المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

حاشية على رسالة ابن ابي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)
للعلامة الإمام: محمد بن محمد بن الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)
جمع وترتيب نجله الإمام: يحيى بن محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٩٥هـ)

دراسة وتحقيقا

من باب في النكاح حتى آخر الكتاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

مامان ساني إيسوفو

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٥٢٤

إشراف:

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن إبراهيم النملة (حفظه الله)

العام الدراسي:

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

عنوان هذا الكتاب ((**حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**)) للعالم الإسلامي الشيخ العلامة محمد بن محمد الحطاب الرعيني المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ومن خلال هذا البحث تطرقنا إلى أمور عدة، منها:

- المقدمة التي شملت الشكر والدعاء، وأسباب وأهمية اختيار هذا الموضوع.
- وبينت منهجي الذي سأسلكه في هذه الدراسة وفي تحقيق النسخ المخطوطة.
- وكذلك وضحت خصائص المدارس المالكية التي أنشأت بعد المدرسة الأم، المدرسة المدنية المالكية بعد مؤسسها الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مع بيان الأحوال الاجتماعية في القرن العاشر في مكة المكرمة.
- ووضحت خطة كتابة هذا البحث التي تشتمل بمقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس:

القسم الأول: الدراسة: وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة (يشمل على ثلاثة مباحث).

الفصل الثاني: عصر وحياة مؤلف الحاشية (الشيخ محمد الحطاب) والجامع لها (ابنه يحي الحطاب) ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الفصل الثالث: كتاب الحاشية على رسالة ابن أبي زيد للحطاب(وفيه خمسة مباحث).

القسم الثاني: النص المخطوط المحقق: (أبواب من باب النكاح حتى آخر الكتاب).

ويشمل على تمهيد وفيه وصف المخطوط ونسخه وخاتمة: التي بينت فيها أهم نتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

إعداد	إشراف
الطالب: ماman ساني إيسوفو	فضيلة الشيخ: محمد بن إبراهيم النملة

Abstract

The title of this book ((**Footnote of Al-Hattab to Ibn Abi Zaid Alqirawani study**)) for the Islamic Scholar Shaykh Muhammad ibn Muhammad Al-Hattab Alraeini died in (954H), the owner of the book (Talents AL-Jaleel on the brief by Khalil) that is published allover the world.

Through this research we talked about several matters, including:

• Introduction which included thanks and pray, the reasons and the importance of choosing this subject.

• I showed my methodology in this study and in achieving the manuscript copies.

• In addition, I explained the characteristics of Malkiah school that have been established after mother school, the Madaniah school after its founder Imam Malik bin Anas, with an illustration of the social conditions in Makkah in the tenth century.

• The Plan of this research which includes an introduction and two sections:

The first section of the study: It includes three chapters:

Chapter One: Sheikh Abu Muhammad Bin Abi Zaid Al-Qirawani and his book the study (includes three themes).

Chapter Two: The Age and the life of the author of the footnote (Sheikh Mohammed Al-Hattab) collected by (his son Yahya Al-Hattab) it includes three themes:

Chapter Three: Footnote Book to the study of Ibn Abi Zaid Al-Hattab (It includes five themes).

The Second Section: The text of the investigated manuscript: (parts from marriage to the book end).

It includes a preface, a description and a copy of the manuscript and a conclusion: that showed the most important findings that I have reached in this study.

Prepared by: **Supervisor:**

MAMAN SANI ISSOUFOU **SHEIKH MOHAMMED IBRAHIM ALNAMLAH**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه وتمسك بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأزكى الفنون، به يعرف الحلال والحرام، ويميز بين المشروع والممنوع من أفعال المكلفين، بُحُوره زاخرة ورياضه ناضرة، لا يفنى بكثرة الإنفاق، ولا يبلى على طول الزمان عزّة، وأهله بين الناس كنجوم السماء، يهتدى بهم في الليلة الظلماء، وإن الله سبحانه وتعالى إذا أراد بعبده خيرا وفقه للفقه في الدين، ورزقه الفهم الصحيح المستنبط من الكتاب والسنة المطهرة، وغيرهما من الأدلة الشرعية المعتبرة كما قال النبي ﷺ : ((**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**))[1].

لذلك نجد كثيرا من العلماء قد اهتموا بالفقه اهتماما عظيماً، وأفنوا أعمارهم في بحوثه، وألّفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة النافعة، لخدمة هذا الدين، ونشروا تعاليمه، وقربوا أحكامه للناس.

وبالأسف لا زالت كثير من كتبهم التي بذلوا فيها النفيس والغالي، وسهروا الليالي وأشغلوا الأنهار محبوسة في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم، مما يجعل المسؤولية على طلبة العلم والباحثين المهمة الواجبة لإخراج جهود هؤلاء العلماء الناصحين من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوع، ومن عالم الظلام إلى عالم النور، ليتحقق بذلك الانتفاع بها والاستفادة منها.

وبناء على ذلك أردت أن أساهم في هذا المجال، فوجدت هذا الكتاب الذي هو عمدة في الفقه المالكي، ومؤلفه إمام في المذهب، وعلم من أعلام المالكية وهو نور يهتدى به وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، والذي شرح الرسالة وسماها ((**حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**))، فرغبت في تحقيق جزء المعاملات منه على والأحكام وغيرها، لإخراجه لطلاب العلم كي أساهم بذلك في خدمة العلم وأهله.

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب العلم باب من يريد الله به خيرا(٧١)؛ (١/ ٢٥)، مسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة(١٠٣٧)؛ (٢/ ٧١٩).

فاجتهدت في الحصول على نسخ خطية منه، فوقفت على ثلاث نسخ منها، -وسيأتي الكلام عليها-.

الشكر والدعاء:

قد ورد من آداب هذا الدين الحنيف عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1] فهذا يحثنا على الاعتراف بكل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذه الرسالة أن نشكرهم حق الشكر مع الدعاء لهم أن يثيبهم الله بالأجر الجزيل، ودوام التوفيق.

ويأتي على رأسهم والدي اللذان سبب وجودي في الأرض بعد الله، وكما أنهما اللذان سجلان في المدرسة الفرنسية إلى أن التحقت بجامعة نيامي بالنيجر، ولكن مقادير الله ثم هدف هذا البلد المبارك في نشر العلم الشرعي الصحيح في العالم الإسلامي وغيره، تم ترشحي في معهد اللغة العربية لغير الناطفين بغيرها، الذي به تعلمت اللغة العربية إلى أن التحقت بمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الذي بدوره لم يبخل علينا من مواصلة الدراسة من الدبلوم حتى الماجستير، فالله تعالى أسأل أن يزيدهم قوة وتقدما على هذا السعي، ويكتب لهم الخير والتوفيق، ويجعل هذا السعي خالصا لوجهه الكريم وسببا في حفظ هذا البلد وأهله من كل سوء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب في شكر المعروف(٤٨١)، إمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة (٧٩٣٩)، ابن حبان في صحيحه(٣٤٠٧) (٨/ ١٩٩)؛ الطبراني في المعجم الكبير باب ما جاء في لبس العمائم (٥١٩)؛وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٥).

ثم شكري واعترافي موجه إلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم النملة الذي وافق على إشراف رسالتي، والذي فتح لي صدره قبل كل شيء، وسهره معي مع توجيهاته وتصحيحاته وتعليقاته، وحرصه على نجاحي في إتمام الرسالة، وتشجيعه لكي لا يأتيني إحباط ولا يأس من حيث مشقة الحصول على بعض المراجع، وكذلك عونه لي في السفر العلمي إلى المملكة المغربية ونيجيريا، إلى حد أن أصبحت كفرد من أفراد أسرته، وتزاملت مع بعض أبنائه، فالله أسأل أن يشكر سعيه في صبره وتحمل كثرة مراجعتي وتقصيري تجاهه، ويغفر ويرحم لوالدي، ووالديه ووالدي المسلمين.

كما أنني أوجه شكري الخالص إلى المشايخ الفضلاء الذين شاركونا لتخرج هذه الرسالة على أحسن الوجه وتكملتها ليحصل النفع والفائدة لطلبة العلم ولأبناء المسلمين... وهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور جبريل بن المهدي علي ميغا، الذي بدأ بنا في نسيج هيكل البحث وخطته حتى وافقت الجامعة عليه، فأعصر كل ما لديه من الخبرات والمعارف حتى أسلك بنا إلى أحسن الطريق لكي نصل إلى الغاية المقصودة بسهولة ويسر ولنخرج لهذه الأمة شيئا مفيدا ونشاركها في إحياء تراثها النفيس والنافع دون عقبات ولا ملل، فالله أسأل أن جزيه خير جزاء ويرحم والديه ووالدينا .
- وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن أحمد شبكة الذي اهتم بهذه الرسالة، ما أن حصل على نسخة منها، أن اعتبرها خاصة به، فلم يبطأ أن قرأها ودون ملاحظاته القيمة لأجل تقيمها، وإكمال هذه الأطروحة على أحسن الوجه لكي تكون مثالية، ووفاء بالأمانة العلمية، فاله مني الشكر والدعاء له، ولوالديه ولوالدينا، فالله يكتب له التوفيق في أموره كلها.
- وفضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل بن غاري مرحبا فهو اسم على المسمى بالمجرد أن رشح لتقييم عملي هذا رحب بي، وأبى أن يخوض في هذا البحث إلا أن يشاركني من بدايته،

حيث طلب منا إحضار له جميع النسخ من المخطوط التي ذكرناها وحصلناها، لكي يتيقن من تحقيقها والاستفادة منها جميعاً، حيث لا تخلو نسخة من فوائد وخصوصيات. فالله أسأل أن يشكر سعيه ويرفع له الدرجات في الدنيا والأخرة ولوالديه ولوالدينا.

- وكذلك أشكر مكتبة الملك عبد الله المركزية بجامعة أم القرى التي استفدنا من كتبها ومراجعها ورسائلها، وكما أنها وفرت لنا بعض الرسائل عبر المواقع، وكل هذا بدون مقابل إلا الرغبة القوية في نشر العلم وخدمته، ولوجه الله الكريم.
- ونضيف إلى قائمة الشكر هؤلاء الذين استضافونا في رحلة العلمية في المملكة المغربية، وكذلك في دولة نيجيريا من حسن ضيافتنا ومشاركتنا في همنا ونصحهم لنا في هذا العمل، وتوجهاتهم في الحصول على المكاتب التي يتوفر فيها الكتب الفقه عامة وكتب المالكية خاصة، وغيرها من الخدمة التي قدموها لنا.
- ولا أستطيع أن أنسى عن الزملاء الذين كذلك ساهموا في تحقيق هذه الرسالة، من غير ذكر الأسماء مع أنهم كثيرون جدا، أكتفي بشكرهم والدعاء لهم جميعا دون استثناء لكل من قدم لي أبسط خدمة في إخراج هذه الرسالة... والله أعلم، وصلى الله وسلم على أجود الخلق وأرءف بهم.

خطة البحث:

ويشتمل البحث إجمالاً على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشمل على ما يلي:

أ- أسباب اختيار الموضوع.

ب- المدارس الفقهية المالكية.

١- المدرسة الفقهية المدنية.

٢- المدرسة الفقهية المصرية.

٣- المدرسة المالكية البغدادية.

٤- المدرسة المالكية الأندلسية والمدرسة المالكية القيروانية المغربية .

٥- المدرسة المالكية المغربية وينتمي ابن أبي زيد إلى المدرسة القيروانية.

القسم الأول: الدراسة: وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة (يشمل على ثلاثة مباحث).

المبحث الأول: الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني حياته.

أ- الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني حياته.

ب- آثاره العلمية.

المبحث الثاني: قيمة كتاب الرسالة للشيخ ابن أبي زيد القيرواني

أ- قيمته العلمية.

ب- أقوال العلماء فيها.

المبحث الثالث: كتاب الرسالة في الدراسات القديمة والحديثة.

أ- الرسالة في الدراسات القديمة.

ب- الرسالة في الدراسات الحديثة (البحوث الأكاديمية من الموضوعات والنصوص المحققة).

الفصل الثاني: عصر وحياة مؤلف الحاشية (الشيخ محمد الحطاب) والجامع لها (ابنه يحي الحطاب) ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشيخ محمد الحطاب،(تاريخ مكة المكرمة في القرن العاشر)

١- الحالة السياسية.

٢- الحالة الاقتصادية.

٣- الحالة الاجتماعية.

٤- الحالة الثقافية والفقهية.

المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد الحطاب، (فيه ستة مطالب).

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: حياة الشيخ يحي الحطاب(وفيه سبعة مباحث).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

الفصل الثالث: كتاب الحاشية على رسالة ابن أبي زيد للحطاب(وفيه خمسة مباحث).

المبحث الأول: نبذة عن الكتاب، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهجه في الكتاب؛

أ- منهجه في الاستدلال.

ب- منهجه في ترتيب الأدلة.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب.

أ- أهمية الكتاب.

ب- أثره فيمن بعده.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته؛

أ- مصادر الكتاب.

١- مصادر الأعلام.

٢- مصادر من المؤلفين.

ب- مصطلحاته.

المبحث الخامس: نقد الكتاب(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: النص المخطوط المحقق.

ويشمل على تمهيد وفيه وصف المخطوط ونسخه. وبيان منهجي الذي سأسلكه في التحقيق.

- **الخاتمة**:
- **الفهارس**: وتشتمل على ما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ت- فهرس القواعد الفقهية.

ث- فهرس المصطلحات الفقهية.

ج- فهرس القواعد الأصولية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس الكتب الواردة في المتن.

د- فهرس الأعلام.

ذ- فهرس المصادر والمراجع.

ر- فهرس الموضوعات.

أ - أسباب اختيار الموضوع

مما دفعني لاختيار هذا المخطوط عدة أمور:

١- هي الرغبة في ممارسة التحقيق وخوض غماره ومعايشة مشكلاته، كما أن علم التحقيق يحتاج إليه من له صلة بكتب التراث، وخاصة من يحمل له هموم الأمة.

٢- المساهمة في تحقيق لكتب التراث الإسلامي الذي ما زال كثير منه حبيس الأدراج ليرى النور وينتفع به طلاب العلم وغيرهم.

٣- كون كتاب "الرسالة" من أجلّ الكتب في المذهب المالكي الذي ملأ الدنيا وشغلها، ومؤلفها، مع من وضع له الحاشية من علماء المالكية الأجلاء، حتى لقب الأول بمالك الصغير والثاني لا يقل قدرا وهو خادم للمذهب المالكي في عصره.

٤- أهمية الجزء الذي حظيت به وقيمته العلمية الذي شمل أبوابا عدة في النكاح والمعاملات والأحكام وغيرها ، وهذا مما شجعني على التقدم باختياره للاطلاع على هذه الأبواب المهمة.

٥- إبراز جهود علماء المالكية في التصنيف في الفقه.

٦- أن فيه تكملة للكتاب الذي بدأ زميلي بالتحقيق فيه (العبادات) واختياري له يسارع في إخراجه للمستفيدين منه.

أما المشاكل والصعوبات التي واجهتني في ثنايا التحقيق فتتمثل فيما يلي:

١- جمع النسخ والمراجع التي يحيل إليها أبو عبد الله في حاشيته على الرسالة حيث استلزم ذلك السفر إلى الخارج.

٢- ندرة المصادر إذ أن بعض المصادر التي يحيل إليها الشيخ الحطاب لم يبقى منها إلا الاسم، أو لاتزال مخطوطا في بعض المكاتب الأسرية الخاصة.

٣- صعوبات قراءة بعض المخطوطات حيث يكثر فيها السقاطات كثيرة.

٤- عدم الأمن في بعض الأماكن وصعوبة الوصول إلى مكاتبها.

*منهجي في التحقيق:

اتبعت في البحث المنهج التالي:

١- جعلت إحدى النسخ أصلاً وهي نسخة (م)(مكية)، ونسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت المنسوخ مع الأصل المنسوخ منه، والنسخ الأخرى، فإن حصل سقط (وهو نادر جداً) في الأصل فإني أكمله من النسخة الثانية التي نسخة (ز)(الأزهرية)، أو النسخة(ق) الحسنية.

٢- أشرت إلى نهاية كل لوحة من المخطوط بخطين (//).

٣- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك مع إثباتها، وإلا فخرجتها من مصادر السنة الأخرى، مع حكم عليها معتمدا على الكتب المختصة بذلك.

٥- خرجت الآثار الواردة ذكرها في الكتاب.

٦- وثقت المسائل الفقهية والنقل، وأقوال الأئمة التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية إن أمكن، وإلا فبواسطة، مع بيان باقي المذاهب الأربعة إذا ذكر خلافاً مع أحدهم.

٧- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى التفصيل.

٨- علقت تعليقا علمياً على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك.

٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط .

١٠- قمت بالتعريف بالأماكن التي ذكرها المؤلف.

١١- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى الضبط.

١٢- وضعت الفهارس اللازمة حسب ما هو موضح في الخطة.

ب- المدارس الفقهية المالكية

تمهيد:

لقد انتشر المذهب المالكي، في أقطاع كثيرة من المعمورة، تفاوت وجوده فيها قوة وضعفاً، فقد كانت له السيطرة الكاملة في بعضها، كما كان له تمثيل في البعض الآخر.

ولعل هذا بسبب السمعة الطّيّبة التي اشتهر بها مالك رحمه الله (إمام دار الهجرة)، مما جعل الطلاب يفدون إليه من كلّ حدبٍ وصوبٍ لينهلوا من عِلْمه وينشروه بعد ذلك في بلدانهم.

لقد برز من أولئك التلاميذ أربع مجموعات كان لها أكبر الأثر في نشر أفكار مالك رحمه الله أصولاً وفروعاً، وإن تفاوتت قوة وضعفاً واستمراراً كما سنكشفه إن شاء الله تعالى.

تكوّنت (المدارس المالكية) في أنحاء البلاد الإسلامية من أولئك الذين تتلمذوا على مالك، والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية الفقهية، وتطورت هذه الخلايا لتصبح فروعاً باسقة لدوحة عظيمة، بل لتصبح كل خلية منها مدرسة مستقلة، بسبب التأثير بالبيئة أحياناً، وبسبب التأثر بجانب من شخصية مالك أحياناً أخرى ، وإن كانت كلّها تخرج عن أصول المدرسة المالكية الكبرى.

١- المدرسة الفقهية المدنية(المدرسة الأولى)

وهي المدرسة الأمّ، والنبع الذي انبثقت منه كلُّ مدارسِ المذهبِ(١)، ضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته، إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي يصدّرها كبار تلاميذ مالك، إلا أنّ أكثرهم معنىً وأبرزهم صوتاً، عثمان بن

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٣/١)؛ للمؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) .

كنانة(١٨٥هـ) [١] الذي (قعد في مجلس مالك بعد وفاته)، وكان مقرباً لديه، وعبد الله بن نافع الصائغ[٢] (ت١٨٦هـ)، الذي جلس مجلس ابن كنانة بعد وفاته في حياته. وكان مالك قد أشار له بالخلافة من بعده، لَمّا سئل من لهذا الأمر بعدك ؟

قال: (ابن نافع)، والمغيرة بن عبد الرحمن[٣] (ت١٨٦هـ)، ومحمد بن دينار[٤] (ت١٨٢هـ)، ومحمد بن مسلمة[١] (ت٢٠٦هـ) الذي فيل: عنه، إنه جمع الورع وأنه كان أفقهَ أصحاب

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان —كان عثمان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في مجلس مالك بعد وفاته. توفي بعد مالك بسنتين. وقيل: بثلاث: فقيل (ت١٨٦هـ) وقيل ت (١٨٥هـ)، وقيل: (ت١٨٩هـ)، والراجح والله أعلم هو سنة ١٨٦هـ.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٢١-٢٢)؛ منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ١٩٥)؛ الوفيات(١/١٤٣).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، صحب مالكاً أربعين سنة وكان لا يقرأ ولا يكتب وإنما يحفظ، وهو قرين أشهب في سماع العتبية. يروى عن بن أبي ذئب ومالك وداود بن قيس روى عنه محمد بن يحيى الذهلي وغيره، وروايته في المدونة. مات بالمدينة في شهر رمضان سنة ٢٠٦هـ.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/١٢٨)، الطبقات الكبرى (٥/ ٥٠٣)، الديباج (١/٤٠٩) واسمه كاملا: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للمؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ).

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي من جلة القرشيين وسادات التابعين أبو هشام، روى عن أبيه وأمه سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان المرية وخالد بن الوليد مرسلا روى عنه مالك بن أنس وإسحاق بن يحيى بن طلحة وابنه يحيى بن المغيرة ومحمد بن إسحاق وابنه اليسع وإسحاق بن يسار. كان فقيه المدينة بعد مالك وكان يفتي في حياته، وله في الفقه كتب قليلة. عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. واختلف قي وفاته وقيل: (١٨٨هـ) وقيل: (١٨٦هـ)؛ والصحيح أنه مات في ولاية يزيد بن عبد الملك.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٢-٨)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٧)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ٦٨).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله، الجهني المدني، حدث عن: ابن أبي ذئب، والحارث بن أبي ذياب. روى عنه: أبو مصعب، وابن كاسب وكناه. كان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية، روى له الْبخاريّ، والنَّسَائي في "اليوم والليلة. قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار. توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ.

=

مالك، وعبد الملك بن الماجشون[2](ت:٢١٤هـ)، ومطرف بن عبد الله[3] (ت٢٢٠هـ) الإمامان اللذان، حملا لواء هذه المدرسة ردحاً من الزمن، حتى عُدا (أشهر من نشر علم مالك، ورحل إليه الناس فيه)[4] .

مَثلت "مدرسة المدينة" الحجاز كلّه بارئها، التي تميزت عن الفروع المالكية الأخرى، بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النبوي بعد القرآن – وذلك في مقابل الاتجاه الآخر، والذي يعتمد الآثار من الصحابة، والتابعين، وعَمَلَ أهلِ المدينة مفسرة لما يعتمده من الأحاديث.

=

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/١٨-٢٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٣٠٧)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٤٩٣).

(١) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل روى عن مالك وتفقه به وكان أحد الفقهاء من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، واختلف في سنة وفاته وقيل : سنة: (٢١٢هـ) وقيل: (٢١٣هـ)، وقيل: سنة: (٢١٤هـ)، والصحيح سنة٢٠٦هـ. ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/١٣٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٢٢٧).

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون القرشي التيمي المنكدري مولاهم، المدني الأعمى الفقيه المالكي؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما. وقيل إنه عمي في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء، قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه. وكان من أصحاب مالك بن أنس. وكان له فقه ورواية. وكان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن توفي. وقد أثنى عليه العلماء كثيراً. وقد اختلف في سنة وفاته وقيل: ٢١٢هـ، وقيل:٢١٣هـ وقيل :٢١٤هـ، وهذا هو الصحيح.
ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٥٠٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٦)

(٣) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد بالمدينة سنة ١٣٩هـ، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، وروى عنه وعبد الله العمري، وابن أبي ذئب. وعنه البخاري، وأبو زرعة، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث قال أحمد:" كانوا يقدمونه على أصحاب مالك"،. توفي سنة ٢٢٠هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/١٣٣)، ا الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/٣٤٠).

(٤) ينظر: الفكر السامي (٢/٩٦).

رسخ هذا الاتجاه في المدينة بزعامة ابن الماجشون، وأيّده بعض الطلبة من كبار علماء الفروع الأخرى كابن وهب من المصريين، وعبد الملك بن حبيب من الأندلسيين، والذي حاول نشر هذا المنهج في الأندلس[1].

كما سار على هذا المنهج أيضاً: عبد الملك بن الحبيب، إذ دوّن آراء ابن الماجشون ومطرف اللّذين يمثلان ركيزة هذه المدرسة كما سبق أن عرفنا، ويحث على التمسك بالدليل متى صح، فحمل تلاميذه المدنيون ذلك على إطلاقه ورأوا أن عرض الحديث على الأثر بعد أن صح هو نوع من الرأي الذي ذمه شيخهم.

ظلت مدرسة المدينة نشيطة في أداء رسالتها إلى أن أصابها ما أصاب المدارس السنية الأخرى تحت سيطرة الشيعة على المدينة[2]. ثم عاد إليها نشاطُها بظهور قاضي المدينة: ابن فرحون(ت٧٩٩هـ) [3].

---

(١) ينظر: المقتبس (التعليق١٦٦٦)، (ص: ٢٩٠-٢٩١) ورقم (١٧٣)، (ص: ٢٩٣).

(٢) ينظر: الجاسر رسائل في تاريخ المدينة (ص: ١٤١).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم.....ابن فرحون، مدني المولد قي سنة ٧٣١هـ، برهان الدين أبو إسحاق المعروف بابن فرحون المالكي قاضي المدينة النبوية. سمع على أبي عبد الله الوادي، والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المطري والزبير بن علي الأسواني. أظهر مذهب مالك بعد خموله. من مؤلفاته " تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، وغيرها. توفي عاشر ذي الحجة سنة (٧٩٩هـ) في يوم الأضحى.
ينظر: نيل الابتهاج (ص:٣٠-٣٢)؛ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٤٣٥)، معجم المؤلفين (١/ ٦٨).

٢- المدرسة الفقهية المصرية:

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية، تأسست بعد مدرسة المدينـة المشرفـة، وذلك بجهود كبار تلامذة مالك رحمه الله ، الذين أخذوا عنه عِلْمــه ثم رحلوا إلى مصـر، ليعلّموه الناس كعثمان بن الحكم الجذامـي[١] (ت١٦٣هـ)، وعبد الرحيم بن خالد الجمحي[٢] "اللذين يعتبران من أوائل من قدما مصر بمسائل مالك بن أنس رحمه الله ومن بعدهما: طليب بن كامل اللخمي[٣]،وسعيد بن عبد الله العافري[٤] (ت١٧٣هـ)، وغيرهم ممن كانت له اليد الطويلة، في نشر مذهب مالك رحمه الله في مصر.

---

(١) هو عثمان بن الحكم الجذامي المصري من بني نضرة روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع مالكاً وغيره وقال ابن وهب أول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم و عبد الرحيم بن خالد بن يزيد وقال بن يونس يقال وكان فقيها وعرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله وهجر الليث لأنه كان أشار بولايته وكان متدينا وكان ينزل خولان في بني عبد الله. توفي رحمه الله سنة (ت١٦٣هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ١١٠-١١١).

(٢) عبد الرحيم بن خالد الجمحي مولاهم المصري الفقيه من قدماء أصحاب مالك كان مالك معجبا به وبفهمه، وهو أول من أدخل مصر فقه مالك وكان من الصالحين وتفقه به ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك وروى عنه الليث بن سعد، ورشدين، وابن وهب. مات شاباً رحمه الله سنة (١٦٣هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٩٧)؛ تاريخ الإسلام(٤/ ٤٣٨)

(٣) هو طليب بن كامل اللخمي من كبار أصحاب مالك وجلسائه. كنيته أبو خالد، وأصله أندلسي سكن الإسكندرية. الفقيه المصري كان من كبار أصحاب مالك لم يطل عمره روى عنه ابن القاسم وابن وهب. كان طليب بن كامل نبيلاً وهو من العرب، وهو مصري اسكندراني. وتوفي طليب بالإسكندرية سنة (١٧٣هـ) في حياة مالك.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٦١)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٥٧).

(٤) هو سعيد بن عبد الله العافري الإسكندري الفقيه، روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه عبد الله بن وهب. روى له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه حديثًا واحدًا. كانت له عبادة وفضل وفقه يقال إنه الذي أعان ابن وهب على تصنيف كتبه. وتوفي رحمه الله سنة ١٧٣هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ١٤٤-١٤٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢).

وعن هؤلاء العلماء، أخذ أقطاب هذه المدرسة، كابن القاسم (ت١٩١هـ)، وأشهب (ت٢٠٣هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)، وأصبغ (ت٢٢٥)، ونظائرهم، على سماعات ابن عبد الحكم ومروياته عن مالك، وأشهب وابن القاسم كانت لها الخطوة الأولى عند المدرسة العراقية[١] ، شاركتها في مدونة ابن القاسم/ سحنون.

ولكن المدرسة عانت كثيرا في عهدهم، بسبب فتنة خلق القرآن، تلك الفتنة التي أخذ بها الناس (فلم يبق ففيه ولا مؤذن ولا معلِّم إلا أخذ بها، فهرب كثير من الناس ومُلِئَتْ السجون ممن أنكروها[٢].

وما إن انتهت الفتنة في خلق القرآن، حتى عاد أئمة المالكية في مصر إلى المواجهة من جديد، فأمضت المدرسة إلى أبي بكر أحمد بن موسى بن صدقة[٣] (ت٣٠٦هـ) وأحمد بن خالد بن ميسر[٤] (ت٣٠٩هـ)، ومن بعدهما ابن شعبان (٣٥٥هـ)، وأبي بكر النعالي[٥] (٣٨٠هـ)

(١) ينظر: الانتقاء (ص:٥٣)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٦٤/٣).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٦٤/٤).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة يعرف بابن الزيات، الفقيه الإمام العالم، العمدة مشهور بمصر من أصحاب محمد بن عبد الحكم قال الأمير هو فقيه حدث بكتب الفقه عنه أبو إسحاق بن القوطي وغيره، وعنه أبو إسحاق بن شعبان وغيره. توفي بمصر سنة ٣٠٦هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (٨٠/١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣٣)

(٤) هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر ينتمي إلى ضبة شيخ المالكية، وكنيته أبو بكر الاسكندراني، يروي عن يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني، صاحب ابن المواز، وراوي كتابه. صنف التصانيف، ألف كتاب الإقرار والإنكار، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر. توفي سنة (٣٠٩هـ).
ينظر: تهذيب مستمر الأوهام (ص: ٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/١١).

(٥) هو: محمد بن سليمان وقيل محمد بن بكر. أخذ عن أبي اسحاق ابن شعبان. وبكر بن العلاء القشيري. ومحمد بن زيان. وسعيد بن هاشم، وابن يزيد، ومأمون، وغيرهم. روى عنه ابو بكر بن عبد الرحمن القروي. وعبد الغني بن سعيد الحافظ المصري. وإليه كانت الرحلة والإمامة بمصر. ، وعظّم شأنه، وأثنى عليه. وحكى عنه. كانت حلقته في الجامع، تدور على سبعة عشر عموداً، لكثرة من يحضرها. وتوفي رحمه الله، في سنة ٣٨٠هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٠٣/٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١١/٢).
=

وغيرهم ممن حمل لوائها حتى أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس، رغم مضايقات العبيديين لهم لما حكموا مصر، تلك المضايقات التي انتهت بقتل الكثير منهم ونفي وتشريد البعض منهم.

وذلك مما يمكن أن يعد سبباً في نهاية العطاء لهذه المدرسة –والله أعلم– لتحل محلها المدرسة المغربية بعد زوال خطر العبيديين.

وتعتبر المدرسة المصرية رائدة منهج اعتماد السنة الأثرية وما تقضيه مسايرة " العمل" جنباً إلى جنب مع الحديث، وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي، وتبنَّتْه مدارس المذهب.

٣- المدرسة الفقهية البغدادية (العراقية)

لقد انتشر المذهب المالكي في العراق، وازدهر خصوصاً في البصرة وبغداد، بواسطة أصحاب مالك رحمهم الله كعبد الرحمن بن مهدي[١](ت١٩٨هـ)، وعبد الله القعنبي[٢](ت٢٢١هـ)، ثم بأتباعهما، كابن المعذل[٣]، ويعقوب بن أبي شيبة[١] (ت٢٦٢هـ)، وغيرهما، ثم بأتباعهم، من

=

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد، البصري اللؤلؤي الامام العلم مولى الأزدي عن عمر بن ذر وأيمن بن نابل لازم مالكاً فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث، وعنه أحمد ورسته والذهلي كان أفقه من يحيى القطان وكان يذهب إلى قوله، ذكر له اسمه (كتاب السنة والفتن) توفي سنة ١٩٨هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٠٩/٣)، الكاشف (٦٤٥/١).

(٢) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي: أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة، روى عن إبراهيم بن سعد الزهري، وأسامة بن زيد بن أسلم، وأفلح بن حميد، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس وأبيه أبي مسلمة بن قعنب وغيرهم، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم بن حرب العسكري، وأحمد بن سنان القطان، وإسماعيل بن عبد الله الأصبهاني سمويه وغيرهم كثير..... قال البخاري: مات سنة (٢٢١هـ). وزاد غيره: في المحرم بمكة، وكان مجاورًا بها..
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك(١٩٨/٣)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١٣٩/٢-١٤٠).

(٣) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة، وأبوه المعذل بن غيلان، بذال معجمة مفتوحة، مشدّدة. كذا ضبطه الدار قطني وغيره. على أن أبا
=

أسرة آل حماد بن زيد، كالقاضي إسماعيل بن إسحاق[2] (٢٨٢هـ)، وابن عمه أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب[3] (ت٣٢٠هـ)، ومن غير آل حماد، كالقاضي أبي الفرج البغدادي[4] (ت٣٣٠هـ) وغيرهم.

=

الحسن الدراقتين، ذكر اسمين في هذا الباب. روى المعذل بن غيلان البصري، عن فضيل بن مرزوق روى عنه محمد بن شعبة.

كان مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة. وله مصنفات وكتاب في الحجة، وكتاب الرسالة. وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل ابن إسحق القاضي، وأخيه حماد ويعقوب ابن شيبة وغيرهم. توفي نحو ٢٤٠هـ.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٥-٦)، الأعلام للزركلي (١١/٤).

(١) هو يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت السدوسي مولاهم، كان بارعاً في مذهب مالك. توفي سنة (٢٦٢هـ).
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٠٩/٣).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي إمام جليل ثقة، وهو تاج القضاة. ولد إسماعيل بن إسحاق القاضي في سنة ٢٠٠هـ، من الفقهاء على مذهب مالك بْن أنس يعتل ويحتج؛ وعمل كتباً وحملها الناس. روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وعمرو بن مرزوق وحجاج بن المنهال وعبد الله بن محمد بن أسماء وعيسى بن مينا قالون وسليمان بن حرب، كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق.
ينظر: تاريخ اربل (٢/ ٨٥٠)، أخبار القضاة (٣/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٨).

(٣) هو الإمام الكبير، قاضي القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ابن عالم البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، المالكي. سمع: أباه الحافظ يوسف القاضي والحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وزيد بن أخزم، وطبقتهم. حدث عنه: الدار قطني، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو بكر بن المقرئ وعدة. مولده بالبصرة في سنة ٢٤٣هـ ، ومات سنة ٣٢٠هـ رحمه الله.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٠٩/٣هـ)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٩).

(٤) هو القاضي عمر أبو الفرج بن محمد الليثي البغدادي من الفقهاء الثقات. تفقه بإسماعيل بن إسحاق وأخذ عنه أبو بكر الأبهري، له مؤلفات منها: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣٠هـ، وقيل سنة ٣٣١هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٦٦)،

ثم الأبهري[1] (٣٧٥هـ)، وكبار أتباعه كالباقلاني[2] (ت٤٠٣هـ)وابن الجلاب[3] (ت٣٨٧هـ)، وابن القصار[4] (ت٣٩٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[5] (ت٤٢٢هـ) الذين بموتهم ضعف المذهب المالكي في العراق.

(والمدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة، غير أنّ منهجَها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية العراقية، والتي كان منهج مدرسة "أهل الرأي" السائد فيها والمتغلب. ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطق للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، وذلك

(١) هو محمد بن عبد الله بن صالح المكني المشهور بالأبهري، كان القيم بمذهب مالك في وقته في العراق، شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير والكبير وله كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وإجماع أهل المدينة، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٣٧٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٤٦٢/٥-٤٦٣)، ا الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٠٦/٢).

(٢) هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، وكان له بجامع المنصور حلقة عظيمة. توفي سنة (٤٠٣هـ).
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٤٦١/١).

(٣) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال أبو الحسين بن الحسن تفقه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة. وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب. وتوفي سنة (٣٧٨هـ).
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ١٤٦).

(٤) القاضي أبو الحسن ابن القصار: اسمه علي بن عمر بن أحمد. الإمام. بغدادي. تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا يعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قليل الحديث. يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري وعليه تفقه ابن نصر. أخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي. توفي، فيما قيل: سنة٣٧٨هـ.ينظر: ترتيب المدارك (٧٠/٧)، الديباج (١٠٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧).

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي أبو محمد الفقيه المالكي. أخذ عن الأبهري، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وكان حسن النظر جيد العبارة ووليَ القضاء بالدينور وغيرها، وله كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وغيرها وخرج في آخر عمره الى مصر، فمات بها سنة (٤٢٢هـ).
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٠).

ب" إفراد المسائل" ، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين، والمنهج الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقية. بل يمكن أن يقال إن موتهم كان نهاية لهذه المدرسة، فلم يبق إمامٌ من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل بن عبدوس[١]. وكذلك خروج القضاة منهم إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة[٢]، مثل رجوع بعض أئمته عنه، فقد ذكروا أن القاضي أبا نصر يوسف بن القاضي عمر[٣] وبالتالي بَعُدَ المذهب عن واقع الناس وما يعيشون مما أدى إلى هَجْرِهِ والبحث عن غيره)[٤].

ولا شك أن رجوع أئمة مذهب عنه، خصوصاً إذا كانوا من أسرة آل حماد التي ارتبط اسم المذهب المالكي بها في العراق ردحاً من الزمن، يشكل انعكاساً ومنعطفاً خطيراً على نمو المذهب وانتشاره. إلا أن هذا الضعف في هذا الجناح المالكي لم يحرم آراء المدرسة العراقية وترجيحاتها وكتبها من أن تؤدي دور مهماً في المذهب وآرائه وتطوره الفقهي)[٥].

٤- المدرسة الفقهية الأندلسية:

(مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون[٦]، فهو أول من أدخل إلى

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) هو أبو نصر بن يوسف بن القاضي عمر بن أبي عمر محمد من أسرة آل حماد تولى القضاء ببغداد بعد أبيه. وتوفي سنة (٣٥٦هـ).

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٥/٢٦١-٢٦٣).

(٤) ينظر: اصطلاح المذهب المالكية(ص:٦٨).

(٥) ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته(ص:٨٤).

(٦) هو زياد بن عبد الرحمن شبطون الشين المعجم والباء الموحدة مفتوحتين والطاء المهملة وبعد الواو نون، الفقيه اللخمي عالم الأندلس وتلميذ مالك، يلقب أبو عبد الله وكان أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس وقبل ذلك كانوا يتفقهون للأوزاعي وغيره، وسمع من معاوية بن صالح وتزوج بابنته وروى عنه وعن مالك والليث وسليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وموسى بن علي بن رباح وأبي معشر نجيح وجماعة. وكان أحد النساك الورعين أراده هشام صاحب الأندلس على القضاء فأبى وهرب وتوفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل (١٩٤هـ)، و(١٩٩هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/١٠).

=

الأندلس موطأ مالك(1)، متفقهاً بالسماع منه، ثم تلاه يحي بن يحي، الذي يقول في أستاذه: "زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام"، فقد كان أهل الأندلس " منذ فتحت على رأي الأوزاعي(2) إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن ...فجاءوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله، واقتداء الأمة به.

ويرجع الفضل إلى تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحي بن يحي تلميذ زياد، فقد كان يحي بن يحي المستشار الأول للخليفة عبد الرحمن بن الحكم، " ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظرة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحي بن يحي، وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله تبجيل الأب، ولا يرجع عن قوله، ويستشيره في جميع أموره.

وتعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية امتداداً علمياً لمدرسة تونس، والقيروان، لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية، وتداخل نشاطهما العلمي، لذا لا نجد عند المتأخرين فصلاً بين المدرستين، بل يعدون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية، خاصة وأن الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد محنتها والتجئوا إلى المغرب)(3).

=

(1) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٨٠-٨١).

(2) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد... الأوزاعي، أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وحفظاً، وفضلاً، وعبادة، وضبطاً، مع زهادة، إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. وكانت ولادته ببعلبك سنة ٨٨ للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت. وكان فوق الربعة خفيف اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحناء. وتوفي سنة ١٥٧هـ يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت، رحمه الله تعالى.

ينظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، مشاهير العلماء (ص:١٨٠).

(3) ينظر: اصطلاح المذهب المالكية(ص:٨٠-٨١).

٥- المدرسة الفقهية المغربية: (القيروان- تونس- فاس) والتي ينتمي إليها أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني:

لقد غمر المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، التي تشمل في هذا الاصطلاح بلاد شمال إفريقية: (القيروان، وتونس، وما وراء المغرب[١] والأندلس[٢]) بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه منها، الذين ربوا عددهم على ثلاثين تلميذاً[٣].

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً علي بن زياد (ت١٨٣هـ) والبهللول بن راشد[٤] (١٨٣هـ)، وعبد الرحيم بن شاس[٥] ، و عبد الله بن غانم[٦](ت١٩٠هـ) الذين (...كانوا حَجْرُ الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة....)[٧].

---

(١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص:٩٥).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥٤/١).

(٤) هو البهلول بن راشد، أبو عمرو الحجري الرعينيّ بالولاء: من علماء الزهاد، من أهل القيروان. أخباره في الزهد كثيرة. له كتاب في (الفقه) على مذهب الإمام مالك، وقد يميل إلى أقوال الثوري. سمع مالك وعلي بن زياد وغيرهما. وسمه منه سحنون وغيره. توفي سنة (١٨٣هـ).
ينظر: الأعلام للزركلي (٧٧/٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥٤/١).

(٥) هو عبد الرحيم بن أشرس أنصاري من العرب من أهل تونس كنيته أبو مسعود ونسبه ولم يسمه، وسماه المالكي العباس. وقالوا: هو مولى الأنصار. وقاله أبو سعيد بن يونس. وقال اسمه عبد الرحمان.... انتهى. وكذلك قال ابن فهر، رجح المالكي اسمه العباس، قال: وهو ثقة فاضل. سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم. روى عنه عبد الرحمن حديث الموطأ وابن وهب وجماعة. ولم أعثر على تاريخ وفاته فيما اطلعت عليه.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٨٥)، الديباج (٣/٢)، طبقات علماء إفريقية (ص: ٢٥٣).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحيل، وكنيته أبو عبد الرحمن، سمع مالك وعليه اعتمده ومن سفيان الثوري ولي القضاء وهو ابن اثنين أربعين سنة وتوفي وهو قاض، ولد سنة ١٢٨هـ وتوفي ١٩٠هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٦٥)، معجم المؤلفين (٦/ ٩٧).

(٧) ينظر: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي(ص: ٢٣-٢٤).

وبعدهم الإمام أسد بن الفرات[1] (ت٢١٣هـ)، الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية، وغيرهم، فأخذ كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون (ت٢٤٠هـ) فغلب في أيامه...الذي يربط الفروع بأصولها في مدونة.

وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً، حتى جعل ابن حارث[2]عهده (كأنه مبتدأ قد محا ما قبله، فكان أصحابه سُرُج أهل القيروان...... (فهو) عالمها....وابن عبدوس[3] ففيها ...وابن عمر[4] (ت٢٨٩هـ) حافظها ... كل هذه الصفات مقصورة على عهدهم)[5].

كان علي بن زياد في الحقيقة مؤسس المدرسة التونسية بأجل مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم ممتدة الفروع، ثابتة الأصول. إذ هو الذي بث في المغرب المالكية فعمت جميع أقطاره بدون

(١) هو الإمام العلامة القاضي الأمير مقدم المجاهدين أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي. مولده: بحران سنة ١٤٤هـ. قاله: ابن ماكولا وهو مولى بني سليم بن قيس. روى أسد عن مالك بن أنس الموطأ، وعن يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. وغلب عليه علم الرأي وكتب علم أبي حنيفة. أخذ عنه شيخه أبو يوسف، ألف كتاب الأسدية وتوفي سنة (٢١٣هـ).
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٩١/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٥٠/٨).

(٢) هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، يكنى أبا عبد الله، له تأليف كثيرة، أوصلها بعض المؤرخين إلى المائة. منها: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب في حياة سحنون. توفي سنة (٣٦١هـ).
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥٣١/٤)، شجرة النور(ص: ٩٥/١).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته. وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون. كان محمد بن عبدوس ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً زاهداً، ظاهر الخشوع ذا ورع، وتواضع، بذُّ الهيئة. من أشبه الناس بأخلاق سحنون، في فقهه وزهادته في ملبسه ومطعمه. وكان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، وما اجتمعوا عليه. توفي سنة (٢٦٠هـ).
ينظر: ترتيب المدارك تقريب المسالك (٤/ ٢٢٢).

(٤) هو: يحيى بن عمر الأندلسي سمع من سحنون، ثم رحل إلى المشرق، ثم عاد فسكن القيروان حتى مات سنة ٢٨٩هـ، من مؤلفاته أحكام السوق.
ينظر: طبقات علماء إفريقية (ص: ١٣٤-١٣٥)، رياض النفوس(٤٩٠/١).

(٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥١/٤).

استثناء، فهو الذي دلّ عليها، ولولاه ما قصد سحنون وابن القاسم. فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد.

والحق الذي لا ريب فيه أن المدرسة المصرية – التونسية / القيروانية وجدتا بتعاونهما الأثر الفقهي المالكي الخالد "المدونة"، أملاها ابن القاسم لبنة ذهبية بمبادرة أسد، وتحرير سحنون، وتدقيقه، وتولت المدرسة التونسية القيروانية ضمان الحياة لهذا الأثر بما قام به علماؤها- وعلى رأسها سحنون- من جدود أثرها خالد، سواء في نشر المذهب في أقطار المغرب العربي والأندلس، أو في تغذيته وتنميته باتجاهاتهم، وترجيحاتهم، ومؤلفاتهم[1] في السماع[2]."

تأسست هذا الفرع على يد دراس بن إسماعيل[3]، الذي كان" أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس"[4].

لقيت المدرسة القيروانية / التونسية من جَوْر العبيديين واضطهادهم الكثير، إلا أنها كافحت في سبيل البقاء، وصمدت لكل عوامل الظلم والاستبداد، حتى إذا "ضعفت دولة العبديين ....ظهروا [المالكية]، وفشوا عليهم، وصنفوا المصنفات الجليلة، وقام منهم أئمة جلة طار ذكرهم بأقطار الأرض، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خرجت القيروان، وأهلها، وجهاتها، وسائر بلاد المغرب على المذهب، مجتمعة عليه، لا يعرف لغيره قائم"[5].

---

(١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٧٣).

(٢) ينظر: أزهار الرياض (٣/٢٢)، أعلام الفكر الإسلامي(ص:٦١).

(٣) دراس بن إسماعيل: من أهل مدينة فاس؛ يكنى: أبا ميمونة. كان: فقهيا حافظا للرأي على مذهب مالك، وله رحلة حج فيها ولقى علي بن عبد الله بن أبي مطر بالإسكندرية، وسمع منه كتاب ابن المواز وحد به بالقيروان، وسمع منه غير واحد. حدث عنه عبدوس بن محمد الثعري وأبو الفرج وغيره، وتوفي: أبو ميمونة دراس بن إسماعيل في ذي الحجة سنة ٣٥٧هـ بمدينة فاس،. وقيل سنة (٣٥٨).

ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٧٣)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/٨١).

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية (ص:١٠٣).

(٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٢٦).

وقد تعرض المذهب المالكي في الغرب إلى كثير من الهزات السياسية، نتيجة اختلاف الدول والحكام، إلا أنه صمد لكل هذه الهزات(١).

والعلماء المغاربة في اصطلاح المتأخرين يشار بهم إلى ابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ) وابن القابسي (ت٤٠٣هـ)، وابن اللباد (ت٣٣٣هـ)، والباجي، واللخمي، وابن محرز(٢)، وابن عبد البر(٣)، وابن رشد، وابن العربي(٤)، والقاضي سند(٥)...

(١) يقر المؤرخون للمذهب أنه في عهد يعقوب بن يوسف انقطع علم الفروع، وخالفه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب...كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، ووضحة لابن حبيب، وما جانس هذه الكتب....." ينظر: المراكشي في تلخيص الأخبار(ص: ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز قيرواني. تفقه بشيوخ القيروان، أبي بكر بن عبد الرحمن. وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، يتولى الطلبة: نبيلاً، ذا رأي حسن، ومروءة تامة. وابتلى آخر عمره، بالجذام. وله تصانيف حسنة. منها: تعليق على المدونة، سماه:" التبصرة"، توفي رحمه الله تعالى نحو سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨ ٦٨)، الديباج المذهب (١٥٣/٢).

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من نمر بن قاسط القرطبي، محدثها، وشيخ تلك البلاد في زمانه، سمع الكثير وتبحر في علوم شتى، وصنف الكتب المفيدة النافعة (كالاستيعاب)، و(الاستذكار) و (التمهيد) وكتاب (العلم) ، و (الكافي) في الفقه، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة والعلوم الغزيرة، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨، ورحل رحلات طويلة، وولى قضاء لشبونه وشنترين، وتوفي سنة ٤٦٣ بشاطبه.
ينظر: أسد الغابة (٦/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٥٨)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢-٣٧٠).

(٤) هو أبوبكر، محمد بن عبد الله بن محمد العافري، المعروف بابن العربي، كان فهاماً، نبيلاً، فصيحاً، حافظاً، أديباً، شاعراً، من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، وهو ختام علماء الأندلس، صنف في فن تصانيف مليحة كثيرة، حسنة، مفيدة. توفي سنة ٥(٤٣هـ).
ينظر: الغنية (ص: ٦٦-٧٦)، الصلة (ص: ٥٩١/٢)، بغية الملتمس (ص: ٩٢-٩٩).

(٥) هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطل هو السلفي وأبي الحسن علي بن المشرف وغيرهم روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ففيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، وألف كتابا حسنا في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة. توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ).

=

وهكذا نعرف، أن هذه المدرسة ازدهرت في القيروان وتونس، أيام الإمام سحنون، ثم عانت من ضعف في أيام تلاميذ تلاميذه، ثم أحياها ابن زيتون من جديد.

هذه الأمثلة من العلماء تقدم تفسيراً واسعاً جداً "للمدرسة المغربية وعلمائها" يتعدى المتعارف عليه من الحدود الإقليمية. فقد أدخل في المدرسة المغربية علماء أندلسيون، ومصريون، مما قد يستفاد منه أن اصطلاح "علماء المغاربة" يلاحظ في تفسير "المنهج والاتجاه الفقهي"(1).

"ولكن هذا النجاح من المدرسة قد ركن بالفقه إلى الاختصار والاقتصار على آراء معينة مما حدا بالإمامين ابن عرفة من إفريقية والشاطبي من الأندلس إلى محاولة الخروج بالمدرسة من ذلك الإطار الضيق إلى إطار واسع، وإن ضيقه ابن عرفة نوعاً ما، حيث حصره داخل آراء علماء المذهب، فإن الشاطبي وسعه بحيث يشمل المذهب وغيره، لأن تأصيله مبني على قواعد الشرع العامة"(2).

=

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ١٢٦)

(١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٧٩).

(٢) ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص: ١٠٧).

القسم الأول: الدراسة

القسم الأول: الدراسة ، وتشمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني و كتابه الرسالة.

المبحث الأول: الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني حياته، وآثاره العلمية

أ- حياته

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي، القيرواني . ولد بالقيروان سنة ٣١٠هـ على ما ذكر ابن ناجي في معالم الإيمان، وابن فرحون في الديباج، وابن مخلوف في شجرة النور الزكية، حيث نصوا على وفاته سنة ٣٨٦هـ عن سنة ٧٦ سنة.

وذكر صاحب الإكمال أن اسم أبي زيد عبد الرحمن[1] وقال الأمير: النفزي أوله نون مفتوحة وفاء ثم زاي نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر تنسب إلى نفزاوي[2]، وفيل نسبة إلى نفزة مدينة بالجنوب التونسي[3] لكن أغلب من ترجم له يرون أن اسمه عبد الله ولم يشد في ذلك إلا بروكلمان حيث حصل له الشك والوهم فقال اسمه عبيد الله وسلك مسلكه صاحب دائرة المعارف الإسلامية[4] .

---

(١) الإكمال للأمير ماكولا (١-٥٨٤).

(٢) جمهرة ابن حزم (ص:٤٥٣-٤٦٥) الإكمال (١-٥٨٣).

(٣) ينظر: كتاب مدارك (٣-٤٩٢).

(٤) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية (١-٨٠).

وكما اختلف في اسمه اختلف في اسم أبيه ففيل هو بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق[1] فيكون عبد الرحمن جده وليس أباه كما هو الشائع.

ولذا، قال بعض الباحثين ويلقب بالنفزي نسبة إلى أسرة من ((باجه)) قربة تسمى نفزة، من الأندلس[2].

وهناك أقوال أخرى حول تحديد مكان نفزة أو نفزاوة التي انتقلت منها عائلة ابن أبي زيد إلى القيروان، فقد ورد في معجم البلدان إلى أن الموطن الأصلي لهذه القبيلة هي منطقة "شاطبة"[3] بالأندلس بل إن لها فخذين هناك، وبذلك فإن أبا محمد الذي لا شك في انحداره من هذه القبيلة هو أصيل الأندلس وإنما استقرت عائلته بالقيروان عقب هجرة القبيلة أو بعضها إليها، وهذا ما تمسك به أحد البحاثة التونسيين[4].

وهناك قول آخر صدر من بعض المؤرخين يرجعون نسبته إلى قبيلة نفزاوة قبيلة المستقرة بالجنوب التونسي من ذلك ما أُثر عن الشيخين التتائي وزروق من أن نفزاوة قبيلة من قبائل إفريقية تقع شرق شط الجريد وإليها ينسب عبد الله بن أبي زيد[5].

وبالقيروان نشأ وتربى ودرس، فحفظ القرآن الكريم في الكتاتيب، وكان مؤدبه الشيخ محرز بن خلف، ثم انتقل إلى دراسة علوم الإسلام والعربية. وظهر نبوغه مبكرا حيث تذكر المصادر أنه ألف الرسالة سنة: ٣٢٧هـ وهو إذ ذاك ابن سبع عشرة سنة.

---

(١) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع(ص:٥).

(٢) ينظر: تحرير المقالة (ص:١٧).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٥-٢٩٦)

(٤) ينظر: دعوة الحق عدد٣ (ص:٥٢).

(٥) ينظر: مقدمة شرح الرسالة(١/٥) لزروق.

ومعروف أن الرسالة تلخيص للمذهب المالكي، وفيها أربعة آلاف مسألة وأربعمائة حديث، مما يشهد له بالتفوق العلمي والرسوخ في فقه المذهب في هذه السن المبكر.

• شيوخ ابن أبي زيد القيرواني:

ومثل ذلك النبوغ المبكر في الفقه، لا يكون إلا عن موهبة نادرة واستعداد فطري، وتلمذته العلمية لشيوخ من أئمة عصره، نخص بالذكر منهم من تلقى عنهم وكان لهم أثر واضح في شخصيته وفقهه:

١- أبو بكر اللباد

هو أبوبكر محمد بن محمد بن وشاح المعرف بابن اللباد[١] القيرواني. ولد سنة ٢٥٠هـ وتوفي سنة ٣٣٣هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

قال أبو عبد الله الخراط: "كان أبو بكر بن اللباد رجلا صالحا ففيها جليل القدر عالما باختلاف أهل المدينة واجتماعهم مهيبا مطاعا"، زاد أبو العرب: "ورعا زاهدا، من الحفاظ المعدودين المميزين"[٢] .

تتلمذ عليه جماعة من شيوخ القيروان، في طليعتهم ابن أبي زيد الذي تفقه به وكان عليه اعتماده، وشبه في تلاميذه بأشهب بالنسبة لمالك.

وكانت له تأليف كثيرة في الفقه منها: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين وهو كتاب إثبات الحجة في بيان العصمة، وكتاب فضائل مالك بن أنس، وكتاب الآثار والفرائد.

توفي أبو بكر اللباد سنة ٣٣٣هـ

---

(١) ينظر: تحري المقالة في شرح السالة (ص: ١٨-١٩).

(٢) ينظر: الديباج(١٩٧/٢)، رياض النفوس(٢٨٣/٢).

أبو محمد عبد الله بن أبي عثمان بن سعيد بن الحداد[1]

ذكر القاضي عياض أن عبد الله شيخ عاقل حصين عالي الهمة سمع من أبيه، وأحمد بن يزيد وغيرهما من شيوخ القيروان حدث عنه أبو محمد بن أبي زيد وغيره. توفي بعد العشرين وثلاثمائة.

٢- أبو عثمان سعدون الخولاني[2]:

كان من العلماء النابهين والفقهاء المتعبدين والمرابطين، كان عظيم القدر شَهير الذكر أدرك سحنونا ولم يأخذ عنه وهو من كبار أصحاب ابنه، سمع في مصر من محمد بن عبد الحكم وأن رمح وغيرهما، وسمع منه جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن الحارث الخشبي وأبو عبد الله محمد بن أبي زيد وربيع القطان وأبو بكر بن سعدون وابن اللبار. وتوفي سعدون الخولاني سنة ٣٢٥هـ وهو ابن مائة سنة، وهو صحيح العقل والبصر.

٣- أبو الفضل الممسي (ت٣٣٣هـ) :

هو أبو الفضل عباس بن عيسى بن محمد بن عيسى الممسي[3] وفيل العباس بن عيسى بن محمد بن عيسى أبو الفضل الممسي نسبة إلى قرية ممس، نشأ في القيروان ودرس بها وفيل أنه حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات وحفظ الموطأ وهو ابن خمس عشرة سنة، وسمع من موسى القطان وجبلة بن حمود البجاني وأحمد بن أبي سليمان وأخذ عنه جماعة من أهل المشرق والمغرب منهم: بن المثنان وأبو بكر بن مروان المالكي ، و عبد الله بن أبي زيد ويشتبه به في أحواله، وأبو الأزهر بن معتب وأبو حارث. ومات شهيدا في المعركة ضد العبيديين مع خمسة وثمانين من أصحابه وذلك يوم الاثنين من سنة ٣٣٣هـ.

(١) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع (رسالة جامعية) (ص : ١٠٤– ١٠٥).

(٢) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع (رسالة جامعية) (ص : ١٠٤– ١٠٥).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣١٣/٣)، شجرة النور (٨٣/١).

وعلى الرغم ما اتصف به من حدة في الطبع وشدة في السلوك اتجه إليه تلاميذه. فقد نجح ابن أبي زيد في مباشرته معه وحتى من علمه ما جعله عالم المائة الرابعة بدون منازع ولقبه بلقب مالك الصغير تشريفا له وتقديرا لجهوده وتصدقه في المحبة والإخلاص.

٥- أبو العرب (ت٣٣٣هـ):

أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن التيمي[١] كان جده تمام من بن تميم من أمراء إفريقية وكان أبوه أحمد ممن سمع من شجرة بن عيسى وسليمان بن عمران وبكر بن حماد.

بلغ عدد شيوخ أبو العرب مائة وعشرين ونيفا، وأخذ عنه ابن أبي زيد في جماعة من القرويين، وامتحن من العلماء على يد العبيديين وسجن ولده مدة.

قال ابن فرحون: "وكان رجلا صالحا ثقة عالما بالسنن والرجال، من أبصر أهل وقته بها"، كتب بخطه كتباً كثيرة في الحديث والفقه، يقال إنه كتب بيده ثلاثة الأف كتاب وخمسمائة. توفي في ذي القعدة سنة ٣٣٣هـ عن ثلاث وثمانين سنة.

٦- ربيع القطان:

أبو سليمان ربيع بن سليمان بن عطاء الله النوفلي اشتهر بالقطاني، وينسب أهله إلى قريش، كان مولده بالقيروان سنة ٢٨٨هـ، وقرأ العربية والنحو والفقه على أبي المكفوف، وأبي عبد الله الداراني، وأخذ علوم الدين عن أحمد بن نصر وأبي بكر اللباد وأبي العربي التميمي.

وكانت له حلقة بالمسجد الجامع بالقيروان يحضرها عدد كبير من الطلبة منهم أحمد ابن نصر وأبو محمد بن أبي زيد وأبو القاسم بن شبلون.

ومما يروى عنه أنه كان متضلعا في الحديث والتفسير قال الخشبي: "سلك طريق التصوف، من ذلك أنه كان ذات يوم ممسكا بالمدونة، ولا أستبعد أن ابن أبي زيد قد تأثر بشيخه ربيع بن

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٣١٤)، الديباج (١/١٩١).

سليمان في سلوكه حيث أنه كان يمارس التجارة ويزرع الحبوب والقمح حتى أصبح من أغنى طلبة العلم القيروانيين".

٧- **أبو ميسرة**[١] :

أحمد بن نزار يكنى أبا جعفر من الفقهاء العباد المتبتلين الخائفين الورعين، روى عنه حمدين القطان، وأحمد بن أبي سليمان وفرات بن محمد وسعيد بن أبي إسحاق وموسى القطان ومحمد بن عبادة وأبو محمد ابن أبي زيد وحسن الخراط وأحمد ابن سفيان، قال أبو محمد بن هبة الله: "كان أبو ميسرة من متعبدي شيوخ القيروان، المشهورين بالعبادة".

قال أبو عبد الله الخراط:" كان رجلا صالحا مأمونا ثقة ففيها حسن الاتباع لا يخالف في فتواه: ((ابن أبي القسم عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتفي – بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف–أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة))".

وكان أبو ميسرة مجانباً لأهل الأهواء كثير الصلاة والذكر وكان يختم كل ليلة ختمة في مسجده، ولا يستبعد أن ابن أبي زيد قد تأثر بهذا الشيخ في مجال العقيدة حيث رفض المغالاة في المحنة والتقديس الذي يقع من بعض الأشخاص. وتوفي يوم الاثنين في ربيع الآخر سنة ٣٣٧هـ ودفن بباب السلام.

٨- **أبو إسحاق السبائي**[٢]:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي الفقيه الزاهد أحد العلماء العالمين ومن أولياء الله المعدودين الذين ينزل بدعائهم القطر.

(١) ينظر: المعالم (٣/٤٠-٤٨)، الرياض (٣٦٣/٢).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٧٦/٣)، الديباج المذهب (٢٦٢/١).

سمع من أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن القصري وعليه كان معوله ومن أحمد بن نصر ومن محمد بن مرزوق الطيار ومن اليسر التونسي.

وهذا الشيخ اشتهر في كتب التراجم بالزهد والورع مع كونه عالما فحلا، وبذلك أصبح منزله مقصد طلبة العلم وملتقى العلماء وكان مجانبا لأهل البدع، شديد الغلظة عليهم قليل المدارة لهم وكان أحد من عقد الخروج على بني عبيد الشيعة، وكان مما شغل به نفسه ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم.

ولهذا العلم والصلاة وصفاء الرؤية والفراسة أحبه التلاميذ وقلده الناس، وبعض أهل العلم يقتدون به .كما أن تلاميذه أشد حبًّا له حيث إن ابن أبي زيد كان يحبه حباً جما ويعترف بفضله ويصفه بكثير العلم والعقل ويقول: (ما هذا الذي نحن فيه لإلا من بركته).

وروى صاحب الديباج أنه كان مشهوراً بالعلم والصلاح والعبادة والاجتهاد كثير الورع وقافا عن الشبهات رفيق القلب غزير الدمعة مجاب الدعوة متواضعا حسن الأخلاق حميد الأدب طلق الوجه، مباينا لأهل البدع شديد الغلظة. وقد توفي في يوم الثلاثاء من رجب سنة ٣٥٦هـ مولده كان سنة ٢٧٠هـ وصلى عليه أبو الحسن الدباغ ودفن بباب نافع، تغمده الله برحمته الواسعة.

٩- ابن عبد المؤمن[١]:

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن مكي من المتكلمين على مذهب أهل السنة دخل العراق فأخذ بها عن أبي عبد الله بن مجاهد البصري وغيره، وسكن أخيرا القيروان وصحب أبا محمد بن أبي زيد وأبا الحسن القابسي وغيره من أئمتها . وناظرهم، وذاكروه، وأثنوا عليه وأخذوا عنه، وله بها أخبار معروفة ومن أهل القيروان. ثم من آل حماد بن زيد. وهو آخر من روي عنه العلم منه.

١٠- أبو ميمونة دراس الفاسي[٢]:

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/٤٦٥)، و(٦/١٨١).

(٢) شجرة النور الزكية(ص:١٠٣)، الحجوي في الفكر السامي (٣/١١٥).

هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي من الحفاظ المعدودين والأئمة المبرزين، كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه، رحل إلى الشرق فحج واتصل بكثير من العلماء، كما دخل القيروان فأخذ عن ابي بكر اللباد وعنه أخذ أبو الحسن القابسي ، وابن أبي زيد القيرواني، وكان نزوله بالقيروان عنده. وهو أوّل من أدخل مدونة سحنون إلى فاس، وعنه انتشر المذهب المالكي بالمغرب: توفي سنة ٣٥٧هـ ودفن في خارج باب الفتوح.

• تلاميذه:

مكانة ابن أبي زيد العلمية مع شهرته الواسعة جعلته مقصد طلاب العلم ممن لا يكاد يحصرهم عدد. وإليه كانت رحلتهم من أقطار المغرب بخاصة، ومنهم من بلغ رتبة المشيخة فتفقه به جيل طلاب العلم.

وكان الشيخ لطيفا مع تلاميذه يأخذهم برفق ولين ويهتم بمشاغلهم ويسعى لحل مشكلاتهم، يتواضع لهم في غير ضعف ويتسامح ويعدل حتى مع المشاكسين منهم[١].

ويجدر بالذكر أن علاقة الشيخ لا تقتصر على حلقة الدرس فحسب بل كان يعتني بهم أيام تحصيلهم يرعاهم بعد عودتهم إلى بلدانهم وكثيرا ما كان يتدخل بالحسنى بين طلابه والشيوخ من أهل بلدانهم إذا طرأ ما يعكر العلاقة بينهم، كما كان شديد المتابعة لأخبار طلابه القضاة، وكان هؤلاء يستفتونه فيما يعترضهم من قضايا عويصة، وكتب التراجم حافلة بأخبار هذه المراسلات[٢].

• تلاميذه القيروانيون:

١- ابن القاسم البراذعي[٣]

أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأسدي شيخ المالكية المعروف بالبراذعي، المغربي، المالكي، صاحب (التهذيب) في اختصار (المدونة) . ويكنى أيضاً بأبي سعيد، من كبار أصحاب ابن

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٨٤/٣).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٦٣/٤) محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ص: ١٩١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٧).

محمد بن أبي زيد القيرواني، وسمع من ابي الحسن العدسي، الذي كان من كبار تلاميذ ابن أبي زيد من حفاظ المذهب المالكي والمؤلفين فيه.

وكان البراذعي حاد الطبع جريئاً، ولهذا أكثرت مصادماته مع مشيخة القيروان وغيرهم من الوافدين.

قال القاضي عياض: كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وعلى كتابه المعول بالمغرب، سكن صقلية واشتهرت كتبه هناك وقرب من السلطان، والله يسمح له، لم أظفر بوفاته .

قال القاضي عياض: كان مبغضا عند أصحابه لصحبته سلاطين القيروان، ويقال: لحقه دعاء الشيخ أبي محمد، لأنه كان ينتقصه، إلى موته بعد الثلاثين وأربع مائة.

٢- الشقراطسي[(١)] ٤٢٩هـ

هو أبو زكريا يحي بن علي بن زكريا التوزري المعروف بالشقراطسي ولد ونشأ ثم ارتحل إلى القيروان.

تفقه بابن أبي زيد الذي كان له تقديرا كبيرا، وسمع الحديث من مشاهير علماء الرواية بالمشرق.

قال فيه ابن شباط : "وكان إماماً في العلم مقدما ورئيساً في الدين معظماً" توفي سنة ٤٢٩هـ ودفن بمدينة توزر.

٣- أبو بكر الخولاني[(٢)] ٤٣٢هـ:

هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني الفقيه الحافظ وشيخ إفريقية، وشيخ القيروان في وقته، تفقه بابن أبي زيد ولازمه. سمع من أبي الحسن القابسي وأبي بكر أحمد بن

(١) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته (ص: ١٥٢-١٥٣).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/٧٠٠-٧٠١)، المعالم (١٦٥/٣).

أبي بكر الويلي، وأبي محمد بن خالد السوسي المعروف بالبادلي، وبمصر من أبي بكر القفال وغيرهم، وبالأندلس من ابن الأشح وأحمد بن قاسم وابن عمر البافي.

وقد أجازه شيوخ المصريون إجازة تامة وعامة، وقد تفقه على علماء كثيرين يناحزون المائة والعشرين . وقد برع في العلم منذ صغره لفطنته وذكائه واجتهاده في التحصيل حتى فيل إن أبا الحسن القابسي أباح له الفتوى في حياته وهي إجازة لم يفز من قبله أو من بعده حتى قال فيه:" إذا ذكر العابدون فأبو بكر بن عبد الرحمن أولهم و إن ذكر المجتهدون فأبو بكر أوّلهم وإن ذكر المتفقهون فأبو بكر أولهم."

كان أبو بكر طول رمضان لا ينام الليل، وكان يصوم الدهر فلا يفطر إلا الأيام المحرمة للصوم فيها ، وكان كثير الصدقة لا يخلوا ميعاده أبدا. واستمر أبو بكر حتى أن توفاه الله سنة ٤٣٢هـ.

٤- أبو سعيد الخولاني[١]

أبو سعيد خلف بن محمد الخولاني الخياط، تتلمذ على يد ابن أبي زيد ولازمه، وكذا من زكريا بن يحي بن سلام قال فيه صاحب المعالم : "جمع العلم والنزاهة وكتم الفاقة وكان فافظاً"، وكان يشتغل خياطاً، وكان إذا خط بدرهمين لا يخيط شيئاً حتى ينفقها في اثنين وثلاثين يوماً، فإذا فرغ ذلك عاد فخاط كذلك بدرهمين ولو فيل له تخيط ثوباً بمائة دينار لم يفعل حتى تفرغ الدرهمان، وكان يدرس الشهر كامله.

ولذلك قال إنما قوتي كل يوم خروبة أي إن مصروفه الدرهم في ذلك العصر ست عشرة خروبة ، ولم يذكر المصادر العلمية تاريخ وفاته.

٥- أبو القاسم اللبيدي(٣٦٠-٤٤٠هـ)[٢].

(١) ينظر: المعالم (٣/١٥٦-١٥٩).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (ص:١٥٢)، الشجرة النور(ص:١٥٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٥٤).

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي. ولبيدة من قرى الساحل، من مشاهير علماء إفريقية. ومؤلفيها وآخر طبقته موتاً. تفقه بأبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله، وأبي الحسن القابسي، وسمع منهما ومن غيرهما من شيوخ إفريقية، وعباد أهل الرّباط، كأبي الحسن اللواتي، وأبي إسحاق الساحلي، وأبي عبد الله بن مالك الطرطوشي، وصحب الشيخ الفاضل أبا إسحاق الجبنياني، وانتفع به. روى عنه أبو عبد الله بن سعدون وغيره من القرويين والأندلسيين، ووجهه أبو الحسن القابسي لتفقيه أهل المهدية، وامتدّ عمره بعد أقرانه، فجاز رئاسة العلم، والتشييخ فيه بالقيروان. وألّف كتاباً جامعاً في المذهب كبيراً، يزيد من مائتي جزء كبار، في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها. وزيادات الأمهات، ونوادر الروايات. وألف أخبار مشيخة أبي إسحاق الجبنياني، وفضائله. وكتاباً في اختصار المدونة، سماه الملخص، وكان أيضاً ينظم الشعر، ويحسن القول.

وتوفي بالقيروان: سنة٤٤٠هـ. قال غيره: ذلك لليلتين بقيتا من شوال منها، بالقيروان. وسنه ثمانون سنة. وصلى عليه ابنه أبو بكر. وكان أبو بكر من أهل العلم. وحضر جنازته صاحب إفريقية. وجميع رجاله. ودفن في داره. ورثي بمراثٍ كثيرة. ونوه السلطان إثر ذلك بولده، وخلع عليه وأجلسه مقعد أبيه.

أبو عبد الله الأجدابي(١)

هو أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي من كبار فقهاء القيروان، ومن أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وكان واحد زمانه علماً وفضلاً. توفي في صفر سنة ٤٣٢هـ.

ابن عذرة الأيدي(٢):

(١) ينظر: معالم الأيمان (٣/٢١٢)، شجرة النور الزكية(ص: ٩٨).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٧٤-٢٧٩).

هو أبو بكر اسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأيدي ففيه فاضل زاهد. من أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد، وطبقته. ورحل الى المشرق فلفي ابن مجاهد الطائي المتكلم، وأخذ عنه وأبا بكر الأبهري، وأبا بكر محمد بن حمد البغدادي وسمع غيرهم. وكان الغالب عليه الزهد والعبادة. وقد سمع منه الناس، روى عنه حاتم الطرابلسي، وأبو مروان الطلبني، وأثنى عليه ابن أبي زيد في شيبته، في كتابه منه، إلى من سأل ابن عذرة عن خطباء بني عبيد.

وقد أثنى عليه ابن أبي زيد، وهو الذي بعثه مع أبي علي محمد بن خلدون إلى بغداد لإيصال كتاب مختصر المدونة إلى الأبهري وابن مجاهد الطائي، ولم يذكر المصادر تاريخ وفاته.

• تلاميذه الأندلسيون :

١- أبو بكر المقبري[1]:

هو أبو بكر محمد بن وهب التجيبي القرطبي المعروف بالمقبري. أخذ عن شيوخ بلده، ثم رحل إلى القيروان فأخذ عن ابن أبي زيد واختص به، كما أخذ عن أبي الحسن القابسي وتفقه بهما ثم رجع لبلده، من تأليفه: شرح للرسالة ابن أبي زيد القيرواني. توفي بقرطبة سنة ٤٠٦هـ.

٢- أبو عبد الله الحذاء[2]:

هو القاضي أبو عبد الله محمد بن يحي بن أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي، أخذ عن جماعة من شيوخ الأندلس ثم رحل فلفي ابن أبي زيد القيرواني وتفقه عنه وحمل عنه تأليفه، كما دخل مصر ولفي ابن شعبان وغيره، ثم رجع إلى الأندلس وولي خطة الوثائق والشورى والقضاء بجهات مختلفة.

ومن مؤلفته: شرح الموطأ في ثمانين جزءا سماه (الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ). توفي سنة ٤١٠هـ عن ثلاث وستين سنة.

---

(١) ينظر: الديباج المذهب (ص:٢٧١)، شجرة النور (ص: ١١١).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (ص: ٢٧٢)، شجرة النور (ص: ١١٢).

٣- أبو المطرف القرطبي[١]:

هو أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القرطبي . أخذ عن شيوخ بلده ثم رحل للمشرق فحج، ولقي ابن أبي زيد بالقيروان وأخذ عنه جملة تأليفه، كما سمع بمصر من أبي علي المطروزي، وأبي إسحاق بن شعبان وغيرهما.

ومن تأليفه: تفسير على الموطأ، واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن. توفي سنة ٤١٣هـ عن اثنتين وسبعين سنة.

٤- أبو عبد الله محمد بن غالب الهمداني[٢]:

سمع من الأصيلي وأبي الزبيدي، وسمع بالقيروان من ابن أبي زيد جميع كتبه. توفي سنة ٤٣٤هـ.

• تلاميذه الطرابلسيون :

١- أبو الحسن المنمر[٣]**٣٤٨هـ-٤٣٢هـ**

هو أبو الحسن علي بن محمد المنمر الطرابلسي القرطبي، يذهب القاضي عياض إلى القول بأنه المعروف بالهمر من أهل طرابلس.

وقد لقي أبا محمد بن أبي زيد وقرأ عليه وارتحل إلى مكة فلقي بها أحمد بن رزيق البغدادي، وروى عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري ثم عاد إلى طرابلس .

وفي شهر ربيع الأول سنة ٤٣٠هـ طرد المستنصر بن خذرون من طرابلس وصادر أملاكه واضطهد عدداً كبيرا من أفراد أسرته فاستقر بن المنمر إحدى قرى مقاطعة، حيث توفي بعد سنتين أي سنة ٤٣٢هـ.

---

(١) ينظر: تحرير المقالة (ص٢٤).

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية (ص:١١٤).

(٣) ينظر: كتاب الدرقاش نقلا عن عياض(١/١٩٩).

٢- أبو عبد الله الخشاب[١]:

هو أبو عبد الله الخشاب سمع من ابن المتمر، ومن أبي محمد بن أبي زيد وغيره بالقيروان، ولم تذكر مصادر التاريخ سنة وفاته رحمه الله تعالى.

٣- أبو بكر بن وافد[٢] ٤٠٤هـ:

أبو بكر بن عبد الرحمن بن وافد اليحصبي، قرطبي، ففيه مشهور ومن أهل بيت مذكور، كان قبل الأربعمائة. قاض القضاة سمع بقرطبة من أبي عيسى وغيرِه من علماءِ قرطبة ثم إلى المشرق ولفي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد وصاحبه في رحلة للحج فناظره به أبو محمد لحظه ومعروفه، وبعد عودته إلى الأندلس ولّى القضاء والخطبة عند صرف ابن ذكوان عن القضاء في الفتنة البربرية حيث لقب ابن واقد بقاضي القضاة.

ذكر القاضي عياض ابن وافد أحد الأشداء على البرابرة، وخليفتهم المستعين سليمان، وأكثر الناس نفاراً منهم، وكان شديد الصبر في محبسه كثير التّبسم والحديث متعاهداً لصلاح نفسه وجسمه من الاغتسال والاستياك والاستحداد. ولم يبعد أن اعتل محبسه فمات، فأخرج بيتاً في نعش منتصف ذي الحجة سنة٤٠٤هـ.

٤- أبو بكر الحصار (٤٠٦هـ)[٣].

هو أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالقبري. قرطبي مشهور، وهو جد القاضي أبو الوليد الباجي كان من العلماء الزهّاد الفضلاء. أخذ ببلده عن أحمد بن ثابت، وابن قطان وأحمد بن هلال، وأبي محمد الباجي وغيرهم. ورحل الى المشرق فسمع من رجاله، وصحب أبا محمد ابن أبي زيد رحمه الله، واختص به وحمل عنه تأليفه وغير ذلك، وكان القاضي ابن ذكوان يقدمه على فقهاء وقته وعلى نفسه ويرغب دعاءه. أحد الفضلاء العلماء

---

(١) ينظر: كتاب رحلة التيجاني (ص: ٢٥٠-٢٥١)، كتاب د.الدرقاش (١/٢٠٠-٢٠١).

(٢) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٥١٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/٦٦٩).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ١٨٨).

حدث عنه أبو بكر بن الغراف، واسماعيل بن حمزة السبتي. قال ابن حسان: وكان شديد الورع والزهد متجنبا للسلطان اشترى يوماً تيناً فلما عده عليه بايعه، أقبل يثني له عليه أنه يشرب من ناعورة السلطان، فترك التين عنده ودفع إليه ثمنه، وقال لبائعه: أمسكه إلى أن أقضي حاجة فإن أبطأت عليك فتصدق به ومضى لسبيله. واستدعاه المستعين صاحب البرابرة، فأجابه مع مجانبته لمن قبله، ودخل عليه بعد أن استعفاه من تقبيل يده الذي جرت به عادتهم فأعفاه وزاد تكرمته، وله في العقائد تأليف كثيرة مفيدة وله شرح رسالة شيخه أبي محمد ابن أبي زيد رحمهما الله. وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

• تلاميذه من المشارقة :

١- أبو بكر الأبهري[(١)] ٢٥٨-٣٧٥هـ:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح المالكي الأبهري المقيم ببغداد كان إمام وقته عند المالكية في الفقه، والحديث، ومعاني القرآن، والنحو، واللغة سمعت محمد بن أحمد بن زيد المالكي يقول:" لم أر مثل أبي بكر الأبهري الصالحي دِينا، وديانة، وعلما عرض عليه قضاء العراق فأبى ولم يقبله وكان يتزهد سمع شيوخ مصر وابن جوصا، وأقرانه، وبالعراق أبا يعلى الأبلي، وابن المعلى الشونيزي، وأقرانهما، وقد ذكر مشايخه ابن أبي زيد بمعنى أن ابن أبي زيد قد أستجاز أبا بكر الأبهري وغيره فأجازوه، كما أن الشيخ أبا بكر الأبهري عني برسالة ابن أبي زيد ببغداد، وأوّل نسخة منها تباع بألف مثقال ذهباً".

ومن مناقب أبي بكر الأبهري أنه كان له عناية دقيقة بأمهات كتب المالكية حيث إنه أحد أقطاب المدرسة المالكية من طبقة الإمام سحنون في وقته وأبي محمد بن أبي زيد في وقته حتى ورد أنه لم ينجب أحد من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري. مات الشيخ أبو بكر الأبهري سنة ٣٧٥هـ.

---

(١) ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٧٧٤).

٢- أبو بكر البقلاني[١]: ٤٠٣هـ

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيّدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفا بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث؛ وكان كثير التطويل في المناظرة مشهورا بذلك عند الجماعة، وجرى يوما بينه وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة، فأكثر القاضي أبو بكر المذكور فيها الكلام ووسع العبارة وزاد في الإسهاب، ثم التفت إلى الحاضرين وقال اشهدوا على أنه إن أعاد ما قلت لا غير لم أطالبه بالجواب، فقال الهاروني:" اشهدوا علي أنه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال".

• تلاميذه من أهل المغرب

١- أبو عبد الرحمن الفاسي ٤١٨هـ[٢] :

هو أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز السبتي الفاسي المالكي، من بيت حشمة ورئاسة. كانت إليه رحلة في المغرب في وقته ، رحل إلى الأندلس وإلى القيروان ولازم أبا محمد بن أبي زيد، وسمع من الأصيلي. روى عنه: قاسم بن محمد المأموني، ومحمد بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن يعقوب الكلاعي، وأهل سبتة، وكان من بحور العلم. مات: سنة ٤١٨ أو بعدها عن ثلاث وسبعين سنة. وفي ذريته أئمة كبار بالمغرب.. دارت الفتيا عليه بسبتة، وفي عقبه أئمة نجباء.

٢- أبو بكر الرحوني[٣]:

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ٤٩)، الديباج المذهب (ص:١١٣).

هو أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الرحوني من أهل طليطلة، وفقهائها. أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان. وحدث عنه بكتبه. وسمع منه أبو الوليد الباجي، وأبو القاسم الطرابلسي، وأبو محمد الشارني، وأبو جعفر ابن مغيث. وتفقه به الطليطليون. وحكى أبو جعفر ابن مغيث عنه، أنه كان يرى بالرأي. لم أقف على وفاته.

وكان رحمه الله مشهودا له بالورع والتقوى، ونبل السجايا، مع الزهد وإنفاق المال في البر والاحسان، فقد ذكروا أنه لم تجب عليه زكاة قط رغم ثورته الوافرة لكثرة بذله وعطائه، وسجلوا له أمثلة رائعة في هذا المجال.

• تلاميذه الصِّقليون:

. أبو بكر بن أبي العباس الصقلي(1): ففيه صقلية ومدرسها، فاضلا أديبا في القرآن والفرائض، ففيها في المدونة إماما في علم الفرائض. أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وعنه أخذ ابن يونس الصقلي.

وأحمد بن عبد الرحمن أبو الحسن الخلفي المعروف بابن الحصائري(2): من أهل صقلية، سمع أبا محمد بن أبي زيد وأبا الحسن بن بكرون وابن يزيد القروي، كما أخذ عنه عتيق السمنطاري وابن يونس الصقلي.

• وفاته ورثاء العلماء له:

يروي القاضي عياض أن ابن أبي زيد رئى يوماً في مجلسه وهو مستغرق في التفكر وعليه مسحة كآبة، فسئل عن سبب ذلك فأجاب بقوله: "رأيت باب داري سقط"، وقد قال فيه الكرماني: "إنه يدل على موت صاحب الدار"، فقال له الكرماني– "مالك في علمه؟ قال: نعم هو مالك في علمه"، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيراً، ثم فارق هذه الحياة الدنيا.

وقد اختلف المؤرخون في تعيين سنة وفاة الشيخ ابن أبي زيد –رحمه الله، فالشيخ الأجهوري يسوق روايتين احدهما تجعلهما سنة ٣٩٦هـ وثانيهما تجعلها سنة ٣٨٦هـ، وتوسط طائفة من

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٧٠)، معالم الإيمان(٣/١١٣).

(٢) ينظر:: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٦٩-٢٧٠)، شجرة النور(١/١٤٦).

المترجمين فقالوا إنها سنة ٣٨٩هـ وفي هذه الطائفة أبو محمد عبد الله اليافعي، وأبو المحاسن يوسف بن تغزى، وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد، وتابعهم حاجي خليفة.

والصحيح أن وفاة ابن أبي زيد كانت في الثلاثين من شعبان /**سنة ٣٨٦هـ** ، الموافق ١٤/ **سبتمبر /٩٩٦م**، وهو التاريخ الذي ارتضاه القاضي عياض وابن فرحون، وابن ناجي، وأحمد زروق ومخلوف، وأصحاب دائرة المعارف الإسلامية، والزركلي . وكذلك ذهب الدكتور الدرقاش إلى نحو هذا المسلك. وكانت وفاته بالقيروان خلافا لما ادعاه بروكلمان من أنه توفي بفاس.

وقد دفن بداره بالقيروان خلافا لما زعم بروكلمان من كونه دفن بفاس، وعاش ستا وسبعين سنة، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانة[1] عند باب أصرم يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون. وشُيِّعت جنازته الموالي ليوم وفاته في محفل رهيب حضره أعيان البلدان ووجهاؤها وعامة الناس.

لقد أثرت موت هذا العالم الجليل حسرة في نفوس العلماء والطلبة والعامة على حد سواء.

ورثاه كثير من أدباء عصره برثاء كثيرة، إن هذه القصائد لو جمعت لشكلت ديواناً للوفاء وسجلا لرابطة قامت على الحب والإخلاص للعلم وأهله منها قصيدة لابن الخواص قال فيها:

هذا لعمر اللـــه أول مـــصـــرع ... ترزأ به الدنيا وآخـر مصـــــرع
كادت تميد الأرض خاشعة الربى ... وتمور أفلاك النجـــوم الطلـــع
عجباً أيدري الحامـون لنعـشـه ... كيف استطاعت حمل بحر مترع
علماً وحكمـا كامـــلا وبراعـــة ... وتقىء وحسن سكينـة وتـــورع
وسعت فجاج الأرض سعياً حوله ... من راغب في سعــيه متـبـــرع

(١) ينظر: تحرير المقالة(ص:٢٦-٢٧)، ابن أبي زيد القيرواني عقيدته (٢٣٧-٢٣٨).

ومما قال أبو علي بن سفيان في رثائه:

غصت فجاج الأرض حتى ما ترى أرض ولا علم ولا بطحاء

ما زلت تقدم جمعهم هرباً لهم في مركب حفت به النجباء

ومنها قصيدة لأبي زكريا يحي الشقراطسي جاء فيها:

خطب ألم فعم السهل والجبـــلا وحادث حل أنس الحادص الجللا؟

ناع نعي ابن زيد فقلت لـــــــه أشمسنا كسفت أم بدرنا أفـــــلا؟

أم مادت الأرض وارتجت بسكانها أم الحمام ب عبد الله قـد نـزلا؟

فإن يكن صدرنا حام الحمام بـه فالصدر صاد ومن نار الأسى شعلا

رزية عظمت أتراحهـا أفـــــلا أبكي وهل سلوة والبدر قد أفــلا؟

رجت لموقعها الأرجاء وارتجفت وزلزلت لضجيج بالعــويل عـــلا

ومنها قصيدة لأبي علي بن سفيان قال فيها:

غصت فجاج الأرض حتى ما ترى أرض ولا علم ولا بطحـــاء

ما زالت تقدم جمعهم هديـا لهم في كوكب حفت به النجبـاء

رحم الله أبا محمد ابن أبي زيد القيرواني على ما قدمه للإسلام وخدمة المسلمين.

ب - آثاره العلمية.

يعتد في وزن الرجال وتقدير مكانتهم العلمية، بشهادة العلماء لهم وآرائهم فيهم، مما جعل نقد الرجال، وبخاصة في رواية الحديث والفقه، علما له شأنه الخطير في تاريخ الإسلام العلمي، وله رجاله المتخصصون الخبراء، وكتبه المعتمدة[1].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (ص:١٦٠)، معالم الإيمان(٣/١١٠).

فالشيخ ابن أبي زيد القيرواني، من أفذاذ العلماء من تتسع عبقرتيهم فنبغو نبوغاً عجيباً في ميادين كثيرة، فهو مفسر، محدث، ففيه ، متكلم، داعية إلى الله على بصيرة، مقاوم لكل فئة من أهل الزيغ والضلال، أديب، شاعر، وقد ظهرت شخصيته في كل ميدان نزل به، فكان في كل ذلك طيب الذكر موفور الأجر.

- قال القاضي عياض[1]: "كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والروية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذاباً عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه، بصيرا بارد على أهل الأهواء يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفةً. وحاز رئاسة الدين والدنيا، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه وملأت البلاد تأليفه عارض كثير من الناس أكثرهم فلم يبلغوا مداه مع فضل السَّبق وصعوبة المبدأ، وعرف قدره الأكابر." [2]

- وقال الشيخ عبد الرحمن الدباغ: "كان من أهل العلم والعبادة والورع والفضل والإحسان بالمحل الأعلى، انتشرت إمامته في العلم شرقاً وغرباً، وظهرت فضائله بعداً وقرباً، واحد الزمان جلالة وعلماً، فريد العصر عقلا وفهماً".

- وقال الجوي: "يعتبر من الطبقة من المؤلفين، وعندي أنه أحق من يصدق عليه حديث: ((**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينه**))[3]".

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة(٤٢٩١)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٤ / ٥٢٢): أما حديث أبو عوانة(٨٥٩٢)، وأبو عمرو الداني في " الفتن " (٤٥ / ١)، البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (ص ٥٢) والخطيب في" التاريخ " (٢ / ٦١) وقال الشيخ الألباني: صحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ١٤٨).

– وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد الأبيان فيه: "وأما الثاني من الاثنين فإني رأيت شاباً عاقلاً كاملاً لو وزنت الجبال الرواسي بعقله لرجحها يقال له عبد الله بن أبي زيد القيرواني".

– وقال البقلاني (ت٤٠٢) في صدر الكتاب (الفرق بين معجزات وكرامات الأولياء): "شيخنا أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله متسع العلم في الفروع مطلع على جمل من الأصول لا ينكر كرامات الأولياء ولا يذهب مذهب المعتزلة".

– قال الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "كان يعرف بمالك صغير"، وزاد غيره: "وكان إذا أشكل عليه شيء من كلام السلف يرى بيانه في النوم"(١).

- ويقال: لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب.

فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب، وأبو الحسن بن القصار.

– والشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، ذكره من ضمن أعلام طوائف أهل السنة والجماعة(٢).

– وقال عنه الإمام الذهبي(ت٧٤٨) في السير: "ابن أبي زيد أنه الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم و العمل"(٣) .

– وقال أيضاً الذهبي: "وكان ابن أبي زيد رحمه الله تعالى على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول"(١).

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (ص:١٦٠)، معالم الإيمان(٣/١١٠).

(٢) ينظر: مختصر منهاج السنة للذهبي(ص: ١٨٧-١٨٨).

(٣) ينظر: سير الأعلام (١٧/١٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٣٥).

– وأما أبو محمد عبد الله اليافعي(ت٧٦٨)، فيقول عنه: "الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب وإليه انتهت رئاسة المذهب"[٢].

– وقال العلامة محمد بن محمد الأندلسي(ت١١٤٩): "وكان أبو محمد ابن أبي زيد هو المعبر عنه بمالك الصغير لغزارة علمه وتحقيق تدفيقه، وغريب نقله، وبليغ عبارته وواضح إشارته، ولطيف فهمه وزاخر علمه[٣]".

– وقد عبر الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عن نوع الخدمة التي أداها مترجمنا للفقه المالكي فقال: "وقد أعانه ذلك التكوين الممتاز على أن أرجع بالفقه إلى صفاته العلمية، ويفكه من فيود الجدليات والعصبيات وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكا فريدا".

– هذا بعض من كثير مما فيل في الثناء عليه، وفي التعريف بشخصيته وسجاياه ومكانته العلمية . ومعها شهادة تراثه العلمي السخي المبارك، الذي بلغ فيما راجعت من مصادر – حوالي أربعين مصنفاً أكثرها في الفقه، وفي رد على المارقين، وعلى المخالفين للسنة، وفي المواعظ وغيرها.

ومن أسف إن أكثر هذا التراث قد ضاع، لم يبق منه سوى ثمانية كتب، المطبوع منها اثنان فحسب، والباقي ما يزال مدفونا في خزائن وأروبا وتركيا.

توفي أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – وترك للمكتبة الإسلامية والإنسانية تراثا عظيما جسدته مكتوباته ومؤلفاته الكثيرة، المختلفة ما بين الموسوعات الضخمة، والرسائل الصغيرة، شملت مواضيعها العقيدة والفقه والأخلاق والمواعظ وغيرها؛ وهي:

.كتاب الرسالة: وهي متن فقهي جامع، وسيأتي الحديث عنها وعن شروحها في الفصل الثالث الآتي إن شاء الله.

=

(١) ينظر: سير الأعلام (١٢/١٧).

(٢) ينظر: مراة الجنان (٤٤١/٢).

(٣) ينظر: الحلل السدسية في الأخبار التونسية بتحقيق أ.د. محمد الحبيب (٣٤٤/٣).

. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات[1].

مختصر المدونة[2].

. تهذيب العتبية، (وتسمى أيضا المستخرجة مما ليس في المدونة) لمحمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ)[3].

. كتاب المنتخب المستقصي، اختصر فيه شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير لأبي بكر ابن الجهم (ت٣٢٩هـ) [4].

. مسألة الحبس على أولاد الأعيان[5].

. النهي عن الشذوذ عن العلماء[6].

. مناسك الحج[7].

. النهي عن الجدال[8].

. المعرفة واليقين[1].

(١) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد حجي وجماعة من العلماء وصدر عن دار الغرب الإسلامي، في طبعته الأولى سنة في ١٥ مجلدا.

(٢) يحتوي على نحو خمسين ألف مسألة، كما يقول صاحب الفهرست ٢٥٥، كما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢١٧/٦. والكتاب يقوم بتحقيقه عدد من الطلبة كأطاريح علمية بوحدة التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي تحت إشراف أستاذ الدكتور حميد الحمر.

(٣) منه نسخة بمعهد الآثار بتونس لوحاتها من ١١٤ إلى ١٣٦. نقلا عن مقدمة تحقيق الدكتور حميد لحمر لفتاوى ابن أبي زيد هامش (١) ص ٥٦.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك(٢١٨/٦).

(٥) ذكره القاضي عياض باسم "مسألة الحبس على ولد الأعيان" وابن خير باسم "تفسير مسألة الأعيان" والدباغ وسماه "شرح مسألة الحبس". ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢١٨/٦)، فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧، معالم الإيمان(١١١/٣).

(٦) ينظر: فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٦.

(٧) ينظر: فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧، ترتيب المدارك ٦(/٢١٨).

(٨) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢١٨/٦)، سير أعلام النبلاء(١٢/١٧).

. كشف التلبيس في الرد على البكرية[٢].

. رسالة طلب العلم[٣].

. كتاب الاقتداء بأهل المدينة[٤].

. الأمر والاقتداء النهي عن الشذوذ عن العلماء[٥].

. كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين[٦].

المبحث الثاني: قيمة كتاب الرسالة للشيخ ابن أبي زيد، مع أقوال العلماء فيها.

أ- قيمتها العلمية:

يعتبر كتاب "الرسالة" من أهم ما ألف في المذهب المالكي، ويعد من حيث التداول والأهمية الكتاب الثالث بعد الموطأ والمدونة، وقد رُزِق من القبول والانتشار وعناية الناس به وإقبالهم عليه وتأثرهم به، ما لم يحظ به أي مؤلف غيره، ولا يضاهيه في هذه المنزلة والحظوة إلا الموطأ والمدونة، فقد عظم شأن رسالة ابن أبي زيد القيرواني هذه وجل بالنفع والبركة والقبول[٧]. وتعددت شهرتها المغرب إلى المشرق، حتى غطت جميع بلاد الإسلام أو كادت فوصلت بغداد واليمن، والحجاز والشام، ومصر وبلاد السودان، وصقلية والأندلس، وتنافس الناس في اقتنائها، ويروى أن بعض

=

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٢).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/٢١٨)، وسماه في الصلة ١٧١ بكتاب التلبيس.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/٢١٨).

(٤) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٢).

(٥) ينظر: فهرس ابن خير(٤٣٧).

(٦) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/٢١٨).

(٧) ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي – رحمه الله –(ص ١٩٣)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة سنة ١٩٨٧.

نسخها كتب بالذهب، وأن أول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري كبير فقهائها بعشرين دينارا[١].

وهي من أنفع التأليف لابن أبي زيد في الفقه المالكي، ولعل هذا يرجع إلى مكانة مؤلفها العلمية من ناحية، ومما امتازت به الرسالة من الخصائص من ناحية أخرى، ومما حوتها من الفنون المتنوعة مثل العقيدة والفقه والآداب وعلم التربية.

ب- أقوال العلماء فيها:

ألف الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الرسالة في فترة مبكرة من حياته إذ ألفها وكان عمره سبع عشرة سنة وكان ذلك في سنة ٣٢٧هـ[٢] قبيل انتقاضاه الفقهاء.

فما أعلم كتابا في الفقه المالكي بعد (الموطأ، والمدونة) حظي بمثل ما حظيت به (رسالة ابن أبي زيد) من قبول وعناية وشهرة وانتشار في الآفاق، وعمق أثر في خدمة فقه المذهب ونفع الاجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان.

وذكر الشيخ النفراوي أن من عمل بها بعد قراءتها جمع الله له من الأوصاف الحسان، ما كان في المصنف أو معظمها. ولقبها بباكورة السعد وبزبدة المذهب[٣]. وقال الشيخ زروق عنها: "طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوه"[٤].

وعدها الإمام القرافي من جملة الكتب التي عكف عليها المتعلمون حيث يقول: "الرسالة من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقا وغربا" بالإضافة إلى: المدونة، والجواهر، والتلفين، والجلاب[٥].

---

(١) ينظر: معالم الإيمان(١٣٧/٣).

(٢) ينظر: كتاب الدرقاش(٣٤٧/١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٧/١).

(٤) شرح الرسالة (٤٢٣/٢).

(٥) ينظر: مقدمة الذخيرة في فروع المالكية (٣٦/١).

كتب الشيخ الفقيه أبو العباس القلشاني المتوفى سنة ٨٦٣هـ في مقدمة شرحه لها: "اشتهرت انتشار النهار، وشاعت في جميع القطار، وتلقها الناس بالقبول في سائر العصور، وظهرت بركتها ويمنها على من اشتغل بها من الكبار والصغار.

وقال الشيخ الدباغ في معالم الايمان: "اشتهرت (الرسالة) في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام، ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً."

المبحث الثاني: قيمة كتاب الرسالة للشيخ ابن أبي زيد، مع أقوال العلماء فيها.

الرسالة في الدراسات القديمة:

هذه الرسالة من أوائل المختصرات التي ظهرت في المذهب المالكي، إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن الجلاب، وقبلها مختصر عبد الله بن عبد الحكم المصري. قال النفراوي في الفواكه الدواني: "ورغم السن المبكرة التي كتب فيها ابن أبي زيد رسالته، فإنها تضمنت مشهور مذهب مالك والأقوال المعتمدة فيه في المسائل التي أوردها، وما فسر به تلاميذه وأهل العلم الراسخون مذهبه، كما ذكر في المقدمة، إلا حالات نادرة تتبعها بعض أهل العلم وأحصوها".

ثم تعاقبت عصور، وهذه (الرسالة) موضع التقدير والاهتمام، اعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء في الشرق والغرب، فكانت هذه العناية البالغة، تزكية لرأى الشيخ في الفقيه الشاب، وتأييداً لشهادة فقهاء وقته لها. ومن هؤلاء العلماء الذين عنوا بشرحها و التعليق عليها:

تشير بعض المصادر إلى أن أول شارح لها هو القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، كما ذكر القلشاني في مقدمة شرحه، وذكر "ابن ناجي في معالم الإيمان أن شرح القاضي عبد الوهاب يقع في نحو ألف ورقة منصوري، وأول الشرح بيع بمائة مثقال ذهباً".

لكن الصحيح أن أول شارح لها المقبري أبو بكر محمد بن وهب القرطبي المتوفى سنة ٤٠٦هـ كما ذكره المؤرخون في ترجمته[1] إلا أنه مفقود. وهو أول شارح لها، وعلى ذلك يكون ترتيب شروح الرسالة على النحو التالي :

١- شرح أبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ) الذي سماه: " مسالك الجلالة في مسند الرسالة ".

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤٦٧٥).

٢- شرح أبي بكر محمد بن موهب القرطبي (ت ٤٠٦هـ).

٣- شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي ... ولم يشر إليه بروكلمان عند استعراضه لشروح الرسالة الكثيرة.

٤- شرح للشيخ عبد الله بن طلحة[١] .

٥- شرح للشيخ جلال الدين التتائي[٢] .

٦- شرح للشيخ القاضي أبي الحسن علي بن محمد الرويلي المعروف بالصغير (ت٧١٩).

٧- شرح لداود المالكي (ت٧٣١) منه نسخة بالقاهرة.

٨- شرح لأبي علي ناصر الدين البجاجي (٧٣١هـ) في ثلاثة أسفار.

٩- شرح لأبي حفص عمر بن على الإسكندري المعروف بالفاكهاني المسمى "بالتحرير والتحبير".

١٠- شرح لأحمد بن عبد الرحمن الشاذلي الفاسي (ت ٧٤١).

١١- شرح لأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، وهو تقاييد على الرسالة جمعها تلاميذه من بعده.

١٢- شرح لأبي سالم إبراهيم المتولي (ت٧٤٨هـ).

١٣- شرح علي بن يوسف البلوي الشبيني (ت٧٨٢هـ).

١٤- شرح لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٨هـ).

١٥- شرح لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت٨٦٣هـ)، سماه تحرير المقالة في شرح الرسالة.

١٦- شرح ل عبد الله أحمد الفاكهاني (ت٩٧٢) برامبور[٣].

١٧- شرح ل عبد الرحيم السيوطي[٤].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٨٤١/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: بروكلمان (٢٨٩/٣).

(٤) ينظر: دائرة المعارف (٣١٢/٢).

١٨- شرح المجهول له نسخ بالمتحف البريطاني وباريس ومدريد والقيروان[1].

١٩- حاشية على أحد شروح الرسالة لمحمد بن عبد الملك أنهي من تأليفها سنة ١١٢٩هـ له نسخ بالجزائر.

أ- الرسالة في الدراسات الحديثة (البحوث الأكاديمية من الموضوعات والنصوص المحققة).

الرسالة على صغر حجمها احتوت على أربع آلاف مسألة، وأربعمائة حديث. فقد كانت ولا تزال موضع العناية والتقدير، من الناحية الفقهية أعنى بها من الناحية اللغوية من حيث شرح ألفاظها وتوضيح معاني مبانيها ومن حيث أسلوبها وتراكيبها حتى جعلوا منها شبه معجم ومن هؤلاء :

١- أبو محمد الكرامي السملالي الجزولي (ت٨٦٢هـ)، سماه مرشد المبتدئين لمعرفة ألفاظ الرسالة.

٢- أبو الحسن علي (ت٩٣٩هـ) الذي قلنا إن له ستة شروح أحدها لغوي وهو توضيح ألفاظ الرسالة[2].

٣- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت٩٣٢هـ).

٤- محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ) ما يعرف ب حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد" جمعها بعده نجله يحي بن محمد بن محمد الحطاب التي نحن في سددها وتحقيقها.

٥- علي الجهوري (ت١٠٦٦هـ) له حاشية على تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة للتتائي.

---

(١) ينظر: بروكلمان(٣/٢٨٩).

(٢) ينظر: بروكلمان (٣/٢٨٨).

الفصل الثاني: عصر وحياة مؤلف الحاشية (الشيخ محمد الحطاب) والجامع لها (ابنه يحي بن محمد الحطاب)

البحث الأول: عصر الشيخ محمد بن محمد الحطاب

تاريخ مكة في القرن العاشر.

١- الحالة السياسية:

نشير في دراسة هذه الحالة إلى الظروف التي عاشتها دولة ليبيا بصفة موجزة، باعتبارها الموطن الأصلي للشيخ محمد الحطاب – موطن آبائه وأجداده –، ثم نفرد بذكر منطقة الحجاز[١] باعتبار الشيخ وأسرته نزلوا مكة لذلك لقبوا بنزلاء مكة. فبنسبة لليبيا، نجد أن الضعف الذي أصاب دول المغرب قد سرى إليها. فقد احتل فرسان مالطة[٢] مدينة برقة[٣].كما احتل الإسبان طرابلس[٤] عام ٩١٦هـ بعد أن قضوا على الخلافة الإسلامية في الأندلس[٥]

(١) الحجاز: هو عبارة عن إقليم في المملكة العربية السعودية، قاعدتها مكة، من أهم مدنه: الحرمان (مكة المكرمة و المدينة المنورة (يثرب)، الطائف، تبوك، شمالاً، تيماء، ينبع، جدة. ينظر: المنجد في الأعلام (ص: ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) مالطة: جزيرة ودولة في المتوسط، بين صقلية وليبيا.
ينظر: المنجد في الأعلام (ص:٦٢٩)، والموسوعة العربية الميسرة (٢١٧٠/٤).

(٣) برقة: بفتح أوله والقاف، وتعني هذه الكلمة: الأرض ذات الحجارة المختلفة الألوان. هي المنطقة الشرقية من جمهورية ليبيا العربية، فتحها عمرو بن العاص صلحاً عام ٦٤٢م.
ينظر: المنجد في الأعلام (ص: ١٢٦).

(٤) طرابلس: تسمى طرابلس الغرب، وهي المنطقة العربية، من جمهورية ليبيا. فتحها العرب على يد عمرو بن العاص، عام ٦٤٣م، وانتقلت من أيدي الفاطميين والموحدين ثم الإسبان عام ١٢١٢م.
ينظر: المنجد في الأعلام (ص: ٤٣٥)، ومعجم البلدان (٢٥/٤-٢٦).

(٥) الأندلس: اسم عرف به جنوب إسبانيا بعد أن احتلها المحتلون، ثم أطلقه العرب على شبه جزيرة أيبيريا عامة بعد أن دخلوها. استقلت الأندلس عن العباسيين، وكونت إمارة قرطبة عام ٧٥٢م.
ينظر: المنجد (ص:٧٦)، ومعجم البلدان(٢٦٢/١).

وغرناطة[1] -، ولعل هذا هو السبب في عدم عودة محمد بن محمد الحطاب إلى مكان مولده بطرابلس.

أما بنسبة لمنطقة الحجاز، فقبل الحديث عن حالتها السياسية، ينبغي التعريج على مركز الخلافة في تلك الفترة، فهذه الأخيرة تمثل العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية، التي كان مركز خلافتها بالقسطنطينية[2].

فبحلول القرن السادس عشر للميلاد، حلّ عصر الازدهار على العثمانيين بمختلف أشكاله، خاصة في الميدان الحربي والعسكري.

في تلك المرحلة- عصر المؤلف — برز حاكمان عثمانيان:

- **سليم الأول** (ياوز بن بايزيد)[3]: خلافته من ٩١٨هـ/١٥١٢م إلى ٩٢٦هـ/١٥٢٠.
- **سليمان الأول** (القانوني): خلافته من ٩٢٦هـ/١٥٢٠م إلى ٩٧٤هـ/١٥٦٦م.

وبوصول النفوذ العثماني إلى منطقة الحجاز، ظهر رجلان توليا شرافة مكة، هما: بركات الثاني بن محمد[4] ، ومحمد أبو نمى[5].

---

(١) غرناطة: بفتح ثم طاء مهملة، وتعني رمانة بلسان العجم، وهت مدينة إسبانية من أقدم مدن كورة لبيرة الأندلس.
ينظر: معجم البلدان(١٩٥/٤)، المنجد في الأعلام (ص:٥٠٥)، الموسوعة العربية (١٦٩١/٣).

(٢) القسطنطينية: هي إمبراطورية رومانية عظمى، أسسها الإغريق، وسماها الإمبراطور (قسطنطين) باسمه، عام ٣٣٠م.
ينظر: معجم البلدان (٣٤٧/٤)، المنجد في الأعلام (١٨٥٩/٣).

(٣) هو ياوز بن بايزيد، تاسع السلاطين العثمانيين، دامت خلافته ٨ سنوات (١٥١٢-١٥٢٠م). ولد سنة ٨٧٥هـ وكانت وفاته سنة ٩٢٦هـ.
ينظر: المنجد في الأعلام (ص: ٣٦٣-٣٦٤)، موسوعة السياسة (٢٣٤/٣).

(٤) هو حفيد بركات بن الحسن بن عجلان. شارك أباه محمد في السلطة، ثم استقل بالحكم سنة ١٥٠٤م. قبض عليه الأتراك، وحملوه إلى مصر، ثم عاد وحكم حتى وفاته سنة ١٥٢٥م. وقد ولد سنة ١٤٥٤م.
ينظر: المنجد في الأعلام (ص: ١٢٦).

(٥) هو محمد بن بركات الثاني.

ففي سنة: ٩٢٣هـ، كان شريف مكة، وصاحب النفوذ فيها: بركات الثاني بن محمد، ويحكم للمرة الثانية، إذ حكم في المدة الأولى بعد أبيه عام ٩٠٣هـ، ولمدة أربع سنوات، حيث نازعه أخوه، فتسلّم الشرافة عاماً واحداً، ثم رجع بركات الثاني عام: ٩٠٨هـ حتى سنة ٩٣١هـ.

وفي عهده انتصر السلطان سليم الثاني على المماليك في الشام[1] ومصر، وقضى على سلطانهم وبويع بالخلافة بعد أن تنازل له الخليفة العباسي المقيم في القاهرة، وقد كان قبل ذلك كل شيء بيد السلاطين المماليك.

عندها أرسل بركات الثاني ابنه محمداً إلى القاهرة، فأعلن للسلطان سليم الطاعة، وسلم له مفاتيح الحرمين الشريفين دلالة على الخضوع، فرضيَ السلطان تسليم ذلك منه، وأقرّ أباه على شرافة مكة.

ولما توفي بركات الثاني عام: ٩٣١هـ، تسلّم مكانه ابنه: محمد أبو نمى، وبقي في أمر الشرافة)[2].

٢- الحالة الاقتصادية:

(تتمتع مكة المكرمة منذ القِدم بموقع جغرافي هام، كان له تأثير مباشر على أحوالها المالية والاقتصادية، ذلك أن موقعها الاستراتيجي الذي امتازت به، وتفردت على غيرها من المدن في الجزيرة العربية بل في العالم أجمع، كان له أثر في نشاطها التجاري. فمنذ القدم سارت القوافل التجارية من اليمن عبر الأراضي الحجازية مارة بمكة المكرمة، متجهة إلى مصر والشام والعراق.

فمكة تعتبر أهم المحطات التجارية في الحجاز، لتوسطها بين الشام واليمن. وكانت لقريش رحلتان تجارتان صيفاً إلى الشّام وشتاء إلى اليمن كما جاء في القرآن الكريم: ﴿لِإِيلَٰفِ

(١) الشام: يراد بها سابقاً سوريا على العموم. كانت تقسم إلى سبعة أجناد على أيام العرب: فلسطين والأردن وحمص ودمشق وقنّسرين والعواصم والثغور.
ينظر: معجم البدان (٣١٢/٥-٣٨٢).

(٢) ينظر: المنجد في الأعلام (ص: ٣٦٣-٣٦٤)، موسوعة السياسة (٢٣٤/٣).

قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾(١) ووقوعها على طريق القوافل، وبالتالي أصبحت ملتقى الصادر والوارد. وقد ساعدت أهميتها الدينية على ازدهار أحوالها الاقتصادية والمالية، فهي مقصد حجاج بيت الله الحرام كل عام، وعندها تنتهي طرق الحج والتجارة، إضافة إلى قربها من ميناء جدة)(٢).

٣- الحالة الاجتماعية:

إن المجتمع العثمانيّ لم يكن متجانساً، ولكنّه كان مجتمعاً خليطاً من عدة أمم، وعدة أديان ولغات وثقافات، وقد جمعته الفتوحات العثمانية في ظل إمبراطورية واحدة.

فإلى جانب المسلمين، نجد المسيحيين الأرثوذكس في البلقان، ونسبة منهم أقلّ أو أكثر في الشّام والعراق، وفي مصر من الأقباط، كما حوى المجتمع العثماني — جالية يهودية موزعة في بعض المدن التجارية.

وفي أوجّ قوة السلطان سليمان القانوني، حافظ العثمانيون على موقفهم المتسامح مع الملل المختلفة داخل الإمبراطورية، وقد لجأ اليهودُ إليهم هرباً من الاضطهاد المسيحيون في إسبانية خاصة، فتقبلوهم(٣).

فغير المسلمين قد تمتعوا — رغم بعض القيود — بحريتهم الدينية والمدنية كاملة، وخدم بعضهم الدولة خدمات كثيرة، كما فتحت لهم المناصب إلى البروز الاجتماعي والمالي والاقتصادي، وإلى بعض فروع العلم .

كما أنّ انتقال فرد من طبقة إلى طبقة يعتبر مستهجناً عند المجتمع العثماني، ولذلك نجد الغالب عليهم التزامَ كلّ أهل طبقةٍ بطبقته(٤).

---

(١) سورة قريش (١-٤).

(٢) ينظر: موسوعة دول العالم الإسلامي (١٥٨١/٣-١٥٨٥).

(٣) ينظر: موسوعة دول العالم الإسلامي (١٥٨١/٣-١٥٨٥).

(٤) ينظر: موسوعة دول العالم الإسلامي (١٥٨٦/٣).

ففي ظل هذا الانصهار العثماني، عاش سكّان الحجاز (مكة والمدينة)، ولذلك نجدهم على اختلاف مناطقهم التي نزحوا منها، مثل: طرابلس، القاهرة، مكناس[1] دمشق، الهند[2] السند[3] حضر موت قد تألفوا مع سكان الحجاز الأصليين، باعتبار الجامع المشترك لهم هو الدين الإسلامي.

وكان لهذه البيئة الاجتماعية أثر في حياة الشيخ محمد الحطاب، فساعدته تلك البيئة على أن يكون ففيهاً مالكيّاً ، ويبرز فيه، لعدم وجود التعصب المذهبي خاصة في ذلك المكان الذي كان فيه، إلا إذا كان المنصب المراد توليه منصباً عالياً في الدولة التركية.

وتمسك الشيخ بالمذهب المالكي كان على خلاف البيئة التي كان يعيش فيها، لأن الأتراك كانوا لا يولّون المناصب العليا كقاضي القضاة إلا من كان ففيهاً حنفياً، وهذا في أغلب الأحوال. فقد يكون الطريق الذي نهجه والده، قد مهد له الطريق في إكمال المشوار على وفق نهجهم ذلك، أي تبنيّاً للمذهب المالكي.

٤- الحالة الثقافية والفقهية

أ- الحالة الثقافية:

إن حياة الأمن والاستقرار التي ظهرت في الحالة الاجتماعية، وانصهار كثير من الأمم تحت القيادة التركية، جعلت الحالة الثقافية تتميز يطابع خاصّ لها، من حيث ظهور بعض الثقافات

---

(١) مكناس: بكسر الميم، وسين مهملة، مدينة بالمغرب في بلاد البربر، تأسست في القرن التاسع، وازدهرت في عهد السلطان مولاي إسماعيل، الذي عصر لويس الرابع عشر.

ينظر: معجم البلدان (١٨١/٥)، والموسوعة العربية الميسرة (٢٣٢٤/٤).

(٢) الهند: تعدّ من أقدم الحضرات. أسس المسلمون في أنحائها دولاً مستقلة، منها: البنجاب، البنغال، دلهي، والدكن. كما أسس المغول إمبراطورية شملت الهند بأسرها.

ينظر: الموسوعة العربية (٢٠٤٨/٤)، والمنجد في الأعلام (ص: ٧٣١).

(٣) السند: هي مقاطعة في جنوب باكستان فتحها محمد بن قاسم الثقفي، عام ٧١٢م.

ينظر: معجم البلدان (٢٦٧/٣)، والمنجد في الأعلام (ص: ٣٦٧).

الدخيلة على الحياة الإسلامية، أو الخروج عمّا عهده المسلمون في الحقبة الأخيرة من الحضارة العباسية. وعليه نميزّ هذه الحالة من نواح عدة:

اللغة: بالرغم من انتشار اللسان التركي في الإدارة والحكم، بوصفه لغة الحكّام، فقد كان اللسان العربي محترماً، ولاسيما في أرضه، وكانت اللّغة العربية هي لغة الدين والتأليف فيه.

التعليم وعلومه: في الوقت نفسِه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية، فظلّت الكَتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلّم الصّغار القرآن الكريم، ومبادئ الدين، والكتابة، والقراءة، والحساب، وظلّت حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية هي مراكز تخريج المعلّمين. وعلوم ذاك الوقت، هي نفسُها علوم الحقب السابقة. فإلى جانب الدين والفقه واللغة، نجد حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية، وبعض الأدب، وقد يمتد بعضها إلى العقلية وخاصة المنطق.

وقد نظمت المدارس الكبرى في عهد السلطان سليمان في اثني عشرة درجة، يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة، ليتخرج في النهاية متعلّماً[1].

كما اهتم السلاطين العثمانيون– خاصة السلطان سليمان– بإنشاء التعليم، فقد أنشئ بأمر السلطان في اسطنبول والقاهرة والحجاز ودمشق وغيرها: (٥١) جامعاً كبيراً و(٥٢) مسجداً، و(٥٥) مدرسة، و(٧) دور للقرآن، و(٧) كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم،

وغير ذلك كثير[2].

والحاصل من هذه الناحية أنه وإن ظهر اهتمام بالعلم وأهله، إلا أنه تميز بعصر الجمع والتقليد والتركيب، أي عصر المحافظة على التراث، وكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها.

(١) ينظر: موسعة دول العالم الإسلامية ورجالها (١٥٨٦/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣١٥٩٢).

ب- الحالة الدينية:

لقد كانت علوم الإسلام عامة والفقه خاصة في العهد العثماني، في مرحلة الشيخوخة والهرم المقرب من العدم. فبالرغم من وصول الدولة العثمانية إلى إمبراطورية عظمة، إلا أن ذلك لم يؤثر على الفقه بالتقدم، بل بالتأخر(١).

كما شهدت هذه الفترة انصراف بعض رجال الدين، لا إلى علمهم الغزير، ولكن إلى قواهم الغيبية الخارقة، وقصصهم، وتكاثر الأقطاب والعارفون بالله والأميون، وتكاثرت بالمقابل الأربطة والزوايا، وضاعت حدود التمييز بينها وبين المساجد، وغدت للعبادة ألوان أخرى غير الصلاة، يدخل فيها الموسيقى والرقص والتأمل وضربُ الطبول. فحياة الجماهير الدينية قد خضعت لتأثير مشايخ الطرق الصوفية المنتشرة انتشاراً واسعاً في آسيا الصغرى(٢).

وبهذا الشكل اتجهت الحياة الدينية إلى الركود والتمادي، وغلب على الناس الاجترارُ والتكرار، وانصرفت القرائح إلى التهميش والتعليق والتفسير والاختصار والحواشي، في حين تقلصت وذبلت قوة الخلق والإبداع حتى الموت(٣).

ومن أسباب هذا الركود الفقهي والديني، كما قرّره علماء تاريخ الفقه الإسلامي، نجد:

١- قصور الهمم عن الاجتهاد، والاقتصار على الترجيح في المذهب، والاشتغال بالهوامش، ودراسة المختصرات.

٢- العواصم التي كانت مهد الفقه قد دمرت عن آخرها، وصارت ثانوية، وأغرق وأُحرق ما فيها من كتب.

وانتقال الخلافة الإسلامية إلى الأتراك كان عائقاً لازدهار الفقه الإسلامي، لأن لسان الدولة التركي، والفقه الإسلامي تابع للعربية تقدماً وتأخراً.

---

(١) ينظر: الفكر السامي (١٩٣/٤).

(٢) ينظر: ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية (ص: ٤٨٢).

(٣) ينظر: موسوعة دول العالم الإسلامي (١٦٥٢/٣،١٦٥١).

٣- انقطاع الرحلات في طلب العلم، والاكتفاء بما هو موجود، وجعل التفقه بالمطالعة المجرّدة.

٤- كثرة التأليف وتنوعها في علوم شتى، أدّى إلى الاضطراب في الأفهام، ومن ثم القصور في التحصيل[١].

غير أن هناك سبباً رئيساً يمكن أن نبرزه عند الحديث عن المذهب السائد في تلك الفترة، ورابطاته بهيئة القضاء.

لقد خضعت الهيئات القضائية والدينية كلُّها، بعد سليم الأول، وخاصة في عهد سليمان الأكبر إلى سلطة مفتي استانبول (شيخ الإسلام)، كما كان تثبيت الموظفين الدينيين في العاصمة في مناصبهم منوطاً بالمفتي أيضاً، وقد كان ترشيح الموظّفين لهذه المناصب الدينية يترك عادة لمنشئ المساجد[٢].

(١) ينظر: موسوعة دول العالم الإسلامي (١٦٥٢/٣، ١٦٥١).

(٢) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية (ص: ٤٨٢).

المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد بن محمد الحطاب(صاحب الحاشية).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

ولد الحطاب في يوم الثامن عشر من رمضان سنة ٩٠٢هـ، أبو عبد الله محمد، في بيت علم، من أسرة الرعيينين، ذات القدم والمكانة العلمية. وأصلها من الأندلس. ومنها نزحت إلى طرابلس الغرب.

وفي طرابلس ولد الحطاب الكبير – أبو محمد سنة ٨٦١هـ، وفيها تلقي العلم على شيوخ وقته. وفي سنة ٨٧٧هـ، خرج مع أهله إلى الحجاز للحج، ورجع معهم إلى طرابلس فأقام بها سبع سنين، حيث بدأ ظهوره في الحياة العلمية. وفي سنة ٨٨٤هـ، هاجر إلى مكة[(١)].

وغير مستبعد أن يكون آل الحطاب قد تعلقوا بالحمى المكي منذ رحلتهم الأولى إليه للحج، فلما دعت دواعي إلى النزوح عن طرابلس وأجمعوا أمرهم على التوجه إلى مكة واتخاذها دار مقام.

أما السبب المباشر للهجرة، فلم يشر إليه الذين قرأت لهم ممن كتبوا في تاريخ الحطاب وأسرته. وإن كان ما يهدد طرابلس من غزو الإسبانيين والبرتغاليين، بعد أن اجتاحوا عدداً من الثغور المغربية، يكفي لأن يسلب أمن الأسرة، ويجعلها غير مطمئنة على نفسها ودينها.

ولا ملاذ لمثلها، إلا في حمى الحرم المكي البعيد عن مرمى العدو، وجيرة الله يجدون في بيته الحرام مثابة وأمناً، والحجاز وقتئذ دار العلم وروية، في عهد الشرفاء الحسنيين الذين كانوا يَنُوبون عن سلاطين الخلافة العثمانية، في حكم أرض الإسلام الأولى، والمركز الديني لدولته وأمته.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب(٨/٢٨٥).

ولسنا نرجم بالظّن فيما نقدر من احتمال أن تكون هجرة آل الحطاب خوفاً من الغزو الإسباني، فلقد ظل الشمال الإفريقي لمدى طويل سقوط الأندلس، عرضة لتحرش هؤلاء الذين لم تشف مصارع الشهداء المسلمين غليل حقدِهم الصليبي على الإسلام وأمته. وفي واقع التاريخ، أنه لم يمض على هجرة آل الحطاب إلى مكة سنة ٨٨٤هـ، اثنتان وعشرين سنة، حتى سقطت بلدهم طرابلس الغرب بين مخالب الإسبانيين سنة ٩١٦هـ، ولبثوا بها ما يقرب من أربعين سنة، يمارسون في أهلها أبشع ضروب التنكيل والفتنة والاضطهاد الديني، حتى أنقذهم منها الجيش العثماني بقيادة "مراد أغا" سنة ٩٥٨هـ، استجابة لنداء أهلها المسلمين الذين استنجدوا بالسلطان سليمان الغازي، ابن سليم الأول(١).

كان أبو محمد الحطاب "محمد بن عبد الرحمن الرعيين" حين هاجرت أسرته إلى مكة، في ريعان شبابه. وقد طاب له فيها المقام ورزقه الله ذرية صالحة: بنين ثلاثة كانوا امتداداً مباركاً لحياته العلمية، وأكبرهم الفقيه الإمام أبو عبد الله **محمد الحطاب**.

ولكن آل الحطاب الذين نزحوا عن ديارهم في طرابلس سنة ٨٨٤هـ، والصليبيون يهددون بغزو محتمل، قد أُكْرِهوا على العودة إليها، وقد صار الغزو المحتمل واقعاً مرًّا. وحسب الحطاب الوالد الشيخ، أنه امتحن في شيخوخته العالية بفراق الحمى المكي، ليمضي السنوات الأخيرة من عمره في ظل ذلك الاحتلال الإسباني البغيض، إلى أن استراح بالموت.

وشيعه إلى مثواه، ابنه محمد وأخواه الذين صَحِبوه في رحلة الاياب، وأهل بلده، على ما ذكر صاحب (المنهل العذب)(٢).

إن نكن قد أطلنا الحديث عن حياة والده أبي محمد، وهجرته إلى مكة، فعذرنا في هذه الإطالة أنها تضيء لنا الظروف التي نشأ فيها ابنه أبو عبد الله، وتأثر بها من مرحلة التعلم والتأثر، إلى أن بلغ أشده.

(١) ينظر: المنهل العذب(ص١٩٩-٢٠٢).

(٢) ينظر: أحمد النائب الأنصاري، في ترجمة الحطاب (٢٠٧).

المطلب الثاني: نشأته:

ففي مكة، مهاجر آل الحطاب، ولد "أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي. نسبه بعض من ترجم له إلى الأندلس باعتبار أصل أسرتِه الرعيينية، كما في أزهار البستان لابن عجيبة، وشذرات الذهب لابن العماد، وهدية العارفين للبغدادي. وينسب إلى المغرب، باعتبار نزوح الأسرة إلى طرابلس الغرب.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

١- والده أبو محمد، محمد ابن عبد الرحمن الحطاب، كان أوّل شيوخه وأقوالهم أثراً في توجيهه وتعليمه. وقد اعتز أبو عبد الله بما يتلقى عن أبيه من عِلْمٍ، وحرص على إثبات ما قرأ عليه من الكتب الأمهات، والتنبيه باتصال سند والده في الفقه، إلى الإمام مالك رحمه الله.

٢- **شمس الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار**

أخذ عنه جماعة منهم الحطاب، ونقل عنه أبحاث نفيسة في شرح المختصر في الأنكحة. لكن لم أقف على تاريخ وفاته.

٣- **العارف بالله، شيخ الإسلام:**

شمس الدين أبو علي محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني الشهير بابن عراق الدمشقي نزيل المدينة المنورة الإمام العلامة العارف بالله تعالى المجمع على ولايته وجلالته القطب الرباني أحد أصحاب سيدي علي بن ميمون. وفي سنة مات والده في سنة ٨٩٥هـ، وتزوج في تلك السنة ثم توجه إلى بيروت بنية استيفاء اقطاع والده فسمع وهو ببيروت برجل من الأولياء فيها يسمى سيدي محمد الرائق فزاره ودعا له، وقال له: "لا خيب الله سعيك"، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بالفروسية والرمي والصيد ولعب الشطرنج والنرد والنقاف والتنعم بالمأكولات

والملبوسات وإنشاء الاقطاع والفدادين ولم يزل مع هذه الأمور مواظبا على الصلوات وزيارة الصالحين وحبّ الفقراء. توفي بمكة المكرمة في شهر صفر، سنة ٩٣٣هـ [١].

٤- محب الدين أبو بكر أحمد بن أبي القاسم شرف الدين محمد بن محمد القرشي العفيلي المكي[٢].

خطيب المسجد الحرام، وإمام الموقف الشريف، أخذ عن جماعة منهم أبو الفتح المراغي، وبرهان الدين الزمزمي، وأخوه محبّ الدّين الزمزمي. وعنه أخذ جماعة منهم الحطاب، وذكره في سنده، وقال: "إنه أخذ الموطأ سماعاً لمجلس الختم، وإجازة لسائره، وكتب ابن أبي زيد: الرسالة مشافهة، ومختصر المدونة والنوادر إجازة، ومؤلفات القاضي عبد الوهاب، والشفا للقاضي عياض قراءة لبعضه وإجازة سائره، وشرح العمدة، ومؤلفات ابن راشد القفصي، ومؤلفات الشيخ بهرام". وسنده في هذه المؤلفات أعلى بدرجة من سند والده.

قال ابن العماد في الشذرات: توفي سنة ٩١٦هـ ظناً.

٥- جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر

جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر أو عبيد بن حسن الصاني[٣] القاهري الشافعي. بصاد مهملة ونون نسبة إلى صانية قرية داخل الشرفية من أعمال مصر القاهري الشافعي الإمام العلامة قال العلائي سمع على الملتوني وابن حصن وغيرهما وأخذ عن القاضي زكريا وكان رجلا معتبرا وجيها وثابا في المهمات حتى أن قيام دولة القاضي زكريا وصمدته كانت منه وكان قوي البدن ملازما للتدريس والاقراء والافتاء انتهى، وقال الشعراوي: "كان قوالا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك الملوك فمن دونهم حتى أداه ذلك إلى الحبس الضيق وهو مصمم على الحق" انتهى. وأخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطي وغيره وتوفي ليلة الأحد تاسع الشوال سنة ٩٣١هـ .

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (١٩٣/٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب(٧٤/٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٧٩/٨).

٦- عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي[1]

ولد في إحدى الجمادين سنة ٨٤٢هـ بسنباط ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج الفرعي ثم أقدمه أبوه القاهرة في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وحفظ العمدة والألفيتين والشاطبيتين والمنهاج الأصلي وتلخيص المفتاح والجعبرية في الفرائض والخزرجية، وعرض على خلق كالجلال المحلي وابن الهمام وابن الديري وأبي الفضل المغربي والولي السنباطي والبدر البغدادي وجد في الاشتغال فأخذ عن الأوّلين يسيرا، والفقه عن المناوي ولازمه والعبادي ومن قبلهما عن الجلال البكري والمحيوي الطوخي وكذا أخذ فيه عن الفخر المقسي والزين زكريا والجوجري. وتوفي رحمه الله سنة ٩٣٢هـ.

٧- أبو الخير عز الدين عبد العزيز بن عمر

هو الحافظ المحدث أبو الخير عز الدين عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد المكي الشافعي[2].ولد بمكة سنة ٨٥٠هـ، وبها ونشأ في كنف أبويه[3]. وأجاز له جماعة كعبد الغني بن البساطي وغيره، ممن أجاز له عائشة ابنة ابن عبد الهادي) ، قام بجولة واسعة زار فيها كثيرا من البلدان الإسلامية، واتصل بعدد كبير من العلماء وأخذ عنهم، ثم عاد إلى مكة وأقام بها ملازماً للدراسة والتدريس، وبرع في علم الحديث وتميز به في الحجاز، أخذ عنه الحطاب وذكره في سنده.

له عدة مؤلفات منها: الترغيب والاجتهاد في الباعث لذوي الهمم العلية على الجهاد، والمسلسلات التي وقعت له ورحلة، ومعجم شيوخه، ونزهة الأبصار بما تألف بها الأفكار، ونزهة ذوي من الأحكام بأخبار الخلفاء، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٩٢١هـ.

---

(١) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/٣٧)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٤٣).

(٢) ينظر: شذرات الذهب(٨/١٠٠).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٣/٥٣).

٨- إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي

برهان الدين أبو الفتح إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي الأصل القاهري[1] المولد والدار بالقاهرة وكان مولده في حادي عشر سنة ٨٣١هـ بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبيتين وعرض على خلق كثير كالبساطي والمحب ابن نصر الله والحافظ ابن حجر العسقلاني وسمع على الآخرين وأبيه وجده والتاج السرابيسي والزركشي وابن ناظر الصلاحية وابن الطحان وابن بردس وعائشة الحنبلية والواسطي في آخرين وقرأ بنفسه الكثير على غير واحد من المسندين. ودرّس بعض الطلبة بل حدث باليسير هذا مع ما ذكر زوائد قاله السخاوي. أخذ عنه الحطاب وذكره في سنده. وتوفي سنة ٩٢٢هـ.

هؤلاء بعض شيوخه الذين أخذ عنهم وأجازوه حسبما ذكره أحمد بابا في نيل الابتهاج، وقد اختلط الأمر على بعض من ترجموا له فذكروا من جملة شيوخه.

تلاميذه:

١- ولده يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب[2] .

ففيه مكة وخاتمة علماء الحجاز المالكية. أخذ عن والده وعن عمه بركات، وغيرهما. وعنه أخذ أبو مسعود القسطلاني المكي، وأحمد بابا السوداني التنبكتي بالإجازة العامة، له تأليف في الفقه والحساب، والمناسك، وفي خصوص الوقف، منها: "أجوبة في الفقه" و"إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أحكام المعتمر والحاج" ، و" شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين" وغيرها.

توفي سنة ٩٩٣هـ، على ما في نيل الابتهاج، وشجرة النور الزكية، وفي الأعلام للزركلي توفي سنة ٩٩٥هـ.

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص:١٠٣).

(٢) ينظر: مقدمة الحطاب في شح المختصر، وكذلك سوف تأتي ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن الحاج أحمد

أبو زيد عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي الطرابلسي الشهير بالتاجوري(١)، نسبته إلى التاجور (قرية بالمغرب) له كتب في الفلك منها (رسالة في العمل) صغيرة، و(رسالة في الفصول الأربعة) و(شرح الرسالة) في الفلك، كلها في الأزهرية. وله في الفلك أيضا (مقدمة) و(ورقات في معرفة وضع بيت الإبرة على الجهات الأربع) في الرباط، ورقتان.

وكان علامة الزمان في علم الميقات على الاطلاق، كما قال القرافي: "ودخل بلاد الروم وتعلم لغتهم وكان لا يتكلم بها إلا لضرورة". توفي في حدود سنة ٩٥٠هـ.

٣- محمد بن محمد محب الدين أحمد بن الشيخ

أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين أحمد بن الشيخ محمد الفيشي أحد أعيان مالكية مصر، ولد سنة ٩١٧هـ، وأخذ عن شمس الدين اللقاني وأخيه ناصر الدين، وشمس التتائي، والأجهوري، وغيرهم. وعنه أخذ بدر الدين القرافي وغيره.

ومن تأليفه: "شرح العشماوية " قال ابن مخلوف في شجرة النور الزكية" "لم أقف على تاريخ وفاته".

هؤلاء التلاميذ الكبار – وغيرهم ممن لم نذكر على وجه الحصر – حملوا علم شيخهم أبي عبد الله الحطاب، وبثوه في جيل تلاميذهم.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

وقد أمضى مراحل عمره من النشأة إلى اكتمال الرجولة، مستقراً في مكة ملازماً لحرمها الشريف الآمن، عاكفاً على التحصيل والدرس إلى حدّ لم يذكر من ترجم له اشتغالا بغير العلم. وقد نبهوا بما عرف عنه من ورع وزهد، وما اتصف به من حميد السجايا ومكارم الأخلاق. وقد أرهفت جيرة الحرم مزاجه، إلى جانب تأثره بشيخه العارف بالله، " ابن عراق، شمس الدين أبي علي". فعد في طبقات المتصوفين العلماء العارفين العالمين(٢).

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٣١).

(٢) ينظر: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة (ص١٠٢).

ففي نحو أربعين من عمره، في أوج اكتمال رجولته ورسوخ علمه، شارك والده في محنته، وصحبه إلى العودة إلى طرابلس. وبها كانت وفاته في ربقة احتلال الإسباني عن بضع وخمسين سنة في صفر سنة ٩٥٤هـ.

تـــــــــــراثـــــــــــه:

- **المؤلفات التي أتمّها:**

فهي خمسة عشر كتابا كاملاً تقريباً، بارك الله له فيها، فسلم أكثرها إلى الضياع. وخمسة منها فحسب، ذكرها مترجموه في ثبت مؤلفاته، وهي:

١- البشارة، بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.

٢- القول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين.

٣- تفضيل نبينا ﷺ.

٤- استقبال عين الكعبة وجهتها.

٥- مختصر إعراب الألفي، لخالد الأزهري.

٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

- **من المؤلفات التي لم تكمل:**

١- تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة الأعراف.

٢- حاشية على تفسير البيضاوي

٣- حاشية على الإحياء نحو ثلاثة أرباع الكتاب.

٤- شرح قواعد عياض وصل فيه إلى اثنا القاعدة الثانية.

٥- حاشية على شرحها للقباب.

٦- قواعد على نمط قواعد عياض وصل فيه إلى القاعدة الثانية.

٧- تعليق على ابن الحاجب يتضمن ما أطلقه من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب، وصل فيه إلى سنن الصلاة.

٨- تعليق في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك وذكر فيه بعض مسائله.

٩- تعليق على المسائل التي لم يقف فيها على نص في المذهب.

١٠- تعليق على ما في كلام بهرام في شروحه الثلاثة مما فيه الاشكال ومخالفة المنقول.

المطلب الخامس: عقيدته

لم نظفر بمراجع التي نقلت لنا عقيدة الشيخ محمد الحطاب بشكل قاطع ومستندة، إلا أننا على ضوء ما كتبه شرحا وتحقيقا وتأليفا نستطيع أن نحكم عليه بصلاح العقيدة والاعتقاد. ومهما قال الشيخ الحطاب شيئا نراه يخالف العقيدة، فإنه يسنده حيث أخذه، فهو لا يلام عليه إلا من باب الذي لم يعلق عليه، أيضا هناك ملاحظات على تأثره في هذه المنقولات ، ولعل هذا نبررها بسبب التأثر الطبيعي فيما عاشه في بلده الأصل الذي كان تحت صراعات العبديين واستعمار الإسبان، وكذلك ما أصاب مهجره في الحجاز من سيطرة الأتراك ونفوذهم على جميع جوانب الحياة، وبالجملة تأثره بالبيئة وحالتها حينئذ.

وأخيرا نستطيع أن نقول إن الحطاب على عقيدة أهل السنة والجماعة، وإن الشيوخ الذين أخذ عنهم والطلبة الذين تخرجوا على يده، والكتب التي تعرض لها من شروح وتحقيق وعبقرتيه كلها تدل على سلامة عقيدته واعتقاده.

المطلب السادس: ثناء العلماء

هو خاتمة أئمة المذهب المالكي في وقته، وشهد العلماء بعلو الرواية ورسوخ الدراية بأصول الفقه المالكي ودقائقه، وواسعة الاحاطة بنصوصه، واستيعاب لأقوال الأئمة من عهد الإمام مالك إلى جيل شيوخ الحطاب:

قال أحمد باب السوداني: "شيخ شيخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع، الصلح الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم، جامعا لفنون العلم، متقنا محصلا متفننا نقادا عارفا بالتفسير ووجهوه، محققا في الفقه وأصوله، عارفا بمسائله مقتدرا على استنباطه، نفيس على المنصوص غيره، حافظا كبيرا للحديث وعلومه، محيطا باللغة، عالما بالنحو والتصريف، فريضا حسابيا معدلا محققا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك، جامعا لسائر الفنون،

وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون، التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها"[1].

وقال ابن مخلوف: "الفقيه العلامة الحافظ النظار، أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها، والجملة فإنه أحد أفاضل الأمة، خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم"[2].

"والذي قدمناه من عرض موجز لمؤلفاته في علوم الإسلام والعربية، يكفي لتزكية هذه الشهادة، ويبين لنا أن الإمام الحطاب لم يكن في رسوخ علمه حافظاً ضابطاً ورواية ثقة فحسب، ولا هو شارح لما استوعب من أمهات كتب المذهب، بل كان الفقيه المحقق المتقن، الذي يمعن فيها بنظر ثاقب وبصيرة نيرة، وأصالة مقتدرة، ويقدم في تواضع العلماء، ما يستدركه على كبار الحفاظ وأئمة الفقهاء، كالشيخ خليل، وابن عرفة، وابن حجر، والعز عبد السلام..."[3]

مثل هذه المشيخة الجليلة، رسخت فقه أبي عبد الله الحطاب وأهلته لمكانة عالية بين علماء جِيله، فاتصلت به مدرسة الفقه المالكي بالحجاز، من خلف أئمة إلى سلف صالح.

---

(١) ينظر: نيل الابتهاج(ص:٣٣٧).

(٢) ينظر: شجرة النور(ص:٢٧٠).

(٣) ينظر: مقدمة تحرير المالقة في شرح نظائر الرسالة(ص١٢٠).

المبحث الثالث: حياة الشيخ يحيى بن محمد بن محمد الحطاب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

- **اسمه**

هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني، المكي المالكي، كنيته أبو زكريا كما جاء في شجرة النور الزكية، وفهرس محمد بن شنب وورد في بعض الفهارس والتراجم فلم تذكر له كنية ولا لقباً.

الطرابلسي: نسبة طرابلس الغرب، لأن جده محمد الحطاب من المغرب.

المكي: نسبة إلى مكة المكرمة ، لأن مولده ونشأته ووفاته بها.

- **مولده:**

ولد بمكة في أوسط النصف الأول من القرن العاشر للهجرة، الموافق لبدايات النصف الأول من القرن السادس عشر الميلادي.

فكتب التراجم المتعددة في المذهب، لم يذكر تاريخ مولده على أنه غير معلوم .

أما المراجع الأخرى التي ترجمت له، والفهارس التي ذكرت أن ميلاده سنة:٩٠٢هـ/١٤٩٦م أو ١٤٩٧م، وهذا وهم منهم، لاشتباه الأمر عندهم بين الحطاب الأب، والحطاب الابن.

والتحقيق أن هذه السَّنة هي تاريخ ميلاد الوالد كما قلته في أبيه.

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الشيخ في بيئة علم وصلاح، إذ كان أبوه محمد بن محمد ففيها، إماما، علامة متقن لكثير من العلوم، كما كان جدُّه[1] إماماً، عمدة، عالماً، مشهوراً، وكذلك عنه بركات كان من جملة الفقهاء. فهذه البيئة سمحت له أن ينشأ على علم وصلاح، ويربى في أحضان مشايخه.

والجدير بالذكر إن الذين ترجموا له، لم يذكروا عن نشأته، كما لم يتعرضوا إلى تنقلاته ورحلاته في طلب العلم، ولم يثبت عن أبيه رحلة إلى مكان ما لأجل طلب العلم، أو رزق. فهل انتقل الشيخ يحي من مكة، أم بقي فيها إلى أن مات؟ كل ما في ذلك أن المترجمين يذكرون أنه ولد، وتوفي بمكة، فكانت نشأته غامضة، لهذا السبب جعل بعض المترجمين يخلط في تاريخ ميلاده بينه وبين تاريخ ميلاد والده، كما أخلطوا في بعض الكتب التي ألفها، ونسبوها لأبيه[2].

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه

أولاً: شيوخه:

ذكر صاحب شجرة نور الزكية أنه أخذ العلم من والده، وعمه بركات، وغيرهما، أما باقي كتب التراجم فلم تذكر شيئاً عن شيوخه.

وهذه ترجمة للشيخين:

١- **محمد بن محمد الحطاب:**

(١) جدّه هو محمد عبد الرحمن بن حسن (أبو عبدالله)، الرعيني، الأندلسي الأصل ثم المكي النزول والجوار، المالكي، عرف بمكة كسلفه هناك بالحطاب. ولد سنة ٨٦١هـ، وتفقه على محمد الفاسي، وعلى أخيه محمد الحطاب. توفي بمكة سنة ٩٥١هـ، وله من العمر تسعون سنة.

ينظر: الضوء اللمع(٢٨٨/٧)، توشيح الديباج(ص٢٠٧).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف ليحي الحطاب(ص٥٦).

فقد سبقت ترجمته (ص:٦٨).

٢- بركات بن محمد الحطاب

هو بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المكي الدار، التاجوري النجار. كان ففيهاً إماماً، صالحاً، علامة، متقناً معمرا، بكة.

أخذ العلم عن والده، وغيره، وعنه أخذ جماعة، منهم: ابن أخيه يحي بن محمد بن محمد الحطاب، ووالد الشيخ أحمد بابا.

ألف المنهج الجليل في مختصر خليل، في أسفار أربعة. توفي بعد سنة ٩٨٠هـ/١٥٧٧م عن عمر عال، رحمه الله تعالى، ولم يعلم تاريخ ولادته.

ثانياً: تلاميذه:

شجرة النور أن له تلميذان. وقال التنبكتيى في ترجمته للشيخ يحي: "شيخنا"، فأقر كونه تلميذاً له. وهذه ترجمة لتلميذيه:

١- أحمد بابا التنبكتي[١]:

هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر، التنبكتي ، الصنهاجي السوداني. أخذ العلم عن والده، وعمه أبي بكر، والشيخ يحي الحطاب، وعنه أخذ أئمة من أهل جهته ومراكش[٢]، منهم: أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراجي. له ما يزيد على أربعين تأليفاً، منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، وله حواش ومختصرات في الفقيه والحديث والعربية. كانت وفاته في سابع من شعبان سنة:١٠٣٢هـ/١٦٢٣م، رحمه الله تعالى.

٢- أبو السعود القسطلاني[٣]:

(١) ينظر: الأعلام(١/١٠٢-١٠٣)، معجم المؤلفين((١/١٤٥-١٤٦).

(٢) مراكش: بالفتح ثم الشين، مدينة بالمغرب.

ينظر: معجم البلدان(٥/٩٤).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر(١/١٢٢)، معجم المؤلفين(٤/٢١٧-٢١٨).

هو أبو السعود بن علي الزين، المعروف بالقسطلاني، المكي، المالكي. ولد بمكة ونشأ بها، ولا يعلم تاريخ ولادته. كان عالماً، ناسكاً إماماً، بمثله يقتدى. وعنه أخذ جماعة منهم: علي بن جار الله، وغيره. له مؤلفات منه: الفتح المبين في شرح أمّ البراهين، منظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة، وله غير ذلك.

كانت وفاته سنة ١٠٣٣هـ/١٦٢٤م، ودفن بالمعلاة بمكة المكرمة، رحمه الله تعالى.

المطلب الرابع: حياته العلمية

لقد ألم الشيخ – رحمه الله تعالى–ببعض علوم عصره، فكان ففيهاً، حسابياً، فرضياً، ميقاتياً.

ثانيا: مصنفاته:

تنوعت تصانيف الشيخ من شروح لكتب وغيرها، إلى تصانيف من عنده، وقد كانت تصانيف هذه دائرة بين الفقه والحساب والميقات:

في الفقه:

١– أجوبة في الوقف، أو أحكام الوقف:

وهو مطبوع، ذكره سركيس في معجم المطبوعات العربية[1] وذكره أيضاً صاحب الأعلام ونوه إلى أنه مطبوع[2] وتوجد من الكتاب نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس[3].

٢– إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والمحتاج:

وهو مطبوع بتحقيق محمد خميس طالب في الشريعة والقانون وكذلك حققه الطالب الصومالي بمدينة المنورة.

وهذا الكتاب يعتبر شرحاً لكتاب والده في المناسك الموسوم ب: (هدية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج)، ذكر في مقدمته أنه أوضح فيه مشاكل تأليف والده.

٣–حاشية الحطاب: حاشية على الرسالة التي نحن في سددها.

---

(١) ينظر: معجم المطبوعات (ص:٧٨٠).

(٢) ينظر: ذكر ذلك صاحب الأعيان علماء ليبيا (ص١٧٤).

(٣) ينظر: معجم المطبوعات (ص: ٧٨٠).

وهي حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جردها من تعليقات والده على هامش الرسالة المذكورة. ذكر في أولها سبب جمعه لها، فقال: (وبعد: فالموجب لسطور هذه الأوراق، أني رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الحطاب من رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحتوي على حواشي حميدة، متضمنة لتفييدات وأنقال غريبة مفيدة، وتتمات مع فروع مناسبة عديدة، غير أن منها جملة مستكثرة، مفرقة بين صفحاتها منتشرة، وشيء منها على الهوامش إلى العدم بسبب تقطيعها متبادرة. فأردت في هذه الأوراق جمع شملها، ونظم عقدها، صوناً لها من الضياع، وسهولة لمن أرادها بها- أو شيئاً منها- وجهاً من وجوه الانقطاع.

جعلت ذلك تذكرة لنفسي، ولمن لاق بخاره من أبناء جنسي، متمثلاً في ذلك كلام سحنون — رحمه الله.

العلم صيد والكتابة فيده	فيد صُيودك بالحبال الموثقة
فمن الجهالة أن تصيد حمامة	وتتركها بين الأوانس مطلقة)

٤-رسالة في حكم بيع الأحباس

لم تذكره كتب التراجم، وورد ذكره في فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية.

٥-الفتاوى[1]

قد يكون هذا المصنف عبارة عن فتاوى فقهية، لأنه لم تثبت معلومات عنه. ولا عن موضوع الفتاوى فيه، كما أن التراجم لم تذكر له هذا المصنف، وقد يكون هذا المصنف نفسه (أجوبة في الوقف).

٦-وصلة المبتدئ في الفرائض، وكفاية المنتهى الزائد[2]:

وهو كتاب في الفرائض، أوله بعد البسملة والديباج:(الحمد لله المنفرد بالبقاء، قاهر الخلائق بالموت ...

(١) ينظر: فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، إعداد جماعة من الباحثين، رقم المخطوط (٢٩٥٧) (٣/ ص١٩٢).

(٢) لم تذكره كتب التراجم، وورد في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود قسم الفقه، رقم الخطوط (٤٠٠٧): (٦/ص٣٢١).

أما بعد: فهذه مقدمة في الفرائض، متحملة، متضمنة مجمل ما يحتاج إليه من مسائلها، وكيفية وضعها، وعمل المناسخات وما يتعلق بذلك...).

آخره: (ومثل ذلك لو كان خارج القسمة كسراً فقط، لكان العمل في ذلك أن تُحصل بسط الكسر وتضرب فيه ما لكل وارث من المسألة، وتقسيم الحاصل على مقام الكسر .... وهذا ما أردت إيراده من مسائل الفرائض والمناسخات وقسمة التركات...وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

في الحساب:

١-مختصر النزهة في علم الحساب

هي رسالة في علم الحساب، وتسمى: مقدمة في علم الحساب، مختصر كتاب النزهة، وهي اختصار لكتاب نزهة النظار، لمؤلفه: أحمد بن الهائم المقدسي(١) .

في الفلك:

١-رسالة في معرفة استخراج أعمال الليل والنهار، المسمى بربع المجيب:

وتسمى أيضاً: مقدمة مختصرة في معرفة استخراج أعمال الليل والنهار بربع المجيب، ورسالة في استخراج الجهات الأربع والقبلة بالربع المجيب.

٢-مختصر سلك الدرين في حل النيرين واستخراج الأهلة وحل العقدتين

٣-وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل والنهار بطريق الحساب

وهو كتب مختصرة من رسالة والد المؤلف، مرتب على سبعة أبواب وخاتمة.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عماد أبو العباس القرافي المصري، ثم المقدسي، الشافعي عنى بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران، سمع منه ابن حجر، وغيره. من مؤلفاته مرشدة لطالب في الحساب، والمقنع في الجبر والمقابلة. ولد بالقاهرة سنة عام ٧٥٦هـ/١٣٥٥م، وتوفي في سنة ٨١٥هـ في بيت المقدس.
ينظر: الضوء اللامع(٦٣/١)، معجم المؤلفين(١٣٧/٢).

وإضافة على ما ذكر هناك تبيضات التي قام بها على كتب ولده محمد الحطاب، نحو هذه الحاشية التي نحن بصددها، ومواهب الجليل وغيرها مما قام بتبيضها.

المطلب الخامس: عقيدته

نظراً لقلة من ترجم للمؤلف وللاختصار المخل في هذه المصادر لم أقف على شيء يصرح بعقيدته، ونحسبه على عقيدة طيّبة وأنّه من أهل السنة والجماعة، إلا أنه يوجد بعض الملحوظات في كتبه مثل قوله: " وبجاه نبيه أتوسل "(١)، ومنها في زيارة قبر النبي ﷺ: " فيستقبل وجهه ﷺ، وهو ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والفقر والفاقة والاضطرار..."(٢). وهذه عبارات تدل على أن الشيخ يحي الحطاب له شيء من الميل إلى التصوف أو على الأقل شيء من الغلو في الدين.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

قال التنبكتي: "ففيه مكة وعالمها، كان علامةً متفنناً فاضلاً مؤلفاً صالحاً، آخر فقهاء الحجاز".

كما أقره له بالعلم والفضل، وكونه شيخا له، فقال في كفاية المحتاج، عند كلامه عمّن أخذ العلم عن الوالد محمد بن محمد الحطاب: " وولده شيخُنا يحي الحطاب".

وقال محمد مخلوف(٣): "خاتمة علماء الحجاز المالكية، الإمام العالم العامل، العمدة الفاضل، المعروف بالصلاح والدين المتين".

وقال الحجوي(٤) : (ففيه مكة وعالمها، متفنن بارع).

---

(١) ينظر إرشاد السالك المحتاج (ص٩٣).

(٢) ينظر: إرشاد السالك المحتاج (ص:٣٦٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن عمر مخلوف، الشريف المنستيري، من مؤلفاته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وهو كتاب في تراجم أعلام المالكية. توفي سنة ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.

(٤) هو محمد بن الحسن الحجوي المالكي، فقيه تولى رئاسة لاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود بالخارج، له تصانيف منها الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والعروة الوثقى. توفي بالرباط سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.
ينظر: معجم المؤلفين (١٨٧/٩).

وقال بدر الدين القرافي[1] بعد أن ذكر ترجمة الوالد – محمد بن محمد الحطاب– : (هذا ما كتبه لي ولده الفاضل المفيد سيدي يحي المكي موطناً، له في ذلك بخطه)، فهذا يدل على ثقة بدر الدين القرافي في يحي الحطاب، واعترافه له بالعلم، والفضل والإفادة.

وقد ذكر الشيخ محمد عليش[2] في كتابه(فتح العلي المالك)، مسألة استند فيها إلى فتوى الشيخ يحي الحطاب، خاصة بالمناسك، دلت على مكانته عنده.

المطلب السابع: وفاته:

وقد ودع الدنيا– رحمه الله تعالى– بعد أن خلف ثروة علمية جلية، نفع الله بها الأمة، ولازالت آثاره العلمية، المخطوط منها والمطبوع، تمدُّ طلاب العلم بالعلم والمعرفة، توفي الشيخ رحمه الله رحمة واسعة بمكة سنة ٩٩٣هـ، وقد ضبط المترجمون له تاريخ وفاته في: **٩٩٥هـ/١٥٨٧م**، والراجح بعد سنة (٩٩٦)، وذلك على ما ذكره من حقق كتاب (القول الواضح في بيان الجوائح) مستدلاً بما جاء في كتاب المؤلف الموسوم ب(شرح ألفاظ الواقفين) حيث يقول المؤلف عن نفسه في نهاية كتاب: (إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج): (وكان الفراغ من جمعه عشية الأحد المبارك آخر يوم من شهر ذي القعدة، أحد شهور الحرام سنة ٩٩٦هـ، كتبه الفقير إلى الله تعالى، جامعه يحي بن محمد الحطاب المالكي)[3].

---

(١) هو محمد بن يحي بن عمر القرافي المصري، المالكي، رئيس العلماء في عصره. أخذ العلم عن والده، والأجهوري، وغيرهما. له تصانيف عدة، منها: ذيل على الديباج، وتعليق على ابن الحاجب. مولده في رمضان عام ٩٣٨هـ وقيل ٩٣٩هـ، وتوفي في رمضان سنة ١٠٠٨هـ وقيل ١٠٠٩هـ.

ينظر: كفاية المحتاج، لوحة ١٣٤، ونيل الابتهاج (ص:٣٧٣–٣٧٤)، و شجرة النور(ص:١١٠١).

(٢) هو محمد بن أحمد عليش المالكي، الأشعري، الشاذلي، شيخ سادت المالكية بمصر ومفتيها، يكنى بأبي عبد الله أخذ عن الشيخ الأمير الصغير ومصطفي البولاقي وغيرهما. من مصنفاته: شرح مختصر خليل، وحاشية علي شرح في المنطق، ولد سنة ١٢١٧هـ/١٨٠٢م، وتوفي سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م.

ينظر: شجرة النور الزكية (رقم الترجمة (١٥٤٣)، ومعجم المؤلفين (١٢/٩).

(٣) ينظر: القول الواضح في بيان الجوائح (ص١٥).

الفصل الثالث: كتاب الحاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المبحث الأول: نبذة عن الكتاب.

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب:

يثبت يقيناً أن عنوان الكتاب "**حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**"، وهو للشيخ العلامة محمد بن محمد الحطاب– رحمه الله تعالى– وذلك بسبب عدة أمور منها:

أولاً: جميع النسخ التي طالعتها نصّ كاتبوها في أوّلها على اسم الكتاب كاملاً، وعلى نسبته للشيخ محمد الحطاب.

ثانيا: وقد نصّ نجله الشيخ يحي الحطاب من بداية المخطوط على نسبة هذا الاسم وقال: (هذا كتاب حاشية العلامة الشيخ سيدي محمد الحطاب على رسالة الشيخ سيدي أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني)[1].

ثالثا: أن ما قام به الشيخ محمد الحطاب في الكتاب واضح على أنه شرح لطيف فقط، أي عمله هذا على الرسالة لا يسمى أبداً شرحاً، فلا يكون إلا حاشية.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أما نسبة حاشية على الرسالة إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب واضحة وضوح الشمس كما جاء في سطور مقدمة جامعها: (وبعد: فالموجب لسطور هذه الأوراق، أني رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الحطاب من رسالة سيدنا الشيخ الإمام، العالم العلامة، البحر، الحبر المفيد، الفهامة، الملقب في زمانه بمالك الصغير، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، رحمه الله رحمة واسعة، وأعاد علينا من بركاته، وبركات علومه الزاخرة محتوية على حواشي حميدة، متضمنة لتفييدات وأنقال غريبة مفيدة، وتتمات مع فروع مناسبة عديدة، غير أن منها جملة مستكثرة، في أوراق مفرقة بين صفحاتها منتشرة، وشيء منها على

---

(١) ينظر: مقدمة هذه الحاشية.

هوامشها إلى العدم بسبب تقطيعها متبادرة. فأردت في هذه الأوراق جمع شملها، ونظم عقدها، صوناً لها من الضياع وسهولة لمن أرادها بها- أو بشيء منها- وجهاً من أوجوه الانتفاع، جعلت ذلك تذكرة لنفسي ولمن لاق بخاطره من أبناء جنسي)[1].

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب:

كتاب "حاشية الحطاب على الرسالة" للفقيه محمد بن محمد الحطاب هو أحد شروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو من الشروح المغربية تأتي بعد شرح كل من الشيخ أبي محمد صالح الهسكوري وشرح الفقيه عبد الرحمن بن عفان الجزولي. وهو شرح متوسط فلا إطناب فيه ممل، ولا اختصار فيه مخل، لم يبين فيه مؤلفه منهجه فيه، ولا دواعي تأليفه له. لكننا من خلال التعامل مع الكتاب يمكن أن نسجل بعضا من ملامح هذا المنهج، معرفين من خلاله بالكتاب.

أ-منهجه في عرض المادة العلمية.

جاء كتاب "حاشية على الرسالة" لتعليم الطلبة والناس عامة أحكام دينهم بأيسر الطرق وأسهلها عليهم. وكذلك كان في تأليفه إعادة الاعتبار للمذهب المالكي الذي تعرض إلى ما تعرض إليه زمن الموحدين.

ولما كانت الرسالة القيروانية جامعة لكل أبواب الفقه المعتادة فإن شرح الحطاب عليها كان كذلك. فالشرح مقسم إلى أبواب، وشامل لكل الموضوعات، ذاكرا التفاصيل والفروع. وهكذا جاء النص مقسماً إلى أبواب، وكل باب مقسم إلى فصول وفقرات تشكل وحدة موضوعية مترابطة.

ب-منهجه في الاستدلال:

يستدل في المسائل بكتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما تيسر له، وكذلك أحياناً يستدل بأثار الصحابة وبأغلب أحيان بأقوال الفقهاء، وكثرة احالاته إليهم دليل على ذلك، لكن الاستدلال بالمذهب ونقله منه أكثر. إنما يأتي في كثير من الأحيان بأقوال أهل المذهب كأقوال ابن القاسم، ابن الفاكهاني، ابن عبد البر، الأقفهسي، الجزولي، أشهب، ابن حبيب، ابن رشد، يوسف بن عمر وغيرهم...

---

(١) ينظر: مقدمة هذه الحاشية.

وأخيراً في بعض أحيان، يستدل بأقوال الأدباء والشعراء، وأقوال علماء اللغة في التعريفات وإيضاح بعض المعاني الغامضة. وهذا موجود بكثرة حيث يقوم بشرح الألفاظ شرحا لغوياً: والأمثلة كثيرة في هذه الحاشية. وفي بعض الأحيان يسند الشرح إلى مصدره.

ت–منهجه في ترتيب الأدلة.

في ترتيب الأدلة فهو يستدل بأقوال الفقهاء في أغلب تعليقاته على الشرح ثم قل ما يستدل بآيات القرآنية، لكن استدلاله بالسنة النبوية ﷺ أكثر من استدلاله بالقرآن الكريم، ثم أقوال اللغويين والأدباء.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

و"الرسالة" هي من أنفع التأليف لابن أبي زيد في الفقه المالكي، ولعل هذا يرجع إلى مكانة مؤلفها العلمية من ناحية، ومما امتازت به الرسالة من الخصائص من ناحية أخرى، ومما حوتها من الفنون المتنوعة مثل العقيدة والفقه والآداب وعلم التربية.

ألف الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الرسالة في فترة مبكرة من حياته إذ ألفها وكان عمره سبع عشرة سنة (حسب احدى رويتين)، وكان ذلك في سنة ٣٢٧هـ(١) قبيل انتقاضاه الفقهاء.

فما أعلم كتابا في الفقه المالكي بعد (الموطأ، والمدونة) حظي بمثل حظيت به (رسالة ابن أبي زيد) من قبول وعناية وشهرة وانتشار في الآفاق، وعمق أثر في خدمة فقه المذهب ونفع الاجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان.

كتب الشيخ الفقيه أبو العباس القلشاني المتوفى سنة ٨٦٣هـ في مقدمة شرحه لها: "اشتهرت انتشار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقها الناس بالقبول في سائر العصور، وظهرت بركتها ويمنها على من اشتغل بها من الكبار والصغار".

---

(١) ينظر: كتاب الدرقات(٣٤٧/١).

المطلب الثاني: أثره فيمن بعده

ويلخص أثر الحاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على بعده على ما يلي:

١- أن الحاشية عبارة عن شرح لطيف دون مطول ولا مخل للمعاني.

٢- أن الشيخ الحطاب نسب أقواله إلى المصادر المالكية في أغلب استدلاله.

٣- أنهذه الحاشية فسحت طريق إلى شرح أوسع.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته

أ-مصادر الكتاب:

وأمّا مصادر الكتاب، سأذكرها مرتبة حسب وفيات مؤلفها، لما في ذلك من تبيين لأصالة الكتب التي اعتمد عليها، مع بيان كونها مطبوعة، أو لا، وذلك من خلال الإشارة إلى المطبوع ب(ط)، وإلى المخطوط ب (خ)، وإذا أهملت وضع إحدى هذه العلامة بعد اسم الكتاب، فدلالة على أنني لم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

علماً بأني أركز – خلال الأسطر القادمة – على المصادر التي صرح بها المؤلف في الكتاب. أو تلك المصادر التي تبيين لي أنه نقل منها.

وفيما يلي نعرض هذه المصادر:

-الدماياطية: (ط) ل عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٧هـ) هذا كتاب من أوائل الكتب التي ألفت في المذهب المالكي.

-الواضحة (ط): ل عبد الملك بن حبيب السلمي(ت٢٣٨هـ)، والكتاب في السنن والفقه.

-المدونة (ط): وهي رواية سحنون (ت٢٤٠هـ) عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك- رحم الله الجميع – وتسمى أيضاً مدونة سحنون.

ويقول الشيخ محمد الحطاب عن المدونة: (وهي أصل المذهب وعمدته).

-العتبية (ط): لمحمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ)، وتسمى -أيضاً- المستخرجة من الأسمعة، وهي " عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتبي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفاؤه[1]. وهي مطبوعة مع البيان والتحصيل. وتوجد نسخة مخطوطة كاملة مستقلة من العتبية في المكتبة الوطنية بباريس (عدد١٠٥٥)[2].

-الموازية (خ): لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز (ت٢٧٩هـ) وقد "ضمت كل المسائل في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية[3]". كتاب النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، أجزاء كثيرة من الموازية.

-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ط): لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفري القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ويعتبر الكتاب بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت[4]، حيث جمع ما الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها[5].

-التفريع (ط): ل عبد الله ين الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ)" واشتهر الكتاب بين الفقهاء (بالجلاب)، و(مختصر الجلاب)، ذلك لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفريع مختصراً بالنسبة لها"[6]، وهو: "كتاب فروع، جامع لكل أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات على المذهب المالكي".

-التلفين (ط): للقاضي عبد الوهاب بن بصر البغدادي (ت٤٢٢هـ): و"التلفين كتاب أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، فهو مختصر من أجود المختصرات"[7].

---

(١) ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي -بيروت- مجلد واحد.

(٢) ينظر: اصلاح المذهب (هامشص١٢٥).

(٣) ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي(ص١٥٢).

(٤) ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص١١).

(٥) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٥٤).

(٦) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٣٤).

(٧) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٧٢).

-المعونة(ط): للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ). واسم الكتاب كاملا " المعونة على مذهب عالم المدينة".

-المنتقى في شرح الموطأ (ط): لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤).

والمنتقى، وإن كان في أصل تأليفه شرحاً للموطأ فإنه في واقعه وحقيقته موسوعة فقه مقارن يركز على آراء المذهب المالكي، والتدليل له جباً إلى جنب مع آراء المدارس الفقهية الأخرى[1].

-البيان والتحصيل (ط): لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ): وهي عبارة عن شرح وتوجيه وتعليل للمسائل المستخرجة (العتبية).

-المقدمات الممهدات (ط): أيضاً لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. واسم الكتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات.

-المدخل(ط): وهو لمحمد بن أحمد بن خلف، يعرف بابن الحاج (ت٥٢٩هـ).

-الطراز(خ): للقاضي سند بن عنان (ت٥٤١): قال صاحب الديباج المذهب: (ألف القاضي كتاباً حسناً في الفقه سماه الطراز، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً...، وتوفي قبل إكماله).

-الإكمال (وهو إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) (ط): وهو للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

-التنبيهات(ط) للقاضي عياض اليحصبي.

-الذخيرة (ط): للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ): وهو كتاب جامع لكتب المذهب خصوصاً الكتب الخمسة التي هي: المدونة، الجواهر، التلفين، التفريع، الرسالة .

-التحرير والتحبير (شرح رسالة ابن أبي زيد) (ت): للفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة (ت٧٣٤)، حقق جزئا كبيرا في الجامعة الإسلامية.

---

(١) ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٣٥٨).

-مختصر خليل (ط): لخليل بن إسحاق الجندي(٧٧٦هـ).

-التوضيح (ط): وأيضاً للخليل – وقد شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب.

-شرح الرسالة للشبيني، أو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي (ت٧٨٢هـ).

-إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (ط): لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت٧٩٩هـ).

-الشامل في الفقه (ط): وهو لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٥هـ): وهو: "من أجل المختصرات".

-شرح ابن ناجي على متن الرسالة(ط): شرح ابن ناجي التنوخي قاسم بن عيسى ابن ناجي (ت٨٣٧).

-شرح زروق مع شرح ابن ناجي(ط): شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بابن زروق (ت ٨٩٩هـ) [1]، مع شرح ابن ناجي، وكذلك شرحهما كل على حدة.

ب-مصطلحات الكتاب.

استعمل الشارح ألفاظا ومصطلحات تدل على اختياره من مثل قوله: "فقالت المغاربة من أصحابنا" ويقصد بهم: ابن أبي زيد مؤلف الرسالة، والقابسي، وابن اللباد والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند وغيرهم.

وقوله "وقالت البغداديون من أصحابنا" ويقصد بهم: أتباع الإمام مالك بالعراق وهم: القاضي إسماعيل، والقاضي ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، وأبو بكر الأبهري، ونظرائهم.

---

(١) هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب) له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف.

ينظر: الأعلام للزركلي (٩١/١).

١–اصطلاحات الأعلام في المذهب المالكي:

أ–المنتسبون إلى ألقابهم وأنسابهم:

ابن الدينار: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجهني (ت١٨٢).

ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت٢١٤).

ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين(ت٢١٤هـ).

الدمامياطي: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٦هـ).

ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٨هـ).

القاضي إسماعيل: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت٢٤٢هـ).

ابن الجهم: أبو بكر محمد بن يحي بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي (ت٣٢٩هـ).

ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم المصري (ت٣٥٥).

الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت٣٧٥هـ).

ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧١هـ).

ابن خويز منداد: أبو بكر أو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد (ت٣٩٠هـ).

أبو الحسن: علي بن عمر البغدادي بن القصار (ت٣٩٨هـ)، وتارة يذكره بشهرته ابن القصار.

ابن القابسي: أبو الحسن علي بن محمد القابسي(ت٤٠٣هـ).

القاضي أبو محمد: عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النمري(ت٤٦٣هـ).

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ).

اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الرافعي القيرواني (ت٤٧٨هـ).

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ).

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت٥٣٦هـ).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، وتارة يذكره ب " القاضي أبو بكر".

*الشيوخ:

- **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـ.
- **ابن أبي زيد**: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.
- **القابسي**: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ.

* الشيخان:

-**ابن أبي زيد**: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

-**القابسي**: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ.

*المحمدون:

- **ابن عبدوس**: محمد بن إبراهيم بن ببشير أبو عبد الله بن عبدوس، توفي رحمه الله سنة ٢٦٠هـ.
- **ابن سحنون**: محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد سحنون التنوخي، توفي رحمه الله سنة ٢٥٠هـ.

-**ابن عبد الحكم**: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، توفي رحمه الله سنة ٢٦٨هـ.

-**ابن المواز**: محمد بن إبراهيم بن زيادة الإسكندري أبو عبد الله المعروف بابن المواز، توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ.

*المحمدان

-محمد بن سحنون ت٢٥٠هـ.

-محمد بن المواز ت٢٦٩هـ.

*المنتسبون إلى بأسمائهم المفردة

–**محمد:** محمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩هـ).

–**عبد الحق:** عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨٢هـ).

عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي (ت٥٤٤هـ).

*المنتسبون إلى كتبهم:

صاحب النوادر: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

صاحب التهذيب: عبد الحق بن محمد الصقلي (ت٤٧٧هـ).

صاحب البيان: أبو الوليد محمد بن رشد (ت٥٢٠هـ).

صاحب الجواهر: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن شاس (ت٦١٦هـ).

*المنتسبون إلى الأماكن والبلدان[1]:

*المدنيون

يقصد بهم كل أولئك العلماء المنتسبين إلى المدينة المنورة مهد المذهب المالكي، سواء أخذوا عن الإمام مالك مباشرة أو ترعوا في أحضانه بعض عصر الإمام حتى صاروا فيه علماء، منهم:

–**ابن كنانة:** عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو المدني، توفي رحمه الله سنة١٨٦هـ.

–**ابن نافع:** عبد الله بن نافع بن ثابت المدني، توفي رحمه الله سنة ٢٠٦هـ.

–**ابن دينار الجهني:** محمد بن إبراهيم بن الدينار. توفي سنة ٢١٧هـ.

–**مطرف:** مطرف بن عبد الله أبو مصعب، ابن أخت مالك، توفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ.

(١) ينظر: معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي(ص:١١-٣٩).

*المصريون

يقصد بهم أبناء مصر ممن أخذ عن الإمام مالك مباشرة، أو أولئك الذين استقر بهم المقام بمصر:

—**ابن القاسم**: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله، توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ.

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القشري، توفي رحمه الله ١٩٧هـ.

—**أشهب**: أشهب بن عبد العزيز بن داود الفيسي، توفي رحمه الله سنة٢٠٤هـ.

—**ابن عبد الحكم**: عبد الله بن الحكم بن أعين، توفي رحمه الله سنة ٢١٤هـ.

—**أصبغ**: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله، توفي رحمه الله سنة ٢٢٥هـ.

—**ابن القرطبي**: محمد بن القاسم بن شعبان بن القرطبي، توفي رحمه الله سنة٣٥٥هـ.

*العراقيون

يقصد بهم علماء العراق ممن أخذ عن الإمام مالك مباشرة، أو ممن تمذهب بالمذهب المالكي مستقرا بالعراق، ومن هؤلاء:

—**القاضي إسماعيل**: إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي أبو إسحاق، توفي رحمه الله سنة ٢٨٢هـ.

—**الأبهري**: محمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر الأبهري، توفي رحمه الله سنة ٣٧٥هـ.

—**ابن الجلاب**: عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم، توفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ.

—**ابن خويز منداد**: محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويز منداد، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ.

—**ابن القصار**: علي بن عمر بن أحمد بن القصار، توفي رحمه الله سنة ٣٩٧هـ.

—**البقلاني**: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البقلاني، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ.

–**القاضي عبد الوهاب**: عبد الوهاب علي بن نصر أبو محمد، توفي رحمه الله سنة٤٢٢هـ.

*القيروانيون

يقصد بهم من رحل من إفريقية –تونس– إلى الإمام مالك وأخذ عنه وتفقه بمذهبه ثم رجع إلى القيروان واستقر بها أو بجوارها، أو من تمذهب بالمذهب المالكي، بعد عصر الإمام عن تلاميذه بها، ومن هؤلاء:

–**أسد**: أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم أبو عبد الله، توفي رحمه الله سنة ٢١٤هـ.

–**سحنون**: عبد السلام بن سعد بن حبيب أبو سعيد سحنون التنوخي، رحمه الله سنة ٢٤٠هـ.

–**ابن اللباد**: محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر القيرواني، توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـ.

–**ابن أبي زيد**: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

–**البراذعي**: خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذاعي أبو سعيد، توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

–**القابسي**: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ.

–**ابن محرز**: عبد الرحمن بن مُحْرِز أبو القاسم القيرواني، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.

–**ابن يونس**: محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي: توفي رحمه الله سنة٤٦٣هـ.

–**الباجي**: سليمان بن خلف التميمي القاضي أبو الوليد الباجي، توفي رحمه سنة ٤٧٤هـ.

–**اللخمي**: علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن الربعي اللخمي، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

–**المازري**: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ.

*المغاربة والفاسيون

هم العلماء الذين بنوا مذهب الإمام مالك من أهل المغرب الأقصى خاصة، ومن هؤلاء:

-**أبو عمران الفاسي**: موسى بن عيسى بن أبي حجاج أبو عمران، توفي رحمه الله سنة ٤١٣هـ.

-**ابن رشد الجد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـ(١).

-**ابن العربي**: محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ.

-**القاضي عياض**: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، توفي رحمه الله سنة ٥٤٤هـ.

-**المطيطي**: علي بن عبد الله بن إبراهيم أبو الحسن المطيطي، توفي رحمه سنة ٥٧٠هـ.

*الأندلسيون

هم أتباع الإمام مالك الفاطنين بالفردوس المفردة زمن كونها في يد المسلمين، والعاملين وفق قواعد مذهبه، من وهؤلاء:

- **يحي بن يحي الليثي**: يحي بن يحي بن كثير القرطبي، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ.

-**ابن حبيب**: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي أبو الوليد فقيه، أصولي. ولد في شوال سنة ٤٥٠هـ، وروى عن أحمد ابن رزق ومحمد بن حيرة ومحمد بن فرج وغيرهم من القضاة، وتوفي بقرطبة في ذي القعدة، ودفن بمقبرة عباس سنة ٥٢٠هـ. من تصانيفه: المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل في ازيد من عشرين مجلدا، مختصر المبسوطة، ومختصر مشكل الآثار للطحاوي.

ينظر: معجم المؤلفين (٢٢٨/٨) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٥١٦).

–**محمد العتبي**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة أبو عبد الله، توفي رحمه الله سنة ٢٥٤هـ.

*الصقليان

–**ابن يونس**: محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي، توفي رحمه الله سنة٤٥١هـ.

–**عبد الحق**: عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي، توفي سنة ٤٦٦هـ.

–*الفقهاء السبعة

–**سعيد بن المسيب**: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ففيه المدينة، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.

–**عروة بن الزبير**: عروة بن الزبير بن العوام، توفي رحمه الله سنة ١٠٧هـ.

–**خارجة**: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، توفي رحمه الله سنة ٩٩هـ.

–**عبيد الله**: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي رحمه الله سنة٩٨هـ.

–**سليمان بن يسار**: سليمان بن يسار أبو أيوب، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.

–**أبو سلمة**: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ.

–**سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**، توفي رحمه الله سنة ١٠٦هـ.

*القرينان

–**أشهب**: أشهب بن عبد العزيز بن داود الفيسي العامري أبو عمر، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

–**ابن نافع**: عبد الله بن نافع أبو محمد القرشي المخزومي المدني المعروف بالصائغ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٦هـ.

*القاضيان

–**ابن القصار**: علي بن عمر بن أحمد بن القصار، توفي رحمه الله سنة ٣٩٧هـ.

–**القاضي عبد الوهاب**: عبد الوهاب علي بن نصر أبو محمد، توفي رحمه الله سنة ٤٣٢هـ.

*القضاة الثلاثة:

–زيادة على القاضيين، **الباجي**: سليمان بن خلف التميمي القاضي أبو الوليد، توفي رحمه الله سنة ٤٧٤هـ.

١-المصطلحات الفقهية (في المذهب المالكي):

الإجماع والاتفاق، ونحوه

المراد بالإجماع: إجماع العلماء.

المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب.

الجمهور: يريد به تارة جمهور الأئمة الأربعة، ويتأكد في الكتب التي تعني بالخلاف العالي، وتارة يريد به جمهور المالكية.

المشهور: المشهور في المذهب.

المعروف: يقابله قول منكر، وقد يكون مقابله رواية منكرة، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنما تنكر بنسبته إلى مالك مثلاً أو أحد أصحابه، وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف، فيجعله تخريجاً، وقد يعبر عنه بالأشهر.

الصحيح: ما ذهب إليه أكثر أهل المذهب.

الراجح: ما قوي دليله.

المرجوح: عكس الراجح، أي ما ضعف دليله.

الظاهر: يطلق الظاهر فيما ليس فيه نص، فيحتمل الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل.

الاختلاف: يشير به إلى اختلاف أئمة المذهب في الشهير للأقوال في المسألة مع تساوي المشهورين في الرتبة.

الصواب: مقابل الخطأ.

الأحسن: الأوْلَّى في النظر.

الأَوْلى: بمعنى الأحسن.

المختار: هو ما اختاره بعد الأئمة لدليل رجحه به. وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، وقد يكون المختار هو المشهور.

المبحث الخامس: نقد الكتاب:

• مزايا الكتاب :

"**حاشية الحطاب على الرسالة**" هي مختصر على هذا الكتاب النفيس الذي ملاء الدنيا وشغلها لذلك قام الشيخ بشرح بعض الكلمات والمسائل لإضاحتها للمحتاج إليها. وكذلك قام الشيخ باستدلال على المسائل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الفقهاء واللغويين والأدباء، فالشيخ أحال تقريبا جميع ما قال بأدلة من هذه الأمور التي أسلفناها لكي يبرر مقالته.

• مآخذ على الكتاب :

مع جلالة الشيخ في العلم والدراية فإن هناك مآخذ على حاشيته على الرسالة وهي كما يلي:

-تقليل استدلال بالآيات القرآنية.

-استدلال بالسنة ولو بضعيفها (وهو قليل).

-اكتفاء بشرح بعض المسائل والكلمات دون بعضها يخل قليلا بالفهم.

-الاستدلال ببعض آثار التي تتعن بالعقيدة الصحيحة السليمة دون تعليق عليها.

القسم الثاني : التحقيق

وصف نسخ المخطوط:

حصلت لهذا المخطوط ثلاث نسخ، وفيما يلي وصف موجز لكل واحدة منها:

- **النسخة الأولى: نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة**

عنوان المخطوط: حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

رقمها: ٤٢١٣.

المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب

عدد الألواح: (١٠٧).

عدد الأسطر في كل لوح: ٢٧سطرا.

مقاس المخطوط: ٢٠*١٤سم

نوع الخط: نسخ

تاريخ النسخ: ١ / محرم / ١٠٦٦هـ.

مزايا المخطوط: كتب بخط نسخن واضح ولا يحتاج القارء إلا إلى وقت يسير للتعرف على الخط ثم يقوم ببعض التعليقات.

- **النسخة الثانية: نسخة على موقع مخطوطات الأزهر الشريف.**

عنوان الموقع: مخطوطات الأزهر الشريف مصر.

http://www.alazharonline.org

عنوان المخطوط : تجريد الحطاب على الرسالة (هكذا العنوان في ملف المخطوط)

رقمها: ٣١٠٠٨٣

المؤلف: الحطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن

عدد الأوراق: (١٠٠).

عدد الأسطر على كل لوح كما يلي: مزدوج

نوع الخط : نسخ.

ناسخه : أبو يعلى البيضاوي.

تاريخ النسخ : عار عن تاريخ النسخ.

- **النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الملكية بالمملكة المغربية**

رقمها: ٣١٥٨

عدد الأسطر: ٢٥*٢ سم

نوع الخط: نسخ

عدد اللوح: ٦٧

عدد الأسطر في كل لوح: ٢٧سطرا.

مقاس المخطوط: ٢٠*١٤سم

نوع الخط: نسخ

مزايا المخطوط: كتب بخط نسخ مغربي واضح.

- **مزايا المخطوط** :

كتب بخط نسخ واضح، لكن يحتاج الطالب إلى وقت يسير للتعرف على المعروف. بداية هذه النسخة : (فالموجب لسطور هذه الأوراق أنى رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الحطاب من رسالة سيدنا الشيخ الإمام العلامة البحر الحبر المفيد الفهامة الملقب زمانه بمالك الصغير جمال الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله رحمة واسعة ....).

وفي خاتمتها :(وصلى الله على الفاتح الخاتم السيد الطاهر ، الكامل سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله ، وصحبه، وأزوجه الطبين الطاهرين إلى يوم الدين آمين ... آمين ....] [1] [**كان الفراغ** من هذه النسخة في غرة المحرم لعام سنة ست وستين وألف (١٠٦٦هـ)]).

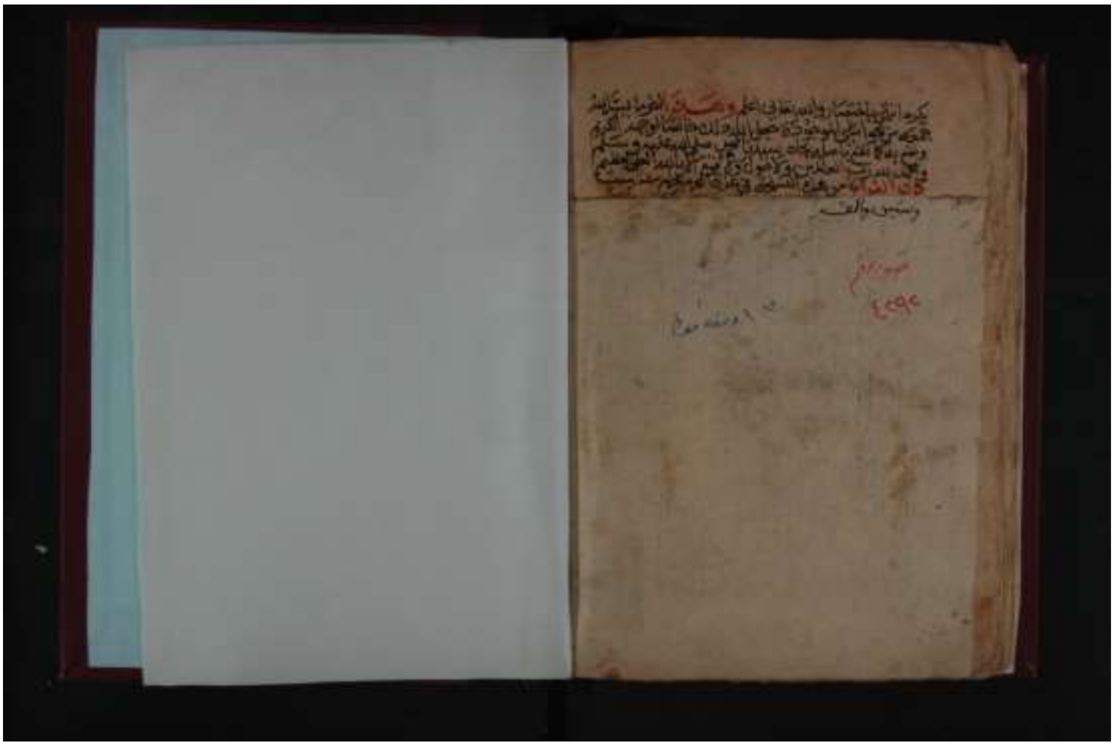
تاريخ النسخ: ١/ محرم/ ١٠٦٦هـ

(١) ساقطة في نسخة (م).

صور من المخطوطات التي حصلت عليها

١-مخطوط مكتبة الحرم الشريف(م)



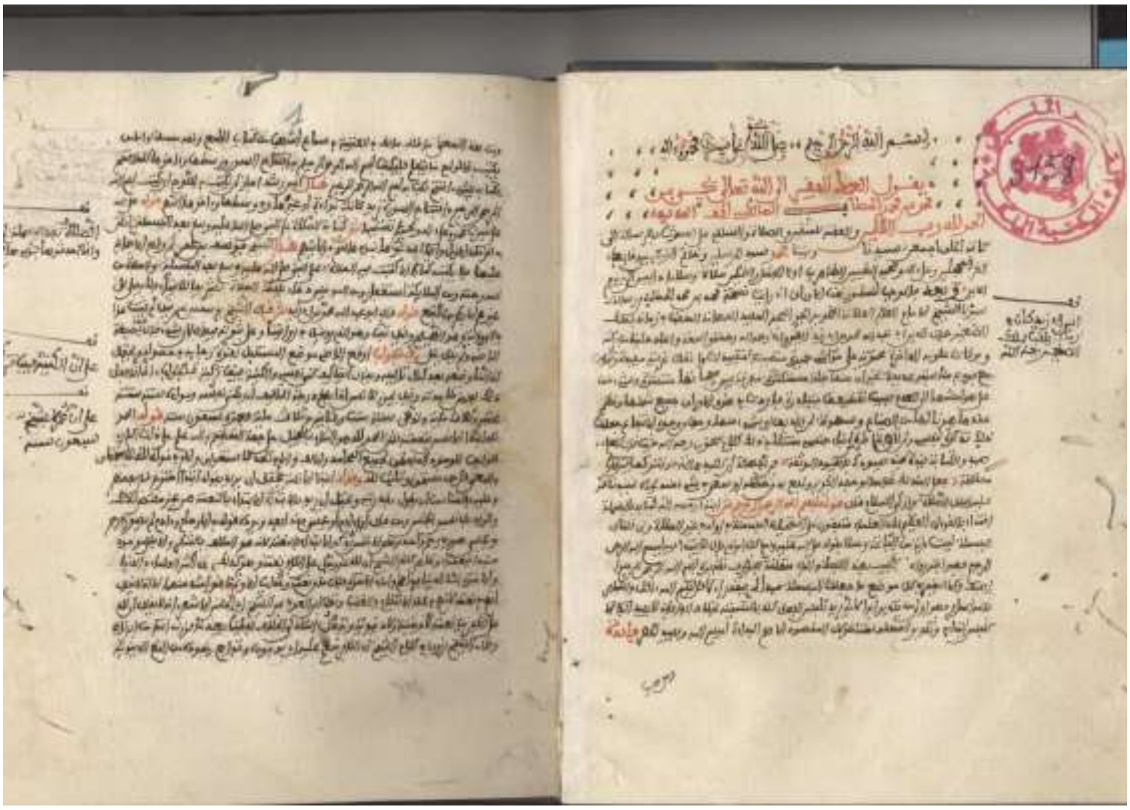


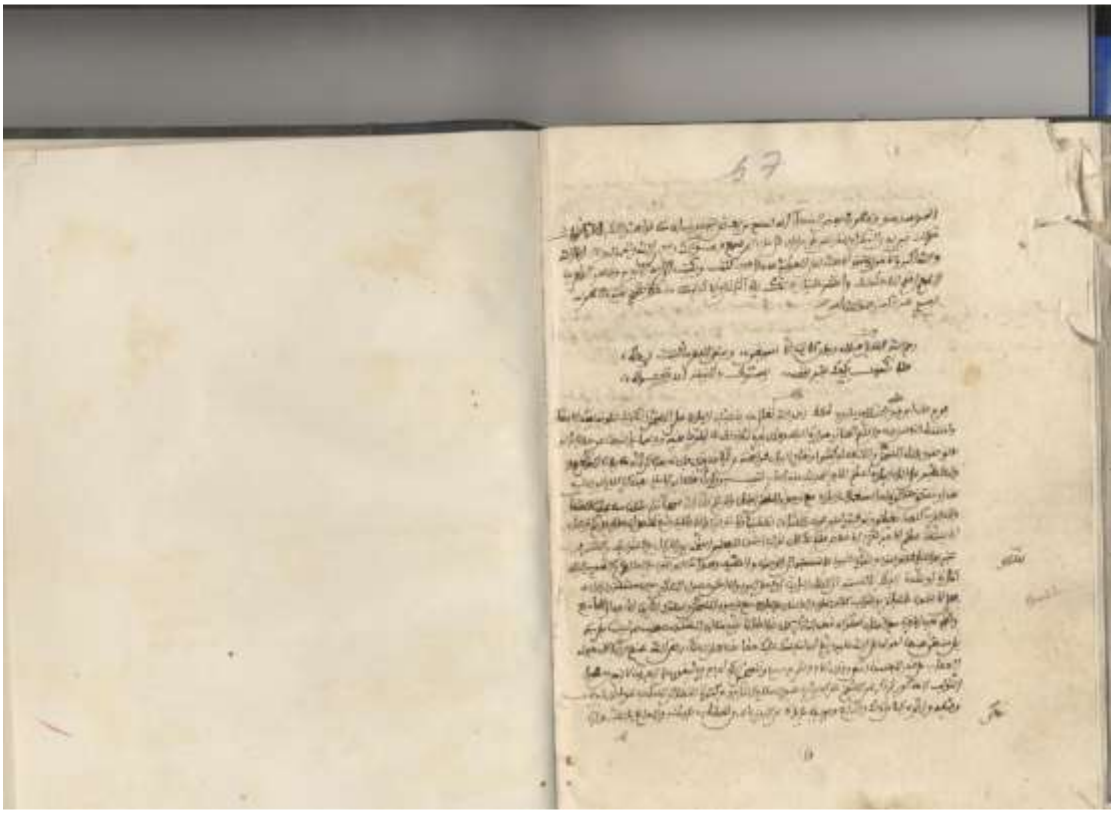
٢-مخطوط الأزهر الشريف(ز)





٣-مخطوط مكتبة الملكية بالمغرب(ق)





باب في النكاح

تمهيد:

الشريعة الإسلامية هي أكمل الشرائع؛ حيث ما تركت شيئا يتعلق بالإنسان إلا أرشدته في التعامل معه وكيفية الاستفادة منه. ولأن حقوق العباد تحتاج إلى المطالبة والمشاحنة، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم هذه المطالب والقضايا، والفصل بينهم بالحق وبالعدل وبالرحمة لإثبات الحقوق لأهلها مع تقوية العلاقة الإنسانية والأخوة بين أهل الإسلام، مع تجنب المقاطعة والتنافر والأخذ بالثأر.

باب في النكاح[1]

م - ب - ٥٣

قوله: ((ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل))[2]

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر[3]: (هذا حديث النبيﷺ، وفيل جاء موقوفاً[4] عن ابن عباس انتهى)، قلت: لم أقف عليه[5]، والذي ذكره ابن حجر[6] في تخريج أحاديث

(1) النكاح لغة: الجمع والضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ونكح المطر الأرض إذا خلط ثراها، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَطْءِ.

وقال الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها   كما نكحت أم الغلام حبيبها.

ويطلق في الشرع على العقد، أي حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٦).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح؛ باب في الولي (٢٠٨٣)؛ (٢/ ٢٢٩)، والترمذي في أبواب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١١٠١)؛ (٣/ ٣٩٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح؛ باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)؛ (١/ ٦٠٥)، والدارمي في سننه باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٨٣)، ومالك في الموطأ باب النكاح بغير ولي (٥٤٢)، أحمد في مسنده في حديث أبي موسى الأشعري (١٩٧٤٧)، أكثر روايات هو : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، هذا حديث حسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧).

(3) هو: أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي كان أحد فقهاء فاس، شهير الذكر في الأقطار الإفريقية. أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره وأخذ عنه ابنه أبو الربيع وغيره. له شرح على الرسالة من تقييد الطلبة من أحسن التقييد وأنفعها. توفي بفاس رحمه الله سنة ٧٦١هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣٣)، نيل الابتهاج (ص٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٤).

(4) الحديث الموقوف: ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقفه عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الحاكم: " أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول كذا كذا، وكان يفعل كذا كذا، وكان يأمر كذا كذا "

ينظر: مشيخة القزويني (ص: ٩٩)، تحرير علوم الحديث (١/ ٣٩).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي (٣/ ٣٢٣).

(6) هو أحمد بن علي ابن حجر، الكناني العسقلاني المصري الشافعي. ولد ابن حجر سنة (٧٧٣هـ)، تتلمذ على كبار مشايخ: منهم البلقاني وابن الملقن، وتتلمذ على يديه : السخاوي و برهان الدين البقاعي وغيرهم. وصنف =

الرافعي[1] من حديث عمران بن حصين[2]: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**))[3] رواه الإمام أحمد، والدار قطني[4]،

=

كتب كثيرة و صلت (٢٧٠) مصنف في عدة فنون العلم، ومنها: فتح الباري على صحيح البخاري، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام. وتوفي رحمه الله في سنة (٨٥٢هـ).

ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص ٨٥)، ذيل التقييد (٣٥٢/١).

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار علماء الشافعية، ذكر أن نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي الجليل رضي الله عنه، ولد سنة ٥٥٥ هـ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، رضى الله عنهما، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، صَنَّف شرح مسند الشافعي، وأسمعه سنة تسع عشرة وستمائة، وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، ووقعا موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة، وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز، وصَنَّف كثيرًا. وتوفي رحمه الله في سنة ٦٢٣ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٨١)، شذرات الذهب (١٠٨/٥-١٠٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٢) هو عمران بن حصين بن عُبَيْد الخزاعي، يكنى أبا نجيد ، من علماء الصحابة أسلم عام خيبر سنة ٧هـ، ، وبعثه عمر بن الخطاب إِلَى البصرة، ليفقه أهلها. روى (١٣٠) حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. حدث عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير، والشعبي، وعطاء مولى عمران بن حصين، والحكم بن الأعرج؛ وعدة.. ومات رضي الله عنه سنة ٥٢هـ.

ينظر: أسد الغابة (٢٦٩/٤)، الإصابة (١٥٥/٧)، تهذيب التهذيب (١٢٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٤٠٧٥) (٦٠٤/١)، والدار قطني في كتاب النكاح(٣٥٢١)(٤١٥/٣)، والبيهقي في السنن الصغرى باب ما جاء في صفة الولي(٢٣٧٥)(٢٠/٢)، والشافعي في مسنده من كتاب اختلاف الشافعي ومالك في الموطأ(٤٠٧٥)(٤١/٢) أكد الشافعي رضي الله عنه مرسل الحسن بشيئين:

أحدهما: أن أكثر أهل العلم يقول به، والثاني: أنه ثابت عن ابن عباس من قوله.

ينظر: الرد المفحم (ص: ٩٣).

(٤) الدار قطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني الشامي الشافعي إمام عصره في الحديث، ولد سنة ٣٠٦هـ.. ولد بدار القطن من أحياء بغداد، أول من صنف القراءات و عقد لها أبوابا من تصانيفه كتاب السنن المأثورة و المؤتلف والمختلف والضعفاء وأخبار عمر بن عبيد و توفي رحمه الله ببغداد في سنة ٣٨٥هـ عن ٧٩ سنة.

ينظر: طبقات الشافعية (٥٠٨/١)، شذرات الذهب (١١٦/٣).

ومن حديث أبي موسى[1]: ((**لا نكاح إلا بولي**))[2] رواه أحمد وأبو داود[3] والترمذي[4]، والله أعلم.

قوله: وهو البضع بالبضع

ش: (البضع[5] بالضم الموحدة وسكون المعجمية يطلق على الفرج، والتزويج، والجماع، ويطلق أيضاً على المهر، وعلى الطلاق انتهى من ابن حجر من كتاب فرض العين في باب

---

(1) هو: عبد الله بن قيس أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي صاحب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الأمير، المقرئ، صحابي جليل. استعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن: كزبيد، وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة.مات أَبُو مُوسَى الأشعري رضي الله عنه سَنَةَ ٥٢هـ فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَان بالكوفة.

ينظر: أسد الغابة (٣٦٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤) الطبقات الكبرى (٨٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح؛ باب في الولي (٢٠٨٣)؛ (٢/ ٢٢٩)، والترمذي في أبواب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١١٠١)؛ (٣/ ٣٩٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح؛ باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)؛ (١/ ٦٠٥)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٣٥):صحيح.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود. ولد سنة ٢٠٢هـ ، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين، وسمع مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وأبا عمر الحوضي، وأبا الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبا معمر المقعد، وخلق كثير؛ وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال، وعلي بن الحسن بن العبد، ومحمد بن مخلد الدوري. له مؤلفات منها السنن وهو في الكتب الستة. وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة٢٧٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية (٦٢/١١)، تاريخ بغداد ت بشار (١٠/ ٧٥).

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى. ولد سنة ٢٠٩هـ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ على نهر جيحون، تتلمذ على الإمام البخاري و شاركه في بعض شيوخه. ومات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. من تصانيفه: الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي في الحديث، و الشمائل النبوة، والتاريخ والعلل في الحديث.

ينظر: ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣)، شذرات الذهب (١٧٤/٢)، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤).

(٥) أي الفرج بالفرج. والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين: أن رسول الله ﷺ ((نهى عن الشغار))، والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، لا خلاف أن نكاح الشغار لا يجوز =

إحلال الغنائم)[1].

قوله : ولا ما جرّ إلى غَرَر في عقد

ش: كأن يتزوجها على الخيار.

قوله: أو صداق

ش: كأن يتزوجها بجنين أو آبق[2].

قوله: بما لا يجوز بيعه

ش: أعم من ذلك.

قوله: ولا نفقة[3] للزوجة حتى يدخل بها أو إلى الدخول

=

ابتداء، و اختلف إذا وقع صريحه على ثلاثة أقوال، فقيل يفسخ أبداً و هو المشهور، و قيل يمضي بالدخول رواه علي بن زياد، و قيل : إنه يمضي العقد حكاه ابن بشير.

(١) ينظر: فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر (٦/٢٢٢).

(٢) في (ق): بآبق.

(٣) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما "حتى يدخل بها" المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطئ أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه بشرط أن يكون الزوج بالغا وأن يكونا غير مشرفين، لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهى بنت سبع، ودخل بها وهى ابنة تسع، ولم ينقل أنه أنفق عليها إلا من حين دخل بها وإن عرض الولي الزوجة على الزوج بغير إذنها وهى بالغة عاقلة فلم يتسلمها الزوج ومضى على ذلك مدة لم تجب على الزوج النفقة لأنه لا ولاية له عليها في المال.

ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٣٨).

ش: قال ابن ناجي[1]: قال عياض[2]: (ظاهر المسائل المدونة أن لأبي[3] البكر دعاء الزوج للبناء الواجب[4] للنفقة وإن لم تطلبه[5] ابنته ، وهو المذهب عن بعض شيوخنا وقاله أبو المطرف[6] والشعبي[7]: كجبره على النكاح وبيعه ما لها)[8].

---

(١) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي وغيرهما. له شرح على رسالة و شرحان على المدونة، و شرح على جلاب، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٨٣٧هـ.

ينظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج (ص٢٢٣)، معجم المؤلفين (٢/٦٤٦).

(٢) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، أخذ عن جلة كأبي الحسن سراج وابن رشد و ابن الحاج، ومنه أخذ: ابنه محمد و ابن غازي و أبو القاسم. له تريب المدارك، وشرح صحيح مسلم. شهرته تغني عن التعريف به، مولده في شعبان سنة ٤٧٦هـ و توفي رحمه الله بمراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٤٤هـ.

ينظر: الديباج المذهب (ص٣٥١)، شجرة النور الذكية (ص١٤٠)، سير أعلام النبلاء(١٥/٤٩).

(٣) في نسخة(ق):لأب البكر.

(٤) في نسخة(ق): الموجب.

(٥) في نسخة (م): إن لم تطلب.

(٦) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القرطبي . أخذ عن شيوخ بلده ثم رحل للمشرق فحج، ولقي ابن أبي زيد بالقيروان وأخذ عنه جملة تأليفه، كما سمع بمصر من أبي علي المطروزي، وأبي إسحاق بن شعبان وغيرهما. ومن تأليفه: تفسير على الموطأ، واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن. توفي سنة ٤١٣هـ عن اثنتين وسبعين سنة.

ينظر: الديباج(ص:٢٧١)؛ شجرة النور الزكية(ص:١١٢).

(٧) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي وهو من حمير وعداده في همدان كوفي. ولد سنة ست من خلافة عمر بن الخطاب، وحدث عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد، وغيرهم من الصحابة. أخذ عنه: أبو بكر بن مجاهد، و عبد الواحد بن أبي هاشم، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو جعفر العقيلي، وآخرون. توفي سنة ١٣٨هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٥٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٥/٣٣٥)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ٢٥٨).

(٨) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٤٦١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٢): جاء على النحو التالي: قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة، وإن
=

وقال الأبوني [1] //: (ليس له ذلك إلا بدعائهـا و توكيلهـا إياه ومثلـه لابن عات[2]،قال التتائي[3]، بعد أن نقل هذين القولين ما نصه ابن ناجي واختار بعض شيوخنا إن كانت نفقتها على أبيها فالأول وإن كانت في مالها فالثاني، انتهى)[4]. م - أ- ٥٤

=

لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو مطرف الشعبي بجبره إياها على العقد وبيع مالها وتسليمه، وقال المأموني ليس له ذلك إلا بدعائها أو توكيلها إياه، ومثله لابن عات.

(قلت:) ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها، وإلا ظهر الأول في الأول والثاني في الثاني، انتهى.

(١) في نسخة (ز)، (ق): المأموني، وأما في شرح ابن ناجي (٣١/٢) قال هو: الماوردي.

*و(الماوردي) هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وكان ثقة أَخذ الْفِقْه عَن أبي الْقَاسِم. له تصانيف عدَّة فِي أصُول الْفِقْه، وفروعه، وَغير ذَلِك. مات فِي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ.

*وأما (المأموني) فهو: قاسم بن محمد بن هشام الرعيني المعروف بابن المأموني. سبتي شهير البيت بها. أخذ عن عبد الرحيم بن العجوز، وابن الشيخ، وابن يربوع و الباجي ونظرائهم. وقد أخذ عنه جلة من مشيخة المالكية وحدثوا عنه، منهم أبو المطرف الشعبي، وأبو بكر ابن صاحب الأحباس القاضي، وأبو محمد غانم الأديب المالقي، وابنه حجاج بن غانم الفقيه، وغيرهم. وله كتاب في المناسك، رواه عنه ابنه.

ينظر: تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٦/٢-٦٣٧)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٦/٨).

(٢) هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي: ولد سنة ٥٤٢هـ، سمع العلامة أبا محمد وأبا الحسن بن هذيل وعلم ابن عبد العزيز وطبقتهم. كان أحد الحفاظ يسرد المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب لا يخل منها بشيء، و مات رحمه الله في صفر سنة ٦٠٩هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ، طبقات الحفاظ (١٢٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/٢٣).

(٣) هو أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان التتائي و يعرف بالهاروني الإمام العلامة الفقيه المحدث الفاضل. له في الحديث أسانيد عالية أخذ عن النور السنهوري ولازم النجم بن عجلون، له شرح على المختصر مولده سنة ٨٤٦ هـ وكان يلقب بجمال الدين أبو المحاسن. لم يعثر على تاريخ وفاته.

ينظر إلى شجرة النور الذكية (ص:٢٧٣)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٣٥٤).

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي (٣١/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٢).

قوله: وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما

ش: (واختلف في أنكحتهم[1]، ففيل: إنها فاسدة[2]؛ والإسلام يصححها، هو المشهور[3]، فيل إنها صحيحة وإنما الفاسد منها بعضها، وقال ابن ناجي: (والمشهور إنها على الفساد ولأجل هذا الخلاف اختلف التونسيون هل يجوز شهادة الشهود المعينين ؟ انظر لو كانوا غير معينين له هل يجوز لهم ذلك أو يمنع أو فيه خلاف للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي أو يمتنع على فرقتين؟ ألف كل واحد منهما على صاحبه، ورجح ابن

(١) وإذا أسلم "الكافران" سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا "ثبتا على نكاحهما" ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أما إن كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح. وإن أسلم أحدهما" أي الزوجين فذلك فسخ "بغير طلاق" على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أولا "فإن أسلمت هي" أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها "كان أحق بها إن" كان حاضرا و "أسلم" وهي "في العدة" ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فلا يقر عليها لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنه تبين مكانها "وإن أسلم هو" أي الزوج قبلها "وكانت كتابية ثبت عليها" أي أقر على نكاحها ما لم يكن هناك مانع من الاستدامة.

ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٨).

(٢) الذين قالوا أنها فاسدة منهم : ابن عبد السلام وسحنون، وابن القاسم و أشهب، وأما الذين صححوا زواجهم منهم : عبد الحق الإشبيلي و قال : أجمعوا على أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لها البقاء على النكاح الأول، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم. وهو الصحيح حيث إن الإسلام أدرك الأزواج ولم يفرق بينها.

ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٣٤/٢).

(٣) لإجماع حكاه عبد البر، ولأنه أسلم خلقٌ كثير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم على أنكحتهم ولحديث ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها أسلمت معي فردها عليه النبي ﷺ، رواه أحمد في مسنده (٢٠٨٧)، وأبو داود(٢٢٣٨)، والترمذي(١١٤٤)، وبعضهم يزيد في هذا الحديث أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى الأول".

ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/١٢).

عبد السلام المنع انتهى)[1]، وكذا قال ابن عرفة[2]: (الصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع)[3].

قوله: وكذا الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها

ش: وكذا إذا عقد في العدة[4] ودخل بعد العدة ووطأها فإنها تحرم

على المشهور[5] ؛ وهذا في عدة الوفاة والطلاق البائن، [وأما من تزوج رجعية فالأصح أنها لا

---

(١) ينظر: شرح العلامة زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٤٦٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله هو الإمام العلامة المقرىء الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ تفقه على الإمام أبي عبد الله. وأخذ عن جلة علماء منهم: ابن عبد السلام والأبّي وابن ناجي. من كتبه: المختصر الكبير، و المختصر الشامل ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود. ولد في تونس سنة ٧١٦هـ، وتوفي فيها سنة ٨٠٣ هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٢٧)، شذرات الذهب (٧/٣٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣٣٧).

(٣) ينظر: شرح الرسالة للعلامة زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٤٦٣)، وقال ابن ناجي: (ورجح ابن عبد السلام المنع).

(٤) إذا عقد في العدة ولم يحصل فيها شيء من مقدمات الجماع، ثم قبلها، أو باشرها بعد العدة فإنها لا تحرم بذلك، بل حكى ابن رشد في البيان الاتفاق على أنها لا تحرم بذلك لكن قال في التوضيح: فيه نظر؛ لأن عبد الوهاب حكى رواية أنها تحرم بمجرد العقد فكيف بالمباشرة والقبلة بعد العدة وقد حكى صاحب البيان هذا القول الأول إلا أن يقال لعل مراده بالاتفاق ما عدا هذا القول.

ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٦):

(٥) والذي يتزوج المرأة في عدتها عامدا يعاقب ولا يحد، ولقد سألنا مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة قال: وقال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين.

قال خليل: و تأبد تحريمها بوطء و إن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها، والدليل على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك بحضرة جميع الصحابة من غير أن ينكر عليه أحداً منهم فكان إجماعاً سكوتياً.

وإنما نهى الله تبارك وتعالى حيث حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئا من ذلك فقد واقع التحريم.

=

تحرم عليه، لأن الرجعية كالموتزوجة قاله غير واحد كابن الحاج، وغيره] (١).

قوله: ويطأها في عدتها

ش: فلو دخل ولم يطأ ففي اللخمي(٢): (قال محمد (٣) : وإن أرخيت الستور، ثم تقاررا على أنه لم يمس لم تحل أبداً(٤)) (٥)،من الطخيخي(٦) على **المختصر**(٧): (وأمّا من تزوج رجعية فالأصح أنها لا تحرم عليه لأن الرجعية كالمتزوجة)(٨).

=

ينظر:، المدونة (٤/ ٤٧٧)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٧).

(١) في نسخة(ق) فقط.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، وكان مولده سنة ٣٣٦هـ. وتفقه بابن محرز، وأبي الفضل ، وأبي الطيب، والتونسي. وأخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل وغير واحد. وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة. توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٦)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٠٩/٨).

(٣) هو محمد بن المواز المتوفي (٢٦٩هـ) وهو المقصود دون غيره إذا أفرد بالذكر وقيل: محمد.
ينظر : معين الطالب على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي (ص ٣٩).

(٤) ينظر: والنوادر والزيادات(٥٧٣/٤). قال محمد: قال أشهب: (لا تحل له أبداً. قال أصبغ: تطلق عليه بالحكم، وإن بنى لم تحل له أبدا بحكم).

(٥) ينظر: التبصرة(٢٢٤/٥)، المسائل الملقوطة المسألة (٤٠٨)، (ص: ١٨٥).

(٦) هو موسى الطخيخي من أعيان المالكة بمصر، تلميذ الشيخ شمس الدين اللقاني له حاشية على مختصر خليل، توفي رحمه الله قي سنة ٩٤٧هـ.
ينظر : كفاية المحتاج (٢٤٤/٢).

(٧) هو كتاب مختصر خليل لإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، من كبار الفقهاء المالكية. توفي سنة ٧٦٧هـ. له حاشية عليها.

(٨) ففي المدونة لغير ابن القاسم أن المتزوج متزوج في عدة، وقيل: إن مذهب ابن القاسم أن المتزوج فيها كالمتزوج في العصمة، لكون أسباب العصمة قائمة بينهما من الموارثة والنفقة وما أشبه ذلك، وأراه في أصل الأسدية. وهو الصحيح لأن الرجعية لعل الله أن يحدث بعد ذلك أمراً.
ينظر: المقدمات الممهدات (٥٢١/١).

قال غيرُ واحد كابن الحاجب[1]، وغيره نص هذه المسألة على ما قاله اللخمي: (الرجعية تتزوج في العدة فيرتجعها زوجها في العدة ، وفيل التفريق بينهما)[2] .

قال مالك : (تصح[3] رجعته ، ولا يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض، إن دخل بها الثاني فإن[4] أصابها في عدتها من الثاني لم تحرم لأنه أصاب امرأته، وكذلك المنفي لها زوجها فتقدم، فيفرق بينها وبين الثاني، فيصيبها الأول قبل انقضاء عدة الثاني، وكذلك التي تزني فيصيبها زوجها قبل الاستبراء بخلاف البائن تتزوج في العدة لا يجوز للأول العقد عليها وهي في عدة منهما، فإن فعل فسخ قبل الدخول وبعده لأن البائن أجنبيّة، والرجعية زوجة انتهى)[5] قاله الأقفهسي[6].

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، من بلاد الصعيد، ولد سنة ٥٧٠هـ. أخذ عن الشاطبي والأزدي، والأبياري و غيرهما. وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. ويكنى بأبي عمرو. ومن طلابه الحافظ زكي الدين أبو محمد وشرف الدين عبد الله بن محمد ومن مؤلفاته: مختصر ابن الحاب، ومنتهى السؤل والأمل، وشرح المفصل للزمخشري. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.
ينظر: والديباج المذهب (ص١٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٥/٢٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٠).

(٣) في نسخة (ز):يصح.

(٤) في نسخة(ز): وإن أصابها.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/١٩٦).

(٦) هو القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي الفقيه العالم. أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره وأخذ كذلك عن الشيخ البساطي والشيخ عبادة و عبد الرحمن البكري وجماعة. له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح على الرسالة لابن زيد القيرواني، وصنف كتاباً في التفسير، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي في رمضان سنة ٨٢٣هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٤٠)، شذرات الذهب (٧/١٦٠).

ونهي أن يطلق في الحيض // فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة: م - ب - ٥٤

ش : قال[١] في كتاب الطلاق من المتيطية[٢] : (ومَن حلف بالطلاق، فحنث في يمينه وامرأته حائض أو نفساء في دم نفاسها إنه يجبر على الرجعة[٣] كما يجبر المطلق في الحيض)[٤] انتهى.

قوله: وإن قال برية أو خلية أو حرام[٥] أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها

ش: ما ذكره في قوله حبلك على غاربك هو في كتاب[٦] ابن المواز[٧] .

---

(١) القائل هو المتيطي : القاضي أبو الحسن علي بن إبراهيم الأنصاري الفاسي الشهير بالمتيطي السبتي الإمام الفقيه الكامل العمدة المتوفي سنة ٥٧٠هـ. و متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، و استوطن مدينتي فاس و سبتة، ولازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وولي قضاء شريش بالأندلس. له كتاب مهم في الوثائق سماه: (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) ويعرف بالمتيطية و هو كتاب معتمد اختصره بعض العلماء منهم علي بن هارون.

ينظر: نيل الابتهاج (ص١٩٩٩)، شجرة النور (ص١٦٣).

(٢) المتيطية: هو كتاب المتيطي، اسمه النهاية والتمام في معرفة الوثائق فهو كتاب معتمد في الفقه المالكي اختصره بعض العلماء، منهم علي بن هارون.

(٣) في نسخة(ق): رجعتها.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٥٠٤/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠/٤).

(٥) من نسخة(ق).

(٦)كتاب ابن المواز هو الموازية: كتاب معتمد في الفقه المالكي لمحمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندري (ت٢٦٩هـ) صارت " الموازية " في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقية عدت رابعة الأمهات والدواوين.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه المالكي. ولد بالإسكندرية سنة ١٨٠هـ تفقه بابن الماجشون و ابن عبد الحكم. ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعاها. توفي ابن المواز رحمه الله سنة ٢٦٩هـ.

ينظر: شجرة النور(ص ٦٨)، شجذرات الذهب (١٧٧/٢)، الديباج المذهب (ص ٢٣٢).

وفي المدونة[1] في كتاب التخيير: (إنه لا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً)[2]، اللخمي: (وهذا يقتضي أنه[3] لا ينوي قبل ولا بعد، وعلى هذا الشيخ[4] في مختصره وقرنها بمسألة البتة[5])[6].

فرع:

قال[7] في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: (ومَن طلق بالعجميّة[8] لزمته إن شهد بذلك عدلان يعرفان بالعجميّة انتهى)[9]، قال ابن ناجي[10]:

(١) المدونة الكبرى وتسمى ب"الأم" و" الكتاب " أيضاً. جمعها أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم عن مالك رحمهم الله. ضمنت " المدونة "بين دفتيها مسائل المذهب إلى جانب الأحاديث والآثار. وهي أصل علم المالكية بعد "الموطأ".

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٣٧٥).

(٣) ساقطة في نسخة (ز).

(٤) هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المشهور في المذهب المالكي.

(٥) البتة معناها طلاق لا سبيل فيه إلى مراجعة الزوجية، وذلك لا يكون إلا بالثلاثة، هي البائن.
ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٢٦٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/١٠٤).

(٦) ينظر: التبصرة للخمي(٦/٢٧٣٧).

(٧) هو: سحنون برواية عن مالك بن أنس الأصبحي إمام المذهب الملكي.

(٨) الأعجمي معناه في كلام العرب: الذي في لسانه عُجْمة، وإنْ كان من العرب. والعَجَمِيُّ: الذي أهله من العَجَم، وإنْ كان فصيح اللسان. يقال: رجل أعجميّ، ورجل أَعْجَمُ: إذا كان في لسانه عُجْمة. ويقال للدواب. عُجْمٌ، لأنها لا تتكلم. ويقال للظهر والعصر: العجماوان ، لأنهما لا يُجهر فيهما بالقراءة. وقيل: عجم: العَجَمُ: ضِدُّ العَرَب. ورجلٌ أعجميّ: ليس بعربيّ وقوم عجم وعرب والأعجم: الذي لا يُفْصِحُ..
ينظر: العين (١/٢٣٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٥٥).

(٩) ينظر: المدونة (٢/٦٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٥٣).

(١٠) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٤٧٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٧٠).

(قال أبو إبراهيم[1] : يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين انتهى)[2].

قوله: ولا بأس بالتعريض[3] بالقول المعروف[4]

ش: قال في المدونة: (وجائز أن يهدي لها)[5]، قال اللخمي: (يريد لأن المفهوم من الهدية التعريض)[6] ، قال الشيخ أبو الحسن: (والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها كالمواعدة، فإن أنفق وأهدى ثمّ تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء انتهى من الشيخ أبي الحسن[7])[8].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي: من أهل قرطبة. وأصله من طليطلة؛ وهو: من موالي بعض أهلها؛ يكنى: أبا إبراهيم سمع بطليطلة: من وسيم سعدون، وعثمان بن ينس، ووهب بن عيسى وبقرطبة: من أبي الوليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وكان: حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، متقدما فيه. وكان: مشاورا في الأحكام؛ صدرا في الفتيا، لم يكن له بالحديث كبير علم، وله كتاب "معالم الطهارة". توفي (رحمه الله) : بطليطلة في رجب أو شعبان سنة٣٥٢هـ. وكان: قد خرج غازيا مع المستنصر بالله (رحمه الله) وسنة يومئذ خمس وسبعون سنة.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٧٥)، الديباج (ص: ٩٦).

(٢) ينظر: شرح زروق مع شر ابن ناجي (٢/٤٧٦-٤٧٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٤٤).

(٣) التعريض في الكلام ما يفهم السامع مراده بغير تصريح، فهو ضد التصريح. ينظر: و التعاريف (ص: ١٨٥).

(٤) القول المعروف: أي الحسن المقتضى لترغيبها في نكاحه، لا يخفي أن هذا حسن شرعي أي يكون القول المذكور ليس صريحاً.

ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٤٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٤٣)، حاشية العدوي (٢/١٢٥).

(٥) ينظر: المدونة (٢/ ٢١).

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٤٨٥).

(٧) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن ويعرف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة. كان أحد الأقطاب الذين تدور عليه الفتوى أيام حياته ترد عليه السؤلات من جميع بلاد المغرب فيحسن التوقيع على ذلك على طريق من الاختصار. له تقاييد كثيرة على المدونة. وتوفي سنة ٧١٩هـ، عن عمر ١٢٠سنة.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٢١٢)؛ شجرة النور(١/٢١٥)؛ الفكر السامي(٢/٢٣٧).

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤١٧).

فائدة :

(التعريض[1] ما يفهم به المقصود لأنه مثل: إني فيكِ لراغب، وفيكِ معجبٌ، وأن النساء من شأني). ولا يباح التعريض إلا لأهل الفضل والصلاح والعلم الذين يميزون بين التصريح والتعريض ، وأمّا غير هؤلاء فلا يباح لهم ذلك.

واختلف هل يباح ذلك[2] في كل عدة أو بعض العدد ؟ فقيل[3] :(يباح في كل عدة[4]، كانت من طلاق رجعي أو بائن أو عدة وفاة ، وهو ظاهر قول المؤلف لأنه قال : ولا بأس إلى

---

(١) والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة، أو طلاق وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجعيا واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلعة انتهى.

وما ذكر ابن عبد السلام مخالف لما ذكره القرطبي في تفسيره ونصه: لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعا؛ لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله أعلم انتهى. جاءز تعريض: كفيك راغب، وأنا لك محب، وأبشري بالخير، ونحو ذلك من كل ما يرغبها في نكاحه منه، ومحل التفرقة بين التصريح والتعريض فيمن يعرف الفرق بينهما كأهل العلم والصلاح، وأما من لا يعرف الفرق فيحرم عليه كل منهما.

ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٧).

(٢) ساقطة في نسخة (م).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٧).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ البقرة: وأباح تعالى التعريض في العدة بقوله هذا ، ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك. قال المهلب: وإنما منع من عقد النكاح في العدة، والله أعلم؛ لأن ذلك ذريعة إلى المواقعة في العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق، كما منع المحرم بالحج من عقد النكاح؛ لأن ذلك داعيه إلى المواقعة، فحرم عليه السبب والذريعة إلى فساد ما هو فيه وموقوف عليه، وأباح التعريض في العدة خشية أن تفوت نفسها. واختلفوا في ألفاظ التعريض، والمعنى واحد، وقال قتادة، وسعيد بن جبير في قوله تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرًا) [البقرة: ٢٣٥] ، قال: لا يأخذ عهدها في عدتها ألا تنكح غيره. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا أحسن من قول من تأول في قوله: (ولكن لا تواعدوهن (أنه الزنا؛ لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الغشيان سرًا، فسمى النكاح سرًا، إذ كان الغشيان يكون فيه كما يسمى التزويج نكاحًا، وهو أشبه في المعنى؛ لأنه لما أجيز لهم التعريض في النكاح لم يؤذن لهم في غيره، فوجب أن يكون كل شيء يجاوز التعريض فهو محظور، والمواعدة تجاوز التعريض، فوسع الله على عباده في التعريض في الخطبة لما علم منهم.

=

أخره...)[1] وأطلق، قاله الأقفهسي.

قوله: ولا طلاق[2] لصبيّ[3]

ش: قال ابن ناجي : "ما ذكره هو كذلك باتفاق لأنه غير مكلف، وظاهر كلام الشيخ[4]: (ولو كان الطّلاق معلقاً، وحنث بعد بلوغ أنه لا يلزمه، وهو ظاهر المدونة انتهى من شرح الرسالة)[5]. قال في المدونة: وإن قال لها : (طلقتكِ وأنا صبيّ، أو قبل أن أتزوجك فلا شيء عليه

=

ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم. وهو الصحيح لأن الإسلام دين التآلف والتأخي...

والتعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره.

ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٨٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٣٣).

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٢١/١) وما وقفت عليه في كتاب الأقفهسي.

(٢) الطلاق: اسم مصدر ل(طلق) بالتشديد و مصدره التطليق، و مصدر ل(طلق) بالتخفيف، و منه التخلية والإرسال وطلقت الأسير، أي خليته، و أنشد سيبويه:

طليق الله لم يمنن عليه ... أبو داود و ابن أبي كبير

*ومنه: حل القيد الفرس، أو معنوياَ كالعصمة فإنها تحل بالطلاق.

*وأما اصطلاحاَ فقال المالكية: إزالة القيد، و إرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج.

ينظر: الصحاح (١٠١٧/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧١/٢)، المبسوط (٦/ ٥٣).

(٣) ظاهره، ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل)) ولقوله ﷺ : ((إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق)) وهو الصحيح لحرمة النكاح، وهو من أعظم العبادات.

(٤) الشيخ هو: صاحب الرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٥) ينظر شر زروق مع شرح ابن ناجي (٤٨٧/٢)، شرح ابن ناجي التنوخي (٦٩/٢).

انتهى)[١] . قال ابن ناجي وفيل: (يلزمه الطلاق)[٢] قاله سحنون[٣] ثمّ قال: (وأقام الشيخ الفقيه// المفتي أبو عبد الله السكوني[٤] منها، إذا قال لها : (أنتِ طالق من ذراعي أنه يلزمه شيء وعلى قول سحنون: يلزمه انتهى)[٥] من كتاب الأيمان بالطلاق. **م - أ- ٥٥**

قوله: إذا قال لها إلخ...

قف على هذه المسائل

ش: انظر علي هذا، أو من يقول علي الطلاق لا أفعل كذا أو ينوي من ذراعه، أو من فرسه، أو من رأسه، أو يصرح بذلك ، فالظاهر أنه لا يلزمه شيء على كلا القولين . والفرق بينه وبين مسألة السكوتي[٦]، أنه في مسألة السكوتي خاطبها بقوله : أنتِ طالق، بخلاف هذه، فإنه لم يخاطبها بشيء.

* **مسألة أخرى**:(رجل يقال له فعلتَ كذا، فيقول: لا علي الطلاق ما فعلته ويقول: قصدت أن لا نافية لقولي علي الطلاق، ولم أقصد إنها نافية للفعل ، والظاهر أنه لا يلزمه شيءٌ)[٧].

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٤٨٦/٢).

(٣) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن سحنون التنوخي القيرواني فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، ولد بالقيروان سنة ١٦٠ هـ، أدرك الإمام مالك ولم يسمع منه و أخذ عن ابن القسم، وكان يقول: قبح الله الفقر، أدركنا مالكاَ وقرأنا على ابن القاسم و عن ابن القاسم أخذ كتابه المدونة الذي يعتبر أهم مصدر في الفقه المالكي و كذلك أخذ عن وكيع و ابن عيينة و غيرهم، و أخذ عنه: ابنه محمد و محمد بن عبدوس وابن غالب وغيرهم كثير. وتوفي سنة ٢٣٤هـ.
ينظر: شجرة النور (ص٦٩)، وفيات الأعيان (١٨٠/٣)، ترتيب المدارك(٤٥/٤).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خليل السكوني. سمع من الشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم المقدسي، وأبي الهيجاء غازي بن أبي الفضل بن الحلاوي، وغيرهما.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٧٧/٤)؛ أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٤٢١).

(٦) الإجماع السكوتي: أن يقول بعضُ المجتهدين حكما ويسكت الباقون عليه بعد العلم به..
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٩).

(٧) ينظر: المدونة (٢/ ٦٨).

* **مسألة أخرى:** رجل يحلف فيقول: ألزمني الطلاق لا أفعل كذا بصيغة الأمر، هل يلزمه شيءٌ أم لا ؟

قوله: مدّين[1] لكل مِسْكين

ش: (المشهور مدٌّ وثلثا[2] مد)[3] انتهى.

(١) في نسخة (م): مدّ.

(٢) في نسخة(ق): ثلثان.

(٣) لا خلاف أنه يطعم ستين مسكيناً، قال اللخمي : لأنه بنص التنزيل، واختلف في مقدار ما يعطي لكل مسكين، فقيل : مد بمد النبي صلى الله عليه و سلم لأنه المد الشرعي ومتى أطلق المد في الشرع اقتضى ذلك مد النبي ﷺ لأنه مد صاحب الشرع ومد وقت إثبات الشريعة وقول مالك إنه المد الأول يريد أنه مد المدينة قبل مد هشام وهو الذي كان يجري في عهد النبي ﷺ، إن مد هشام الذي جعله لفرض الزوجة فيه مد وثلث وروى ابن القاسم أنه مدان إلا ثلث وروى البغداديون من أصحابنا عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ. ولا يجزئ السويق والدقيق في شيء من الكفارات كما لا يجزئ ذلك في زكاة الفطر. ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة.

مدين لكل مسكين فحسن ولا يزيد على مدين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا إطعام الستين مسكينا ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوما ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا جاءئز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل وكذلك إذا قبل عامدا أو لمس عامدا فأنزل والتقاء الختانين يوجب الكفارة ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل وكذلك غابت الحشفة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامدا في رمضان فعليه القضاء مع الكفارة وان جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضا عن نفسها مع القضاء ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك وأصحابه وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه وقال سحنون لا كفارة عليه عنها لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراهها وعليه مع ذلك القضاء وال عبد والأمة لا يكفران إلا بالصوم قال مالك ولو ملكا شيئا فأطعما منه رجوت أن يجزئهما ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفطر عامدا بأكل أو شرب أو جماع في وجوب الكفارة.

ينظر: المنتقى (٧٣/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٢٧٥/٢)، الكافي (٣٤٢/١).

باب في العدة والنفقة والاستبراء

باب في العدة[1] والنفقة والاستبراء[2]

ش: قال ابن عرفة:(العدة مدة منع النكاح لفسخه أو لموت الزوج، أو طلاقه)[3] ، فتدخل عدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن فيل هو له عدة وإن أريد إخراجه ، فيل[4]: (مدة[5] منع المرأة إلخ وفي بعض مسائل استبرائها ،إطلاق لفظه عليها مجاز)[6] انتهى.

وقال أيضاً: (النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فتدخل الكسوة ضرورة انتهى)[7].

وقال أيضاً: (الاستبراء: مدة دليل على براءة الرحم لا لرفع عصمة، أو طلاق)[8]، فتخرج العدة،

---

(١) العِدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، مصدر عددت الشيء عدا وعدة. والعدة عدة المرأة شهورا كانت أو أقراء أو وضع حمل كانت حملته من الذي تعتد منه. يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتدادا. قال ابن عرفة: العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه و هي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد.

وفي الاصطلاح : العدة: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للت عبد أو لتفجعها على زوجها. ينظر: تهذيب اللغة (٦٩/١)، التوضيح (٢٩٣/٤).

(٢) الاستبراء في اللغة: الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض، ومعناه: طلب براءتها من الحمل. وهذا من الباب لأنها قد برئت من الريبة التي تمنع من مباشرتها.

وشرعاً: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعة لحفظ الأنساب.

ينظر: تهذيب اللغة (١٩٥/١٥)، مقاييس اللغة (٢٣٧/١)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٦٧).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٠٥/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٧٠/٥).

(٤) في نسخة(ق): قبل.

(٥) في نسخة (ز)، ونسخة(ق): عدة.

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٧٠/٥).

(٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٧٠/٥).

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٤٠/٤).

ويدخل استبراء ولد اللعان[١]، والمورثة لأنها للملك لا للموت)[٢]، وقال القرافي[٣]:(حسته براءة الرحم، يخرج استبراء اللعان لأنه يكون لا[٤] عن طلب)[٥] انتهى.

قوله: ثلاثة قروءٍ

ش: قال في القاموس: القرء[٦] بالضم القاف[٧]: الحيض، والطهر ضده انتهى.

(١) اللعان: مصدر لاعن لعاناً مأخوذ من اللعنة، اللعان حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له، و حلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حداً لها بحكم قاض.

أما اصطلاحاً فقالت المالكية: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها على تكذيبه أربعاً. و اللعان يثبت بين كل زوجين مسلمين بالقذف برؤية الزنا أو نفي النسب فيبدأ الرجل أربعاً: أشهد بالله لقد رأيتها تزني و إني لمن الصادقين و يخمس بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فينفي عنه الحد و الولد، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله ما زنيت و إنه لمن الكاذبين و تخمس بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فينتفي الحد و يثبت الفرقة و تحرم.

ينظر: الثمر الداني (ص٥٣٠-٥٣١) و شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٤٩٤).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٣٨٥)

(٣) هو أَحْمد بن إدريس الْقَرَافِيّ شهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن أبي الْعَلَاء الْمصْرِيّ الإِمَام الْعَلامَة انْتَهَت إِلَيْهِ رئاسة الْفِقْه على مَذْهَب مَالك. وَكَانَ مالكياً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه وأصول الدّين عَالما بالتفسير وبعلوم أخرى. صنف فِي أصُول الْفِقْه الْكتب النافعة، توفّي رحمه الله بمصر سنة ٦٨٢هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٦٢)

(٤) ساقطة في نسخة (ز).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/١٩٣).

(٦) القَرْء: الطهر، والقَرْء: الحيض ويقال: قَرَأت حاجتك، أي دَنَت، ويقال: ما قَرَأَتِ الناقة أي ما حملت ولداً القرء الحد الفاصل بين الطهر والحيض الذي يقبل الإضافة إلى كل منهما

ينظر: إصلاح المنطق (ص: ١٩٨)، التعاريف (ص: ٥٨٠).

(٧) من نسخة(ق).

وقال(1) في تهذيب الأسماء(2) : (القرء(3) بفتح القاف وضمها(4) لغتان حكا هما القاضي عياض وأبو البقاء بهرام(5) ، أشهرهما الفتح وهذا الذي قاله الجمهور: هو لغة واقتصروا عليه)(6) انتهى.

قوله: حتى تذهب الريبة

ش:(أي بأحد الأمرين، إمّا بحيضة، أو بمضي تسعة أشهر، قاله ابن ناجي)(7) ونحوه

---

(1) القائل هو النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي ولد سنة ٦٣١هـ بنوى بسوريا. ولازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، والرصا بن برهان الدين، وغيرهما. وروى عنه جماعة من أئمة الفقهاء والحفاظ منهم القاضي صدر الدين الداراني، والإمام العلامة علاء الدين بن العطار، وأبو الحجاج المزي، له مؤلفات منها: تهذيب الأسماء واللغات ومناهج الطالبين المنهاج في شرح صحيح مسلم و التقريب والتيسير في مصطلح الحديث وحيلة الأبؤار و كتب كثيرة. توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: الفتح المبين (٨١/٢)، شذرات الذهب(٣٥٤/٥)، الطبقات الكبرى (٤٥٢/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩)

(2) تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

(3) القرء الحد الفاصل بين الطهر والحيض الذي يقبل الإضافة إلى كل منهما وقال الراغب في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر لمعنيين معا يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان والطعام وليس القرء اسما للطهر مجردا ولا للحيض مجردا بدليل أن الطاهر التي لم تر دما لا يقال لها ذات قرء وكذا حائض استمر بها الدم.

ينظر: تفسير الطبري (٥٠٠/٤)، الفواكه الدواني (٥٧/٢)، التعاريف (ص: ٥٨٠-٥٨١)

(4) في نسخة (م): ضمتها.

(5) هو: بَهرامُ بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء الدَّمِيري، الفقيه المالكي،. ولد في سنة ٧٣٤هـ وأخذ عن مشايخ عصره، منهم: شرف الدين الرَّهوني والشيخ خليل وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم البياني وغيره، ومهر في الفقه، و له شرح على مختصر شيخه الشيخ خليل شرحاً محموداً، انتفع به الطلبة. و مات في نصف جمادى الآخرة سنة ٨٠٥هـ.

ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ١٠٨).

(6) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٤٢/٤).

(7) ينظر: شرح العلامة زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة (٥٠٥/٢).

للجزولي[1]، وابن عمر[2] .

قوله: وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة[3] إلا بعد ثلاثة // أشهر[4] م - ب- ٥٥

ش: قال ابن ناجي : (يعني بها الأمة)[5] قاله المقنوي[6].

قوله: من الزينة بحلي

ش: حتى بالخاتم.

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الفقيه الحافظ شيخ المدونة كان أعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن أبي فضل و أبي زيد الراجحي. وأخذ عنه جماعة منهم يوسف بن عمر، قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد وكلها مفيدة انتفع الناس بها. توفي سنة ٧٤١هـ وقيل سنة ٧٤٤هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (٢١٨).

(٢) هو الشيخ يوسف بن عمر صاحب التقييدات على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد مرت ترجمته.

(٣) من النسخة (ق).

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٩١/٥).

(٥) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٠٥/٢).

(٦) في نسخة (ز): المقتومي، وفي شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٠٥/٢) المتيوي وهو الصحيح بدليل قول المصنف في شرح ابن ناجي على الرسالة (٥٠٥/٢).
فهو: علي المتيوي الشيخ أبو الحسن المغربي السبتي المالكي الزاهد أحد الأئمة الأعلام كان يحفظ المدونة والتفريع لابن الجلاب ورسالة ابن أبي زيد وألف شرحا ل الرسالة ولم يكمله وصل فيه إلى باب الحدود وكان مع براعته في الفقه عجبا في الزهد والورع يخرج إلى الجمعة مغطى الوجه ولم يكن في زمانه أحفظ منه لمذهب مالك أخذ الناس عنه وتوفي سنة ٦٧٠هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢٢/٢٢)، وطبقات الحفاظ للذهبي (١٧٠/٤)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٠٥/٢-٥٠٦).

قوله: واختلف في الكتابية

ش: المشهور الذي مشى عليه[1] في المختصر[2] عليها: الإحداد[3].

قوله: والتي لا توطأ فلا استبراء عليها

ش: قال في التوضيح[4] : نص المتيطي[5]: (على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء، وعمل بذلك وثبته[6] انتهى)[7] .

قوله: والسكنى لكل مطلقة مدخول بها

ش: (إلا أن تكون صغيرة، ودخل بها وهي لا يجامع مثلها فلا سكنى لها ولا عدة عليها قاله ابن ناجي)[8].

---

(١) من النسخة(ق).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١٥٠).

(٣) الإحداد مأخوذ من الحد و هو المنع، فهو الامتناع مما هو زينة: وعدة الأمة شهران وخمس ليال وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان: إحداهما: أنها كالمسلمة. والأخرى: استبرأ رحمها.
القول بأن الإحداد على الكتابية، هو ابن القاسم، والقول بنفيه هو قول ابن نافع، وكلاهما في المدون. والقول باستبراء هو الصحيح لأجل معرفة حالة المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها قبل عقد عليها و دخول بها.
ينظر: التاج و الإكليل (٤/١٥٤)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٣٧).

(٤) اسم الكتاب:" التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" ومؤلفه هو الشيخ خليل بن إسحاق المالكي المعروف بالجندي المتوفى ٧٧٦هـ.

(٥) هو: علي بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الانصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي أبو الحسن فقيه ولي قضاء شريش، وتوفي بها سنة ٤٩٨هـ وقيل ٤٧٨هـ. من آثاره: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطي لابن هارون الكناني.
ينظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٢٩).

(٦) من النسخة (ق).

(٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك (٤/٢٩٦).

(٨) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة(٢/٥٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٧).

قوله: ولا نفقة للمختلعة[1] إلا بالحمل[2]

ش: ومن كتاب النفقات لابن رشيق[3] : (كتبتُ إلى الفقيه أبي محمد بن دحون[4] بقرطبة[5] أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلقة مبارأة[6] ، فادعت أنها حامل منه وثبت الحمل فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فأوقفها عند القاضي فقالت: إنّ الجنين في بطني وهو به ميت. وكتب إليّ مجاوباً، إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب الجنين وقال به أيضاً الفقيه أبي محمد الشقاق[7]

(١) الخلع: فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس.

(٢) لأن النفقة شرطها كون الحمل لاحقاً بصاحب العدة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦

(٣) أحمد بن رشيق، أبو العباس الأندلسي مولى ابن شهيد. نشأ بمرسية وتحول إلى قرطبة وطلب الآداب فبرع وبسق في الترسل وحسن الخط، وتقدم فيهما إلى الغاية وشارك في العلوم، وأكثر من الفقه والحديث وبلغ من الرياسة ما لا مزيد عليه، فقدمه الأمير مجاهد العامري على كل من في دولته، وكان من رجال الدهر رأيا وحزما وسؤددا وهيبة ووقارا. بالغ في إطرائه الحميدي وقال: مات بعيد الأربعين وأربعمائة عن سن عالية، وله رسائل متداولة، وله مؤلف على تراجم " صحيح البخاري " وبيان مشكله، وقد سمعت منه شعرا.. [الوفاة: ٤٤١ - ٤٥٠ هـ]
ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٧٥٧)؛ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١/ ٢٦١).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون أحد جلّة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المكوى، وابن زرب صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما، وعاش بعد قرنائه، ، شديد التواضع مع رفعة حاله، وتقديم الناس له. توفي في صدر محرم سنة ٤٣١هـ، وسنه تسع وثمانون.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٩٦).

(٥) هي من الأندلس في وسطها وبينها وبين السحل مسيرة خمسة ليال. و هي تحاذي أرض الشرك.
ينظر: المسالك و الممالك (ص:٨٩)، البلدان(ص:١٩٤).

(٦) في نسخة (ز): مبرات. فهي واحدة بائنة على سنة الخلع، وإن لم يأخذ من الزوجة على ذلك شيئاً.
ينظر: البيان والتحصيل (٥/٢٧٨).

(٧) هو عبد الله بن سعيد بن محمد، قرطبي، شيخ المفتين وأحد أكابر أصحاب بني عمر بن المكوى المختصين بقرنائه. مولده سنة ٣٤٦هـ. وسمع من أبي محمد القلعي. وانفرد هو وصاحبه أبو محمد بن دحون برئاسة العلم بقرطبة. وكانا خليلي صفاء. وقد عمل القضاء. وتوفي آخر رمضان، سنة ٤٢٦هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٩٥)، الديباج (١/٤٠٧).

وزاد إذْ قال: وانقضاء عدتها منه بالوضع)[1] انتهى من كتاب سلمون[2] في الوثائق[3].

وقال المشذالي[4] في حاشيته على المدونة: (لو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه وهو ظاهر القرآن العظيم، وصريح في نوازل بعضهم)[5] انتهى.

قوله: ولا نفقة للملاعنة[6] وإن كانت حاملاً[7]

---

(١) ينظر: المسائل الملقوطة (ص:١٧٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٩/٤).

(٢) هو سلمون بن علي بن سلمون أبو القاسم، الإمام العلامة شيخ الإسلام وحيد دهره في معرفة الأحكام، أخذ عن ابن الزبير و غيره، وأجازه المعمر بن هارون و إسحاق التلمساني و غيرهما كثير. ألف في الوثائق كتاباً مفيداً عليه اعتماد القضاة والمفتين. وكان مولده سنة ٦٨٥هـ وتوفي سنة ٧٦٧هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢١٤)، الديباج (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) الوثاق: هو كتاب ألفه سلمون بن علي بن سلمون المتوفي سنة ٧٦٨هـ.

(٤) هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي: مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية. من كتبه: تكملة حاشية على المدونة في فقه المالكية، ومختصر البيان لابن رشد والفتاوى. توفي الشيخ المشذالي رحمه الله سنة ٨٦٦هـ.
ينظر: معجم المؤلفين(١٤٤/١١)، الأعلام للزركلي (٥/٧).

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٥٥/٥).

(٦) الملاعنة فهي شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنة و غضب عندما يقذف الزوج زوجته بالزنى ولم يستطع إقامة البينة و أنكرت المرأة، فله إسقاط حد القذف عنه بالملاعنة.
واللعان مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، يقال لع هالهن أي بعده.
أما اصطلاحاً، قال المالكية: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته، أو نفي حملها على تكذيبه أربعاً.
ينظر: الملخص الفقهي (ص ٤٥٦-٤٥٧)، لسان العرب(٤٠٤٤/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة(٦٠٩/٢).

(٧) أرى أن ينظر إلى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا، فإن كان الزوج يومئذ موسرا لزمته النفقة وإن كان يومئذ معسرا فلا نفقة لها. قال الماوردي: ولا نفقة لها وإن كانت حاملا لانتفاء حملها عنه باللعان فصارت كالحائل سواء قيل إن النفقة لحملها أولها لأجل الحمل.
الرأي الصحيح هو وجوب النفقة لأجل الزواج الذي جرى بينهما قبل الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٨/٥): ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)).
ينظر: المدونة (٣٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٦٨/١١).

ش: يريد: (ولها السكنى على المشهور[1])[2].

قوله: ولم يقبل من الكراء ما يشبهه

ش: أي (من المعتدة ما يشبه الكراء، مثل الدار بلا طلب شيئاً كثيراً)[3].

قوله: والحضانة[4] للأم

ش: قال ابن عرفة :(الحضانة: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه، ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)[5].

ابن رشد: (الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار[6]، فهي فرض كفاية، إن

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: المدونة(٣/٣٦٣)، التهذيب في اختصار المدونة(٢/٤٦٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/٥٥٥).

(٤) الحضانة في اللغة بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، و هو الجنب؛ وهي تربية الولد، والقيام بمصالح من لا يستقل بأمره.

وشرعاَ: فهي حفظ صغير ونحوه عما يضره و تربيته بعمل مصالحة البدنية و المعنوية، كفاية الطفل وتربيته والإشفاق عليه.

والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج، وكان الولد صغيرا، لقوله عليه الصلاة والسلام ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)). ولأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها ؛ فأخص بذلك الحرة. واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز: فقال قوم: يخير، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك.

ولو كان الأب حرا والأم أمة فعتق الولد فإن الحضانة للأم إلا أن يباع، أو ينكح، أو يظعن الأب. الحضانة للأم لأن ولادتها متحققة وولادة الأب مظنونة ولأن لها فضلاً بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضانة فقدمت على الأب، و هذا لا جدال عليه و الحمد لله.

ينظر: التعريفات (ص: ٨٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٨)؛ شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٦/١٨٩)، بداية المجتهد(٣/٧٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٦٦) .

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة(١/٣٢٤).

(٦) الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على =

قام به قائم سقط، لا يتعين إلا على الأب والأمّ في حوالي الرضاع ، إن لم يكن له أب ولا مال له، أو لا[1] يقبل غيرها)[2] انتهى.

قوله: ولا زمانة[3] بهم

ش: أي: (لا مرض فيهم يمنعهم التكسب كالعمى والعرج والجنون،)[4] انتهى من كرام.

=

الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه.

وهو الصحيح لدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ يَنكِحْنَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣

ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٦٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٢/ ١١٤).

(١) في نسخة (م): لم يقبل.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٥٩٤) إلا أنه نسب القول إلى المتيطي.

(٣) زَمانة: ضعف بكِبر السن أو مطاولة علة و"أزمن" الشيء طال عليه الزمان.

ينظر: كتاب الأفعال (٢/ ٨٨).

(٤) ينظر: RAJQ9IB$ (ص: ٢٤): أي: لا مرض فيهم يمنعهم التكسب كالعمى والعرج والجنون انتهى من كرام.

قوله: واختلف في كفن الزوجة[١] ، فقال ابن القاسم[٢]: في مالها

ش: هذا هو المشهور الذي مشى عليه الشيخ خليل في المختصر[٣] قال: (وهو على المنفق بقرابة // أو رق لا زوجيّة)[٤] انتهى. م ـ أ - ٥٦

(١)قال محمد بن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى هذه،

والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون.

والثالث: أنه يجب إن كانت معدمة، ولا يجب عليه إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه، فوجه القول الأول: أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة، ووجه القول الثاني، أن الكفن تابع للنفقة؛ لأن ذلك من توابع الحياة، وأما القول الثالث: فهو استحسان ليس على حقيقة القياس.) وقال مالك في الواضحة: يقضى على الزوج بكفنها إن كانت موسرة انتهى.

ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢١/٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنازة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد و العلم، تفقه على غمام مالك ونظائره و ولد بمصر سنة ١٣٣هـ ز له المدونة مطبوع ستة عشر جزءاً، و هي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك وعن ابن القاسم أخذ سحنون، وخرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم / أصبغ و يحي بن دينار و ابن عبد الحكم و غيرهم كثير جداً. توفي رحمه الله بمصر سنة ١٩١ هـ.

ينظر: شجرة النور (ص٥٨)، الديباج المذهب (٣٢٩/١)، فيات الأعيان (ص١٤٦).

(٣) ينظر : مختصر خليل (ص: ٤٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٠/٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢١/٣).

باب في البيوع وما شاكل البيوع

باب في البيوع[1] وما شاكل[2] البيوع

ش: المشاكلة المشابهة، أي وما أشبه البيوع كالكراء والإجارة، والشركة والقراض، ووجه الشبه[3] أنه عقد معاوضة[4] . قال الجزولي[5]:(ان حقه أن يذكر هنا هبة الثواب[6] لأنها عندنا بيع من البيوع فيراعى

---

(١) البيوع جمع بيع مصدر باع، و يتنوع إلى الصحيح و فاسد و لذا صح جمعه. معناه في اللغة: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة، فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاختصاص.
وفي الشرع: نقل الملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح،.
ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥١٨)، الفواكه الدواني (٢ ٧٢).

(٢) شكل: في فلان شبه من أبيه وشكل وأشكلة، وشكلة وشاكل ومشاكلة. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ الإسراء: ٨٤. قال: الشاكلة: الناحية والطريقة والجديلة. والمشاكل من الأمور: ما وافق فاعله ونظيره.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٥-١٤)، لسان العرب (١١/ ٣٥٦).

(٣) من النسخة(ق).

(٤) المعاوضة: المبادلة، مادة "عوض. كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلا.
ينظر: سر صناعة الإعراب (١/٥٨)، الفروق اللغوية (ص: ٤٢٦).

(٥) فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما: فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء، فهو يهدى ولا يعتمد عليه، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن: من أفتى من التقاييد يؤدب. وقد حاول الشيخ محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ) توجيه ما نقله زروق عن الشيوخ حول عدم جواز الإفتاء من التقاييد التي يكتبها التلامذة عن شيوخهم، فقال: "يريد زروق - والله أعلم- حيث ذكروا نقلا يخالف نصوص المذهب أو قواعده فلا يعتمد عليهما، والله أعلم.
ينظر: شرح الرسالة لزروق (ص:١/٤).

(٦) هبة الثواب، عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع، ولو قبضها الموهوب قبل الثواب وقف، فإما أثابه أو ردها. ويتلوم لهما تلوماً لا يضر بهما فيه، فإن مات الواهب للثواب والهبة بيده، فهي نافذة كالبيع، وللموهوب قبضها إن دفع العوض للورثة. هبة الثواب جارية مجرى البيع والموهوب له مخير إن شاء قبل وأثابه وإن شاء رده ولا يبطلها عدم الرد ولا يبطلها عدم القبض والثواب الذي يلزم قبوله قيمة الموهوب ولا يلزم الواهب قبول دونها ولا الموهوب بذل زائد عليها.
ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٣٥٧)، التلقين في الفقه المالكي (٢/٢١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٦٦).

فيها ما يراعى في البيوع)[1] انتهى.

قوله: وكان ربا[2] الجاهلية

ش: الجاهلية ما كان قبل الإسلام، وقال النووي في أخر كتاب الأيمان من شرح مسلم: (الجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك[3] لكثرة جهالتهم)[4] انتهى.

قوله : والطعام من الحبوب والقطنية

ش: (الحبوب[5] ذات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الأغلاث، الدخن والذرة والأرز[6] والقطنية ذوات المزاود قاله[7] الشيخ زروق[8] [رحمه الله][9] .

قوله: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها فيما يدخر من الفواكه اليابسة

ش: هذا قول ابن نافع[10] : (والمشهور أن الفواكه كلها لا يدخلها الربا أعني ربا

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٦١).

(٢) الربا في اللغة: الزيادة، والإضافة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد وعظم، وأربى فلان على فلان: إذا زاد عليه. وفي الشرع : هي زيادة في أشياء مخصوصة. ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٨)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٨).

(٣) ساقطة في نسخة (م).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١١٠).

(٥) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٢٠).

(٦) من النسخة (ق).

(٧) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٥٢٠).

(٨) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الشهير بزروق (ت٨٩٩هـ) فقيه محدث، أخذ عن أئمة أهل المشرق و المغرب منهم المشذالي والجزولي والرصاع، و غيرهم كثير. له تأليف كثيرة في الفقه و الحديث والتصوف منها: شرحان على رسالة القيرواني، وشرح الإرشاد لابن عسكر وغيرها.
ينظر: شجرة النور (ص٢٦٧)، نيل الابتهاج(ص٨٤)

(٩) ساقطة في نسخة (م).

(١٠) هو: عبد الله بن نافع الصائغ، ويكنى أبا محمد مولى لبني مخزوم، وكان أبوه صائغاً. وكان قد لزم مالك بن أنس لزوما شديدا، وسمع ابن أبي ذؤيب، وداود بن قيس، وهشام بن عروة، وغيرهم. روى عنه ابنه و عبد الرحمن بن =

الفضل، وإنما يدخل ربا النسيء)[1].

قوله: وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف

ش: قال الفاكهاني[2] : (ظاهره جواز بيع بعضه متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد)[3] كما قال، ولم يجز مالك ولا أصحابه[4] ، ذلك[5] : (ولا يجوز لبن بجبن ولا سمن)[6]، فانظر هذا

=

محمد بن دحيم، ومحمد بن يحيى الذهلي. خرج عنه مسلم. كان ابن نافع رجلاً صالحاً، وكان لا يقدم عليه أحدا، وله تفسير في الموطأ، توفي سنة ٢٠٦هـ وقيل سنة ٢١٧هـ.

ينظر: الديباج المذهب (ص١٣١)، الطبقات الكبرى (٤٣٨/٥)، تهذيب الأسماء (٢٩١/١).

(١) ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها فربا الفضل يحرم بعلة كونه مكيل جنس أو موزون جنس، وأما ربا النسيئة: فاعلم أن كل شيئين يتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة. وقال أبو حنيفة: إنما ذلك في الصرف خاصة. والعموم أحسن حتى يشمل جميع الأجناس ولو بالقياس.

ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٩٧)،كشف المشكل من حديث الصحيحين (٨٩/١).

(٢) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين أبو حفص الإسكندراني المالكي، المعروف بالفاكهاني وبابن الفاكهاني، ويقال: الفاكهي. ولد في سنة ٦٥٤هـ. كان شيخاً فقيهاً مالكياً نحوياً، وسمع الترمذي ، وشيخ الإسلام تقي الدين ابن وهب المصري، والعلمة عبد المؤمن بن خلف وغيرهم. كما أخذ عنه طلاب كثيرون منهم: الإمام إسماعيل بن عمر، الإمام عبد بن يوسف، والشيخ أحمد الحميري. ومن كتبها لتحرير والتحبير شرح الرسالة، ورياض الأفهام في شرح العمدة الأحكام، والمنهج المبين في شرح الأربعين، وله مقدمة في النحو، وله نظم ونثر. وتوفي في سنة ٧٣١هـ.

ينظر: معجم الشيوخ الصغير(ص:١٢٧)، وطبقات الأولياء (ص: ٥٦٦)، والبداية والنهاية(١٦٤/١٤)، والدرر الكامنة لابن حجر(٢٠٩/٤).

(٣) ينظر: التحرير والتحبير شرح الرسالة(ص:١٠٧٥)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٢٥/٢).

(٤) يقصد بهم ممن أخذ عن الإمام مالك مباشرة، أو أولئك الذين استقر المبتحرين في المذهب المالكي بعد اعتناقهم له، و من هؤلاء: ابن القاسم، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، وأشهب أبو الحسن علي بن زياد التونسي، وأبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي (ت١٩٣)، ويحي بن يحي بن كثير الليثي (المتوفى ٢٣٨هـ)، أبو إسحاق إسماعيل (ت٢٨٢هـ)، و غيرهم كثير.

(٥) ومذهب المدونة جوازه، و روى أبو الفرج عن مالك منعه لما فيهما من الزبد المجهول.

ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٢٥/٢).

(٦) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٧٨).

فإنه عندي من مشكلات الرسالة، وكأنه فهم أن مراد المصنف أن اللبن والجبن والسمن صنف واحد.

وقال بعضهم: (أما[1] مراد المصنف أنّ كل واحد صنف وعلى ذلك حمله الشيخ داود[2] والظاهر الأول، ويجاب عمّا أورده الفاكهاني بأنه إنما مُنِعَ بيع أحدهما بالآخر متماثلاً لأنه من الرطب باليابس، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل)[3] ، والله أعلم.

قوله: والزراريع التي لا يعتصر[4] منها زيت

ش: قال الفاكهاني: (الزراريع جمع زِرّيعة بالكسر الزاي وتشديد الراء)[5]. وفي الجمهرة[6] إنما يسمى الشيء المزروع زريعة كأنها فعيلة بمعنى مفعولة)[7] انتهى. فهذا يقتضي أنه بفتح الزاي، وفي **القاموس**[8] : والزريعة الشيء المزروع، وكالكسين[9] ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتأثر فيها أيام الحصاد انتهى، وهي مثل بزر الهند وبزر القتا والكزبرة وبزر اللفت، وبزر الجزر.

قوله: // وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بحظر[10] أو غرر

م – ب - ٥٦

(١) في نسخة (ز): إنّ.

(٢) هو: داود بن علي الأزهري الإمام الفقيه العالم المؤلف، أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما وأخذ عنه الشمس التتائي وغيره. له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح لرسالة ابن زيد القيرواني والتنقيح والألفية وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٩٠٢ هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٥٨) نيل الابتهاج (ص١١٦).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٤٦)، البيان والتحصيل (٢/٣٦٠).

(٤) في نسخة (م): التي لا يعصر منها.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة (٢/٧٠٥).

(٦) الجمهرة كتاب في اللغة الذي كان عمدة اللغويين في عصره، ألفه أبو بكر بن دريد (ت:٣٣١هـ).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة (٢/٧٠٥).

(٨) ينظر: تاج العروس (٢١/١٤٧).

(٩) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٧٢٥).

(١٠) في نسخة (ق): بخطر.

ش: قال الشيخ زروق : (الحظر ما لم يتحقق وجوده كما إذا قال بِعْنِي سلعتَك بما أربح غداً، فقد يربح غدا وقد لا يربح)(١) .

والغرر: ما يتيقن(٢) وجوده، وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المتيوي)(٣).

فرع:

قال ابن رشد في البيان(٤) : (لا اختلاف في الكثير من الثمار(٥) إنه لا يجوز أن يبيع عدداً لأن الأصل فيه كيل، فلا يجوز أن يباع وزْنًا، ولا عدداً لأن ذلك من الغرر، ولا اختلاف أيضاً في اليسير الذي لا يكال، ويتأتى فيه الكيل أنه يجوز أن(٦) يباع عدداً)(٧).

قال(٨) ابن القاسم(٩) : (وإنما الخلاف في اليسير الذي لا يتأتى فيه الكيل، ويعرف لقلته بقدر(١٠) مقدار كَيْله، فكرهه مالك، واختاره(١١) ابن وهب :

---

(١) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٢٨/٢).

(٢) في نسخة(ق): ما تبقى.

(٣) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٢٨/٢).

(٤) البيان لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) واسم الكتاب كاملا: " البيان و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة ".

(٥) في نسخة(ق): من الثمر.

(٦) في نسخة (م): أنه.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٩/٧).

(٨) في نسخة (ز): قاله.

(٩) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري أبو عبد الله وعرف بابن القاسم فقيه تفقه بالإمام مالك ونظرائه، ولد ومات بمصر روى المدونة عن مالك. تفقه على يد مالك مدة عشرين سنة، و تفقه على الليث بن سعد فقيه مصر المتوفي عام ١٧٥هـ، و كان مجتهداً مطلقاَ، و عنه أخذ سحنون المغربي. توفي سنة ١٩١هـ.
ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (٣١٢/١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٥/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٥٢/٦).

(١٠) في نسخة (م): بقدره.

(١١) في نسخة (ز)، ونسخة(ق): أجازه.

إذا أحاط به كصبرة صغيرة وكبيرة يريد فعرف[1] بذلك مقدار كيله والله أعلم)[2] انتهى.

قف على فرق بين الغش والخديعة وغيرها

قوله: ولا إلى أجل مجهول

ش: قال في التوضيح، عند قول ابن الحاجب في فضل الصداق:(فأما المؤجّل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق الخ)[3] ...

قال شيخنا يعني الشيخ عبد الله المنوفي[4] : (ويقوم منها منع من يشتري سلعة إلى الميسرة)[5] ، كقول بعض الفقراء: إلى أن يفتح الله بالثمن، وهذا إذا صرح بذلك ابتداء، وأمّا إن اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز وهو محمول على الحلول)[6] انتهى.

الفرق بين الغش والخديعة

قوله: ولا يجوز في البيوع التدليس، ولا الغش، ولا الخديعة، ولا الخلابة، ولا كتمان العيوب و لا خلط[7] دنيء بجيد، ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع

ش: قال الشيخ زروق: (التدليس إخفاء العيب وإظهار الحسن كتسويد شعر الأمة الكبيرة، وجعل طيب السلع من فوقها ليباع[8] على ذلك)[9].

---

(١) في نسخة(ق): فيعرف.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٨/٩٠).

(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٢٧٧).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي، من أهل مصر الصالح العابد الزاهد ، ذو الكرامات. فقيه جامع بين العلم و العمل و الصلاح أخذ عن ابن الحاج، وعنه أخذ خليل بن إسحاق الجندي ولد سنة ٦٨٦هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٨ للهجرة.

ينظر: الديباج المذهب (ص: ١١٥)، طبقات الأولياء (ص: ٥٥٤)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٥).

(٥) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٣٤٣).

(٦) ينظر جامع الأمهات (ص:٢٧٧).

(٧) في نسخة (م): كخلط.

(٨) في نسخة (ز):لتباع.

(٩) ينظر: شرح زروق على الرسالة مع شرح ابن ناجي(٢/٥٣٠).

والغش: إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء، والحناء بالسدر، والقمح بالرمل، ونحو ذلك.

والخديعة: أن يريد[١] النصيحة من نفسه ويريد تحصيله من غيره كزيادة ، الثمن أو نقص السلعة ونحوه.

والخلابة: الخيانة بأن يريه شيئا ويعطيه دونه، أو يظهر له التغفل[٢]، ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثني عشر ليرى أنه اشتراها بها[٣] ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي عليه // م- أ-٥٧
بدون ذلك، أو يجعل دراهم في طرف[٤] كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطامعين لأجل ذلك، وفيل: هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسرها، وبالقول كمدحها، وبالسكوت عما أصبح[٥] فيها، والكل ممنوع، وخلط دنيء بجيد كالسمين من اللحم بالهزيل، وقال ابن القاسم: لا يحل ولو بَيَّنه، وقال مالك: منْ خلط العظام[٦] بغيره عوقب، والذي يكرهه المبتاع ثوب الميت بالوباء والمجذوم، والمقمل، والجديد، والنجس)[٧]، قال[٨] القزويني[٩] : (ومنه دراهم

---

(١) في نسخة (م): يريه.

(٢) في نسخة(ق): التعقل.

(٣) من النسخة(ق).

(٤) من النسخة(ق).

(٥) في نسخة(ق): عما أصلح.

(٦) في نسخة(ق): الطعام.

(٧) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٣٠-٥٣١).

(٨) في النسخة(ق): ابن العربي.

(٩) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق، ومولده سنة ٦٦٦ه اشتغل بالفنون، وأتقن الْأُصُول والعربية والمعاني وَالْبَيَان، وَأخذ عَن الأيكي وَغَيره، وَسمع الحَدِيث من الْعِزّ الفاروثي وَغَيره،. ولي القضاء في ناحية بالروم ثم قضاء دمشق سنة ٧٢٤ه.
من كتبه: تلخيص المفتاح من المعاني وَله: إِيضَاح التَّلْخِيص، والسور الْمرْجَانِي من شعر الأرجاني. مَات رحمه الله في منتصف جُمَادَى الأولى بدمشق سنة ٧٣٩ ه.
ينظر: شذرات الذهب (١٢٣/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/٥)، بغية الوعاة (١٥٦/١).

الكيمياء، لأنها لا تقف لشديد الاختبار في الغالب، ولا يحصل منها على حقيقة، ونص ابن عرفة: "على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء)[1]، وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر[2] :(بمنع إمامة المشتغل بها)[3] ، وقد عقد ابن الحاج[4] فصلاً[5] للكلام على ذلك، فانظره فإنه مهم ، وفيل كلما ذكره الشيخ داخل في التدليس، و فيل: بعضها مرادف لبعض، انتهى كلام الشيخ زروق)[6] وفي موضع آخر على الهامش: (**الخلابة** الكذب في الثمن، و**الخديعة**: أن يخدعه بالكلام، أو يقول اشتري مني وأنا أرخص عليك)[7] .

---

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٣٠-٥٣١).، و منح الجليل (٨/٣٩٦).

(٢) هو الشيخ الصالح علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي. ولد في سنة ٣٤٨هـ بالطرابلس وأقام بها، عالم بالفرائض داعي إلى أحياء السنة و إزالة البدع. وتوفي في سنة ٤٣٢هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي(٧/٢٩٠).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٣٠-٥٣١).

(٤) هو الشيخ الإمام القدوة أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسي نزيل مصر سمع ببلاده ثم قدم الديار المصرية وحج وسمع الموطأ من الحافظ تقي الدين ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة وجمع كتابا سماه المدخل كثير الفوائد كشف فيه من معايب وبدع يفعلها الناس ومات في جمادى الأولى سنة ٧٣٧ وقد بلغ الثمانين
ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/ ٢٢٤)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٥٠٧)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥).

(٥) [فصل في الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء]
وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين، والغش المتعدي ضرره لأهل زمانه، ومن بعدهم، وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم، وبخسها عليهم إذ إنهم مختلفون في فعلها.
فمنهم من يعملها، ولا علم عنده أنها تتغير بعد زمان، وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة، وكثير منهم من يعلم أنها تتغير، ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم، وكل ذلك حرام سحت، ومنهم من يزعم أنها لا تتغير، وهو بعيد.
ينظر: المدخل لابن الحاج (٣/١٤٤).

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٣٠-٥٣١).

(٧) ينظر: كفاية الطالب (٢/١٩٥)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٥١).

قوله: ولا أن يذكر[١] من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع

ش: قال المتيطي :(ومن خلط ثوبه في تركة تباع، فباعه فيه، فإن للمبتاع رده إذا علم، وكذا فيما جلب من رفيق، أو حيوان فخلط إليها رأساً، أو دابة، ويصح[٢] عليه القبائح[٣]، فإن لمبتاعه الرد إذا علم)[٤] ،انتهى.

قوله: والنفقة في ذلك

ش: أي (في أيام العهدة[٥] وفي أيام الخيار والمواضعة[٦])[٧].

قوله: ولا تجوز البراءة في الحمل إلا حملا ظاهرا

ش: وأما الخفي فلا يجوز التبرؤ منه إلا في الوخش[٨] فيجوز[٩] ،

(١) في نسخة(ق): أن يكتم.

(٢) ساقطة في نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز): الصائح.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٩٣).

(٥) العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع، أو وُجِدَ فيه عيب. وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك. تقول: برئت إليك من عهدة هذا ال عبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهودا فيه عندي.
ينظر: لسان العرب (٣١١/٣)، التعريفات (ص: ١٥٩).

(٦) ومعنى المواضعة أن توضع الجارية على يدي عدل ليستبرئها ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها وعليه ألا يطأها حتى يستبرئها بحيضه قال الشافعي: "وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حميلا بعهده".
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٣٩).

(٧) ينظر: المدونة (٤٢٧/٢).

(٨) الوخش: الرَّدِيء من كل شَيْء وخش الشَّيْء وخاشة ووخوشة إذا ردؤ، الدنيء من الناس والرُّذَال.
ينظر: التعاريف (ص: ٧٢٢)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٩٥/١)، جمهرة اللغة (٦٠٣/١).

(٩) من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا ، إذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر أما إذا كان بعد ستة أشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها. إذا كانت الأمة علياء
ينظر: كفاية الطالب (٢٠٥/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٥٨/٢).

وقيل: لا يجوز[1] ، والأول أرجح.

قوله: ولا يجوز سلف يجر منفعة

ش: كأن يستلف[2] طعاماً عفِنًا بشرط أن يأخذ عنه سالما[3] .

قوله: والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري

ش: يريد إذا كان المقترض رجلًا ، وكانت الجارية ممن يحل له وطؤها، وكانت تطيق الوطء، وأما قرضهن للنساء، والمحارم، والصبي فجائز، وكذلك إذا كانت الجارية صغيرة لا تشتهي)[4].

قوله: وكذا تراب الفضة

ش: يعني تراب المعدن[5]، وكذلك[6] تراب الصوّاغين لأن ذلك لا تحصره الصفة[7] .

قوله: ولا وَأْي:

ش: بفتح الواو وسكون الهمزة: الرعد[8] قاله الشيخ داود .

قوله: وكرهه // ابن القاسم[1] ولم يجزه

---

(١) قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يبرأ في بيع البراءة من الحمل في الجارية الرائعة من أجل أن البراءة من الحمل فيها لا تجوز. وأما القائلون بعدم الجواز منهم: ابن كنانة : صاحب مالك بن أنس أَبُو عُمَرَ، أَحْمَدُ بن عبد اللهِ بن عبد الرَّحِيْمِ بن كِنَانَة القُرْطُبِيُّ، ولد سنة٢٩٩ هـ ومات في أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم بالأندلس سنة ٣٨٣هـ، سَمِعَ مِنْ: أَحْمَدَ بن خَالِدٍ الحَافِظِ، وَابنِ أَيْمَنَ وَمُحَمَّدِ بن قَاسِمٍ.

ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٨)، البيان والتحصيل (٤/٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/٢٩٦).

(٢) في نسخة(ق): يسلف.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٣١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٥٤٦)، جامع الأمهات (ص: ٥٦).

(٥) في نسخة(ق): المعادن.

(٦) من نسخة (ق).

(٧) لأن فيه جهل وغرر لعدم انحصار وصفه.

(٨) في نسخة(ق): الوعد.

قوله: وكره // ابن القاسم ولم يجزه م- ب ـــ ٥٧

ش: هذا هو المشهور.

قوله: ولا يبيع نتاج ما تنتج الناقة

ش: قال الفاكهاني في **النِّتاج**: (بكسر النون ليس إلا، وتنتج بضم التاء الأولى وفتح الثانية على ما لم يسمّ فاعله)[٢].

قوله: واختلف[٣] في بيع ما أذن في اتخاذه منها

ش: (المشهور المنع كما صرّح به الشيخ خليل وغيره، وقال في التوضيح: وعلى المشهور فروى أشهب[٤] : (يفسخ إلا أن يطول)[٥]، وحكى ابن[٦] عبد الحكم[٧] :

=

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٣٣٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٣٦٣).

(٣) واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها" على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال وعدم نهي لا ككلب صيد، والكراهة رواها ابن القاسم عن مالك أيضا ولكنها ضعيفة، وإن نقلت عن الأصحاب، والجواز قول ابن كنانة وسحنون حتى قال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه، وقد علمت أن المعتمد الأول، وهو الصحيح لأجل وجود تحريم واضح.

ينظر: الفواكه الدواني على الرسالة (٢/ ٩٤)، كفاية الطالب (٢/ ٢٢١).

(٤) هو أشهب ن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو فقيه الديار المصرية في عصره. يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٠هـ انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم كان صاحب الإمام مالك، وسمع الليث بن سعد ويحي بن أيوب والفضل وغيرهم. وروى عنه عبد الحكم و سحنون.، وتوفي بمصر رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: الديباج المذهب (ص٩٨)، وشجرة النور (ص٥٩)، وفيات الأعيان (١/٢٣٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٢٦٧).

(٦) ساقطة في نسخة(م).

(٧) في نسخة (ز)، ونسخو (ق): ابن عبد الحكم. فهو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ. سمع الليث وابن عيينة، وعبد الرزاق إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. روى عن مالك الموطأ، و كان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، وصحب الشافعي وتفقه به وحمل في المحنة إلى بغداد إلى ابن أبي دواد. روى عنه جماعة =

(يفسخ وإن طال)[1] انتهى.

قوله: وأما من قتله فعليه قيمته

قف على جواز قتل المرأة زوجها إذا علمت أنه طلقها ثلاثا ولم تقدر على منع نفسها منه بدونه

ش: قال ابن ناجي في أواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها :(وإن كان مما أذن في اتخاذه فعليه قيمته ، ويقوم منها أن من قتل أم ولد رجل فإنه يغرم قيمتها، [وأن من لحم أضحية يغرم قيمتها] [2]. وكذا من استهلك زيتا نجساً، أو جلد ميتة، أو زرعاً قبل بدو صلاحه، أو قتل مدبراً وهو كذلك في الجميع)[3] انتهى، وهذا فيما أذن في اتخاذه، " وأما من لم يؤذن في اتخاذه فلا شيء عليه (لأنها تقتل ولا تترك)[4].

أبو الحسن الصغير[5].

وقوله: فلا شيء عليه ظاهره لا قيمة ، ولا عقوبة لقوله تقتل ولا تترك كمن قتل محارباً، ثبتت حرابته، سارقاً ثبتت سرقته، ويقوم منها مثل قول ابن المواز :(في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً، أنه يجب عليها أن تمنع نفسها منه، فإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت، وخفي لها ذلك)[6] انتهى.

=

كابن حبيب. و ابن المواز. له مؤلفات منها المختصر الكبير والأوسط و الصغير. ولد بمصر سنة ١٥٥هـ. توفي في رمضان سنة ٢١٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٤/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٦/٥٣).

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٥٩٩/٢).

(٢) من نسخة (ق).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٤٦/٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٥/٢).

(٥) أبو الحسن الصغير الفقيه، أَبُو زيد الْجُزُولِيّ وَأَبُو عَليّ نَاصِر الدّين المشذالي فَقَرَأَ عَلَيْهِم وتفقه بهم أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي الفقيه المالكي وغيره وصاحب شرح المدونة رحمه الله وسنه يقرب من مائة وعشرين سنة. وعنه أخذ الشيخ أبو عبد الله البطرني التونسي أذكار الشاذلي وأدعيته. توفي سنة ٧١٩هـ.

ينظر : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف (١٨٦/٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٢٩٢).

(٦) ينظر: المسائل الملقوطة: المسألة ٦٤٠ (ص: ٣٠٩)، وقال : إذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا...

قوله: ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

ش:(يريد إذا كان الحيوان مباح اللحم[1]، وأما إذا كان غير مباح الأكل فيجوز بيع [بيعه باللحم] [2] الخيل باللحم لعدم المزابنة[3] حينئذ قاله[4] في **التوضيح**)[5].

قوله: من سائر الثمر[6] والفواكه

ش: يريد إذا لم يتبين الفضل بينهما، وأما إذا تبين الفضل بينهما[7] فيجوز[8] على الصحيح، قاله في التوضيح[9].

---

(١) في نسخة(ق): مباح الأكل.

(٢) من نسخة (ق).

(٣) المزابنة مفاعلة من الزبن هو الدفع، تقول العرب: الناقة تزبنُ الحالبَ، أي: تضربه برجلها وسمي خزان جهنم بالزبانية لأنهم يدفعون الكفار إليها، و سميت هذه بذلك لأن كل واحد من المبايعين يرى أنه دفع صاحبه عما يريده من الفائدة بجهل المبيع. و في العين قال: المزابَنةُ: بيعُ التَّمْرِ في رأْس النَّخْل بالتَّمرْ.
ينظر: العين (٧/٣٧٤)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٠٨).

(٤) القائل في التوضيح هو مؤلف المختصر: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٢).

(٥) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٥٠٨).

(٦) في نسخة (م): الثمرة, وفي نسخة(ق): التمر، وفي متن الرسالة: الثمار.

(٧) من نسخة (ق).

(٨) لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولا يجوز منه الرطب باليابس وإذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيهما التفاضل جاء بيع الرطب منهما باليابس من الآخر ولم يجز في شيء من ذلك التأخير والنظرة ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصرف وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين وهما التفاضل والنسيئة وإذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا إلا في النسيئة خاصة دون التفاضل. وحرم التفاضل في الجنس الواحد وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين. وهذا هو الراجح لأن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم)).
ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٤٦)، و الأم للشافعي (٤/٢٣).

(٩) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٥٠٧).

قوله: فقد أجازه غير واحد من العلماء ، وكرهه آخرون(١)

ش: المشهور أنه لا يجوز ذلك.

قوله: ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً

ش: قال في السلم الأول في باب أول السِّلم: (اختلف إذا قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا، أو كذا، ولم ينقد، وأن يجوز أحسن، لأنه غرر فيه)(٢) انتهى .

قوله: وأما نُقار الذهب

ش: النقرة(٣) بضم النون وجمعها نِقار بكسر النون.

قوله : ولا يسوم(٤) **أحد على بيع**(٥) **أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا**

---

(١) في شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٥٥٢)، قال: فأجازه غير واحد من العلماء، و هو مالك و أصحابه لأنهما لم يدخلا على إسقاط الأجل، و معنه آخرون لأنه آل إلى السلم الحال فيراعى فيه الخلاف وهو قول ابن عبد الحكم من جوازه اليوم، و هو نحو قول أصبغ لعدم فسخه في اليومين، و قد ذكر الجزولي الطريقين في فهم كلام الشيخ، و اقتصر المتيوي على الأول، و الله أعلم.

أصبغ: هو عبد الله أصبغ بن نافع المصري الإمام الفقيه المحدث. سمع ابن القاسم و أشهب و ابن وهب و تفقه منهم، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وغيرهم. ولد سنة ١٥٠هـ، ومات بمصر سنة ٢٢٥هـ.

ينظر: الديباج المذهب (ص٩٨)، شذرات الذهب(٢/٥٦)، وفيات الأعيان (١/٢٤٠).

(٢) ينظر: التبصرة (٦/٢٩٣٩)، وقال: (واختلف إذا لم ينقد وقال: إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا، وأن يجوز وأحسن، لأنه لا غرر غيه.)

(٣) النُّقْرَةُ: قطعة فضة مذاهبة. والنقرة من الذهب والفضة وَغيرهما: ما سبك مجتمعاً.

ينظر: العين (٥/١٤٥)، جمهرة اللغة (٢/٧٩٥).

(٤) وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعة بثمن فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن فيكون النهي عاما في البائع والمشتري أو هو الزيادة في الثمن وكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بهذا المعنى.

ينظر: فيض القدير (٤/١٢١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٠).

(٥) في نسخة(ق): سوم أخيه.

ش: (فإن وقع المنهي[1] عنه ففي ففسخهما وعدمه ثالثها إن لم // ينفد فسخ، والقول بعدم **م - أ ــ ٥٨**
الفسخ لمالك في **الواضحة**[2] ، وابن القاسم وجزم[3] به في **الشامل**[4]، وقاله ابن عبد السلام [هو الأصح][5]. وقال في **التوضيح** ابن القاسم :(يستغفر الله ويعرضها على الأول بالثمن، زاد ابن القسم: (ويؤدب)[6]، الباجي: (لعله يريد من يكرر منه ذلك فإن أنفق فيها الثاني نفقة زادت بسببها [أعطاه الأول] [7]، إلا وله النفقة مع الثمن)[8] وإن نقصت فإن شاء أخذها ولا شيء له وإن شاء ترك قاله مالك)[9]انتهى، وابن عبد السلام[10] :(والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزاد عليه)[11] انتهى، ابن عرفة :

---

(١) في نسخة (ز): النهي.

(٢) كتاب في الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ت٢٣٨هـ). واسمه الواضحة في السنن والفقه.

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٥٩١/٢).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك لإمام الشيخ المجدد بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المصري المالكي (ت٨٠٥هـ)، من أهم مختصرات الفقه المالكي، كما يعتبر من أنفس كتب المالكية، وأكثرها فائدة. فمؤلفه من أخص تلاميذ خليل رحمه الله، وتلقى العلماء كتابه هذا بالقبول واعتمدوه، وأثنوا عليه.

(٥) من نسخة (ق).

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(٦٣١/٤).

(٧) من نسخة(ق).

(٨) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٥٩/٢-٥٦٠).

(٩) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/١٣).

(١٠) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله المالكي شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي. سمع على عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي الموطأ لمالك رواية يحيى بن يحيى. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤ واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف. وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا. ولد سنة ٦٧٦هـ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ. له كتب، منها (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) الجزء الرابع منه، في فقه المالكية، و (ديوان فتاوي).
ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١٥٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/٦).

(١١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٠٨/٣).

(والمذهب[١] قصره على بيع المساومة[٢]).الباجي والمازري[٣]:(وهو وقف السلعة ليسوم بها من يريد شرائها، المازري وقفها بحانوت أو غيره، والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة[٤] فيه)[٥] انتهى.

[فائدة:

قال التتائي:(هذا النهي فيما عدا بيع القاضي على المفلس أو التركة للأيتام والغانم وغير ذلك مما يبعه السلطان لأن المقصود فيه تناهي ثمنه، وفيل لا يجوز مطلقا، كالبائع السلطان أو غيره لما فيه من أذية الغير) انتهى][٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤).

(٢) بيع المساومة: بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها. وَهُوَ إِيقَافُ الرَّجُلِ سِلْعَتَهُ لِيُسَاوِمَهُ فِيهَا مَنْ أَرَادَهَا. إنْ فَارَقَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فِي بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ دُونَ إيجَابٍ لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شيء.

ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٧/٤).

(٣) هو أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المعروف بالإمام مصنف المعلم في شرح مسلم كان من كبار أئمة زمانه و بلغ درجة الاجتهاد. أخذ العلم عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما. وأخذ عنه جمع كثير منهم: أبو عبد الله الشلبي وأبو زكريا الحدّاد وغيرهما. توفي رحمه الله رحمة واسعة سنة ٥٣٦هـ.

ينظر: شجرة النور (ص١٢٧)، الديباج المذهب (ص٢٧٩)، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤).

(٤) بيع المزايدة: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى، مفاعلة من الزيادة، وزاد: أعطي الزيادة، وازداد: أخذها، واستزاد: أي سأل الزيادة فأخذها، وفي حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): «ولو استزدته لزادني». و الذين منعوا بيع المزايدة وهو السوم على سوم الأخ أي قبل الركون وهو موجب للشحناء وإنما قلنا قبل الركون لأنه بعده حرام.

ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤١٤/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٥٩).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٣/٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٢/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٢/٦).

(٦) ساقطة من نسخة (ق).

قوله: ولا بأس بتعليم المعلم على الحذّاق

ش: بالذال المعجمة والمراد به حفظ جميع القرآن أو بعضه، كالنصف والثلث والربع، والسدس أو غير ذلك من الأجزاء، قاله في **الصحاح**[١] ، وهو الذي يفهم[٢] من كلام الفاكهاني لأنه ذكر كلام **الصحاح**)[٣]. وقال الشيخ زروق: (أنه بالدال المهملة وهذا غريب فتأمله[٤])[٥] والله أعلم.

قوله: في هلاكه بيده

ش: مفهومه أنه لو أكراه[٦] لغيره وهلك ضمنه، وهو أحد الأقوال، قال ابن ناجي[٧]: (وفي ضمان ما أجره لغيره ثالثها المشهور إن كان في مثل أمانة لم يضمن)[٨].

(١) الحُذاقُ: الفصيحُ اللسان البين اللهجة. قال طرفة:

إنى كفانى من أمرٍ هَمَمْتُ به   جارٌ كَجارِ الحذاقى الذى اتصفا

يجوز الإجارة على حفظ القرآن كله أو بعضه وهو المراد بالحذاق، ولا فرق بين الحفظ غيباً أو معرفة قراءته بالحاضر، والدليل على جواز ذلك قوله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) ، وإجماع أهل المدينة على ذلك. وجوازها على القرآن وكراهتها على تعليم غيره، بأن القرآن كله حق لا شك فيه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد فإن فيه الحق والباطل، والصحيح جواز الأجرة على المعلمين جميعاً لأجل انشغالهم والجهد ولأجل استمرارية التعليم.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٥٦/٤).

(٢) من نسخة (ق).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٥٦/٤).

(٤) من نسخة (ق).

(٥) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٦٤/٢).

(٦) في نسخة (م): لو كراه.

(٧) في نسخة (ق) ابن الحاجب.

(٨) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٦٦/٢-٥٦٧).

قوله: وهو مصدق

ش: قال ابن ناجي : (قوله مصدق يريد ويحلف إن كان منهما لقد ضاع وما فرط[1]، ولا يمين عليه إن كان غير متهم قاله ابن القاسم، وفيل يحلف غير المهتم، إنه ما فرط)[2] انتهى.

قوله: إلا أن يتبين كذبه

ش: قال الجزولي[3]:مثل أن يقول مات في أرض كذا، أو موضع كذا، وذهب فيه، فسئل أهل الموضع أو أهل الرفقة فيقولون[4]: لم نسمعه ينشد شيئاً، ولم نر شيئاً، أو ادعا شيئا[5] أنه ضاع في أول السفر، ورئي عنده بعد ذلك انتهى.

قوله: والصناع ضامنون // لما غابوا عليه **م - ب ـ ٥٨**

ش: فرع: قال في **الكافي**[6]:(في الصانع تضيع عنده السلعة،

(١) في نسخة (ق): ولا فرطت.

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٦٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد: فقيه مالكي معمر. من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة) وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد) أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين. أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر. توفي سنة ٧٤١ هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣١٦)، معجم المؤلفين (٥/١٥٤)، شجرة النور الزكية (ص:٢١٨).

(٤) في نسخة (م): فيقولوا.

(٥) من نسخة (ق).

(٦) اسمه : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ألفه الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة. ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨هـ. وسمع من سعيد بن نصر، و عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم البزاز، وأبي محمد بن أسد وخلف بن سهل، وابن عبد المؤمن. وأخذه عنه طلاب كثيرون و منهم : أبو عبد الله الحميدي، أبو علي المعروف بالجياني وأبو الحسن. توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (٦/٦٤)، الطبقات الكبرى (ص: ٤٧٧)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/١٢٧).

ويغرم قيمتها[1] ثم توجد إنها للصانع، وكذا لو ادعا على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء، ثم وجد العبد)[2].

قال ابن رشد في سماع يحيى[3] :(هو للمدعى عليه، ولا ينقض الصلح معيبا كان أو صحيحا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه، وفي التهذيب في المكري يتعدى في الدابة فتضل فيغرم قيمتها، ثم توجد هي للمكري اهـ. من المسائل الملقوطة[4] ، وما ذكره عن سماع يحيى هو في الرسم المذكور، ومسألة التهذيب[5] في كتاب الشفعة)[6].

قوله: بنقار الذهب والفضة

ش: النِقار بكسر النون جمع نقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة، قال في **القاموس**: ولم يصرح بذلك الشيخ زروق[7] في شرحه هنا[8].

---

(١) في نسخو(ق): ثمنها.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨١/٥) ،كما نقلناه منه: ولم نجده في الكافي والله أعلم:
"لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء، ثم وجد ال عبد قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعى عليه، ولا ينقض الصلح معيبا كان أو صحيحا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه".

(٣) هو يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي القيرواني أبو زكريا فقيه مالكي. ولد بالأندلس سنة ٢٢٣هـ عالم بالحديث سمع من سحنون و ابن أبي زكريا الحضرمي وأصبغ وغيرهم. و تفقه به خلق منهم: أخوه محمد و ابن اللباد و أبو العرب. له مصنفات نحو الأربعين منها: المنتخبة، والوسوسة، والنساء. وتوفي في سوسة رحمه الله سنة ٢٨٩هـ.

ينظر: شجرة النور (ص٧٣)، الديباج المذهب (ص٣٥١)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١٣٥٦/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٩/٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/٧).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١٣١/٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨١/٥).

(٧) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٧٢/٢).

(٨) ساقطة من نسخة (م).

قوله: من شِدّ(1) الحظيرة(2)

ش: قال الفاكهاني(3) : رويناه بالشين المهملة، وقال بعض الشرّاح الرسالة بالمعجمة، ونقل عن يحي بن يحي(4) : (ما حظر تراب(5) فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة)(6).

قوله: إن كانت الزريعة(7)

ش: بتخفيف الراء المهملة على وزن فعلية بمعنى مفعولة أي: زريعة بمعنى مزروعة.

---

(١) في نسخة (ز): من شدة، و في نسخة(ق) سد الحضيرة.

(٢) الحَظِيرَةُ تُتَّخَذُ من خشبٍ أَو قصب، وصاحبُها مُحْتَظِر إذا اتَّخَذَها لنَفسِهِ، فَإِذا لم تَخُصَّه بهَا فَهُوَ مُحَظِّر، وكلُّ من حَال بينكَ وَبَين شَيْء فقد حَظَرَهُ عَلَيْك. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ الإسراء: ٢٠، وكلُّ شَيْء حَجَزَ بَين شَيْئين فَهُوَ حِظَارٌ.
ينظر: العين (١٩٦/٣)، تهذيب اللغة (٢٦٢/٤).

(٣) ينظر: شرح ميارة (١٨٩/٢).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن، ويعرف بالصّغير، بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة. الفقيه أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي الفقيه المالكي وغيره. يُعتبر أبو الحسن الصغيّر أحد أعمدة المدرسة المغربية في المذهب المالكي. ولاه السلطان أبو الربيع المريني القضاء بفاس وكان يدرس بجامع الاجدع. من آثاره: «التقييد على المدونة» في فروع الفقه المالكي. كما جمع السجلماسي بعض فتاواه في كتاب سماه «الدر النثّير على أجوبة أبي الحسن الصغير». توفي٧١٩ سنة هـ؛ وعاش أكثر من مائة عم.
ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ١٥٨)؛ توضيح المشتبه (٥/ ٤٢٨)؛ الأعلام للزركلي(٣٣٤/٤).

(٥) في نسخة(ق): ما حضر بزرب.

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٧٣/٧).

(٧) فأما الزريعة فربما سمي بها الشيء المزروع ، كأنها فعيلة في معنى مفعولة. وقال ابن بري : والزريعة ، بتخفيف الراء: الحب الذي يزرع ، ولا تقل : زريعة بالتشديد ، فإنه خطأ. الزريع : كسكيت : ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد من الحب. ويقال: زراع، في معنى زارع. قال الشاعر:
(ذريني لك الويلات آتي الغوانيا... متى كنت زراعا أسوق السوانيا)
ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٤٧/٢١)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٠٥).

قوله: ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة[1] قبل أن تروى

ش: قال ابن ناجي: (يريد بشرط وقاله الشيخ خليل في فصل الخيار من مختصره)[2] .

قوله: أو جليد

ش: (الجليد ندًا[3] يسقط من السماء، فيجمد على الأرض قاله في الصحاح)[4] .

قوله: من جنانه[5]

ش: (الجنان بالكسر ، جمع جنة بالفتح)[6].

قوله: بخرصها[7]

ش: (بكسر الخاء المعجمة أي بالكيل الذي يخرص به

---

(١) ثم شرع في الكلام على ما إذا اكترى شخص قطعة أرض قبل ريها بقوله : (ولا) يجوز الدخول على أن (ينقد) الأجر (في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروى) بالفعل كأرض النيل والمطر وأرض العين القليلة الماء الثابتة والآبار المعينة النقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وغير المأمونة لا يجوز فيها إلا بعد ريها وإمكان حرثها.
ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٧٩-٥٨٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٦/ ٢١٧)

(٢) ينظر: مختصر خليل (ص: ١٠٢)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٥٧٩-٥٨٠).

(٣) في نسخة (ز): ندى.

(٤) الجليد: الضريب والسقيط، وهو ندى يسقط من السماء فيجمُدُ على الأرض. تقول منه: جلدت الارض، فهي مجلودة. والجليد ويقال: سقط السحاب: حيث يرى طرفه كأنه ساقط على الأرض في ناحية الأفق.

(٥) في نسخة (م): من حفانه.

(٦) في نسخة (م) الحفان بالكسر جمع حفنة بالفتح.

(٧) الخَرص: الحَزْرُ في العدد والكيل، يَخْرُص ما على النخلة، ثم يقسم الخراج على ذلك. والخريص: شبه حوضٍ واسعٍ ينبثق فيه الماء من نهر، ثم يعود إلى النهر، والخريص ممتلئ.
والخَرْصُ: الكذب، والخرّاصون في قوله جل وعز: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ⁽١٠⁾﴾ [الذاريات: ١٠] : الكذابون، ويَخْرُصُون: يكذبون.
ينظر: العين (٤/١٨٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٢٩).

عند الجِذاذ[1] : بكسر الجيم وفتحها وبالدال المهملة كذا في الصحاح[2]، وحكي في المحكم[3] أنه يقال بالذال المعجمة[4].

(١) الجذاذ بالفتح : فصل الشيء عن الشيء كالجذاذة وبالضم : حجارة الذهب. وفي المحيط في اللغة : الجذيذ : الحشيشة. وجذذت الحبل فانجذ. والجذاذ : فضل الشيء على الشيء ، وهي الجذاذة أيضا.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٣)، اللغة للصاحب ابن عباد (٦/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٢٩).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم للمؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ].
المحقق: عبد الحميد هنداوي.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٣٦٣).

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

باب في الوصايا[1] والمدبر[2] والمكاتب[3] والعتق[4] وأم الولد[5] والولاء[6]

قوله: وللرجل الرجوع عن وصيته

ش: قال ابن الناجي في شرح المدونة، في أواخر كتاب التخيير والتمليك:

---

(١) الوصايا بالكسر والفتح جمع وصية. الوصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٨١)، وتهذيب اللغة (١٢/١٨٧).

(٢) المدبر: من أُعتِق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، كأنه يقول: هو حر بعد موتي. قال القاضي عياض: وهو مأخوذ من العتق بعد الموت المعتق وإدبار الحياة عنه.
ينظر: التعريفات (ص: ٢٠٧)، العين (٨/٣٣)، مقاييس اللغة (٢/٣٢٤)، التوضيح (٧/٣٩٠).

(٣) الكتابة: معاقدة عقد الكتابة وهي عتق الرجل عبده على مال يؤديه منجماً، وسميت كتابة –مصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب له مولاه عليه أنه إذا أدى نجومه وكل نجم كذا وكذا فهو حر فإذا وفر على مولاه جميع نجومه التي كاتبه عليه عتق وولاؤه لمولاه الذي كاتبه، وذلك أن مولاه سوغه كسبه الذي هو في الأصل لسيده، فالسيد: مكاتِب، والعبد: مكاتَب.
ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٦٤)، التوضيح(٧/٤٠١)، تهذيب اللغة (١٠/٨٧).

(٤) هو انقطاع الملك عن العبد. قال الجوهري: العتق: خلاف الرق وهو الحرية. عتق ال عبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا، فهو معتق وعتيق.
ينظر: التوضيح(٧/٣٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٥٢٠)، لسان العرب (١٠/٢٣٤).

(٥) أم الولد: الامة التي حملت من سيّدها وأتت بولد. وعند المالكية: هي الامة التي حملت من سيدها الحر.
الأم في اللغة: أصل الشيء، وأم الولد في اللغة عن كلّمن وُلد لها ولدٌ، وهي خاصة في استعمال الفقهاء الأمة التي ولدت من سيدها.
ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٨)، القاموس الفقهي (ص: ٢٥)، التوضيح(٧/٤٣٨).

(٦) والولاء: "بفتح الواو ممدودًا": ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبدًا، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك. لأن النبي ﷺ جعل الولاء لحمة كلحمة النسب، فكما أن لحمة النسب لا تنقطع، كذلك الولاء.
ينظر: والعين (٨/٣٦٥)، تهذيب اللغة (١٣/٦٨)، المطلع على ألفاظ (ص: ٣٧٨)، التعريفات (ص: ٢٥٥).

فرع:

(لبعض شيوخنا[١] من أوصى وأشهد في وصيته[٢]، أنه لا رجوع له، فله أن يرجع وبه العمل، وهو أحد القولين)[٣] انتهى.

قوله: ما لم يقرب الأجل

ش: قال الفاكهاني: (قدر القرب الشهر والشهران)[٤] ، ونقله ابن ناجي // عنه وقبله[٥] . **م - أ – ٥٩**

قوله: منجم

ش: أي مقسَّط.

قوله: فإن عجز رجع رفيقا[٦]

ش: (أي رجع غير مكاتب، فيرجع إلى التي كان عليها من رق أو تدبير أو غيره، ولو قال رجع لحاله قبل الكتابة لكان أبين)[٧] .

قوله: وحل له ما أخذ منه

قف على من أعطى شيئا على خصلة ولم تكن فيه يردّه وإلا أكله

ش: يريد إلا أن يكون دفعه له أجنبي ليخرج حرّا، فإنه يرجع عليه[٨] . قال الجزولي: (وكذلك من دفع إليه من مال الأمر إما لكونه عالماً، أو صالحاً، أو ففيراً، أو لم تكن فيه تلك الصفة،

---

(١) قال ابن القاسم: له الرجوع، وقال أشهب: لا يرجع.
ينظر: معين الحكام (٨٤٥/٢)، القوانين الفقهية(ص:٢٥١).

(٢) من نسخة (ق).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٨٧/٢)، المسائل الملقوطة (ص:١٤٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٥٩٠/٢).

(٦) لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم له رجع رقيقا.
ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٥/٨).

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٤٨/٦).

(٨) في نسخة(ز) و(ق): فيه.

فإنه يرده ولا يأكله ، فإن فعل أكله حرامًا)[1] انتهى، وانظر حاشية المشذالي على المدونة.

[وعبارة الأقفهسي في هذا المعنى في باب البيع: (وقد يكون الغش في الدِّين كأن يظهر للناس الصلاح والعلم والورع، ويأخذ أموال الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك، فلا خلاف إنما يأخذه حراماً وأنه غشٌ)[2] .

وقال بعض المشايخ[3] :(ينبغي لأهل الخير إذا أعطيت لهم عطية أن يسألوا المعطي ما الذي يقصد بذلك؟ كذا، فينظر إن كان فيه الخصلة التي قصدها المعطي، أخذها إن احتاج إليها، وإن لم تكن فيه تلك الخصلة، يقول له: هذا الذي قصدت، ليس أنا متصفاً به ويرد عليه عطيته)[4] .

(وقد سئل مالك عن السفلة[5] ؟ فقال: الذي يأكل بدينه) [6]، ثمّ سئل عن سفلة السفلة فقال: (الذي يطعم بدينه)انتهى] [7].

---

(١) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٣/٦).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) منهم الجزولي : كما جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٥٣):
قال الجزولي: "وكذلك كل من دفع إليه مال لأمر ما، إما لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة فإنه يرده ولا يأكله فإن فعل فقد أكل حراما انتهى. وانظر حاشية المشذالي على المدونة في هذا المحل وتقدم الكلام على شيء من ذلك".

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٣/٦).

(٥) السفلة: نقيض العلية. والسفال: نقيض العلاء. قال ابن سيده: والأسفل نقيض الأعلى، يكون اسما وظرفا. ويقال: أمرهم في سفال وفي علاء. والسفول: مصدر وهو نقيض العلو، والسفل نقيض العلو في البناء. شبهوا بأكارع الدواب، وهي قوائمها والكراع: الذي يخادن الكرع وهم السفل من الناس.
ينظر: معجم ديوان الأدب (٢٥١/١)، ولسان العرب (٣٠٩/٨)، لسان العرب (٣٣٧/١١).

(٦) لم أقف عليه عن الإمام مالك بن أنس لكن من ابن المبارك كماء هو آت: (وسئل ابن المبارك من الناس فقال: العلماء قيل: فمن الملوك، قال الزهاد: قيل، فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه).
ينظر : المدخل لابن الحاج (٦٩/١).

(٧) ساقطة في نسخة (ق).

قوله: بعد التلوم(١)

ش: أي بعض التربص وضرب الآجال.

قوله: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها

ش: (يريد إلا المستأجرة، والمخدمة(٢)، والموصي بعتقها، فإن ما ولدته للموصي بعتقها قبل موت السيّد رفيقٌ بخلافِ ما ولدته بعد موته)(٣).

قال عبد الوهاب(٤) : (وخص(٥) هذا إن كل عقد في الأم ليس لأحد حله، فإن ولدها يدخل معها فيه إذا كانت حاملاً إلى(٦) يوم العقد أو حدث بعد ذلك)(٧)، قال الجزولي: (وإنما قال: ليس لأحد حله، فإن احترازا من المخدمة والمستأجرة لأن هؤلاء لو تراضيا على حله جاز)(٨)انتهى.

---

(١) التَّلَوُّمُ: التمكث والانتظار. ومنه " أصبحوا مفطرين متلومين " أي منتظرين. انْتِظَارُ مَنْ يَتَجَنَّبُ المِلاَمَةَ.
ينظر : معجم ديوان الأدب (٤٥٦/٣)، تاج العروس (٤٤٦/٣٣).

(٢) المخدمة: موضع الخدام من الساق، جمع خدمة، يعني الخلخال، ويجمع على خدام.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٠٩/٥)، لسان العرب (١٦٧/١٢).

(٣) ينظر: شرح تحفة الحكام (٢٥٦/١)، شرح خليل للخرشي (٥٩/٢).

(٤) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الماهر الأديب الشاعر ولد في شوال سنة ٣٦٣هـ. أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن الجلاب و غيرهما. وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل وغيرهما. له مؤلفات كثيرة منها النصر لمذهب مالك والمعونة بمذهب عالم المدينة و شرح رسالة ابن زيد والمدونة. وتوفي سنة ٤٢١هـ وقيل سنة ٤٢٢هـ، والله أعلم.
ينظر: شجرة النور (ص١٠٣)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية(٨٠٤/٢-٨٠٦).

(٥) في نسخة (ق): وحصر.

(٦) من نسخة (ق).

(٧) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١٤٨٩/٣).

(٨) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٣٩/٢).

قوله: ومال العبد له[١] إلا أن // ينتزعه السيّد م - ب ـ ٥٩

ش: قال في **أحكام** ابن سهل بن إبراهيم[٢] : (على العبد أن يتصدق من وراثته أو غيرها، هل له ثواب ذلك ؟ فقال: ثواب ذلك لمالك العبد، لأن العبيد لا يملكون مع[٣] ساداتهم شيئاً ، وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿ عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[٤] فإ نما الثواب برحمته على المتصدق عليه لا غير انتهى.

قوله: وما حدث للمكاتَب والمكاتَبة من ولد دخل معهما في الكتابة، وعُتِق بعتقهما

ش: قال[٥] في المدونة: (وكل ولد حدث للمكاتب من أمته، وللمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها، يرق برقها[٦]، ويعتق بعتقها وإن كاتبها أو أعتقها، واشترط على جنينها بطل الشرطُ وتم العقد)[٧] .

وقال[٨] قبله :(إذا اشترط[٩] على المكاتَبَةِ على أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد، فالشرط

---

(١) ينظر : المدونة (٥٨٩/٣)، البيان والتحصيل (١٢/ ٤٧٢).

(٢) الفضل بن سهل الاعرج وهو ابن سهل بن ابراهيم أبو العباس روى عن هشام بن سعيد الطالقاني وأسود بن عامر وحسين الجعفي وأبي النضر هاشم بن القاسم روى عنه. روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو حاتم الرازي وقال: هو صدوق، والحسين بن عبد الله بن شاكر مات ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة ٢٥٥هـ وله نيف وسبعون سنة.
ينظر: الجرح والتعديل (٦٣/٧)، تاريخ بغداد وذيوله (٣٦٠/١٢).

(٣) في نسخة (م) على.

(٤) سورة النحل آية ٧٥.

(٥) القائل هو عبد الرحمن بن القاسم مؤلف المدونة.

(٦) في نسخة (ق) برقهما.

(٧) ينظر : المدونة الكبرى (٢٩٢/٧)، التهذيب في اختصار المدونة (٥٥٥/٢).

(٨) القائل هنا هو مالك بن أنس رحمه الله.

(٩) في نسخة (م) : شرط.

باطلٌ والعتق نافذٌ إلى أجله ولا تفسخ الكتابة كما لا يفسخها[1] من عقد الغرر بما[2] أفسخ به البيع)[3] انتهى.

قوله: ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله[4]

ش: قال ابن رشد في الأجوبة: (فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال، ولم يرد، وكان الأجر لأرباب التبعات، والولاء لجماعة المسلمين، انتهى من مسائل الشركة)[5] .

قوله: ولا المولى عليه[6]

ش: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (قولهم في المحجور مَولى عليه : هو بفتح الميم، وإسكان الواو، وكسر اللام، وتشديد الياء، ويقال أيضا بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد اللام المفتوحة)[7] انتهى.

---

(١) في نسخة (ز): أفسخها.

(٢) في نسخة (م): كما.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٥٥٥)، المدونة (٢/١٦٢).

(٤) فأما من أحاط الدين بماله، فإن العلماء اختلفوا في جواز عتقه، فقال أكثر أهل المدينة: مالك وغيره: لا يجوز ذلك، وبه قال الأوزاعي والليث.

وقال فقهاء العراق: وذلك جائز حتى يحجر عليه الحاكم، وذلك عند من يرى التحجير منهم، وقد يتخرج عن مالك في ذلك الجواز قياسا على ما روي عنه في الرهن أنه يجوز، وإن أحاط الدين بمال الراهن ما لم يحجر عليه الحاكم. وهو الصحيح عدم جواز العتق في هذه الحالة لحق الغير لأنهم لم يعاملوه على ذلك، وقيل لأنه لا مال له وما بيده مستحق لغرمائه.

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٤٩)، شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٥٩٢).

(٥) ينظر : فتاوى ابن رشد(٢/١١١٤)، المقدمات الممهدات (٢/٣١٣).

(٦) لفقد الرشد وعدم التكليف، ويشترط في المعتق أي فاعل العتق البلوغ والرشد والدليل ما جاء في سنن ابن ماجه (١/٦٥٨) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٩٦).

قوله: والولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته

ش: قال ابن عرفة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه والسلم: ((**الولاء لحمة كلمحة النسب لا يباع ولا يوهب**)) [1] رواه أبو يعلى الموصلي[2]، ثم ابن حبان[3] في صحيحه، وفي الصحيحين: ((**إنما الولاء لمن أعتق**))[4] انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (المراد به ميراث العتق، وقال في فتح الباري :(الولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتِق، بكسر التاء المعتِق بالفتح)[5] انتهى، ونحوه للبرماوي[6].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الولاء وعن هبته(٤٩٥٠)؛ (١١/ ٣٢٦)، الدارمي في صحيحه في باب بيع الولاء (٣١٥٩)؛(٤/ ٢٠١٩)، الحاكم في مستدركه على الصحيحين في كتاب الفرائض (٧٩٩٠)، قال صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه في باب الولاء (٣٤٣٥). قال الشيخ الألباني: (صحيح) في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٩/٦).
ينظر: وكذلك في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٨٥/٢٧).

(٢) هو أَحمد بن عليّ بن الْمثنى بن يحيى بن عيسَى بن هلال التَّمِيمِي واشتهر بأبي يعلى الموصلي، ولد سنة ٢١٠ هـ. حافظ، من علماء الحديث. ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدث الموصل. عمر طويلا حتى ناهز المئة. وتفرد ورحل الناس إليه وتوفي بالموصل. له كتب منها (المعجم) في الحديث، و(مسندان) كبير وصغير روي عن الإمام يحيي بن معين، والإمام علي بن المديني، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم. وروي عنه ابن حبان البستي، والطبراني، وابن عدي (صاحب الكامل في الضعفاء) وغيرهم. ومَاتَ رَحمه الله سنة ٣٠٧هـ.

ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٥٥)؛ الأعلام للزركلي(١٧١/١).

(٣) هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظ المجوِد، شيخ خُرَاسَان، أبو حاتم، محمد بن حِبَّانَ بن أحمَدَ بن حبَّان بن معاذ البُسْتِي، صاحب الكتب المِشْهوْرَةِ. ولد سنة٢٧٠هـ. سمع من أبو خليْفة الفضل بن الحُبَاب الجمحي، ومن زَكرِيا الساجِي. أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره. وتوفي سنة ٣٥٤هـ.
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥)، مسلم في كتاب العتق باب : إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٧/٥).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري: شيح الجامع الأزهر من فقهائها. له كتب، منها حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح في مصطلح الحديث، =

قوله: وميراث السائبة[1] لجماعة المسلمين

ش: هو أن يقول لعبده: (أنت سائبة// والمشهور أن ذلك مكروه والولاء للمسلمين)[2] . **م - أ ــ ٦٠**

فائدة:

(سئل ابن رشد عن مسألة، وهي: أن رجلاً مات في بلد، وخلف فيه مالا، وله في بلد آخر مال وليس له وارث غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطناً، وأراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل[3]، أخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني، فمنعه صاحبه. هل له ذلك أم لا ؟ وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطناً أو كان البلد الذي لم يمت فيه وطناً ؟ فأجاب: إن عامل موضع الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه فيه أو في غيره، إن كان ماله فيه أو في ما سواه من البلاد)[4] انتهى، من مسائل مجموعة: سئل عنها رحمه الله، ورأيته في أجوبته في مسائل المواريث وذكرها في المسائل الملقوطة عن أسئلة ابن رشد ومفيد الحكام والسليمانية، والخمسة لأصبغ، والله أعلم)[5] .

=

وحاشية على شرح فتح الوهاب لزكريا الأنصاري، وحاشية على شرح الرحبية في الفرائض، وحاشية على شرح غاية التقريب.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦٧/١).

(١) السائبة: (العبد يعتق على أن لا ولاء له) أي عليه. وقال الشافعي: إذا أعتق عبده {سائبة، فمات العبد وخلف مالا ولم يدع وارثا غير مولاه الذي أعتقه، فميراثه لمعتقه؛ لأن النبي ﷺ جعل الولاء لحمة كلحمة النسب (فكما أن لحمة النسب) لا تنقطع كذلك الولاء. وكان الرجل إذا أعتق عبداً وقال: هو سائبة، فقد عتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ويضع ماله حيث شاء، وهو الذي ورد النهي عنه.

ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٨)، لسان العرب (١/ ٤٧٨)، تاج العروس (٨٦/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٢٩٣/٢)، البيان والتحصيل (٤٨٩/١٤).

(٣) في نسخة (م): مات الرجل فيه.

(٤) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٧٨)،(ص: ٣٣٠).

(٥) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٧٨)،(ص: ٣٣٠)، فتاوى ابن رشد (٨٣٧/٢) لكن كلّها بدون الجواب الذي قاله الشيخ الحطاب.

قوله: والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول

ش: (أي للأقرب إلى المعتِق فالأقرب قاله ابن الفاكهاني[1] ،وغيرُه)[2] .

(١) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة تاج الدين أبو حفص اللخمي الإسكندري المالكي، المعروف بابن الفاكهاني شارح الرسالة لابن أبي زيد وغيرها من التأليف المشهورة.. ولد سنة ٦٥٤هـ. أَخذ عَن ابْن الْمُنِير وَغَيره، وَمهر فِي الْعَرَبيَّة والفنون. وصنّف: شرح الْعُمْدَة، شرح الْأَرْبَعين النووية، الْإِشَارَة فِي النَّحْو، وَغير ذَلِك. وتوفي في العشر الأول من جمادى الأولى سنة ٧٣١هـ.

ينظر : ذيل التقييد (٢/ ٢٤٧)، أعيان العصر وأعوان النصر(٣/٦٤٤)، بغية الوعاة (٢/٢٢١).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٧٤).

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والعارية والوديعة واللقطة والغصب

باب في الشُّفْعة(١) والهِبة(٢) والصدقة(٣) والحبس(٤) والعارية(٥) والرهن(٦) والوديعة(٧)

(١) الشفعة في اللغة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي تزيده بها، ويقيل: الشفعة في الشيء: القضاء به لصاحبه. كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بعد سببه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا.
واصطلاحا: فقالت المالكية: استحق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٨/١)، التوضيح (٩٧/٦)، لسان العرب (١٨٤/٨).

(٢) الهِبة: بكسر الهاء مصدر وهبت له وهباً ووهباناً وهي من هباب الفحل، هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض وقال اللخمي وغيره: وهو نقل الملك بغير عوض.
ينظر: معجم ديوان الأدب (٣٥/٣)، توضيح (٤٢٦/٦)، لسان العرب (٨٠٣/١).

(٣) الصدقة: ما تصدقت به على الفقراء. والصداق: مهر المرأة، وكذلك الصدقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]. وفي الفروق اللغوية: الصدقة قوة المودة مأخوذة من الشيء الصدق وهو الصلب القوي وقال أبو علي رحمه الله الصدقة: اتفاقت القلوب على المودة ولهذا لا يقال إن الله صديق المؤمن كما يقال إنه حبيبه وخليل.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٠٦)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٢١).

(٤) الحسب: حبست الشيء أحبسه حبسا إذا منعته عن الحركة. وأحبست الدابة إحباسا إذا جعلته حبيسا فهو محبس وحبيس. الحبس جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا إلى الله. ينظر: جمهرة اللغة (٢٧٧/١)، تهذيب اللغة (١٩٨/٤).

(٥) العارية لغة: هي مشددة الياء على المشهور، ما استعرت من شيء، سميت به، لأنها عار على من طلبها، يقال: هم يتعاورون من جيرانهم الماعون والأمتعة. ويقال: العارية من المعاورة والمناولة. يتعاورون: يأخذون ويعطون.
واصطلاحاً: هي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.
ينظر: العين (٢٣٩/٢)، التوضيح (٣١/٦)، جامع الأمهات (٤٠٧/١).

(٦) الرهن في اللغة: الثبوت، وما وضع على الإنسان مما ينوب مناب ما أخذت منه وقد رهنته الشيء أرهنه رهنا وارتهنت منه رهنا وأرهنته الثوب دفعته إليه ليرهنه.
وفي الشرع الرهن: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.
ينظر: المخصص (١٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣).

(٧) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة من الودع و هو الترك، أو ما تستودعه غيرك ليحفظه.
وأما اصطلاحا: فقالت المالكية : وكل على مجرد حفظه. ينظر: العين (٢٢٤/٢)، التوضيح (٣/٦).

واللُّقَطة[١] والغصب[٢]

قوله: وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه

ش: فرع: قال ابن ناجي في السلم الثالث من المدونة عند قوله: (وما أخذته رهناً في طعام، أسلمت فيه إلى آخره)[٣] . قلت : قف على أن الثمر في رؤوس النخل، والزرع مما يغاب عليه وقلّ من يعرف هذا إلا من عرف هذا الموضع ، فإنه لم يقع إلا فيه انتهى.

قوله: والعارية مؤدة

ش: هذا لفظ الحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وذكره الرافعي بلفظ : ((**العارية مردودة**))[٤] قال ابن حجر في تخريج أحاديثه لم أره باللفظ الذي ذكره المصنف .

وقوله: (مؤدة: أي مضمونة وفيل مردودة، قاله الشيخ [يوسف بن عمر وغيره] [٥] وقال الشيخ زروق أي: مأمور بإرجاعها إلى ربها)[٦]انتهى.

تنبيه:

---

(١) اللقطة: بفتح القاف، وضم اللام، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة. ينظر: العين (١٠٠/٥)، تهذيب اللغة (١٦/٩).

(٢) الغصب لغة: مصدر غصبه يغصِبه بكسر الصاد وهو أخذ الشيء ظلماً ؛ والاستيلاء على حق الغير ظلما. أما اصطلاحا: قالت المالكية: الغصب أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال.

ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٥)؛ لسان العرب (٦٤٨/١). التوضيح (٤٧/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٤).

(٣) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٥٢/٣).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في رواية عبد الله (٩١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٦/٣) عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: ((المنيحة مؤداة، والعارية مردودة)) فقال رجل: يا نبي الله، فعهد الله، فقال: ((حق الله أحق ما أدي)) (١٨٤٦). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير على بن إسحاق، وهو أبو الحسن المروزى وهو ثقة اتفاقا. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٤٦/٥).

ينظر: التلخيص الحبير(١٢٥١) (٣/ ١١٦).

(٥) من نسخة (ق).

(٦) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناج (٦٢٣/٢).

قال في القاموس: (العارية[١] مشددة وقد تخفف)[٢] انتهى والله أعلم.

قوله: ومن تعدى على وديعة[٣] ضَمِنَها

ش: قال في كتاب الأيمان من المدونة: (ومن أسرّ إليه رجل سرًّا فأحلفها ليكتمه ثمّ أسرّه المسِرّ لآخر، فذكره الأخر[٤] للحالف، فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسرّه لغيري حنث)[٥] انتهى. قال ابن ناجي :(يقوم منها أن من عنده وديعة // لرجل فليس له أن يودعها رجلا **م - ب ــ ٦٠** عنده وديعة للمودع لأنه قد يرضى[٦] بأمانته بوديعته ولا يرضى بأمانته وديعة أخرى)[٧] انتهى.

---

(١) العاريّة لغة : مشددة الياء على المشهور و جمعها : عواري بالتشديد و التخفيف مَنْسُوبَةٌ إِلى العارَة، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الإِعارة. تَقُولُ: أَعَرْتُه الشَّيْءَ أُعِيره إِعارة وعَارةً الْعَارِية. الْعَرَب تَقول هم يتعاورون العواري ويتعورونها يتداولونها.
وأما اصطلاحا : فقالت المالكية : تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.
ينظر : لسان العرب (٦١٩/٤)، غريب الحديث (٩١/٢)، مختار الصحاح (ص٢٢١).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٤٦).

(٣) الوديعة لغة : فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، و هو الترك. (الوديعة) لأنها شيء يترك عند الأمين يقال (أودعت) زيدا مالا (واستودعته إياه) إذا دفعته إليه ليكون عنده (فأنا مودع ومستودع) بالكسر (وزيد مودع ومستودع) بالفتح (والمال مودع ومستودع) أي وديعة. وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: الوديعة مأخوذ من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع قال الأزهري قال أبو عبيد قال الكسائي يقال أودعته دفعت إليه وديعة وأودعته قبلت وديعته قال الأزهري الأول معروف والثاني غير معروف
وأما اصطلاحا : فقالت المالكية : مال وكل على مجرد حفظه.
ينظر : الصحاح (١٢٩٦/٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٨٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٧):.

(٤) من نسخة (ق).

(٥) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (١٢١/٢).

(٦) في نسخة (م) رضي.

(٧) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٢٦/٢).

قوله: وإن باع الوديعة وهي عرض، فَربها مخير في الثمن، أو القيمة يوم التعدي

ش: قال الشيخ داود: (ولعله إذا فاتت بيد المبتاع أو كانت قائمة ولم تشهد بينة بالإبداع، وأما إن كانت قائمة بيد المبتاع وشهدت البينة بالإبداع، فالظاهر أن ربها مخير بين إمضاء البيع، وأخذها من يد المبتاع)(1) انتهى.

قوله: والغاصب(2) ضامن لما غصب

ش: قال البرزلي(3) في مسائل الغصب : (وسئل ابن أبي زيد ، عمن هرب من السلطان خوفاً منه، وطلب ماله ظلماً، فدله رجل على مطمر لا علم له بها، فأخذها فهل يلزم الدال غرم أم لا ؟ نعم(4) يغرم الدال للمطمر الطعام؟)(5)،

---

(1) في نسخة (ق): فرّ.

(2) الغصب لغة : مصدر غصبه يغصِبه بكسر الصاد. أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه عيناً أو منفعة وكذلك التعدي سرا أو جهرا. قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما تقول: غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله.
وشرعا: أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهرا من ذي القوة والتعدي عرفاً،
أما اصطلاحاً فقالت المالكية : أخذه على وجه مخصوص، مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال.
ينظر : شرح خليل، للخرشي (٤٠٩/١٨)، المصباح المنير (١٩٤/١)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥/٨).

(3) هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد سنة ٧٤١هـ. أحد أئمة المالكية في المغرب، وانتهت إليه الفتوى فيها وكان ينعت بشيخ إسلام. ومن شيوخه: أبو عبد الله بن عرفة، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، ومن تلاميذه: أبو القاسم بن ناجي، وعمر الباجي، وابن حجر وغيرهم كثير. وعمّر طويلاً قال السخاوي : توفي عن مائة و ثلاثين سنة. من كتبه جامع مسائل الأحكام والنوازل، وله الديوان الكبير في الفقه توفي سنة ٨٤١هـ، أو ٨٤٤هـ وقيل غير ذلك.
ينظر : شجرة النور الزكية (ص٢٤٥)، نيل الابتهاج (ص٢٢٥).

(4) ساقطة في نسخة (ز).

(5) ينظر: فتاوى البرزلي (١٥٩/٥) جاء فيها المسألة على النحو التالي: (وعن أبي محمد في الرجل يأتي إلى السلطان فيخبره بأسماء قوم ومواضعهم وهو يعلم أن الذي طلبهم به السلطان ظلم فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة فرأوا ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجعة. ابن يونس وابن القاسم يقولان لا جزاء على الدال).

قلت: هذه المسألة ذكرها ابن يونس[1] في فروع آخر الغصب، فقال لأبي محمد[2]:(من أخبر لصوصاً بمطمر رجلٍ أو أخبره الغاصب، وقد بحث عن مطمره أو سأله فدله عليه رجل، ولو لا دلالته ما عرفوه، فضَّمنه بعض متأخري أصحابنا، ولم يضمنه بعضهم) [3] أبو محمد وأنا أقول: (يتضمنه لأنه من وجه التعدي، والتعزير)[4] انتهى.

قوله: ولو كان النقص بتعدّيه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه

ش: يريد أو أخذ فيمته، هذا قول[5] ابن القاسم، وقال أشهب: (ليس لربه إلا أخذه بنقصه أو يوم الغصب[6] القيمة، وإلى هذا أشار بقوله وقد اختلف في ذلك أيضا)[7].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه المالكي. أخذ العلم عن أبي الحسن وعتيق بن عبد الحميد الفرضي وغيرهما من شيوخ القيروان. ألف كتاباً في الفرائض و كتاباً حافلاً للمدونة. توفي في سنة ٤٥١هـ.
ينظر : شجرة النور الزكية (ص١١) الديباج المذهب (ص٢٧٤).

(٢) هو ابن أبي زيد القيرواني.

(٣) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٤/٧).

(٤) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٤/٧).

(٥) ينظر : المدونة (١٨٥/٤)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٣٤/٢).

(٦) في نسخة(ق): يغرم الغاصب.

(٧) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٣٤/٢).

باب في أحكام الدماء والحدود

باب: أحكام[1] الدماء والحدود

قوله: باب في أحكام الدماء

ش: أحكام الدماء: هي القصاص في العمد، والضرب، والحبس إذا عفي عنه، والدية، والكفارة في الخطأ.

والحدود جمع حد[2] : وهو في اللغة المنع، وفي الشرع ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثله فعله، وزجر غيره عن فعله قاله الشيخ زروق[3].

ويمكن أن يقال: الحَدُّ في الشرع: العقوبة المرتبة على فعل ممنوع ورد[4] بها الشارع فلا ترد، و لا تنقص.

وهو معطوف على أحكام ، ويصح أن يعطف على الدماء[أي أحكام الحدود] [5]، [وإن كل حد له أحكام تخصه في قدره، وجنسه، ووقته، ووصفه، ولجمع بين أحكام

(١) الأحكام جمع الحكم، بضم الحاء مصدر حكم: أي قضى وفصل ويأتي بمعنى السلطان والسيطرة والمنع للإصلاح، ومنه (حكمة الفرس) وهي الحديدة التي تمنع عن الجموح ومنه: الحكيم، لأنه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها؛ والإحكام والإتقان أيضاً، ومنه قوله تعالى:﴿ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ هود: ١
أي: منعت وحفظت عن الغلط والكذب والباطل والخطأ والتناقض.
ينظر: الكليات (ص: ٣٨٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٨١/١).

(٢) الحدود جمع الحدّ: ولغة: المنع والفصل بين شيئين، وجمعه: حدود، وقيل للبوّاب: حدّاد، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، وسمّى الحديد حديدا لمنعه من السّلاح ووصوله إلى لابسه. وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو فيه. قال الأعشى:
فقمنا ولما يصح ديكنا... إلى جونة عند حدّادها
والحد في الشرع: ما يمنع المحدود من العودة إلى ما كان ارتكبه،
ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٥٣/١)، التعريفات (ص: ٨٣).

(٣) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٣٦/٢).

(٤) في نسخة (ق): قدرها.

(٥) من نسخة (ق).

الدماء][1]، والحدود لأن المقصود منها الزجر، والله أعلم.

قوله: وإنما تجب القسامة[2] بقول الميت دمي عند فلان

ش: يعني القسامة إنما تتوجه عند حصول سببها ، [وسببها قتل] [3] مثل الحر المسلم // في **م - أ - ٦١**
محل اللوث، فلا قسامة في غير القتل، ولا في[4] قتل ال عبد أو الكافر، ولا إذا لم يكن لوثه.

واللوث[5] : هو الأمر الذي يظهر[6] عند غلبة الظن صدق المدعي ويكون بأمور:

الأول: قول الميت دمي عند فلان بشرط أن يكون بالغاً حرًّا مسلماً على المشهور ولا فرق في المدعى عليه بين[7] أن يكون عبداً أو حرّا صغيرا، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، عدلاً، أو مسخوطاً مسلماً أو ذمياً. (وظاهر قول المؤلِف: دمي عند فلان سواء كان فيه جرح أم لا)[8]، وهو ظاهر المدونة، وعن ابن القاسم: (إنه لا يقبل قوله إلا مع الجرح وبه العمل والحكم وشهرة في المختصر)[9].

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) القسامة: الجماعة من الناس يشهدون أو يحلفون على الشيء، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به، وليس القسم في الأصل مطلق اليمين بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم.
ينظر : جمهرة اللغة (٨٥٢/٢)، مقاييس اللغة (٨٦/٥).

(٣) في نسخة (م): مثل الحر.

(٤) من نسخة (ق).

(٥) اللوث: بِفَتْح اللَّام وإِسْكَان الْواو وَهُوَ قرينَة تقوى جَانب الْمدّعي وتغلب على الظَّن صدقه، مأْخوذ من اللوث وهو الشُّبْهَة من الشَّاهِد الْواحد وظنة قَوِيَّة كوجود الْقَاتل معه بآلَة الْقَتْل وبالدماء عَلَيْه وَنَحْوه، أو أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه أو تكون هناك عداوة ظاهرة.
ينظر : مشارق الأنوار (٣٦٥/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٩).

(٦) في نسخة (ز)، ونسخة (ق): ينشأ.

(٧) من نسخة (ق).

(٨) ينظر: المدونة (٦٤٠/٤)، التوضيح(١٦٣/٧-١٦٤).

(٩) ينظر : المدونة (٣٣/٤)، شرح ميارة (٤٥٢/٢).

الثاني: بشهادة[1] العدل بمعاينة القتل.

الثالث: أن يراه العدل يتخبط[2] في دمه، والمتهم بالقتل[3] بالقرب منه وعليه إثار القتل من التلطخ بالدم، والمدية[4] بيده، وشبه هذا على المشهور.

الرابع: أن يشهد اثنان على الجرحِ، أو الضربِ سواء شهدا[5] بأن ذلك كان منه على وجه العمد، أو الخطأ.

الخامس: أن يشهدا على إقرار المجروح أو المضروب أن فلانا جرحه، أو ضربه وبه ذلك الجرح، أو الضرب، ويصرح في إقراره بأن ذلك عمدًا أو خطأ.

السادس: أن يشهد شاهد بإقرار المقتول أن فلانا قتله عمدا، فلو قال: خطئاً لم يثبت لأن قوله في الخطأ جاري مجرى الشهادة بالمال، والشاهد بالمال لا ينقل عنه إلا اثنان. وأيضاً قتل الخطأ إنما فيه المال والأموال لا يعمل فيها باللوث انتهى باختصار من الشيخ داود)[6] .

---

(١) في نسخة (م) ، ونسخة (ز): شهادة.

(٢) في نسخة (ق): يتشحط.

(٣) من نسخة (ق).

(٤) المِدْيةُ: السّكين و الشفرة، والجمع المِدَى سميت مُدْية لأَن بها انْقِضاءَ المِدَى.

ينظر : العين (٨/٨٨)، معجم ديوان الأدب (٤/١٣)، لسان العرب (١٥/٢٧٣).

(٥) في نسخة (ق): شهد.

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/١٧١).

قوله: فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا

ش: ظاهر كلام المصنف:(أنه إن وجد المدعى عليه من يستعين به ولا في الأيمان فله ذلك وهو قول ابن القاسم)[1] ، والذي مشى عليه الشيخ خليل في **المختصر**:(أنه ليس له أيستعين بل يحلف الخمسين يمينًا)[2] .

وقال الشيخ داود في شرح هذا المحل من **الرسالة**:(وهو المشهور)[3] يعني القول الذي في المختصر، وقال في **التوضيح**: (اختلف في استعانة المدعى عليه على ثلاثة أقوال)[4]:

الأول: نفي الاستعانة ، قال ابن عبد السلام[5] : وهو مذهب **المدونة**، ومطرف[6].

والثاني: قول ابن القاسم في المجموعة: (إن الأيمان ترد على المدعى عليهم، ويحلف معهم المتهم، وحمل[7] أبو الحسن المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة)[8] .

الثالث: لابن القاسم // في **العتبيّة**[9]، **والموازيّة**[10] م - ب - ٦١

(١) ينظر: المدونة (٦٤٣/٤).

(٢) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٣٥)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦٠/٦).

(٤) ينظر : التوضيح (١٦٢/٧).

(٥) ساقطة في نسخة (م).

(٦) ساقطة في نسخة (م).

(٧) في نسخة (ق): وجعل.

(٨) ينظر: المدونة (٦٤٣/٤).

(٩) العتبية في الفقه المالكي، وتسمى: المستخرجة، وهي : لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي...يقولون: إن أكثر ما فيها هي الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة....ومع ذلك وقع عليها الاعتماد من بعض علماء المالكية.!..

(١٠) هذا كتاب فقهي من تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، وهو من أجل كتب المالكية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال إن صاحبه، قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في =

أن: (ولاة[1] المدعى عليه بالتخيير بين أن يحلفوا **الأيمان** كلها، أو يحلفها المتهم وحده وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها، والأول أظهر)[2] انتهى. وقد استظهر القول الأوّل أيضًا ابن رشد:(في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات فانظره، وفرض المسألة في العمد والله أعلم)[3] .

قوله: وإن انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيباً منها

ش: فإن تساوى الكسر حلف كل واحد منهم يميناً كاملة[4].

قوله: ويحلفوا في القسامة فيماً[5]

ش: وكذلك في سائر الحقوق كما سيأتي في باب الأقضية.

قوله: ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس[6] أهل أعمالها[7]:

=

تصنيفه، وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي، وعلى أهل العراق. أما الأساس الذي بنى عليه ابن المواز كتابه؛ هو سماعات شيوخه واجتهاداتهم.

(١) في نسخة (ز): ولات.

(٢) ينظر: شرح ميارة (٢/٤٥٦).

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (١٣/١٥٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٨٦).

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٦).

(٥) ولا يحلف في القسامة إلا قائما مستقبل القبلة، ويستحب أن يكون ذلك في دبر صلاة العصر، وأما في الحقوق فقيل إنه يحلف قائما مستقبل القبلة وهو قول ابن الماجشون، وقيل إنه يحلف قائما وليس عليه أن يستقبل القبلة وهو ظاهر ما في المدونة وما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وقيل ليس عليه أن يحلف قائما وهو قول ابن كنانة. وقال ابن الفاكهاني: المذهب هو القيام لكن في المفيد يحلف قائماً مستقبلاً وبه الحكم، ولما روي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال: ((خير المجالس ما استقبل به القبلة)).
ينظر: البيان والتحصيل (١٦/٢٩)،الذخيرة للقرافي (١١/ ٦٨).

(٦) بيت المقدس : هو أولى قبلتين ومسرى النبي ﷺ بأرض فلسطين(المباركة).

(٧) ويجلب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر. وهو قول الشافعي. يجلب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظا عليهم ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لأنه أدرع للكاذب لشرفها.

=

ش: أي الذين يؤدون إليها الزكاة والفطرة للقسامة، قال الشيخ يوسف بن عمر: ولو كان ذلك على قدر مسافة عشرة أيام.

فائدة:

(إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال كأن جعل الإمام[1] المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يلدّ المطلوب، ويختفي ويغيب تغييبًا بالطالب فيكون[2] الجعل عليه، قاله في البيان انتهى من مسائل الملقوطة عن تبصره والده وانظر بفية المسألة فيها، أوفي تبصرة والده)[3] والله أعلم.

قوله: ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة

ش: قال ابن ناجي: (مثل ثلاثة أميال، وفيل بريد، وفيل عشرة أميال)[4] انتهى.

قف على من وجد مقتولا في دار قوم لا يلزمهم

قوله: ولا قسامة في جرح، ولا في عبد، ولا بين أهل الكتاب، ولا في قتيل بين الصفين، أو وجد في محلة قوم

ش: قال الشيخ خليل: (ومن أقام شاهدًا على جرح أو قتل كافرا أو عبدا، أو جنيناً حلف واحدة وأخذ الدية، وإن نكل بريء الجارح إن حلف وإلا حبسَ، أمّا من وجد في دار قوم فلا يلزمهم)[5].

=

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٦٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٥٧٢).

(١) في نسخة (م): المال.

(٢) في نسخة (ز): فتكون.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٣٣/٩).

(٤) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٤١/٢).

(٥) ينظر: مختصر خليل (ص:٢٣٦)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(١٧٩/٧-١٨٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٣/٨).

قوله: وقتل الغيلة[١] لا عفو فيه[٢]

ش: قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله فهذا لا عفو فيه قاله الفاكهاني[٣]، قال:(ونقل بعض أصحابنا[٤] وأظنه البوني[٥]، أنه يشترط أن يكون القتل على مال، وأمّا الثائرة وهي العداوة بينهما فيجري فيه العفو)[٦].

قال ابن ناجي: (ما أظنه عن البوني مثله في نقل الباجي عن العتبيّة، والموازية)[٧] انتهى.

قلت: "وبذلك جزم القاضي // عياض في التنبيهات[٨]: م - أ ــ ٦٢

(١) الغيلة: الاغتيال. قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع يخفي فيه أمره مستخف، فإذا صار إليه قتله. وقال مالك: الغيلة بمنزلة المحاربة.

(٢) يعني لا للمقتول ولا لأوليائه ولا للإمام لأن الحق فيه لله تعالى لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة ، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو ب عبد وكافر. وقال أشهب لا يقتل به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ووجه القول الأول قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ ﴾ المائدة: ٤٥ الآية، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ البقرة: ١٧٨، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ومن جهة المعنى أنهما شخصان متكافئان في الدين والحرمة فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين، ووجه القول الثاني أنه شخص لو قتله حذفا بالسيف لم يقتل به فإذا ذبحه لم يقتل به كالسيد يقتل عبده.
ينظر: شرح ميارة (٤٦٨/٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٤/٧).

(٣) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥)

(٤) أي من المذهب المالكي.

(٥) في نسخة (م): العوفي.

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٤٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٣/٦).

(٧) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٤٣/٢)، ونقله هو: (قال قلت الغيلة حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله).

(٨) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى (ت٥٤٤) من أنفس ما ألف على كتاب المدونة للإمام سحنون. فقد شرح غريبها وضبط مشملها وفصل مجملها وصحح روايتها. غير أن التنبيهات للقاضي عياض عبثت بها أيدي النساخ فاختلفت نسخها كثيرا ذكر هذا العلامة الركراكي في مقدمة كتابه مناهج التحصيل شرح المدونة.
ينظر: التعريف (٢٢١/١)، أخبار غرناطة (٢٢٢/٤).

(وهو الظاهر)[1] ".

قوله: وإن عفا أحد البنين فلا قتل، ولمن بقي نصيبهم من الدية، ولا عفو للبنات مع البنين

ش: (فإن عفا البنون جميعًا فلا شيء للبنات من الدية، وإنما لهن إذا[2] عفا بعض البنين قاله في كتاب الجراح من المدونة)[3] . قال في التوضيح وروي عن أشهب: (أن حقهن باق ولو عفا البنون)[4].

قال ابن المواز:(والقول الأول مفيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم عفا من بقي فلا يضر من معها[5] من زوجة، أخت، أو زوج لأنه مال)[6] انتهى.

قوله: وأربعون خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها

ش: [الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام، وهي الحامل، وفي الحديث ((**أربعون خلفة في بطونها أولادها**)) كلفظ المصنف فيقال[7] عليه: خلفة هي التي في بطنها أولادها[8] فما الحكمة[1] في قوله في بطونها[2] أولادها، وأجيب بخمسة أجوبة:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٣).

(٢) في نسخة (ز): إن.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٧/٨).

(٤) ينظر : التوضيح (١٠٦/٧).

(٥) في نسخة(ق): معهما.

(٦) ابن المواز: "قال من أدركنا من أصحاب مالك ثم إن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد اهـ".
ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٥/٦).

(٧) في نسخة(م): وقال.

(٨) في نسخة(ق): ولدها .

أحدها: أنها تأكيد وإيضاح.

والثاني: أنه تفسير لها لا تفييد.

والثالث: نفي التوهم من يتوهم أنه يكفي في الخليفة أن تكون حملت في وقت ما، وأنه لا يشترط على التي ولدت، وولدها يتبعها انتهى من تهذيب الأسماء واللغات)[٣] .

الرابع: [أنه يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملا، ولا يكفي قول أهل الخبرة أنها حامل إذا تبين أنه لم يكون في بطن ولد.

الخامس: أن الخلفة تطلق أيضا على التي ولدت، وولدها يتبعها، انتهى من تهذيب الأسماء واللغات][٤].

قوله: وكذلك دية الكِتَابِيين[٥]

=

(١) في نسخة (م) الحكم.

(٢) في نسخة(م): بطنها.

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٩٧/٣).

(٤) من نسخة (ق).

(٥) دية الكتابيين وأما دية اليهودي والنصراني فإنها مثل نصف دية الحر المسلم. هذا الذي ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وقال الشافعي: ديتهما مثل دية المسلم وهو قول جماعة من السلف. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم. لكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ولقوله **تَعَالَى**: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الحشر: ٢٠.
ينظر : المقدمات الممهدات (٢٩٥/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٣/٨).

ش: (أي على النصف[1] من دية الحر المسلم)[2].

[قوله: ودية جراحهم كذلك[3]

ش: (أي دية جراح من تقدم من الحر المسلم وانثاه والحر الكتابي وأنثاه، وكذلك الحر المجوسي وأنثاه كذلك أي بالنسبة إلى ديته أو فيه سواء كان فيه شيء مقدر، أو تقديره بالنسبة إلى ديته أو فيه حكومة، وهي أيضا بالنسبة إلى ديته، ويكون أيضا دية الجرح كدية النفس في التخميس والتربيع والتثليث كما سبق فتأمل ذلك)[4]][5].

---

(١) يعني أن دية الخطأ في الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسي عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم.
ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣١/٨).

(٢) وهذا هو الصحيح لما روي عن الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: ((عقل الكافر نصف عقل المؤمن))، وكما قال النسائي في السنن (٤٥/٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى».
ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١١٩/٧).

(٣) وأما دية اليهودي والنصراني فإنها مثل نصف دية الحر المسلم. هذا الذي ذهب إليه مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ورواه في موطأه عن عمر بن عبد العزيز وتابعه عليه جميع أصحابه. وقال الشافعي: ديتهما مثل دية المسلم وهو قول جماعة من السلف. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، واحتج بظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فتأول أن المراد به الكافر وقال:
أوجب الله في قتله خطأ الدية والكفارة كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء، وهذا لا حجة فيه لأن الله لم يذكر فيه أنه كافر، فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن. ولو صح أن المراد به الكافر لما أوجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين. لأن هذا أمر لا مدخل للقياس فيه وإنما يرجع فيه إلى التوقيف. وإذا كان ذلك فما ذهب إليه مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أولى ما قيل في ذلك، لأنه مروي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ((لما دخل رسول الله - ﷺ - مكة عام الفتح قال في خطبته: دية الكافر مثل نصف دية المسلم)).
ينظر: المقدمات الممهدات (٢٩٥/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٧).

(٤) ينظر: التوضيح (١٢٠/٧-١٢١)، المدونة (٤/ ٦٢٧).

(٥) ساقطة من نسخة (ق).

قوله: وفي المُنقِّلَة[(١)] عشر ونصف عشر[(٢)]

ش: قال: الفاكهاني:(المنقِلَةُ بكسر القاف المشددة قاله الجوهري[(٣)] انتهى)[(٤)] .

قولـه: وأما المأمونـة[(٥)] والجائفة[(٦)] عمـدا، فقال مالك: ذلك على العاقلـة"[(٧)]، وقال أيضًا: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديمًا فتحمله

---

(١) المنقلة: ضرب من الشجاج وهي التي تخرج منها العظام وتنقلها. وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلتئم، ويجب فيها خمس عشرة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم.
ينظر : الملخص الفقهي (٥٠٦/٢)، جمهرة اللغة (٩٧٥/٢)، غريب الحديث للخطابي (٦٣٥/١).

(٢) ينظر: إرشاد السالك – فقه الإمام مالك (ص: ١٥٠)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣٩).

(٣) هو إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار: هي مدينة فاراب، مصنف كتاب "الصحاح"، الجوهري والجوهري نسبة إلى بيع الجوهرة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب "ديوان الأدب" أبي إبراهيم الفارابي. مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور، في سنة ٣٩٣هـ. ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة أربع مائة –رحمه الله..

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٦)؛ الوافي بالوفيات (١١/ ١٧٤)؛ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: لأم أقف عليه.

(٥) المأمونة، وهي التي تصل إلى جرح أم الدماغ؛ أي: جلدة الدماغ.
ينظر: الملخص الفقهي (٥٠٦/٢).

(٦) الجائفة: الطعنة تدخل الجوف. وقد جافه يجوفه جوفا أي طعنة بلغ بها جوفه. قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضا. وفي معجم ديوان:
الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، فقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضا. والسائفة: الرملة الرقيقة. والصائفة: الغزوة في الصيف. وهي الطائفة من الشيء.
ينظر: لسان العرب (٣٤/٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٣٩/٤)، معجم ديوان الأدب (٣٦٥/٣).

(٧) العاقلة هم القرابة من قبل الأب، والقوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ. وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة، قال: ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة. ينظر: تهذيب اللغة (١٥٨/١)، مقاييس اللغة (٧٠/٤)، لسان العرب (٤٦٠/١١).

ش: والأول هو القول الذي رجع إليه مالك(١)، واقتصر عليه الشيخ خليل(٢) وكذلك ما بلغ ثلث الدية انظر ما المراد بالثلث هنا، هل هو ثلث دية المجني عليه فقط، أو ثلث دية المجني عليه أو الجاني كما سبق في جراح الخطأ، فعلى هذا لو ضربت كتابيةٌ مسلما بمثقلة، فإن عاقلتها تحمله(٣)، راجع وحرّر ذلك أي من الجراح // التي ليس لها عقلاً مسمى، وهو معنى **م - ب - ٦٢**
قول المصنف وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه(٤)، لأنه يتلف فليس في كلامه تِكرارٌ كما توهم)(٥) .

[قوله: وكذلك ما بلغ ثلث الدية

ش: أي: من الجراح التي ليس لها عقل مسمى.] (٦)

قوله: وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها(٧)

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٨/١٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢٥/٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٥/٦).

(٣) كل جرح عمد لا يستطاع القود منه هو على العاقلة.
ينظر: الاستذكار (١٠٢/٨).

(٤) وقال ابن المواز ما بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن هذه الجناية تكون في مال صاحب الجمل الصئول والكلب العقور ولا شيء من ذلك على العاقلة، وجه القول الأول أنها جناية مضاف خطؤها إلى صاحب الدابة فإذا بلغت الثلث فهي على العاقلة كما لو باشرها، ووجه الرواية الثانية أنها جناية من مملوك فلم تتجاوز مال صاحبه إلى العاقلة أصل ذلك جناية العبد.
ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦٧/٦).

(٥) أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس.
ينظر: كفاية الطالب (٣٩٩/٢).

(٦) ساقطة من نسخة (م).

(٧) المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية: معناه أن موضحته وموضحتها سواء، فإذا بلغ العقل ثلث الدية، صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. وإنما قيل للدية عقل، لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية: عقل، وإن كانت دنانير أو دراهم.
قال اللخمي تقتل المرأة بالرجل وليس على أوليائها فضل دية الرجل ويقتل البالغ بالصغير والعاقل بالمجنون ولا يقتص منهما لأن القاص عذاب لا يثبت إلا مع التكليف فعمدهما خطأ فإن جن بعد القتل ولم يفق قال محمد
=

ش: (يعني المرأة من أهل دين تساوي الرجل من أهل دينها في دية جراحة إلى أن يبلغ إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها أي بلغت ثلث الدية، وكان حقه أن يقول بلغته لأن الثلث مذكر ولكنّه أنّث ضميره لإضافته إلى المؤنث وهي الدية رجعت إلى عقلها أي ديتها، فتؤخذ دية جراحها بحسب ديتها)(١).

قوله: والنفر(٢) يمثلون(٣) رجلاً فإنهم يقتلون به(٤)

ش:فإذا قتل بعض أعوان الإمام رجلاً ظلماً بأمر الإمام فاتفق المذهب على قتلهما معاً قاله ابن ناجي في شرح المدونة.

=

إن أيس منه فالدية في ماله وقال المغيرة يقتص منه نظرا لحالة الجناية وإن ارتد ثم جن لم يقتل لأن حقوق العباد أقوى قال وهو بين لأنه يأخذ حقه ناقصا كما يقتل ال عبد بالحر ولا يقتل الحر بال عبد ولا المسلم بالنصراني في قتل ولا جرح ويقتص من ال عبد والنصراني في النفس لأن الدني يقتل بالأعلى بخلاف العكس

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/٢٠٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/٣١٧).

(١) دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة، ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو الأشهر من قولي ابن مسعود، وهو مروي عن عثمان، وبه قال شريح وجماعة. وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره، وهو قول علي – رضي الله عنه –، وروي ذلك عن ابن مسعود، إلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولا. وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري.

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢٠٨).

(٢) النفر والقوم والرهط معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء. قال: والعشيرة أيضا الرجال والعالم أيضا للرجال دون النساء.

ينظر : تهذيب اللغة (٦/١٠١)، لسان العرب (٤/٥٧٤).

(٣) في نسخة (ق): يقتلون.

(٤) إن تمالء جماعة على قتل رجل فإنهم يقتلون به كلهم أما إذا جنوا عليه جنايات متعددة من غير تمالؤ وتميزت جناياتهم فإنه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة.

فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر، والدليل على ما يقوله خبر عمر هذا، وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف.

ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤)، المنتقى شرح الموطأ (٧/١١٦).

[قال التتائي[1]: **تنبيه:** (النفر عند الفقهاء الجماعة وعند أهل اللغة، قال عبد الحق[2]: من ثلاثة إلى سبعة، وما فوق السبعة إلى العشرة: **رهط**، وما فوق العشرة إلى الأربعين: **عُصبة**[3]، وما فوق الأربعين إلى المائة: **أمة**)[4] انتهى][5].

قوله: ولا قصاص بين عبد وحرّ في جرح، ولا بين مسلم وكافر

ش: (فلا يقتص من ال عبد للحر ولا من الكافر للمسلم، ولو كان الجرح عمداً فإن كان فيه دية مقررة وجبت، وإن لم تكن له دية مقررة فإن بريء على سنين ففيه حكومة[6]،

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الأنصاري التتائي: فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى " تتا". أبو عبد الله شمس المصري قاضي القضاة بها. شرح المختصر بشرحين. سمى الكبير فتح الجليل، والآخر جواهر الدرر. له حاشية على شرح المحلى، شرح على الرسالة المسمى" تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة" وغيرها من الكتب. توفي بعد الأربعين وستمائة من الهجرة.
ينظر: الأعلام للزركلي (٥/٣٠٢).

(٢) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي أبو محمد الخطيب فقيه محدث مشهور ، صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وجمع بين الصحيحين وبوبه، وجمع الكتب الستة، وله كتاب في المعتل من الحديث وله كتاب الزهد وكتاب العاقبة في ذكر الموت وكتاب الرقائق ومصنفات أخر، وله كتاب حافل في اللغة ، وتوفي بعد محنة نالته من قبل الولاية سنة ٥٨٢هـ.
ينظر : بغية الملتمس (ص: ٣٩١)، تاريخ اربل (٢/٨٣)، فوات الوفيات (٢/ ٢٥٧).

(٣) العصبة من الرجال: عشرة، لا يقال لأقل منه. وإخوة يوسف عليه السلام عشرة، قالوا: ونحن عصبة والعصبة من الناس: ما بين العشرة إلى الأربعين هكذا يقول بعض أهل اللغة.
ينظر : العين (١/٣٠٩)، جمهرة اللغة (١/٣٤٨).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٦٥).

(٥) ساقطة في نسخة (ق).

(٦) ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة.
ينظر : لسان العرب (١٢/١٤٥).

إلا فلا شيء فيه(١)) (٢).

قوله: والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابَّةُ(٣)

ش: السائق هو الذي من يتبعها من ورائها، والقائد هو الذي يقود ها من أمامها، فإن اجتمع سائق وقائد فهما شريكان، وكذلك إن اجتمع الثلاثة فلا شيء على الراكب إن لم يكن بسببه شيء.

قوله: والدية موروثة على الفرائض(٤)

ش: سواء كانت دية عمدًا أو خطأ، قال في المدونة: (وإذا قامت بينة بالقتل عمد أو للمقتول بنون وبنات، فعفوا البنين جائز على البنات ولا أمر لهنَّ مع البنين في عفو، ولا فيام، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء، وكانت على فرائض الله و قضى منها دَيْنَه، وإن عفا

---

(١) في نسخة (ق): عليه.

(٢) قال محمد بن رشد: "من شروط صحة القصاص في الجراح استواء الجارح والمجروح في المرتبة بالإسلام أو الكفر وبالحرية أو الرق، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] يوجب ألا يقتص في الجراح من العبد للحر ولا من الحر للعبد وألا يقتص فيها من النصراني للمسلم ولا من المسلم للنصراني إلا أن مالكا وقف إذا جرح النصراني المسلم فأراد المسلم أن يقتص منه للعلة التي ذكرها وصرف ذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى يمكنه من القصاص منه أمكنه من ذلك، أو يحكم له بدية جرحه فعل، وصرف مالك الحكم في ذلك إلى اجتهاد الإمام يدل من مذهبه على القول بتصويب المجتهدين، وقال ابن نافع: إن من حق المسلم المجروح أن يقتص من جارحه النصراني إن شاء، ومثله لابن عبد الحكم في المختصر.
ينظر: البيان والتحصيل (٩٦/١٦).

قف على جواز أخذ الجعل على حل المربوط وعدمه مع معه من الفوائد

(٣) ويضمن السائق والقائد والراكب إلا أن تكون الجناية بغير صنع منهم وما تلف بمعدن أو بئر بهيمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك هدر فلا شيء فيه. إلا أن تفسد الماشية زرعا أو كرما بليل فالحكم فيه ما قد مضى في باب مفرد في ذلك وجناية الطفل المرضع والذي لا يصح منه تمييز ولا قصد لا عقل فيها ولا قود ولا تبعة على أحد وهي هدر جبار كجرح العجماء.
ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٤٨٦/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٢٤/٢).

(٤) الفرائض جمع، مفرد فرض وفريضة: هِيَ قسْمَة الْوَارِثين، وأصحاب الفرائض: هم الذين لهم سهام مقدرة، ومن لم يَكُنْ له فَرِيضةٌ مُسَمَّاةٌ فهو: عَصَبَةٌ.
ينظر : التعريفات (ص: ٢٨)، القاموس المحيط (ص: ١١٥)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٥)

واحدٌ من البنين سقطت حصتَه من والديه، وكانت بقيتَها // بين من بقي على الفرائض، م- أ ـــ ٦٣
وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها، وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة ، وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من والديه، وإنما لهن[1] إذا عفا بعض البنين)[2] انتهى.

قوله: وكذلك الساحر[3]

ش:(في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها وغيرها من النساء أنها تقتل ولا تنكل، قاله في المبسوط[4] قال ولو سحر نفسه لم يقتل، وقال ابن الفرس[5] : قال مالك فيمن يعقد عن النساء: (يعاقب ولا[6] يقتل، قال: ويؤخذ منه أن كل سحر ليس بكفر)[7].

---

(١) في نسخة (م) : لهم.

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٤/٦٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٥٤).

(٣) وكذلك الساحر المجاهر فيقتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه وماله يكون فيئا يوضع في بيت المال لا لورثته. وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان و عبد الله بن عمر، وحذيفة، وحفصة، وأبي موسى، وقيس بن سعد، وعن سبعة من التابعين. وقال الشافعي: لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره، وروى عنه أيضا أنه يسأل عن سحره، فإن كان كفرًا استتيب منه. واحتج أصحاب مالك بأنه لم تقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر كالمرتد.
ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٤٢)، الاستذكار (٨/ ١٥٩).

(٤) المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق من مالكية العراق، كتاب مشهور من أمهات كتبهم لا وجود له فيما أعلم. هذا الكتاب يحتوي على رواية كثيرة للإمام مالك و كبار أصحابه مما خلت منه المدونة.

(٥) هو أبو محمد عبد المنعم محمد بن عبد الرحيم الأنصاري الفقيه العالم بمذهب مالك. مولده في سنة ٥٢٥هـ،كان آية في الحديث. وسمع جده وأباه وأبا الوليد الدباغ وأبا الحسن بن هذيل وغيرهم كثير. وأخذ عنه جماعة منهم ولده الوزير وأبو ربيع بن سالم. ألف كتاب أحكام القرآن. وتوفي سنة ٥٩٩هـ رحمه الله تعالى.
ينظر : الديباج المذهب (ص٢١٨)، شجرة النور (ص١٥٠).

(٦) في نسخة (ق): إلا.

(٧) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٦١) (ص:٣٢١).

(واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر فكرهه الحسن[1] لأنه عمل سحر ولا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر وأجازه ابن المسيّب[2] لأنه رآه من العلاج)[3]. قال ابن الفرس: (وعلى هذا هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين؟ كالمرأة تبتغي صلاح زوجها واستيلانه في الضرر. لا يجوز الجعل على حلّ المربوط أو المسحور، وكذلك لا يجوز الجعل على إخراج الجان انتهى من المسائل الملقوطة باللفظ وبعضه بالمعنى)[4].

قوله: وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال[5]

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابع البصري، الأنصاري،. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحًا، وسمع ابن عمر، وأنسًا، وسمرة، وأبا بكرة، وقيس بن عاصم، وجندب بن عبد الله، وغيرهم كثير رضى الله عنهم. وسمع خلائق من كبار التابعين، روى عنه خلائق من التابعين وغيرهم. وتفي رحمه الله سنة ١١٠هـ.
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أبو محمد سيد التابعين، ولد سنة ١٣هـ، وأحد فقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. و كان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء. و كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب و أقضيته حتى سمي راوية عمر. وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب (١٠٢/١)، وفيات الأعيان (٣٦٥/٢)، البداية و النهاية (١١١/٩).

(٣) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٦٢) (ص:٣٢١).
والقاعدة عند العلماء أن ما حرم فعله حرم طلبه. قال ابن القيم –رحمه الله–: "النشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل السحر بمثله والذي هو من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.
والثاني: بالرقية والمعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز" انتهى كلام ابن القيم، و هو أقرب ما نفسر قول ابن المسيب.
ينظر : صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٥/٩)، وكشف المستور عن حكم فك السحر (ص: ٢١).

(٤) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٦٣) (ص:٣٢١).

(٥) والمراد به المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه في حال تلصصه أو جاء تائبا وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة.
ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٥٩٠).

ش: ومن البرزلي عن أبي زيد: (من حضر مع لصوص في سرقة أو سلب[1] ، وهو بالغ فهم عند مالك كالحملاء ويؤدي جميع ما حضر إليه[2] مما أخذه هو وأصحابه، إن غابوا أو عدموا إلا أن يحلله الطالبون، أو يصالحون بما تطيب به أنفسهم هذا قول مالك وأصحابه، وذهب بعض أصحابه أن لا يلزمه ما أخذه، وغير البالغ لا يلزمه في القول[3] إلا ما أخذه)[4] انتهى.

قوله: وتقتل الجماعة[5] بالواحد في الحرابة[6] والغيلة، وإن ولي القتل بعضهم[7]

---

(١) في نسخة (ز) سلبه.

(٢) في نسخة (م) عليه.

(٣) في نسخة (ز)، ونسخة (ق) القولين.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣٨).

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا به كلهم على نحو ما فعل عمر بن الخطاب ورى مثله عن على بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي وجماعة أئمة الأمصار. وفيها قول آخر : روى عن عبد الله والزبير ومعاذ بن جبل : أن لولى المقتول أن يقتل واحدًا من الجماعة ، ويأخذ بقية الدية من الباقين ، مثل أن يقتله عشرة أنفس ، فله أن يقتل واحدًا منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. وبه قال ابن سيرين والزهري. وقال أهل الظاهر : لا قود على واحد منهم أصلا وعليهم الدية. وهذا خلاف ما أجمعت عليه الصحابة ، وحجة الجماعة قوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة ، لوقوع اسم القتلة عليهم. ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى رفع الحياة في القصاص الذى جعله الله حياة ولم يشأ أحد أن يقتل أحدا ثم لا يقتل به إلا دعا من يقتله معه لسقط عنه القتل، وأيضا فإن النفس لا تتبعض.
ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٦/٨).

(٦) الحرابة في اتفاق الفقهاء: هي إشهار السلاح، وقطع والْحِرَابَة بِالْمُهْمَلَةِ فِي كل شَيْء من سَرِقَة المال وَأَخذه وبالخاء الْمُعْجَمَة تخْتَص بِسَرِقَة الْإِبِل فَقَط.
ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٨٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨٩/١).

(٧) وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري. و الصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن النفس لا تتبعض.

=

ش: فرع:

أفتى ابن رشد في: (الذي يمسك الرجل[1] للرحل[2] ويقول له اضربه، اقتل فيضربه الأخر حتى يموت، أن ولاته يقسمون عليهما ويقتلونهما انتهى من **المسائل الملقوطة**)[3] .

قوله: ولا يحد واطئ أمة ولدِه

ش: قال أبو الحسن[4] في كتاب القذف: (وانظر هل يعاقب الأب ؟ فقال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق//: يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة[5])[6] **م- ب- ٦٣**
ولفظ ابن يونس: (الذي أشار إليه وعليه الأب إن لم يعذر بجهل ذكره في مسألة من استلحق أمة ولده فانظره)[7] .

=

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٢/٤)، المقدمات الممهدات (٢١٩/٣).

(١) في نسخة (ز): للرجل.

(٢) من نسخة (ق).

(٣) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٧٩) (ص: ٣٣٠-٣٣١).

(٤) هو أبو الحسن بن القصار المالكي اسمه علي بن عمر بن أحمد الإمام بغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة، قليل الحديث. يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري. وعليه تفقه ابن نصر. أخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي. توفي أبو الحسن بن القصار في يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة٣٩٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤١/١٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٠/٧).

(٥) في نسخة(ق): بجهل.

(٦) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٢٥/٥).

(٧) ذكره ابن يونس في أثناء كلامه لما تكلم على من استلحق ولد أمة ولده فقال: إنه يلحق به إن لم يدعه الولد لنفسه ولم يجزه نسب معروف، ويغرم قيمة الأمة لولده في ملائه ويتبع بها في عدمه وهي له أم ولد، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل انتهى. ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٢/٣).

قوله: ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا

ش: قال في كتاب العيوب من المدونة: (ومن ابتاع أمة فألفاها قد زنت عند البائع أن يجدها فليس يجب على المبتاع أن يحدّها إلا أنه عيب يرد به في الوخش والعليّة وفي ال عبد أيضًا عيب)[1] .

قوله: ومن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ بذكر

ش: قال ابن يونس: (سئل مالك عن الفحل إذا خبث هل يترى عليه ذكر مثلة ليكسره؟ قال: لا أعلمه حرامًا، وما هو بأمر حسنٍ انتهى)[2] ، نقله ابن فرحون[3] في جامع الألغاز.

قوله: وكذلك من قذف جماعة[4]

ش: مسألة: (من قذف رجلا فحُدَّ له، فلما ضرب أسواطا قذف آخر، وقذف الذي حدّ له ابتدأ الحد عليه)[5] .

---

(١) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٣/٢٩٠)، المسائل الملقوطة (ص:١٠٦).

(٢) ينظر: درة الغواص في محاضرة الخواص(ألغاز فقهية) (ص:٣٤٠).

(٣) هو قاضي المدينة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني. ولد بالمدينة سنة ٧٣٠هـ و نشأ بها، أخذ العلم عن والده وعمه و الإمام ابن عرفة و ابن الحاجب و غيرهم. و اخذ العلم عنه ابنه وغيره. له شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في الأقضية والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها، توفي سنة ٧٩٩هبالمدينة المنورة.

ينظر : شجرة النور (ص٢٢٢)، الفتح المبين (٢/٢١١)، شذرات الذهب (٦/٣٥٧).

(٤) وقال عثمان البتي إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد منهم حد فإن قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حد واحد لأن أبا بكرة وأصحابه ضربهم عمر. قال الشافعي يحد لكل واحد منهم وقال قوم أن جمعهم في كلمة واحدة كقوله يا زناة حدّ حدا واحدا وإن فرقهم حد لكل واحد منهم.

قال أبو عمر تناقض البتي في هذه المسألة وليس ما احتج به من فعل عمر حجة لأن المرأة لم تطلب حدها عند عمر وإنما الحد لمن طلبه وقام فيه وهذا أيضا من فعل عمر يدل على أن حد القذف من حقوق الادميين لا يقوم به السلطان إلا أن يطلب المقذوف ذلك عنده.

ينظر: الاستذكار (٧/ ٥١٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٤).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤١٣).

مسألة :(من عفا عن قاذفه على أنه متى شاء قام بحقه وكتب بذلك كتابا فذلك له متى قام فإن مات كان لورثته الفيام بذلك)[١] انتهى من معين الحكام[٢].

قوله: ثم إن سرق جلد وسجن

ش: قال الجزولي: لم يعين[٣] حدّ الضرب والسجن ، وذلك باجتهاد الإمام لا حد في السجن ولا في الضرب ، وقال أبو مصعب[٤] : (يقتل)[٥] انتهى.

قوله: ولا يقطع المختلس

ش: هذا تكرار مع قوله ولا قطع في الخلسة[٦] ، وكررها لمناسبة المسألة التي قبلها لأنها[٧] (لا قطع فيها)[٨] .

(١) بنظر : التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤١٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٩٠).

(٢) كتاب معين الحكام كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية. لابن عبد الرفيع من المالكية وهو إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس يكنى أبا إسحاق كان علامة وقته ونادرة زمانه. توفي رحمه الله سنة ٧٣٣هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩)؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٨٩).

(٣) في نسخة (ق): لم يبين.

(٤) هو أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد اللَّهِ بن مطرف بن يسار المدني. صحب مالك سبع عشرة سنة، و ابن أخت له، خرج عنه البخاري في صحيحه. مَاتَ مطرف بن عبد الله الْمدنِي سنة ٢٢٠هـ.

ينظر : التاريخ الأوسط (٢/٣٤٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/١٣٩)، المدارك (٣/٩٦).

(٥) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٦٨٣).

(٦) الخلسة: بضم الخاء وهو الاسم من الاختلاس، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه. قال عياض : أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهراً غفلة.

ينظر : طلبة الطلبة (ص: ٧٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٣)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٦٨٢).

(٧) في نسخة (ز): لأنه.

(٨) والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها؛ لأنها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع. وفي السنن، والجامع للترمذي مرفوعا «ليس على خائن ولا =

قوله: وإقرار ال عبد فيما يلزمه في بدنه من حدٍّ، أو قطعٍ يلزمه، وما كان في رقبته فلا إقرار له فيه

ش: قال في **الجلاّب**[١] : (وإذا أقر ال عبد بالقتل أو بالقذف أو بالزنا أو شرب الخمر، أو غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده، لزمه ما أقرّ به من ذلك، وإن أنكر سيّده. وإن أقرّ بغصب[٢] أو جناية أو غير ذلك مما يكون غرمًا في رقبته، أو دين مما يكون في ذمته، لم يقبل في ذلك قوله، إلا أن يصدقه سيّده عليه)[٣] انتهى من شرح الشيخ داود.

قوله: ولا قطع في ثمر معلق

ش: إلا أن علقه آدميّ، أما إذا علقه آدميٌّ في حرزٍ فإنه يُقطع، هذا إذا كانت النخلة في غير غلق[٤]، قال الجزولي:(وأما إذا // كانت في حرز فيقطع، وهو المشهور وفيل: لا يقطع)[٥] م- أ – ٦٤
انتهى، وقال الشيخ خليل فيما لا قطع فيه أو ثمر معلق:(إلا أن يعلق قولان)[٦] انتهى.

=
منتهب ولا مختلس قطع» هذا ما ذهب إليه المذاب الأربعة كلها، وهو الراجح إلا إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٩/٤)، الأم للشافعي (١٦٣/٦).

(١) هو كتاب التفريع الجامع للأبواب الفقه على مذهب المالكي يرجع إلى عصر متقدم القرن الربع الهجري.
الجلاب: هو شيخ المالكية العلامة، أبو القاسم بن الجلاب، صاحب كتاب "التفريع"، قيل: اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله. مات كهلا في آخر سنة ٣٧٨هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٢)، الوافي بالوفيات (٢٤٤/١٩).

(٢) في نسخة(ق): لغصب.

(٣) ينظر: التفريع (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٠/١٩)، شرح السنة (٣١٩/١٠).

(٥) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢٦٨٥-٦٨٦).

(٦) قال ابن القاسم فلا قطع في ثمر في رؤوس النخل في الحواط ولا في زرع أو بقل قائم حتى يأويه الجرين محمد وأما في نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يقطع. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠/٦).

قوله: ولا في الجمار[١] في النخل

ش: في الحديث: ((**لا قطع في كَثَر ولا ثمر**))[٢] قال النووي في تهذيب الأسماء: (الكثر[٣] بفتح الكاف والتاء كذا، ضبطوه جمهور من أهل الفقه، والحديث واللغة)[٤] ، وقال ابن أبي زيد: (هو بإسكان التاء وهو جمار النخل)[٥] انتهى.

قوله: ومن الأندَر[٦]

ش:بفتح الدال المهملة كذا ضبطه في ضياء الحكم ولم أقف على غيره وهو الحريف[٧] .

---

(١) الجُمَّارُ: بالضم وَالتشدِيدِ شَحْمُ النخل. وجَمَّرْتُ النخلَةَ: قطعت وجمارها وهو قلب النخل حال كونه في النخل. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢/٦١٦)؛ مقاييس اللغة (١/٤٧٧)، مختار الصحاح (ص: ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، النَّسائي في باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٠)، (٨/ ٨٦) الإمام مالك في الموطأ باب ما لا قطع فيه (١٦٢٠) (٢/٤٠٣، أحمد في مسنده (٢٨/٤٩٨)؛ (٢٥/ ١٠٣)، كلهم من حديث رافع بن خديج ((لا قطع في ثمر وكثر))، وموطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/٤٠٣)، بنفس اللفظ كلهم مخالفاً لما قاله الحطاب في التقديم و التأخير. ولكن جاء في سنن الدارمي «لا قطع في كثر» في باب ما لا قطع فيه من الثمار (٢٣٥٥). قال الألباني: صحيح في الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٣):«لا قطع في ثمر ولا كثر».

(٣) الكثر: جوز كل شيء. ويقال للجمل الجسيم: عظيم الكثر، وللرجل الشريف: إنه لرفيع الكثر في الحسب ونحوه. ينظر : العين (٥/٣٣٦)، تهذيب اللغة (١٠/٧٨).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١١٢) إلا أن هناك اختلافاً قليلاً: فجاء في تهذيب الأسماء على نحو التالي: (والكثر بفتح الكاف والثاء كذا قاله الجماهير من أهل الحديث واللغة والغريب، وخالفهم ابن دريد في الجمهرة، فقال: هو بإسكان الثاء، قال: وفتحها قوم وهو جمار النخل، كذا قاله الجمهور).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٨١)، العين (٥/٣٤٨).

(٦) الأندر لأهل الشَّام والبيدر لأهل الْعرَاق. وإنما الأنادر المتقادمة عندنا كالأفنية وما أشبهها، لا يجوز لأحد التضييق على أهلها، ولا قطع منفعتهم منها.
ينظر : البيان والتحصيل (٩/٢٦١)، تهذيب اللغة (١٤/٦٨)، تاج اللغة (٤/١٦٧٠).

(٧) الحريف المعامل وجمعه حرفاء مثل: شريف وشرفاء وحرف المعجم يجمع على حروف. وحريفك: معاملك في حرفتك.
ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٣٠)، القاموس المحيط (ص: ٧٩٩).

قوله: ومن سرق من الكم[1] قطع

ش: يعني كمَ القميصِ، لأن اكتساب الناس ودراهمهم في أكمامهم.

قوله: ومن سرق من الهري وبيت المال، والمغنم فليقطع

ش: قال الشيخ زروق: (الهري[2] موضع حرز الزكاة ونحوها من مال المسلمين على يدي السلطان)[3] انتهى، قال الفاكهاني: والهري[4] كأنه موضع يختص بالطعام انتهى. وقال الجزولي: هو: بيت كبير يجعله الإمام لطعامه، والدليل على ذلك كونه قرنه ببيت المال انتهى.

(١) الكم من الثوب: مدخل اليد ومخرجه. ابن سيده: الكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام، لا يكسر على غير ذلك، وزاد الجوهري في جمعه كممة مثل حب وحببة.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٧١)، لسان العرب (١٢/٥٢٦).

(٢) الهري: وقال ابن العربي: وهو بضم الهاء وسكون الراء بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان، وجمعه: أهراء. ينظر : العين (٤/٨٤)، لسان العرب (١٥/٣٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٣٦).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٦٨٧).

(٤) قال ابن العربي: وهو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام.
ينظر: كفاية الطالب (٢/٤٣٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٣٦).

بَابٌ فِي الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

باب في الأقضية[1] والشهادات[2]

قوله: ولا يمين حتى تثبت الخلطة[3] أو الظنة[4]

ش: قال ابن ناجي: (مراده بالظنة التهم التي تقوم مقام الخلطة كالدعاوي على الصناع حسبما نص عليه يحي بن عمر، وكذلك دعوى الغريب أنه وضع وديعة عند من يكون لها[5] أهلاً لها في الديانة، وكذلك الرجل فيقول عند موته: إن لي عند فلان هذا معنى ما أراد الشيخ بالظنة. وقول المغراوي قالوا أراد بالخلطة: المعاملات، وبالظنة: الغصب، والتعدي[6]

---

(١) الأقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير. واصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وهو من فروض الكفاية

(٢) (ش هـ د) : قال في مجمل اللغة الشهادة الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضي أي بين وأعلم وقوله تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]

ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(٦/٥٥١).

(٣) الخلطة: بالضم اسم من الاختلاط والشركة، والخليط ما اختلط من صنفين أو أصناف والمخالط (للواحد والجمع) ويطلق على الشريك والصاحب والجار. وبالكسر العشرة الخِلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به.

وفي الاصطلاح: هي أن يجعل مال الرجلين، أو الجماعة، كمال الرجل الواحد بشروط معينة.

وهي ضربان: الاول: خلطة شيوع: وهي أن يكون المال مشتركا. ويقال لها أيضا: خلطة اشتراك، ولخطة أعيان.

الثاني: خلطة أوصاف: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٢٥٠)، القاموس الفقهي (ص: ١١٩)، مختار الصحاح (ص: ١٩٦)، الصحاح تاج اللغة (٣/١١٢٤).

(٤) الظنة، بمعنى الشك والتهمة وقد يجيء الظن بمعنى العلم. الظنة من قولهم: رجل ظنون بين الظنة، وربما قيل ظنين وبه ظنة، أي تهمة، وأَظَنَّهُ: اتَّهَمَهُ.

ينظر: جمهرة اللغة (٢/٩٣٥)، معجم ديوان الأدب (٣/٣٩)، تاج العروس (٣٥/٣٦٧).

(٥) من نسخة (ق).

(٦) من نسخة (ق).

بعيد، قال شيخنا أبو مهدي[1]: بل هو الأقرب لأنه ظاهر المدونة)[2] انتهى.

[قوله: الخلطة

ش: قال ابن عرفة: (حالةٌ تُرفع بعد توجهِ الدعوى على المدعى عليه، لا لسوء غرض[3] فيخرج حال توجه الشر[4] فيه والعذاب)[5] انتهى][6].

قوله: وكذلك قضى حكام أهل المدينة

ش: (أتى به دليلاً على أنه لا تتوجه اليمين إلا بعد ثبوت الخلطة والظنة[7]، فإن ذلك ليس في نص الحديث[8]،

---

(١) أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني التونسي قاضي تونس وفقيهها، وحافظ المذهب بها، انتهت إليه رياستها بعد ابن عبد السلام وابن عرفة، قال ابن ناجي: إنه ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة وبالغ في الثناء عليه في غير موضع، وقال تلميذه الأمير أبو عبد الله المدعو الحسن شيخنا ابن عرفة وشيخنا الغبريني ممن يجتهد في المذهب، ولا يحتاج للدليل على ذلك؛ إذ العيان شاهد بذلك. توفي سنة ٨١٥ خمس عشرة وثمانمائة.
ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٢٩٦).

(٢) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٦٩٠).

(٣) في نسخة (ز): غرضه.

(٤) في نسخة (ز): السر.

(٥) ينظر: شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة(ص: ٦٦٦)، وقال: (الخلطة حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه....).

(٦) ساقطة من نسخة(ق).

(٧) وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات والظنة لأهل المغصوبات انتهى.
ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٤٠).

(٨) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها(٣/١٤٣) (٢٥١٤)، ابن ماجه (٢٣٢٢)، الترمذي في السنن(١٣٤١) (٣/ ٦١٨)؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ)).

وإنما قاله علماء المدينة[1] لما في ذلك من مصلحة)[2] ، وقيل[3]:إن ذلك عام انظر // الجزولي. م- ب – ٦٤

قوله: وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدّعي فيه معرفة

ش: قال ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي: (قصد بقوله معرفة أن القاضي لا يقلب يمين التهمة، وفيها قال ابن رشد في أجوبته، اختلف في يمين التهمة وفي انقلابها، والأظهر أنها لا تحث[4] ، والأظهر أيضا: إذا توجهت لا ترجع لأنه لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف)[5] انتهى.

قوله: وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن عَلِمَ بها قضى له بها

ش: قال البرزلي: (مسألة، قال في **الطراز**: لو انعقد بين شخصين إنه لم يكن بينهما دعوى ولا يمين ولا علقه بوجه من الوجوه كلها قديما، وحديثا ثم قام بحق على صاحبه قبل تاريخ المشهود عليه، وثبت بينة أنه يأخذه منه، ولا يضره الإشهاد كالمذكور، ويقضي أنهما لم يقصدا إلى إسقاط البينة) قاله ابن عات.

قال البرزلي: (فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والإعلان، ومن أقام منهما بينة، فهي زور ولا عمل عليها)[6]، قال البرزلي: ومنه مسألة من عمّم المبارات بعد

---

(١) يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون، وتوارثوه جيلا بعد جيل. (وقد قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –) لأنه من الأئمة الراشدين المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم، ففعله وقوله كل منهما حجة ومقبولة.
ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٤٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زي (٢/٢٢١).

(٢) في نسخة (ز): وقال بعضهم إن هذا.

(٣) في نسخة(ز)، ونسخة(ق): قال بغضهم: إن هذا عام.

(٤) في نسخة (ق): لا تجب.

(٥) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٦٩١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٢٣٢).

عقد الخلع يرجع بجميع الدعاوى من خلع وغيره، وهو فتوى[1] قول ابن رشد، أو رجع[2] إلى أحكام الخلع خاصة، وبه قال ابن الحاج)[3] انتهى.

قوله: وقد قيل يقضي بذلك في الجِراح

ش: (وهو قول سحنون ،كذا في بعض النسخ وما ذكره المصنف هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات وعليه اقتصر الشيخ خليل، وهي من المسائل التي قال فيها[4] بالاستحسان)[5].

قوله: ((**ولا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين**[6]))[7]

ش: هو حديث رواه أبو داود في المراسيل[8] ورواه مالك في الموطأ مرفوعًا[9] على عمر.

---

(١) ساقطة في نسخة (م).

(٢) في نسخة(م): يرجع.

(٣) ينظر : فتاوى ابن رشد(٩٥٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٢/٥).

(٤) في نسخة (م): فيهم.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢٨٠/١٧)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٩٦/٢) لكنه نقل بالمعنى.

(٦) الظنين: المتهم، والاسم الظنة. وهو موضع ظنتي أي تهمتي، واضطننت: افتعلت ظنين أي متهم. قال ابن رشد: قيل: هو المتهم في دينه، وقيل: هو المتهم في شهادته.
ينظر: العين (١٥١/٨)، جمهرة اللغة (١٥٤/١)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٦٩٧/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ما جاء في الشهادات(٣٩٦)، ومالك في الموطأ في باب ما جاء في الشهادات (٢٦٦٧) أنه بلغه أنعمر بن الخطاب، والبيهقي في السنن الكبرى باب لا تقبل شهادة خائن (٢٣٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه فيمن لا تجوز له شهادة (٢٢٨٥٥) موقوفا عن عمر بن الخطاب.

(٨) ينظر: المراسيل لأبي داود (ص: ٢٨٦).

(٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الشهادات (٢٦٦٧)؛ (١٠٤٣/٤)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجلين يخصمان(٢٠٨٢٣)، عبد الرزاق في مصنفه في باب لا يقبل متهم(١٥٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبى في باب من لا يقبل شهادته(٣٣٤١)، أن عمر بن الخطاب قال: ((لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...)) ولكن نقول إنه موقف على عمر. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩٢/٨): "هذا موقوف معضل".

=

والظنين، المتهم[1] والتهمة وجوه لشهادته[2] بعتق عبد يُتَهّم في ولاية، وكشهادة رب الدَّيْن على لمديان المعسر بمال، ومن ذلك شهادة القريب كالأب والابن، والله أعلم.

قوله: وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا

ش: (وكذلك كل من حد في شيء فلا تقبل شهادته فيه على المشهور[3] ولو تاب. [وأما قوله فيما سبق ولا يجوز شهادة المحدود فالظاهر أنه أراد به من لم يتب فهو كقوله **تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[4] فتأمله)[5]][6].

قوله: أو مظهر لكبيرة

ش: قال // ابن ناجي: (واشتراط الشيخ في الكبيرة[7] الإظهار لا مفهوم له بل إذا شهد عليه أنه فعل إذا شهد عليه أنه فعل حرامًا كبيرة مستترة أنه يقدح في شهادته)[8] انتهى. م- أ – ٦٥

=

(١) من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ز): كشهادته.

(٣) في نسخة (ق): المشهور.

(٤) سورة النور رقم ٤.

(٥) واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز ؛ فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقا ؛ وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء ؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة ، وتقبل فيما سوى ذلك ؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله. قال سحنون : من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه. وقال مطرف وابن الماجشون : من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا ؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٠٠).

(٦) ساقطة في نسخة (ق).

(٧) من نسخة (ق).

(٨) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٠٠).

قوله: وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير

ش: يريد إذا كان الشاهد محكوماً بالسلامة، حراً على المعروف، ذكراً على المشهور مميزًا متعددًا، ليس بعدوّ ولا قريب ولا اختلاف بينهم[1] .

قوله: إن اعترف أنه شهد بزور

ش: وكذا إن قال: غلطت على المشهور، وقال عبد الملك[2] : (لا غرم عليه)[3] انتهى.

قوله: ومن قال: رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله

ش: قال ابن ناجي: (الذي عزاه بعض شيوخنا للفظ المدونة، يصدق و مثله اختصره)[4] البراذعي[5] : والذي تلقيناه من بعض شيوخنا: (أنه إذا قال في الكتاب: مصدّق فإنه لا يحلف بخلاف إذا قال: القول قوله، فإنه لابد من اليمين)[6] انتهى.

---

(١) ولا تجوز شهادة الصبيان، بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا؛ لأنَّهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] آية.

(٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه المالكي البحر مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه و مالك و غيرهما و به تفقه أئمة، كابن حبيب و سحنون و أحمد بن المعذل توفي سنة ٢١٢هـ.

ينظر : شجرة النور (ص١٦٠)، الديباج المذهب (ص١٥٣)، ميزان الاعتدا٢/٦٥٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٩/١٠).

(٤) في نسخة (ز): اقتصره.

(٥) في نسخة (ز): البرادعي وهو أبو سعيد خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي فقيه عالم، من حفاظ المذهب المالكي، و من كبار أصحاب ابن أبي زيد القابسي، وبهما تفقه. وأبي بكرة هبة الله ابن عقبة و عنه صحح المدونة. ولد و تعلم في القيروان ألف كتباً منها: التهذيب في اختصار المدونة، واختصار الواضحة، توفي سنة٣٧٢هـ.

ينظر: شجرة النور (ص١٠٥)، الديباج المذهب (ص١١٢)، ترتيب المدارك (٣/٧٠٨).

(٦) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٠٥).

قوله: إذًا وهي السفل وهدم حتى يصلح مأواها

ش: أي ضعف وقوله: هدم قال بعض شيوخنا(1) معناه قارب الهدم، وقال ابن ناجي:(وهو الأقرب)(2) ، وقال ابن الفاكهاني: ويحتمل أن يكون على بابه وهو ظاهر الكتاب .

قوله: ((**ولا ضررَ ولا ضرار**))(3)

ش: هذا حديث رواه مالك وغيره(4)، واحتج به مالك في المدونة في النكاح، والقسمة، القِلْشاني(5) : (فيل معناه ولا تضّره ولا يضرّك، وفيل هما على التأكيد قاله ابن حبيب، وفيل معناه لا يلزمه الصبر على الضرر(6) ولا يجوز له إضرار غيره، وفيل الضرر مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مَضَّرة)(7).

---

(1) في نسخة (ق): بعض الشيوخ.

(2) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧١٣/٢).

(3) أخرجه ابن ماجه في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤)؛ والإمام مالك في الموطأ في باب القضاء في المرفق(١٤٢٩)؛ (٥/ ١١٧٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٤٠٠) (٢/ ٦٦)؛ وطالبه البيهقي في سننه في باب لا ضرر ولا ضرار(١١٣٨٤) (٦/ ١١٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده في أول مسند ابن عباس (٢٥٢٠)، والدار قطني في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤٥٤٠) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧).

(4) من نسخة (ق).

(5) هو عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي الشهير بالقلشاني واحد من كبار العلماء تونس في العهد الحفصي ولد بالمدينة باجة سنة ٧٧٣هـ. تتلمذ لوالده محمد القلشاني و للإمام ابن عرفة و لمحمد بن مرزوق و للأبي. و أخذ عنه إبراهيم الأخضري و العلامة الشيخ الرصاع، له شرح على الرسالة(٢مجلدان)، وشرح مختصر ابن الحاجب(٧ مجلدات)، شرح المدونة. وتوفي سنة ٨٤٧هـ.
ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١٩/٦).

(6) الضرر: الشاق المؤذي، النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله ورجل ضرير. "لا ضرر ولا ضرار" فقال بعضهم: هما لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل: فمعنى "لا ضرار" أي لا يدخل.
ينظر: العين (٧/٧)، لسان العرب (٦٢/٢)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٠٦).

(7) ينظر: الاستذكار (٧/ ١٩١)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٦).

و**الضرار**[1] ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضَّرَة، وقال الباجي في المدونة[2] في ترجمة القضايا (الضرار إدخال الضرر على الجار [دون منفعة ثم إن جر ذلك الضرر انتهى] [3])[4].

قوله: من فتح كوَّة[5] في بيته[6] قريبة يكشف جاره منها[7]

ش: (نحوه احترز به من البعيدة المرتفعة قرب السقف بحيث لا يطلع منها إلا بكلفة ومؤنة)[8] والله أعلم.

قوله: أو فتح باب قبالة[9] بابه

ش: (هذا إن كانت السكة غير نافذة، وأما إن كانت نافذة فله إن[10] فتح باب[11] قبالة بابه عند ابن القاسم[12]، وهو مذهب المدونة كما صرّح به في كتاب القسمة،

---

(١) الضرار فعال من الضر، أي بإدخال الضرر، تضره من غير أن تنتفع.
ينظر: غريب الحديث(١/٢٨٤)، لسان العرب (٤/٤٨٢).

(٢) في نسخة (ق): في المنتقى.

(٣) من نسخة (ق).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/٤٦).

(٥) الكوة بِفَتْح الْكَاف وَتَشْدِيد الْوَاو ثقب أو فتح فِي الْحَائِط وَجَمعهَا كواء.
ينظر : مختار الصحاح (ص: ٢٧٦)، جمهرة اللغة (١/١٦٧)، تحرير ألفاظ (ص: ٢٠٢).

(٦) ساقطة من نسخة (م).

(٧) في نسخة (ز): بهما.

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/١٦٠)، كفاية (٢/٤٦٧).

(٩) قبالة: ما كان مستقبل شيء والجِهَة الْمُقَابلَة.
ينظر: العين (٥/١٦٧)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/٤٩٥).

(١٠) في نسخة (ز)، وساقطة من نسخة (م).

(١١) في نسخة (ز): بابا.

(١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/١٤٥).

وعليه مشى الشيخ خليل)[1] .

قوله: ويقضي// بالحائط لمن إليه القِمْطُ والعُقُود م - ب - ٦٥

ش: قال القلشاني: (القمط[2] جمع قماط)، قال الجوهري: (أصله الحبل الذي يشتدّ به قوائم الشّاة عند الذبح، وكذلك ما يشد به الصبي في المهد)[3]. وقال غيره: (القمط[4] معاقد الحيطان)[5]، يعني تدخل الأجر بعضه في بعض، وفيل: القمط التمليس وفي آخر ما يشد به الخيط[6].

والعقود[7] معاقد الحيطان، وفيل القمط: التمليس البروج[8] غير النافذة وكذلك إن كانت نافذة إلا أنها من أحد الجهات أوسع لأنها إنما تكون واسعة جهة المالك انتهى، ويعني بالبروج الطاقة[9].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦٦/٥)، البيان والتحصيل (٤٠٢/٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٣٧/٧).

(٢) القِمْطُ: بكسر القاف وسكون الميم: ما يُشَدُّ به الأخصاصُ شد كشد الصبي في المهد وغيره إذا ضمت أعضاؤه إلى جسده. وقيل: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٥٥/٣)، العين (١١١/٥).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٥٤).

(٤) القمط: شد كشد الصبي في المهد وفي غير المهد إذا ضم أعضاؤه إلى جسده ثم لف عليه القماط. ابن سيده: قمطه يقمطه ويقمطه قمطا وقمطه شد يديه ورجليه، واسم ذلك الحبل القماط. والقماط: حبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يشد به الصبي في المهد، وقد قمطت الصبي والشاة بالقماط أقمط قمطا. وقمط الأسير إذا جمع بين يديه ورجليه بحبل.. ولا يكون القمط إلا شد اليدين والرجلين معا.
ينظر: لسان العرب (٣٨٥/٧)، العين (١١١/٥).

(٥) القائل منهم ابن العربي كما جاء في: كفاية الطالب (٤٦٨/٢): وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان.

(٦) في نسخة (ق): الحائط.

(٧) العقود: جماعة عقد البناء. وعقده تعقيدا أي جعل له عقودا. ينظر: العين (١٤٠/١).

(٨) البروج هاهنا: الحصون، واحدها برج. القصور وبه سمي بروج النجوم لمنازلها المختصة بها
ينظر : لسان العرب (٢١٢/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٦).

(٩) في نسخة (ق): الطاقات.

تنبيه:

(وإنما يكون الحكم بالقمط والعقود عند عدم البينة، وهل يقضي بذلك بلا يمين وهو ظاهر كلام المصنف أو لا بد من اليمين بناء على أن الشاهد المعروف[1] يقوم مقام شاهد أو شاهدين؟)[2] قاله القلشاني وغيره[3].

قوله: والضامن غارم

ش: هو معنى قوله ﷺ: ((**الزعيم غارم**))[4] رواه أحمد[5] وأصحاب السنن إلا النّساء.

قوله : ومن أحيل بدين[6] فرضي ، فلا رجوع له

ش :(على الأول و إن فلس هذا إلا أن يغيره منه بأن يعلم المحيل وحده بإفلاسه ، فأما إن علما بذلك معاً أو علم المحال وحده فلا إشكال في عدم رجوعه، وكذلك إذا لم يعلما كما يفهم من كلام الشيخ خليل في التوضيح، ومن كلام غيره، وقال في مختصره: إلا أن يعلمه المحيل بإفلاسه فقط)[7] .

(١) في نسخة (ق): العرف.

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٣٥).

(٣) منهم: الشيخ زروق وابن ناجي انظر شرحهما على الرسالة (٢/٧١٥-٧١٦).

(٤) رواه أبو داود في باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في باب ما جاء في الأحكام (١٠٣٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب في تضمين العارية (٣٥٦٧)، أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن سعد (٢٢٥٠٧)، (٣٦/ ٦٣٣)، والدار قطني في سننه في كتاب البيوع (٢٩٦٠)، والطبراني في معجمه من حديث صفوان الأصم الطائي عن أبي أمامة (٧٦٢١)؛ وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٤٥): صحيح.

(٥) ينظر: مسند أحمد (٣٦/٦٢٨).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢٩١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٩٠).

(٧) ينظر: التوضيح (٥/٤٥٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٩٥).

قوله: من رَبْعٍ وعَقَارٍ[1]

ش: (الرَّبْعُ: البناء، والعقار: غيره)[2].

قوله: وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء[3]

ش: (إلا باليسير[4] كما لو كانت قيمة أحد الدارين مئة، والأخرى تسعين وتنازعا على أن من صارت له التي بمائة يعطي صاحبه خمسة لأن هذا ممّا لا بد منه ولا يتفق غالبا تساوي القيمتين قاله في التوضيح عن اللخمي)[5] .

قوله: ويزوج إماءهم[6]

ش: أي على وجه النظر، [(قال القلشاني : سقوط نفقه الإيماء على اليتامى، واختلف هل له تزويج ذكور المماليك؟)[7]، وفي المدونة: (الجواز، وقيل: لا يجوز لأن العبد[8] يصير مديانا بالصداق وأولاده لغيره ويشتغل بالخدمة عن[9] الزوجة ويترك الأيتام، وحمل بعض شراح الرسالة على هذا القول)][10] انتهى بالمعنى.

---

(١) قال الخليل: العقار: ضيعة الرجل، والجمع العقارات. يقال ليس له دار ولا عقار. قال ابن الأعرابي: العقار هو المتاع المصون، ورجل معقر: كثير المتاع.
ينظر: مقاييس اللغة (٤/٩٥)، المحكم والمحيط الأعظم (١/١٨٦).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥١١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٣٤٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/٢٨١).

(٤) في نسخة(ق) ونسخة (ز): في اليسر.

(٥) ينظر: التوضيح شرح ابن الحاجب (٥/٤٤٨)، والذخيرة للقرافي (٧/٢١٠)، والتاج والإكليل (٧/٤٠٩).

(٦) في نسخة(ق) ونسخة (م): آباؤهم.

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤٢٥).

(٨) في نسخة (ز): لأنه يصبر.

(٩) في نسخة (ز)، ونسخة(ق): على.

(١٠) ينظر: المدونة (٢/٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤٢٥).

وما ذكره عن المدونة هو ما[1] في أوائل النكاح، الأول من المدونة ونصّها وللوليّ أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه // النظر)[2] انتهى، وقال ابن الحاجب:(الوصي يزوج رفيق الموصي عليه بالمصلحة)[3] ، كذا قال ابن عرفة. م - أ ــ ٦٦

قوله: ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل[4]

ش: تصوره ظاهر.

فائدة: قال القاضي شهاب الدين أحمد المرحل التميمي الشافعي[5] في كتابه **تغريب الفوائد:** قال الشافعي رضي الله عنه: لا يقبل الوصية إلا طمّاع أو أحمق انتهى والله أعلم.

قوله: ويبدأ بالكفن[6] ثمَّ الدَّيْنِ

---

(١) ساقطة في نسخة في (م).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١٤٩/٢).

(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٢٥٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٤/٣).

(٤) (إلى غير مأمون) في دينه أو أمانته (فإنه يعزل) وإن علم الموصي بفسقه. والعزل إنما يكون بالرفع إلى الإمام وهو الذي يعزله ويولي غيره، وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع أولاده.
ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٧٠/٢).

(٥) القاضي شهاب الدين أحمد المرحل التميمي الشافعي توفي يوم عيد الفطر بدمشق سنة ٦٩١هـ. وكان يشهد تحت الساعات. وهو والد الفقيه بهاء الدين. ينظر: تاريخ الإسلام ت تدمري (١٠٩/٥٢).

(٦) لأجل إقامة لشعار الدين في إكرام جثة المسلم، وقيل: وقضاء دينه أهم من تكفينه، ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور: وقال إبراهيم النخعي يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمر بأنه عليهما دين، ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيان.
ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٤١/٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٨).

ش: المازري[١] : (ولا يختلف أن الورثة منهيّون عن البيع قبل الدين، فإن فعلوا فللغرماء فسخه إن لم يقدروا على خلاص[٢] الحق إلا بالفسخ. وأما إن قضاه الورثة أو أسقط الورثة حقهم[٣] فالأشهر من المذهب أن البيع لا يفسخ، لأن المنهي عن البيع لحق المخلصين، وقد سقط ومقابل الأشهر رواه أشهب)[٤]، انتهى من التوضيح من باب المفلس.

قوله: ومن حاز[٥] دارا على حاضر عشر سنين تُنْسَب إليه وصاحبها حاضرٌ عالِمٌ لا يدّعِي شيئًا فلا قيام له[٦]

ش: وهذا في غير الحبس، وأمّا الحبس فلا تسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة كما أفتى به ابن الرشد: (في نوازله في المسألة الخامسة من مسائل الحبس وفي المسألة السادسة من مسائل الدعوي والخصومات وفي النوادر في كتاب الدعوي والبيانات، في ترجمة الحيازة في عامر الأرض وأبوارها والطرق)[٧].

وذكر ابن رشد: (أنه لا يكلف الذي يده الضيعة إلى إثبات من صارت إليه ولا يسأل عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها ورهنه إيّاها، وموته وأنّه وارثه في علم من شهد

---

(١) هو: أبو عبد الله المازري محمد بن علي المالكي المحدث المعروف بالإمام مصنف المعلم في شرح مسلم :كان من كبار أئمة زمانه حتى قيل أنه بلغ درجة الاجتهاد. أخذ العلم عن أبي الحسن اللخمي و عبد الحميد الصائغ وغيرهما. أخذ عنه الكثير منهم : أبو محمد البرجيني، ابن الفرس و أبو زكريا الحداد وغيرهم. توفي سنة ٥٣٧هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص١٢٧)، و شذرات الذهب (١١٤/٤)، و الديباج المذهب (ص٢٧٩).

(٢) في نسخة (ق): لم يقدر قضاء الدين.

(٣) في نسخة (ق): أسقط الغرماء حقوقهم.

(٤) ينظر : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٦/٥).

(٥) الحاز: مفعل من حَاز الشَّيْء حوزا: حظر عَلَيْهِ، وَأَيْضًا ضمه إِلَى ملكه، وَأَيْضًا أحسن سياسته والرفق بِهِ، وَالْمَرْأَة: جَامعهَا. زاحت علته وأزحتها. وقيل: هو مأخوذ من الزوح، وهو السوق الشديد. وكذلك الذوح. وحاز حين كذا، أي قرب. الحاز: قطع في كركرة البعير وهو اسم كالناكت والضاغط.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٧/٣)، مقاييس اللغة (١٢٥/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٩/٢).

(٦) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٢/٦).

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٩/٢).

بذلك بيّنة تجوزها وتعينها، وكذلك الحكم به[1] في قيامه بالحبس سواء في مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، فلا خلاف[2] بينهم في هذا الأصل)[3] انتهى.

قوله: ويرد ما فضل إن فضل شيء[4]

ش: قال في الصحاح: (وما فضل منه شيء يفضل مثل دخل يدخل وفيه لغة أخرى فضل يفضل مثل: حَذِر يحذُر)[5]حكاها ابن السكيت[6]، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فَضِل بالكسر يَفْضُل بالضم وهو شاذ لا نظير له)[7] انتهى.

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ز): لا اختلاف، ونسخة(ق): للإ اختلاف

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٢٦).

(٤) وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق: كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتع عليه وَصَحَّ إنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْعَامَ وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وعلى عام مطلق ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج، وأما إن وقعت الإجارة بعوض فإن المستأجر يملك ما استؤجر به، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه، وإن فضل منه شيء كان له والله سبحانه وتعالى أعلم.

ينظر: مختصر خليل (٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٤)، شرح خليل للخرشي (٧/٢٥٤).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/١٧٩١).

(٦) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، ولد في الدورق قرب مدينة الأهواز. كان من أهل الفضل والدين، موثوقاً بكلامه وبروايته. وأبوه إسحاق هو المعروف بالسكيت. روى عن محمد الجواد، والأصمعي و غيرهما، و أخذ عنه أبو سعيد السكري، وأبو عكرمة، ومحمد المقري، وغيرهم. له تصانيف عدة منها : تهذيب الألفاظ، وكتاب في معاني الشعر، وكتاب القلب والابدال، المذكر والمؤنث، إصلاح المنطق ولم يكن له نفاذ في علم النحو، وكان يميل في رأيه واعتقاده على مذهب من يرى تقديم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٤هـ.

ينظر: أعيان الشيعة (١٠/٣٠٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/١٥٠).

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/١٧٩١).

باب في الفرائض

باب في الفرائض[1]

قوله: وإن سفَل

ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند كلام على المقدم من الأولياء: // (سَفَلَ بفتح الفاء)[2] والله أعلم، وقال الجزولي في **الكبير**: (زعم بعضهم أن[3] يقال سفُل بالضم وإنما يقال سفَل بالفتح)[4] انتهى . م - ب ـ ٦٦

وقال ابن الزواوي[5] في **شرح المختصر**، قال في **المحكم**[6] وغيره يقال:(وإن سفُل بضم الفاء وفتحها)[7]، النووي:(والفتح أشهر)[8] انتهى.

---

(١) الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهى لغة: الشي الموجب والمقطوع.
في الاصطلاح هنا: العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا.
الإرث ينقسم إلى قسمين: إرث بفرض وإرث بتعصيب.
فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع.
والإرث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.
والفروض الواردة في القرآن ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، وأما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث معه من الإخوة، على. وينقسم العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.
ينظر: تسهيل الفرائض (ص: ٣٥)، تلخيص فقه الفرائض (ص: ٤-٥٩)

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٨٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٥).

(٣) في نسخة (ق): أنه.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٣٣٣).

(٥) هو تقي الدين علي ابن الزواوي المالكي.
ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤١٨).

(٦) اسمه المحكم والمحيط الأعظم للمؤلف : إسماعيل بن سيده المتوفي سنة ٤٥٨هـ. تحقيق مصطفي السقا والدكتور حسين نصّار. الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، نشره شركة مكتبة مصطفي البابي وأولاده بمصر(٧مجلدات).

(٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٠٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٥).

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/٢٩٥).

قوله: وميراث الأم من ولدها[1] الثلثان إن لم يترك ولدًا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا وصاعدا

ش:(أي شفيفين أو لأب أو لأمّ أو مختلف محجورين أو غير محجورين أو أختين كذلك أو أخ، وأخت كذلك، قال الشيخ خليل وإخوان أو أختان مطلقًا)[2] انتهى.

فائدة:

قال[3] في **المنتقى**: (ولو أن رجلا مجوسيًّا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأمُّ والولدان ثم مات أحدُ الولدين ففي العتبية للأم السدس لأن الميت ترك أمَّهُ وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم نفسَها بنفسِها من الثلث إلى السدس فكأنه ترك أما وأختا وأخا فحجبا الأم من الثلث)[4] انتهى.

[فائدة:

قال في المنتقى: ولو أن رجلا مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم، والولادان، ثم مات أحد الولدين ففي العتبية: للأم السدس، لأن الميت ترك أمه، وهي أخته، وترك أخاه، فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس فكأنه ترم أما، وأخا، وأختا، فحجبا الأم من الثلث.] [5]

---

(١) في نسخة (ق): ابنها.

(٢) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٦٠).

(٣) القائل هو سحنون / مسألة: وسئل سحنون عن مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات.
ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٩/١٤).

(٤) ينظر البيان والتحصيل (٢٧٩/١٤).

(٥) من نسخة (ق).

شروط المشرَّكة

قوله: فيشاركون كلهم[1] الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسوية[2]، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة[3]

ش: قال الباجي في المنتقى[4] :(وعندي أن نفي الشريك أفيس، وأظهر، ولا تصح الشركة إلا بأربعة شروط: أو أن يكون فيها زوج، واثنان من ولد الأم، وأخ لأب، وأمّ ويكون معهم، أو جدة و فإذا انخرم شرط من الأربعة لم تكن مشتركة)[5] .

قوله: ولا ترث أمّ أبي الأب مع ولدها أبي الميت

ش: قال الجزولي: (فيه إشكال من جهة اللفظ، وهو أن قوله أمّ أبي الأب يقتضي إنها أمّ الجدّ، وقوله مع ولدها أبي الميّت يقتضي إنها أمّ الأب، وفيه إشكال من جهة المعنى لأن قوله مع ولدها يقتضي إنها[6] إذا لم يكن ورثت، وهي عند مالك لا ترث أصلاً انتهى، بعضه بالمعنى من الكبير والله أعلم[7]).

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق): بسواء.

(٣) الْمُشْتَرَكَة وَهِي زوج وَأم أَو جدة وإخوان فَصَاعِدا الْأُم وَأَخ شَقِيق ذكر وَحده أَو مَعَ غَيره فيشاركون الْإِخْوَة للْأُم الذّكر كالأنثى وَأما الْأَخ للْأَب فيحجبه الشَّقِيق وَمن حجبه والشقيقة الْعصبَة وَإِلَّا فعصبة وَأما الْأَخ للْأُم فالسدس ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى وللاثنين فَصَاعِدا الثُّلُث ويحجبهم من حجب الشَّقِيق وَالْبِنْت وَإِن سفلت وَالْجد وَأما ابْن الْأَخ الْعصبَة مُطلقًا وَمن حجبه وَالْجد وَإِلَّا فعصبة وَالْأَقْرَب يحجب الْأَبْعَد فَإِن اسْتَووا فالشقيق يحجب غير الشَّقِيق وَالْبَاقِي.

ينظر : جامع الأمهات (ص: ٥٥٠-٥٥١).

(٤) ينظر: المنتقى هو شرح لموطأ، ألفه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٣١).

(٦) في نسخة (م): أنه.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨٦).

[والجواب بأن لفظة: "أبي" زائدة كما يوجد في بعض النسخ، وحينئذ لا يرد شيء من الإشكالين ، ويصير حينئذٍ قوله مع ولدها فيداً مخرجاً ما إذا كانت عنه منفردة فإنها ترث فتأمل ذلك)[1]][2].

قوله: وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثًا

ش: قال في باب القضاء من مال المفقود من كتاب طلاق السنة من المدونة: (ولا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتًا بغرقٍ أو هدمٍ)[3]، قال ابن الناجي: (يقوم // منها أنه لو مات إخوة ثلاثة[4] بهدم ولا يدرى من مات قبل صاحبه وتركوا أمًّا وعاصبا فإنها ترث الثلث لأن كل من الإخوة لا يرث أخاه، ومَنْ لا يرث لا يحجب، ونص على الحكم بذلك السيوري[5] انتهى. م - أ — ٦٧

(١) (ولا) يرث (ابن الأخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبو الأم) ؛ لأنهم من ذوي الأرحام (ولا ترث أم أبو الأب مع ولدها أبو الميت) والمعنى : أن الأب يحجب الجدة من جهته وإن علت ؛ لأن كل من أدلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة ، فقوله : أم أبي الميت بدل من ولدها ، وكان الأنسب أن لو قال : ولا ترث الجدة من ولدها ليسلم من الإشكال الواقع في كلامه ؛ لأن أول كلامه يدل على أنها أم الجد ، وآخره يدل على أنها أم الأب ، وإن أجيب عنه بأن الجد وإن علا يطلق عليه أب ، فالثاني زيادة بيان.

ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/٤٤٩).

(٢) ساقطة في نسخة (ق).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤٣٢).

(٤) في نسخة (ز) ثلاثة إخوة.

(٥) هو: عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني السيوري المغربي الْمَالِكِي، ويكنى بأبي القاسم. آخر تبعاته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، كَانَ آيَة فِي معرفَة الْمَذْهَب بل فِي معرفَة مَذَاهِب الْعلمَاء. ويقال إنه مال أخيراً الى مذهب الشافعي، وله تعليق على نكت من المدونة. أخذه عنه أصحابه. إنه تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم. وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون واللخمي وغيرهم. توفِّي أبو القاسم السيوري رحمه الله سنة ٤٦٠هـ في مدينة القيروان.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/٦٥)، الوافي بالوفيات (١٨/٥٤)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ١٥٨).

قوله: وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا

ش: قال في باب القضاء من مال المفقود من كتاب طلاق السنة من المدونة، ولا يتوارث بالشك من يعلم أولهما موتا بغرق، أو هدم، قال ابن ناجي: يقوم منها أنه لو مات ثلاثة إخوة بهدم، ولا يدرى من مات قبل صاحبه، وتركوا أما وعاصبا فإنها ترث الثلث، لأن كلا من الإخوة لا يرث أخاه، ومن لا يرث لا يحجب، ونص على الحكم **الصيودي** انتهى.

قوله: ولا يرث من ذوي الأرحام[1] إلا من له سهم في كتاب الله

ش: وهم الإخوة [ويزاد لذلك الجدة] [2] للأمِّ ويزاد على ذلك الجدّة للأمّ، فإن لها معها[3] سهما في السنة[4] وإن لم تَرِدُ في الكتاب.

(١) وهم الأجداد من قبل الأم، والأعمام للأم، وبنوهم، وبنو الأخ للأم، والأخوال، والخالات، وبنوهم، وبنو البنات، وبنو الأخوات؛ ولا جميع العصبة من النساء بأنسابهن شيئا، وهن العمات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، فهؤلاء وأولادهم.
ينظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/٣).

(٢) من نسخة (ق).

(٣) في نسخة (ز) فقط ساقطة من نسخة (م).

(٤) قال مالك :لأنهم كلهم إخوة للمتوفي فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم سواء كان أخا لأب، ومن جهة القياس أن هذه فريضة فيها إخوة لأم وإخوة لأب والله أعلم.
ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣١/٦).

باب جمل من الفرائض

باب جمل من الفرائض

قوله: وكذلك طلب العلم فريضة، عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه

ش: قال ابن ناجي: (ظاهره[1] أنه لا يجب عليه تعليم العلم الزائد على فرض العين على من فيه قابلته، وهو خلاف قول سحنون إذا أوجبه عليه والنفس إليه أميل، وجعله شيخنا أبو مهدي[2] ، المذهب قائلا: لا أعرف خلافه، لأنه تلبس به فصار من الحاملين له، لأن القابلية فيه، ولا تعلم إلا بعد التلبس به)[3] انتهى.

قوله: والرباط في ثغور المسلمين

ش: الثغور جمع ثغر بفتح التاء، وهو الطرف المتلاصق من بلاد المسلمين بلاد الكفار، والمراد بسد الثغور الانفاق على الأجناد، ونحوهم من المقيمين بها لحفظها انتهى من تهذيب أسماء واللغات.

---

(١) في نسخة (ق): ظاهر كلامه.

(٢) هو عيسى بن أحمد بن يحي أبو مهدي الغبريني المالكي قاضي الجماعة بتونس ، وخطيب جامع الزيتونة وإمامه ومدرسه. ممن أخذ عنه أحمد بن محمد القلجاني وغيره كالعجيسي بل نقل عنه البرزلي في فتاويه ووصفه بصاحبنا، وأثنى عليه القرافي بحفظ المذهب دون مطالعة، ولي قضاء الجماعة بتونس بعد محمد بن عقاب المتولي توفي في سنة ٨١٥هـ.

ينظر: مطالع التمام ونصائح الأنام (ص: ٥٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٥١/٦).

(٣) ينظر :شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٥٧/٢) مع الفرق على النحو التالي : (فصار من الجاهلين له بطلب العلم أن القابلة فيه لا تعلم إلا بعد التلبس).

قوله: والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة(١)

ش: [المراد بالصلاة المفروضة وانظر هل يشمل ذلك الصبيّ فيحصله له الفضل وإن كانت الصلاة في حقه نفلا فإن قلت: لو حصل له فضل الجماعة لما أعاد من صلى أمامه(٢)، قلت لا يلزمن حصول فضل الجماعة للمأموم، حصول فضلها للإمام ألا ترى إن الإمام لو لم ينوي الإمامة، فإن المأموم يحصل له فضل الجماعة ولا يحصل للإمام على قول الأكثر، ولو تبين حدث الإمام أيضا بشرطه وانظر عكسه وهو لو تبين حدث المأموم هل يحصل للإمام فضيلة الجماعة أم لا؟](٣) في **المَوّاق**(٤) ، قال الفاكهاني: (قال بعض شيوخنا: وقع بحث في هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات أو يقال(٥) لا يلزم ؟ أو يكون لفظ الدرجة والجزء بمعنى الصلاة ؟ والأول أظهر لأنه ورد مبينا في بعض الروايات؟ انتهى.

---

(١) لما روي عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه. البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)؛ (١/ ١٣١)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٤٦)؛ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) : هذه الأحاديث تدل على تضعيف ثواب المصلى في جماعة على ثواب المصلى وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة، وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى جماعة اثنين فما فوقهما، أن لا يعيد في جماعة أخرى أكثر منها،
ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٧٢).

(٢) في نسخة (ز): إماماً به.

(٣) ساقطة في نسخة(ق).

(٤) المواق كتاب ألفه محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ). له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن في مقامات الدين.
ينظر: الأعلام للزركلي.

(٥) في نسخة(ق): قال.

قوله: وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، بدون ألف

ش: فائدة: نقل في المدخل(1) (إن الموت في المدينة أفضل من الموت في الجهاد، في فضل المولد كما تكلم على قوله ﷺ لما قال الرجل: بئس مضجع المؤمن إلى أخر الحديث والله أعلم)(2) .

قوله: والتنفل بالركوع لأهل مكة أحبّ إلينا من الطواف

ش: عن أنس رضي الله تعالى // عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((**أبلغوا أهل مكة، والمجاورين أن يخلوا بين الحاج**(3) **، وبين الطواف ، والحجر الأسود ومقام إبراهيم، والصف الأول من** **م- ب ــ ٦٧** **عشرين**(4) **من ذي القعدة إلى يوم الصدر**(5)))(6)، أخرجه الدَّيْلمي(7).

---

(١) المدخل هو كتاب من مؤلفات ابن الحاج، و اسمه المدخل الشرع الشريف على المذاهب.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٣٤).

(٣) كذا في المخطوط ولكن في المصادر (الحجاج).

ينظر: التخريج والتعليق على الرواية الذي سبق.

(٤) في نسخة(ق): من عشر بقين.

(٥) الصدر: بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد.

(٦) أخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" [كما في "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس" /ق٢٤] من طريق عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أنس به. وهو حديث موضوع؛ آفته عبد الرحيم بن زيد بن الحواري، أبو زيد العمي، متروك كذّبه ابن معين.

ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٠٦).

وينظر: الفردوس بمأثور الخطاب(٣٢٥).

وللديلمي وحده عزاه للسيوطي في "جمع الجوامع" حرف الهمزة (١٨٥)، والمتقي الهندي في " كنز العمال" في الفصل الرابع: الطواف والسعي (١٢٥٢٤).

(٧) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسره الْحَافِظ أَبُو شُجَاع الديلمي، مؤرخ همذاني التحبير في من أولاد الحفاظ والعلماء، كان عالماً فاضلاً، حافظاً، قيماً، عارفاً بالأدب، ظريفاً خفيفاً. لازم مسجده، متبعاً أثر والده في كتابة الحديث وسماعه وطلبه. رحل مع والده إلى أصبهان وأدرك أصحاب أبي نعيم الحافظ. وَسمع أَبَا الْفضل =

قوله: ومن الفرائض غض البصر عن المحارم

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر: فيدخل فيه المحرمات من النساء، وكذلك النظر إلى(١) الصورة الحسنة على جهة الالتذاذ؛ مثل النظر في الأمرد من الذكور، وكذلك النظر على جهة الاحتقار(٢)، وكذلك النظر إلى عورات الناس، وكذلك النظر إلى ما يكره المالك أن ينظر فيه من الكتب، وغيره انتهى، نقله بعضهم عن التادلي(٣).

قف: على عدم جواز رواية الكتب وغيرها وعدم محبة

قوله: ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى شابة لعذر

ش: قال في **التلقين**(٤) :

=

مُحَمَّد بن عُثْمَان القومساني ويوسف بن مُحَمَّد بن يُوسُف الْمُسْتَمْلِي وَأَبا الْفرج عَليّ بن مُحَمَّد وَغَيرهم بِبِلَاد كَثِيرَة. وصنف كتاب الفردوس. ولد سنة ٤٤٥هـ وتوفي سنة ٥٠٩هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١١١)، تذكرة الحفاظ(٤/١٢٥)، شذرات الذهب(٤/٢٣).

(١) في نسخة(ق): في.

(٢) لحديث رسول الله ﷺ: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلاة والآداب باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤)؛(٤/١٩٨٦).

فيه تحذير عظيم من ذلك لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة ثم إن الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً ﷺ فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل وكافيه ذلك، فإن من احتقار المسلم للمسلم: أن لا يسلم عليه إذا مر، ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به، ومنها أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار.

ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١١٨).

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي كان فقيها فاضلا متفننا إماما في أصول الفقه مشاركا في الأدب والعربية والحديث مستحضرا للفقه له شرح على رسالة ابن أبي زيد بيض نصفه في ثلاثة أسفار كبار وتوفي والنصف الثاني في مسودته في سفر واحد وله شرح عمدة الأحكام في الحديث شرحا حسنا وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها وولي نيابة القضاء بها وكان صدرا في العلماء ذا عفة ودين وصيانة وعبادة توفي بالمدينة في سنة في سنة ٧٤١هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٨١)، معجم المؤلفين (١/٢٦٥).

(٤) التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

(والنظر إلى المتجالة[1] جائز، والنظر إلى شابة مكروه إلا لعذر من علاجٍ أو شهادةٍ على عينها، أو عند خطبة إذا اجتنبت المواضع المحظورة)[2]، (وأكل المرأة مع الوغد من عبيدها جائز)[3] انتهى، وقال القِلْشاني: وفي معنى المتجالة مَنْ لا يلتذ بها لقبح بها انتهى.

قوله: من شهادة عليها و[4]شبهه[5]

ش: قال القلشاني: (يعني الطبيب إلا أن من أبيح له النظر لا يجوز قصد اللذة بنظره ولا ينظر الأمرد باللذة[6]، ويجوز النظر إليه لغير اللذة قاله ابن شعبان[7] وغيره انتهى)[8].

وقال الفاكهاني : ولا يجوز النظر إليها لتعليم القرآن ولا غيره من العلوم بخلاف الأمرد فإنه يجوز ذلك بلا خلاف أعلمه في مذهبنا، لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه[9] والشهوة لها انتهى. ثم قال: قال بعض المتأخرين : (ولا ينظر قامة المرأة ولا يشم رائحتها الطيبة إذا خشي

(١) هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أى الظهور، تَبْرُزُ للقوم يجلسون إليها ويتحدَّثون عنها.
ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٧/٣)، لسان العرب (٢٥٥/١).

(٢) ولم أقف عليه لا في التلقين ولا في شرحه.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٦/٢).

(٤) في نسخة(ق): أو.

(٥) جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور.
ينظر: معالم السنن (٢٧٥/٢).

(٦) في نسخة(ق): للذة.

(٧) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطبي نسبة إلى بيع القرط، الفقيه إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر. أخذ عن أبي بكر بن صدقة و غيره. وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي وجماعة. ألف الزاهر في الفقه وكتاب أحكام القرآن و غيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (ص٨٠)، الديباج المذهب (ص٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٧٨/١٦).

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٥/٣)، فتاوى الإمام النووي (ص:١٨٣).

(٩) من نسخة(ق).

بقبلة فإن ذلك حرام)[1] انتهى، وقال الشيخ زروق: (ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنته)[2]. وقال ابن الفاكهاني: (مقتضى المذهب أن ذلك لا يحرم إلا ما تضمنه، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم)[3] ، هذا معنى كلامه، ومذهب الشافعي[4] :(أمر بسد الذرائع، وأقرب للاحتياط لاسيماً في مثل هذا الزمان الذي أشيع فيه البلاء واتسع فيه الحرق على الراقع)[5] انتهى، ولم أقف على كلام ابن الفاكهاني بالخلوة بالأمرد وإنما رأيت في كلامه ما تقدم بالنظر إليه والله أعلم.

قوله: وقد أرخص في ذلك للخاطب[6]

ش: واختار ابن[7] القسطلاني[8] (كون النظر إليها // م - أ ـ ٦٨

(١) منهم النووي والأقفهسي.

ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٥١/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٥/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٠/١).

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٦٥/٤).

(٤) ينظر: بلغة السالك (١٩٤/١).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩١/١)، ولكن نسب هذا القول إلى الفاكهاني.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٩١/٤)، وفيض القدير (٣٠٢/١)، تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي (٢/ ١٠٧).

(٧) في نسخة(ق): ابن القطان.

(٨) هو أبو العباس تاج الدين بن أحمد بن علي بن محمد بن ميمون الإمام المصري المالكي القسطلاني نسبة إلى قسطلينة من إقليم إفريقية كان من أعيان الفقهاء المالكية قرأ على الفقيه أبي منصور المالكي والمذهب على خاله القاضي الربعي الحسن بن أبي بكر بن الحسن العسطلان المعدل والقاضي بدر الدين بن جماعة. توفي ٦٦٥هـ وله سبع وسبعون سنة.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٢١/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤١/٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٦٧).

منـــدوباً إليـه للأحاديث[1] بالأمر به، وفيدَ مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطِبِ الإجابة لتزويجه انتهى من ابن عرفة وهو المشهور)[2] .

قوله: ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله

ش: الصون الحِفْظُ، والكذب الإخبار بالشيء بغير ما هو عليه، والزور أخص منه، قال ابن ناجي وغيره:(ولا مخصوص بما فيه حق للغير كشهادة الزور)[3]، وقال ابن الفاكهاني: (مترادفان)[4].(والفحشاء كل محرم)[5] قاله الشيخ يوسف بن عمر.

والغيبة ذكر الرجل ما يكره مما هو في غيبة، والنميمة: نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، والباطل جامع لكل ما هو محرَّمٌ من شَتْمٍ وبَهْتٍ، قال ابن الفاكهاني: والغيبة، والنميمة، وإنّهما من الكبائر ، وقال القرطبي في شرح مسلم في الغيبة:(لا شك[6] أنّها محرّمة، وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾[7]،

(١) جاء قي سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢١): عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها))، رواه الإمام أحمد في مسند جابر بن عبد الله (١٤٥٨٦). قال الشيخ الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٠٠): حديث حسن.

(٢) من العلماء من أباح النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها لأن ذلك ليس عليها ستره في صلاتها.

ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥١٩/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠٣/١).

(٣) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٦٣/٢).

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٧٦٣/٢)، جاء فيها: (قال الفاكهاني: والزور والكذب كأنهما مترادفان).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧٨/٢).

(٦) ساقطة في نسخة (م).

(٧) سورة الحجرات من آية ١٢.

وأما السُّنَّة فكثيرة، من نصها ما أخرجه أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: ((**إن من الكبائر استطالة رجل في عرض رجل مسلم**))(١) انتهى)(٢).

وفي الإكمال(٣) :(والاغتياب محرّم، وأصله ذكر الإنسان بما يسوئه في غيبته، والبَهْت في وجهه، وكلاهما مذموم كان بحق أم بباطل، إلا أن يكون لوجه شرعي، أو يقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة، ويستحب فيمن كانت منه زلّة التعريض دون التصريح)(٤) انتهى.

وقال القرطبي المفسر:(لا خلاف أن الغيبة من الكبائر)(٥) انتهى من تفسير سورة الحجرات، وقال المقري في قواعده: قاعدة في الحديث أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره. واختلف في أصلها أ هو الغيب ؟ أو الغيبة؟ وعليها لو ذكره بذلك وهو حاضر انتهى.

تنبيه:

قال في كتاب الأيمان من المدوّنة: (ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه فعلماه جميعا لا يرى(٦) حتى يعلمه)(٧)، قال ابن ناجي: (حملها أبو عمران(٨)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب الغيبة (٤٨٧٦)، البيهقي قي كتاب النفقات (١/٣٠١/٢)، أمام أحمد (١/١٩٠)، والبزار في مسند أبي حمزة (٨٣٣٦)،(١٥/ ٨٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وقال: "وإسناده صحيح".

ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٦٦٧).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١/ ١٠٨).

(٣) اسمه: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، عدد الأجزاء: (٨).

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٩/٨).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٧/١٦)، فقال: الثامنة : (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل).

(٦) في نسخة (ز): لا ير.

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١٢١/٢).

(٨) هو العلامة أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي شيخ المالكية بالقيروان. ولد سنة ٣٥٦هـ، أصله من فاس تفقه بأبي الحسن القابسي، وبأبي محمد الأصيلي. وسمع من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر. =

على ظاهرها)[1]، وقال اللخمي: (يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، وأما إن علم بعلمه لم يحَنَثْ إلا على مراعاة الألفاظ، ويقوم منها على حمل أبي عمران ، أن الرجلين إذا كانا يعلمان غيبة الرجل فلا يذكرانها ويحرم عليهما ذلك، وفيها قولان باستحباب تركها وعدمه فظاهرها // ثالث بالتحريم على هذا، وعلى حمل اللخمي، يقوم جواز ذلك وبه كان شيخنا يفتي)[2] ، قال: ونص ابن رشد عليه فقال: (الغيبة إنما هي إعلام من لم يكن عَلِمَ بها)[3] انتهى، وما ذكره عن ابن رشد، هو كلامه في المقدمات[4] ، ونقل هذه المسألة القرافي في الفرق[5]. م – ب – ٦٨

قوله: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))[6]

ش: أي ما لا يلزمه، وقال الشيخ يوسف بن عمر: ما لا يعنيه كل ما لا يعود عليه لدينيه منفعة[7] ولا لآخرته انتهى.

=

واخذ عنه الناس من أقطار مختلفة. له كتاب التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل. توفي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٣)، شجرة النور (ص١٠٦)، الديباج المذهب (ص٢٤٤).

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٧٦٣/٢).

(٢) ينظر: التبصرة (٣٦٥/٥).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٥٦/٣)، جاء فيها: (الغيبة إنما هي أن تذكر من المرء ما يكره أن يذكر عنه لمن لا يعلم ذلك منه).

(٤) المقدمات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠) و اسم الكتاب كاملاً: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات".

(٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).

(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي في باب في ما لا يعنيه (٢٣١٧)، وابن ماجه قي سننه في باب كف اللسان في الفتنة(٣٩٧٦)، ومالك في الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق (١٧٢٨) و في المعجم الكبير للطبراني (١٢٨/٣). قال الشيخ الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٩١١ في صحيح الجامع.
ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٣٥٤/٢٢).

(٧) ساقطة من نسخة (م).

قوله: وأعراضهم إلا بحقها

ش: قال ابن الأثير[١] في النهاية[٢] : (العرض موضع المدح، والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره. وقيل: هو دينه[٣] الذي يصونه من نفسه، وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص)[٤] ، وقال ابن قتيبة[٥]:(عرض الرجل نفسه)[٦] انتهى، وقال ابن الفاكهاني في شرح الأربعين[٧]: (عرض الرجل قيل نفسه، وقيل حسبه وهذا الأخير هو اللائق بالحديث وإلا كان تكرارا من حيث المعنى انتهى)[٨].

---

(١) هو: أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري سكن الموصل سمع الحديث من جماعة وصنف كتبا حسنة منها غريب الحديث وتفسير القرآن جاء مع الأصول في أحاديث الرسول وغير ذلك وكان فاضلا ثقة له معرفة تامة بالأدب وكتب لأمراء الموصل وقرأ بها النحو على أبي محمد بن الدهان وسمع يحيى بن سعدون وخطيب الموصل وسمع ببغداد من ابن كليب وابن سكينة وكان متقنا ذا فنون كثير البر. توفي بالموصل في سلخ ذي الحجة من سنة ٦٠٦هـ.

ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة (١/١٢٣)، تاريخ بغداد وذيوله (١٥/٣٣١).

(٢) اسمه النهاية في غريب الحديث والأثر ألفه أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ).

(٣) في نسخة(ق): جانبه.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: ٧٩٨) لكن قال: (جانبه)، بدلا عن(دينه) والله أعلم..

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣هـ-٢٧٦هـ)، أديب فقيه محدث مؤرخ عربي له العديد من المصنفات، أشهرها عيون الأخبار. أخذ العلم على المشاهر منهم إسحاق بن راهويه وأبو حاتم السجستاني. وأخذ عنه ابنه القاضي أحمد بن قتيبة، و أبو محمد عبد الله بن جعفر و عبيد الله السكري و غيرهم.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٥)، الوافي بالوفيات (١٧/٣٢٦)، معجم المؤلفين (٦/١٥٠).

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: ٧٩٨)، وقال فيه: (عرض الرجل : نفسه وبدنه لا غير).

(٧) اسمه المنهج المبين في شرح الأربعين للمؤلف: أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني المالكي (٦٥٤-٧٣١).

(٨) ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين(ص:٥١٤)، في شرح الحديث الخامس والثلاثون.

قوله: وأمر بأكل الطيب وهو الحلال

ش: وأما الطيب[1] بمعنى المستلذ فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[2] في فتاويه[3]:(إن كان ممن يتضرّر مزاجه ويتغير ذهنه بخشن الطعام فليأكل مما يصلح مزاجه، وإن لم يكن كذلك كان أكل الخشن والإتيان بما بين الخشن والطيب أولى به)[4].

قوله: وحرم الله سبحانه[5] شرب الخمر قليلها وكثيرها

ش: قال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: (وسمعت بعض شيوخنا حتى لو

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٤٥]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥١] و قَالَ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ البقرة:[١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)).

ينظر: صحيح مسلم (٢/٧٠٣).

(٢) هو الإمام أوحد زمانه وفريد عصره، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي المغربي الأصل، الدمشقي المولد، المصري المآل والمدفن، الشافعي المذهب، شيخ الشافعية بمصر، ولقب بسلطان العلماء. اختلف في تاريخ ولادته فذهب بعضهم أنه ولاد سنة ٥٧٧هـ، وقيل سنة ٥٧٨هـ وقيل غير ذلك. أخذ عن عدة المشايخ منهم: القاضي جمال الدين بن الحرساني، وفخر الدين بن عساكر، وسيف الدين الآمدي، وغيرهم كثير. ومن تلاميذه: شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وأحمد بن فرح الأشبيلي، وشرف الدين المياطي، وشرف الدين التلمساني. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. من مؤلفاته: ملحة الاعتقاد، مقاصد الصلاة، ومقاصد الصوم، ومناسك الحج.

ينظر: المعين في طبقات المحدثين (ص: ٢١٠)، الوافي بالوفيات (٣/٢١٧):

(٣) اسمه فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، وفتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام.

(٤) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام(ص:)

(٥) من نسخة(ق).

أخذ منه برأسِ إِبْرَةٍ على لِسَانِه، لَحُدَّ)[١] انتهى.

قوله: وينهى عن الانتباذ في الدُّبَّاء[٢]

ش: (هو بضم الدال المهملة، وتشديد الموحدة والمدّ ويجوز القصر: وهو القرْع، وفيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبّه، قال الزمخشري[٣] : لا ندري همزة منقلبة عن واو، أو ياء)[٤] انتهى من حاشية الموطأ للشيخ جلال الدين السيوطي[٥] من النكاح.

(١) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام(٥/٢٦٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٧)، المدخل(٢/ ٧٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٦٣)، فتح الباري (٩/ ٥٢٥).

(٣) هو العلامة كبير المعتزلة الخوارزمي أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري صاحب "الكشاف" و"المفصل". أحد أفراد الدهر في علوم متنوعة وفنون مختلفة وبالخصوص في النحو واللغة و التفسير والبيان. ولد في سنة ٤٦٧هـ بزمخشر. وله مؤلفات كثيرة منها: الفائق في الحديث و أساس البلاغة في اللغة و الرائض في الفرائض. توفي رحمه الله في سنة ٥٣٨هـ بعد رجوعه من مكة.

ينظر: الوجيز (ص: ١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٧)، فيات الأعيان (١٦٨/٧).

(٤) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٥/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ولد في سنة ٨٤٩هـ في القاهرة. وكان سليل أسرة اشتهرت بالعلم و الدين. أخذ عن أئمة عديد منهم : محي الدين الكافيجي، وشرف الدين المناوي وجلال الدين المحلى وحتى من النساء منهن : آسية بنت جار الله، وكمالية بنت محمد الهاشمي. أخذ عنه عدد كبير من التلاميذ منهم: شمس الدين الداودي، وشمس الدين طولون و شمس الدين ابن إياس. ألف كتب كثيرة و قيل إنها بلغت ستمأه منها : الإتقان في القرآن، شرح سنن ابن ماجة الأشباه والنظائر وغيرها. توفي رحمه الله في سنة ٩١١هـ.

ينظر: بغية الوعاة (١/١).

قوله: من الفرائض بر الوالدين[1]

قف على معنى برّ الوالدين

ش: قال[2] في الكافي:(برّ الوالدين فرض لازم، و[3]هو أمر يسير على من يسَّره الله له، وبرّهما بخفض الجناح ولين الكلام، وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما بقال إلا أن يريد استماعهما، و يبسط أيديهما في نفقته، ولا يستأثر عليهما.

من أعظم أفعال البر وعليه أن يسرع إجابتهما إذا // دعوه، أو أحدهما. فإن كان في صلاة **م - أ ــ ٦٩** نافلة خففها وتجاوز فيها وأسرع إجابتهما، ولا يقال لهما إلا قولا كريما. **وحق** عليهما أن يعيناه على برِّهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما لما وصل العباد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لهم على ذلك)[4] انتهى.

قال في الإكمال: (اختلف العلماء فيما بين الأم والأب، ففيل يجب أن يكون برهما سواء، وتأول أن هذا اختيار مالك ومذهبه)[5]، وروي عن الليث[6]: (أن حق الأم أكد أن لها الثلثان[7]

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٦/٧)، شرح النووي على مسلم (٧٦/٢) جامع العلوم والحكم الأرناؤوط (٩٧/٢).

(٢) هو المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي صاحب الكافي في عمل أهل المدينة.

(٣) من نسخة(ق).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٧/٢).

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣/٨).

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي الإمام، الحافظ. مولده: بقرقشندة قرية من مصر في سنة ٩٤هـ. سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري، وأبا الزبير المكي و غير هم. روى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان شيخه وابن لهيعة، وهشيم، وابن وهب، وابن المبارك. و توفي سنة ١٧٥هـ.
ينظر: سير أعلام(١٣٦/٨)، الوافي بالوفيات (٣١٢/٢٤)، تهذيب التهذيب (٣٥٥/٤)، الطبقات الكبرى (ص: ٣٣).

(٧) في نسخة (ز): الثلثين.

من البرّ، وذكره المحاسبي[١] : (أن تفضيل الأم على الأب في البر بإجماع العلماء)[٢] ، ولا خلاف أن الآباء والأمهات أكدّ حرمة في البرّ ممن عداهما، وتردد بعضهم في الأجداد والإخوة لقوله : ((**أدناك فأدناك**))[٣].

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي[٤] : لم أجد نصًا للعلماءِ في الأجدادِ، والذي عندي أنَّهُمْ لا يبلغون مبلغ الآباء، واستدل بسلب اسم الأبّوة عنهم والحقيقة وبقوله: ﴿ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ ﴾[٥] ولو كان حكمهم حكم الآباء لقاله بلفظ الجمع وبقوله: ((**أمّك ثم أباك ثم أدناك فأدناك**))[٦]، في حديث أخر: ((**أمك وأباك وأختك ومولاك**))[٧] **ثم أدناك**))

(١) هو الحارث بن أسد البصري المحاسبي وسمي المحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه، وقيل: لأنه كانت له حصى يعدها ويحسبها حالة الذكر. وكنيته أبو عبد الله من علماء مشايخ القوم بعلوم الظاهر وعلوم المعاملات والإشارات له التصانيف المشهورة منها كتاب الرعاية لحقوق الله وغيره وهو أستاذ أكثر البغداديين وهو من أهل البصرة مات ببغداد سنة ٢٤٣هـ.
ينظر: طبقات الصوفية (ص: ٥٨)، و طبقات الشافعية (٤٣٨/١) ووفيات الأعيان (٥٧/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩١/٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآدب باب بر الوالدين(٢٥٤٨)، أحمد في مسنده من حديث أبي رميثة (٧١٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن مسعود (١٠٤٠٥)، ابن حجر في فتح الباري (٤٠٢/١٠).

(٤) هو أبوبكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي فقيه مالكي صاحب شساج الملوك. ولد في مدينة طرطوشة الأندلسية في سنة ٤٥١هـ. وتتلمذ على يد جملة من المشايخ منهم: أبي الوليد الباجي، وأبو محمد بن حزم و أحمد الجرجاني و غيرهم. وأخذ عنه طلاب كثير منهم : القاضي أبو بكر العربي، وأبو بكر بن الأسود، وأبو الحسن الأنصاري و الوليد البستي. توفي رحمه الله سنة (٥٢٠هـ).
ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٥/٢٢)، بغية الملتمس (ص: ١٣٥)، الوافي بالوفيات (١١٥/٥).

(٥) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٦) أخرجه مسلم في باب بر الوالدين وأيهما أحق به (٢٥٤٨)، وأبو داود في سننه في باب بر الوالدين(٥١٤١)، وأحمد في مسنده (٢٠٤٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٠٩٤)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٦٠٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود في باب بر الوالدين (٥١٤٢)، والنسائي في باب أيتهما اليد العليا(٢٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى منه دون الأبعد فالأبعد منه (٣٣٤١)، الحاكم في =

ففصّل[1] النبي ﷺ الجوابَ ورتب الإخوةَ بعد الآباءِ واحتج بقولِهِ تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[2] والتربية لا تكون إلا للوالدين[3] .

قال القاضي[4]:(والذي عندي خلاف ما ذهب إليه كله، والمعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلمِ من أصحابه[5] وغيرُهم لزوم برّ الأجداد وتقديمهم وقربهم من برِّ الآباء، وقد رأى مالك أنه لا تنقص من الجدّ في ابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا شك في قصد قتله كالأب سواء)[6]. وكذلك قالوا في الجهادِ بغير إذنهما لا يجوز كالآباء، وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية غليه[7] في عَمَد قتله، وفي قطعهم في السَّرِقةِ من مال حفدائهم، أما المذهب[8] الذي احتج به من قول ((**أمُّك وأباك وأخاك**))[9] فهو حجة عليه لأنه لم يذكر الأجداد وقد ذكر الموالي فدلّ على أنهم داخلون في عموم الآباء انتهى. وقد ذكر الشيخ تاج الدين

=

المستدرك على الصحيحين في كتاب البر والصلة (٧٢٤٥)، وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد (٤٧). ورجاله ثقات غير كليب هذا فلم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: إرواء الغليل (٣/٣٢٢).

(١) في نسخة(ق): ففضل.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٤.

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٧٣-٧٧٤).

(٤) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي صاحب كتاب التلقين (ت ٤٢٢هـ).

(٥) من نسخة(ق).

(٦) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٨/٣).

(٧) من نسخة(ق).

(٨) في نسخة (ز): الحديث

(٩) أخرجه أبو داود في باب بر الوالدين (٥١٤٢)، النسائي في باب أيتهما اليد العليا(٢٥٣٢)، ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى منه دون الأبعد فالأبعد منه (٣٣٤١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البر والصلة (٧٢٤٥). صَححهُ أبو فضل العراقي. وقال الشيخ الألباني(حسن صحيح).

ينظر: تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٦٨٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٠١).

هو أم إن استدلال الطرطوشي أحسن، وإنما ينهض استدلال عياض على من يقول أن الجد لا حق له فراجعه)[1].

فرع:

(وما ذكره من عدم القصاص من الأجداد فظاهره مطلقاً، هو الشهور. وكذلك في تغليظ // الدِّية وفي عدم القطع في السرقة. وأما عدم الجهاد إلا بإذنهما فالذي ذكره ابن عرفة والشيخ خليل[2] في **توضيحه** ومشى عليه في مختصره أنه يجاهد بغير إذنهما والله أعلم)[3]. م - ب - ٦٩

فرع:

قال في **مختصر الوقار**: ولا يتقدم أحدٌ أباه في مجلسه ولا في مشيه انتهى، ومنه: قال رجل لمجاهد[4]:إن أبي يدعوني عندما تقوم الصلاة، قال: أطِعْهُ[5] انتهى، ومنه: لا يفرق بين رجل وولده في المجلس إذا كانا متلاصقين، كذلك الإخوان إلا أن يأذنا انتهى جميعه من جامعه.

قوله: وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر: (ظاهره بعد الموت، وإن كان يستغفر لهما في حياتهما،

---

(١) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٧٤/٢).

(٢) في نسخة (ز): خليل.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٠/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٦).

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي و هو إمام في الفقيه عالم ثقة وكان بارعا في التفسير والحديث النبوي الشريف. وكانت ولادته سنة ٢١هـ.أخذ عن كثير من الصحابة منهم : ابن عباس وعائشة وأبو هريرة وسعيد بن أبي وقاص. وأخذ عنه عدد كبير منهم : عكرمة وطاووس وعطاء، و من القراء : وابن كثير وأبو عمر البصري. توفي سنة ١٠٤هـ و قيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب التهذيب(٤٢/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٤)، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣).

(٥) في نسخة(ق): أطعمه.

وبعد مماتهما وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1])[2].

وقول المؤمنين: ظاهره أنه لا يستغفر لأبويه الكافرين إن كانا حيّين، وقد اختلف: هل يستغفر لهما في حال حياتهما إذ لعلهما أن يسلمان ؟ وفيل: لا يستغفر لهما، وأما بعد الموت لهما فلا يدعو لهما باتفاق[3] انتهى.

وقال في شرح المسمى **بكرام** قوله: المؤمنين احترازاً من الكافرين، فلا يستغفر لهما بعد الموت، وأما في حال الحياة فقال المهدي[4]

قال: كثير من العلماء : لا بأس أن يستغفر المؤمن لأبويه الكافرين، فأما إذا ماتا على الكفر تبين أنهما من أصحاب الجحيم. وقال ابن عطية[5] : (الاستغفار للمشرك الحيّ جائز إذْ

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٤.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٥).

(٣) لآمر الله تعالى بإحسان إليهما، والدعاء والاستغفار من أنفع الاحسان، قال تعالى. ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٥﴾ [الأحقاف: ١٥].

(٤) هو عبد الله بن غانم أبو الوليد المهدي اللغوي كان رجلاً كاملاً فقيهاً مقدماً مع فصاحة لسان وحسن بيان وبصر بالعربية ورواية الشعر، ترى له أبيات مستحسنة وكانت فيه تمتهة. وكان أبوه مذكوراً قديماً في عرب إفريقية وابنائها قبل دخول المذهب. سمع ابن غانم من ابن أنعم، وغيرهم. ودخل إلى الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده، ومن سفيان الثوري ومن أبي يوسف بن الضحاك. ولد الشيخ المهدي سنة١٢٩هوتوفي سنة١٩٠هـ..

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٦٦-٧٨).

(٥) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن الفقيه المحدث المفسر الغرناطي المالكي العالم الفاصل أخذ عن والده و روى عن أبوي علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلاع وجماعة. وأخذ عنه ابنه حمزة و أبو جعفر بن مضاء وجماعة. ألف كتاب الوجيز في التفسير. ولد سنة ٤٨١هو توفي في رمضان سنة ٥٤٣ وقيل سنة ٥٤٦ و قيل غير ذلك.

ينظر : شجرة النور (ص١٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٤)، الديباج المذهب (ص: ١٤٢).

يرجى إسلامه)[1] انتهى.

قوله: وعليه موالاة المؤمنين

ش: قال القرطبي[2] في قوله في كتاب البرّ والصلة: (في قوله ((**ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**)) [3] ، التواضع يقتضي متواضعًا له: هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول ﷺ[4] والإمام، والحاكم، والوالدين، والعالم فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله صاحبه في الدنيا والآخرة.

وأما التواضع لسائر الخلق فلأصل فيه أنه محمود ، ومندوب إليه ، ومرغّب فيه إذا قصد به وجه الله، و من كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وثبّت[5] ذكره في الأفواه ويرفع درجته في الآخرة. و **أما** التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فهو الذّل الذي لا عزّ معه والخسة[6] التي لا

(١) ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٩٠)، فقال: (والاستغفار للمشرك الحي جائز إذ يرجى إسلامه ومن هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلا استغفر لأبي هريرة ولأمه، قيل له ولأبيه قال: لا، إن أبي مات كافرا). (إذا ورد نص من الله على أحد أنه من أهل النار وهو حي كأبي لهب امتنع الاستغفار له، فتبين كينونة المشرك أنه من أصحاب الجحيم تمويه على الشرك وبنص الله عليه وهو حي، أنه من أهل النار. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ ﴾ المسد، ١.
ينظر: البحر المحيط في التفسير (٥/٥١٣).

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، ضياء الدين أبو العباس. الإمام الفقيه، المحدث، المدرس الإسكندري، ولد سنة ٥٧٨هـ في قرطبة. أخذ عن أبي الحسن اليحصبي، وأبي محمد عبد الله بن سليمان وغيرهما، وأخذ عنه عدد الطلاب منهم: أبو عبد الله القرطبي، وأبو محمد الدمياطي. له تصانيف منها : المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تلخيص مسلم، مختصر البخاري. توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ.
ينظر: الديباج المذهب (ص:٦٩-٧٠)، والوافي بالوفيات(٧/٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع (٤/٢٠٠١)، (٢٥٨٨)، الترمذي في باب ما جاء في التواضع (٢٠٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه في باب نماء المال بالصدقة (٢٤٣٨).

(٤) ساقطة في نسخة (م).

(٥) في نسخة(ق): يلبث.

(٦) الخِسَّة: الدَّناءة.

رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة)[١]، انتهى، ودليل هذا الكلام أنه حرام ولا هنَا // شك فيه[٢] وقد ورد: ((**من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه**))[٣] والله أعلم. م - أ - ٧٠

فرع:

تحرم الإشارة بالسلاح[٤] مطلقا[٥] للمسلم هزلا، وجدًّا، ويحرم ترويعه قاله عياض والقرطبي وغيرهما.

فرع:

ومن ذلك[٦] ذكر ما ذكره مسلم في كتاب البرّ والّصلة، إنّ صبياناً من قريش دخلوا على عائشة رضي الله عنها[٧] وهم يضحكون فقالت: ما أضحككم ؟ فقالوا: فلان خرّ على طبن فسطاط ورس[٨] عنقه أو عينه أن تذهب ، فقالت:(لا تضحكوا ،فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه ة سلم يقول: ((**ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة**))[٩]، قال في الإكمال: (الضحك من مثل هذا غير مستحسن ولا

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٢/٢١).

(٢) من نسخة(ق).

(٣) رواه الشاشي في مسنده في مسند عبد الله بن مسعود(٦٠٩)؛ (٢/ ٨٧)، البيهقي في شعب الإيمان باب الصبر على المصائب(٩٥٧٠) (١٢/ ٣٧٣).قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ١٧١) (ضعيف جدا).

(٤) في نسخة (ز): الإشارة بالسلام.

(٥) من نسخة(ق).

(٦) من نسخة(ق).

(٧) في نسخة (ز): رضي الله عنها.

(٨) في نسخة (ز): فكادت.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢)،(١٩٩١/٤).

ولفظة البخاري في الصحيح في كتاب المرضى، باب :أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل(٥٦٤٧)؛ (١١٥/٧): ((ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها)).

مباح إلا أن يكون من غلبة لما طبع عليه البشر، وأمّا قصدا ففيه شماتة بالمسلم وسخرية بمصابه، والمؤمنون إنما وصفهم الله تعالى بالرحمة والتراحم، ومن حقهم[1] شفقة بعضهم على بعض، وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالأمراض ورفع الدرجات وزيادة الحسنات خلاف من ذهب أنها تكفر فقط)[2] انتهى.

قوله: والنصيحة لهم

ش: قال ابن ناجي والتادلي: (اختلف إذا كان هنالك من يشارك في النصيحة، هل يجب عليك سواء طلبت منك أم لا ، كمن رأيته يفسد صلاته) [3]، فقال الغزالي[4] : يجب، وقال ابن العربي[5]:

(لا يجب ، قلت أقول بما قال الغزالي ويكون ذلك برفق لأنه أقرب)[6] انتهى.

---

(١) في نسخة(ق): من خلقهم.

(٢) ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٩/٨).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٧٧٤/٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام والمسلمين إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، قرأ في الفقه على أحمد الرادكاني ثم إلى جرجان و إلى أبي نصر الإسماعيلي، وغير هم. له كتب قاربت المائتين منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلسفة، و الوقف و الابتداء، و البسيط في الفقه. توفي رحمه الله في سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، تاريخ بغداد (٢٧/٢١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٨٣)، طبقات الشافعية(١٠١/٤).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. مولده في سنة ٤٦٨هـ. وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، وجماعة. وتوفي أبو بكر بمدينة فاس سنة٥٤٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢/١٥)، الوافي بالوفيات (٢٦٦/٣).

(٦) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٧٤/٢).

فرع:

ومن النصيحة لهم عدم غرورهم ولو بالقول، فإن غرهم به فهل عليه ضما أو لا ؟ قولان: قال البرزلي في المسائل الشهادات: (وسئل الصائغ عن الصّيارفة[1] يقولون للناس: هذه الدنانير والدراهم طيبة فإذا رجعت إليهم للصرف ولون رديئة هذا شأنهم؟

فأجاب: أما الغرور في الصرف فقال في المدونة: فإن قال طيبة فوجده رديئاً، لا ضمان عليه، ولو علم رداءته، ففيل يضمن وكذلك كل غرر[2] بالقول فيه قولان، والصواب عدم الضمان لكن من علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق فهو أشد عليه، وينهى القاضي ويعاقب من لم[3] ينتهِ، ومن تمادى أخرج من السوق)[4] انتهى.

قوله: وعليه أن يصل رحمه

ش: قال في الإكمال:(اعلم أن الرحم التي توصل وتقطع يتوجه فيها الإثم[5] والبرّ معنى من // المعاني لا توصف يقام ولا كلام وذكر مقامها وتغليقها ضرب مثل وحسن استعارة على **م - ب - ٧٠** مجازات كلام العرب)[6].

ثم قال: ولا خلاف أنّ صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطيعتها كبيرة، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض أدناها ترك[7] المهاجرة وصلتها ولو[8] بالسلام، وهذا بحكم القدرة على

---

(١) في (ز): الصرائفة.

(٢) في نسخة(ق): كل غرور.

(٣) ساقطة في نسخة (م).

(٤) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكم (٤/٢٨٧).

(٥) في نسخة (ز): البر والإثم.

(٦) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/١٠)، وقال: (اعلم أن الرحم التي توصل وتقطع يتوجه فيها البر والإثم إنما هي معنى من المعاني، وليست بجسم، دائماً هي القرابة والنسب، واتصال مخصوص تجمعهم ولادة، فسمى ذلك الاتصال بها).

(٧) من نسخة(ق).

(٨) من نسخة(ق).

الصلة وحاجتها إليها فمنها ما يتعين، ويلزم، ومنها ما يستحب، ويرغب[1] فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعًا وليس من قصَّرَ عما ينبغي له ويقدر عليه يسمَّى واصلاً[2] انتهى.

[واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعض أهل العلم: هي كل رحم محرمية مما لو كان أحدهما ذكرا حرم عليه نكاح الآخر فعلى هذا لا تجب في بني الأعمام، وبني الأخوال، وبني العمات واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها مخافة المقاطعة، وجواز ذلك بين بني العم والخال، وفيل ذلك في كل ذي رحم ممن يطلق عليه ذلك في ذوي الأرحام في المواريث محرمية كان، أو غيره، وقد جاء في الأثر: ((إن الله يسأل عن الرحم ولو بأربعين،))، ويدل على هذا قوله عليه السلام: ((**ومولك ثم أدناك**))، انتهى، وذكر بعضهم ما صدر به القاضي عن الطرطوشي، وانظر القلشاني، والفرق الثالث والعشرين من قواعد القرافي والله أعلم.

وقال القرطبي في شرحه لحديث الرحم: الرحم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفيه آبائه، وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام، والعمات، والخالات، والإخوة، والأخوات ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة انتهى. ثم ذكر كلام القاصي الأخير ثم قلت: فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب مواصلتهم، ولا يحرم قطعهم، هذا ليس بصحيح، والصواب ما ذكرناه أو لا قبل هذا التعميم انتهى. ويشير إلى كلامه المتقدم، وإلى قوله الرحم الحرم قطعها، المأمور بصلتها على وجهين عامة وخاصة بالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله والنصرة لهم، والنصيحة لهم وترك مضاربهم والعدل بينهم، والنصيحة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المريض، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المرتبة لهم.

---

(١) في نسخة(ق): يرغب.

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٠/٨).

أما الرحم الخاصة فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدأ بالأقرب فالأقرب كما تقدم انتهى.

ثم قال: في قوله صلى الله عليه والسلم: ((**لا يدخل الجنة قاطع**))[1] ، قال سفيان يعني قاطع الرحم: هذا تفسير صحيح، ويحمل على المستحل لقطعها فيكون كافرا، أو يخاف أن يفسد قلبه بسبب تلك المعصية، فيختم له بالكفر، فلا يدخل الجنة أولا يدخلها في الوقت الذي يدخل فيه الواصل، كل ذلك محتمل، والله أعلم. يعني المقصود، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم، على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنها كبيرة ولا خلاف في ذلك لكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة، وأدنى صلتها بالسلام كما قال عليه السلام: ((**صلوا أرحامكم ولو بالسلام**))[2] ، هذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها، فمنها ما بتعين ويلزم ومنها ما يستحب، وليس من لم تبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا، ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، انتهى][3].

قال الشيخ زروق في الحديث الصحيح: ((**الرحم شُجْنَة وصل الله من وصلها، وقطع الله من قطعها**))[4] انتهى، وقال ابن ناجي في مقدمة فتح الباري: (قوله شِجنة من الرحم بضم أوّله وبكسره، وحكي الفتح أيضا وأصلها اشتباك العروق والأغصان، ومنه الحديث ذو شجون أي متداخل وأضافتها إلى الرحم مجاز)[5] انتهى.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إثم القاطع(٥٩٨٤)، مسلم في كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطعها)٢٥٥٦).

(٢) لم أقف على هذه اللفظة إلا في كتاب البر والصلة للحسين بن حرب في باب صلة الرحم وقطيعتها وما جاء في ذلك(١١٦)، فهو إذا ضعيف.

(٣) ساقطة في نسخة(م).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من وصل وصله الله(٥٩٨٩).

(٥) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٧).

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (قوله شِجنة من الرحم بضم أوّله وبكسره، وحكي الفتح أيضا وأصلها اشتباك العروق والأغصان، ومنه الحديث ذو شجون أي متداخل وأضافتها إلى الرحم مجاز)[1] انتهى.

وقال في النهاية: (الرحم شُجنة من الرحم أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ونحوه، فذلك مجازا وأشاع، وأصل الشُّجنة بالضم والكسر شعبَة من غصن من أغصان الشجرة، ومنه قوله: الحديث ذو الشجون أي ذو شعبة واشتباك بعضه ببعض)[2]. انتهى.

ولفظ البخاري: ((**الرحم شُجنة فمن وصلها وصلتّه، ومن قطعها قطعته**))[3] . انتهى. قال الشيخ زروق في الحديث الصحيح: ((**الرحم شُجْنَة وصل الله من وصلها، وقطع الله من قطعها**))[4] انتهى. وفي الحديث: ((**من أحبَّ أن يوسع له في رزقه وينسّأ له في أثره فليصل رحمه**))[5] . رواه البخاري ومسلم.

---

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٠٠،)، وتحفة الأحوذي (٥/ ١٤٨)

(الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون جاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة ، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أي يدخل بعضه في بعض.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب من وصل وصله الله(٥٩٨٩، الترمذي في سننه في رحمة المسلمين (١٩٢٤)، وأحمد في مسنده في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٢٤١١٤)، بلفظ: ((إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)) والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في باب من وصل وصله الله(٥٩٨٩)، الترمذي في السنن في باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة(٥٩٨٦)، مسلم في كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢١) وكلاهما بلفظ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه.

قال في الترغيب والترهيب للمنذري[1] قوله: (يُنَسَّأ بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموز أي يؤخر له في أجله)[2] انته

قوله: ومن حق المؤمن على المؤمن إلى آخره

ش: قال[3]في اللمع[4] (وللمسلم على أخيه المسلم سبعة حقوق، وذكر منه[5] أنه يعنيه إذا احتج، وأن يؤمن بوائقه أي شره)[6] انتهى.

قوله: ويعوده إذا مرض

ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: (وإنما العيادة في المرض المعيّن لقوله ﷺ: ((**ثلاث لا يعاد منهم**[7]: **الضِّرس، والرّمد، والدّماميل**))[8] رواه أبو داود انتهى عند قول الشيخ:

(١) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد الشامي المصري، ولد بمصر سنة ٥٨١هـ. عالم بالحديث والعربية. وله كتاب الترغيب والترهيب، وأربعون حديثا، ومختصر صحيح مسلم وغيرها. توفي بمصر رحمه الله سنة٦٥٦هـ.

ينظر: فهرس الفهارس (٥٦٣/٢)، البداية و النهاية (٢٠١/١٣)، طبقات الشافعية (١٠٨/٥).

(٢) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢١٣١/٤).

(٣) القائل هو: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأَنصارِي، أبو إسحاق التلمساني: عالم بالفرائض أندلسي الأصل، مولده بتلمسان سنة ٦٠٩هـ ، استوطن غرناطة ثم انتقل الى مالقة ثم استقر في سبتة إلى أن توفي سنة ٦٩٩هـ. اشتهر بمنظومة له في (الفرائض) تعرف بالتلمسانية في الظاهرية بدمشق.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣٣/١).

(٤) اللمع اسمه : اللمع في الفقه المالكي تصنيف أبي إسحاق التلمساني (المتوفي ٦٩٩)

(٥) في نسخة (ق): منها.

(٦) ينظر: اللمع : (ص: ٣١٢).

(٧) في نسخة (ق): منها.

(٨) ينظر: شعب الإيمان (٤١٥/١١) عن يحيى بن أبي كثير، قال: " ثلاثة لا يعادون الضرس، والرمد، والدمل "في باب عيادة المريض (٨٧٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٥/١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل)) وفي طب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (٣٨٠/١) وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٠/٢): وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف، الشيخ الألباني: (موضوع).

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٨١/١).

ويرغب في عيادة المرضى والله أعلم)[1] انتهى. قال حرملة بن عمران[2] : (عادني ابن وهب من رمدٍ بي فقال لي: يا أبا حفص إنه لا يعاد من الرمد // لكنك من أهلي)[3] انتهى من مختصر المدارك لابن رشيق، لكن قال التتائي:(بعد ذكر حديث الثلاثة ما نصه، وضعفه عبد الحق[4] في أحكامه وعموم كلام المصنف، ظاهر في عموم المرض فيدخل فيه إعادة المرض لحديث ابن أرقم [5]) انتهى، وحديث ابن أرقم ذكره في أول الكلام بما لفظه وفي أبي داود عن زيد بن أرقم قال:(عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض[6]كان بِعَيْنِي)[7] انتهى. أ-م-٧١

(١) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٦١).

(٢) هو أبو حفص حرملة بن عمران التجيبي ولد سنة ١٦٦هـ. الفقيه تلميذ الشافعي وراوية بن وهب عنه مسلم وحفيده أحمد وكان حافظاً للحديث، سمع كعب بن علقمة وأبا يونس، روى عنه ابن المبارك والمقري. وتوفي بمصر سنة ٢٤٣هـ. صنف المبسوط والمختصر.

ينظر: الكنى والأسماء (١/٢٠٣)، طبقات الفقهاء (ص: ٩٩)، طبقات الشافعية (١/٦١).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٢٨).

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب عبد الرحمن بن الغرناطي الفقيه الأديب المفسر المحدث. مولده في سنة ٤٨١هـ، أخذ العلم عن والده وروى عن أبو يعلى وجماعة. وأخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة. ألف كتاب الوجيز في التفسير. وتوفي رحمه الله في سنة ٥٤٦هـ.

ينظر: شجرة النور (ص ١٢٩)، الأعلام للزكلي (٣/٢٨٢).

(٥) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج الأنصاري، وكنيته أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: غير ذلك. غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، استصغره يوم أحد، وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة. روى عن رسول الله ﷺ سبعون حديثا، اتفقا على أربعة، وللبخاري حديثان، ولمسلم ستة. روى عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وخلائق من التابعين. نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ٥٦هـ.

ينظر: أسد الغابة (٢/٣٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٩).

(٦) في نسخة (ز): وجع.

(٧) ينظر: في أبي داود باب العيادة في الرمد (١٥٣٨)، فتح الباري باب وجوب عيادة المريض(٥٦٤٩).

قوله: ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

ش: في حديث مسلم وغيرِه: ((**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**))[١] قال القاضي عياض: (مقتضى دليل الخطاب أن الهجرة في ثلاث معفوٌّ عنها، إنما الحرج فيما بعد الثلاث إذ لابد للبشر من منافسة وسوء خُلُقٍ ووَجْد، لا يرتفع بينهم فعفي عن ثلاث وفيل يحتمل السكوت عن حكمها لتطلب[٢] في الشرع)[٣] انتهى.

وقال القرطبي: (ما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور والمعتبر ثلاث ليل، فإن بدأ بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي ذلك البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم، فيكون أول النهار[٤] الذي أبيح فيه الهجرة ثم بانفصال الليلة التالية[٥]، يُحرم على ما قدمناه، وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي يكون لأمر عن غضب جائز، لا تعلق له بالدين فأمّا الهجران لأجل المعاصي والبدعة فواجبٌ استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يختلف في هذا)[٦] انتهى.

قوله: والسلام يخرج من الهجران

ش: يدل كلامه على أن مجرد السلام يخرج من الهجران وإن لم يكلمه وهو قول مالك وغيره[٧]. وقال أحمد وابن القاسم: (إن كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته)[٨]، قال عياض

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب الهجرة (٦٠٧٦)، مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث (٢٥٦٠).

(٢) في نسخة (ز)، ونسخة (ق): ليتطلب.

(٣) ينظر: اللمع (ص: ٣١٢).

(٤) في نسخة (ق): أول الزمان.

(٥) في نسخة (ق): الثالثة.

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٩/٢١).

(٧) ينظر: التعليق الممجد على موطأ (٤٣٨/٣).

(٨) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٣/٨).

والقرطبي: كلامه:(لم تقبل شهادته عليه)[1] انتهى من الإكمال.

وقال القلشاني: قال الباجي: (والسلام يخرج من الهجران إذا كانت متمادياً على أذيته، والسبب الذي هجره من أجْلِه، وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل ذلك. قال وهذا معنى قول مالك رحمه الله)[2] انتهى.

وانظر هذا ما نقله بعضهم عن التادلي أنه قال: ويجب أن لا يواصل من لم ترح مودته وائتلافه، وإن طلبك في المواصلة لأن فائدة المواصلة // إنما هو تطييب القلوب وأما من يظهر الودَّ ويكتم الغيظ فيجب هجرانه انتهى. **م - ب – ٧١**

قوله: والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر[3]

ش: تصوره ظاهر.

فرع:

سئل السيوري هل تطلق اللعنة على الخوارج أم لا ؟ فأجاب : (بجواز إطلاقها على جماعتهم لأنهم مسلمون أهل الكبائر، فيلعنون بلا خلاف كما ((**لعن رسول الله ﷺ السّارق**))[4] ، ((**ونهى عن لعن من عصى إن عيّن**))[5].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٣/٨)، لكن ذكر اسم القاضي عياض ولا القرطبي.

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٧٧٦/٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٦٠/٢٨)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٢٩/٤)، شرح صحيح البخاري . لابن بطال (٢٧٣/٩).

(٤) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح في باب لعن السارق إذا لم يسم(٦٤٠١)، ومسلم في باب حدّ السرقة ونصابها(١٦٨٧) (٣/ ١٣١٤).

(٥) أي إذا لم يعين إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب قال بن بطال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط قال فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح =

قال البرزلي:(أما مع عدم التعيين فلا خلاف، وأما مع التعيين ففيه قولان، والأصح المنع إلا أن يقال إن مات على كفره)[1] انتهى، **ومن** البرزلي في مسائل الصلاة.

فرع:

قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام[1] من كتاب الأيمان والنذور:

=

لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه قلت وقد تقدم تقرير ذلك قريبا وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة.

والسارق هو الذي يأخذ المال بخفية من حرز مثله مثل أن يأتي بالليل أو في غفلة الناس فيفتح الأبواب ويسرق هذا السارق إذا سرق نصاباً وهو (ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم أو المتاع) فإنها تقطع يده يده اليمنى من مفصل الكف لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨.

ولا فرق بين أن يكون السارق شريفا أو وضيعا أو ذكرا أو أنثى لأن النبي ﷺ أمر بقطع يد المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها فأهم قريشا ذلك وطلبوا من يشفع لها إلى الرسول ﷺ فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع برفع العقوبة عنها فاختطب النبي ﷺ وقال: إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فأقسم عليه الصلاة والسلام أنه لو سرقت ابنته فاطمة أشرف النساء نسبا لقطع يدها ولكن هذا الحديث الذي أشار إليه النووي رحمه الله في رياض الصالحين يقول يسرق البيضة والبيضة لا تبلغ نصاب السرقة لأن نصاب السرقة ربع دينار فكيف قال يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال بعض العلماء إن المراد بالبيضة هنا بيضة الرأس الذي يجعلها الإنسان عند القتال على رأسه تتقيه السهام وهي مثمنة تساوي ربع دينار أو أكثر والمراد بالحبل حبل السفن الذي تربط به في المرسى حتى لا تأخذها الأمواج وهو أيضا ذو قيمة وقال بعض العلماء المراد بالبيضة بيضة الدجاجة لأن النبي ﷺ أطلقها والبيضة عند الإطلاق لا يفهم منها إلا بيضة الدجاجة والحبل هو الحبل الذي يربط به الحطب وما أشبه ذلك ولكن الرسول ﷺ قال: تقطع يده لأنه إذا اعتاد سرقة الصغير تجرأ على سرقة الغالي والمثمن فقطعت يده وهذا أقرب إلى الصواب أن السارق والعياذ بالله إذا سرق الشيء اليسير تجرأ فسرق الشيء الكبير فتقطع يده

ينظر: شرح السيوطي (٢٩٢/٤)، فيض القدير (٢٠٥/١) فتح الباري لابن حجر (٨١/١٢)، شرح رياض الصالحين (١٩١/٦).

(١) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام (١/ ٣٩٦)، في أحكام المساجد: النهي عن لعن العاصي إذا عين.

(**فائدة:**

قال العلماء: لا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير تعيين كانوا أهل ذمة، أو غيرهم، قالوا وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشارب الخمر، وآكل[٢] الربا، ومن تشبه بالنساء وبالعكس مما يأتي[٣] في الحديث لعنه)[٤]، وذكر ابن العربي: أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقًا[٥].

وقال القرطبي في **جامعه**: "وقد ذكر بعض[٦] العلماء خلافاً في لعن للمعيّن[٧]". قلت: فلعل ابن العربي أراد اتفاق أهل المذهب خاصّة، ثم قال القرطبي: قال ابن العربي: وأما لعْن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً للعنه عليه السلام السارق[٨]) [٩] انتهى, وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾[١٠]

=

(١) عمدة الأحكام للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي.
ينظر: المعجم المفهرس (ص: ٣٩٧).

(٢) في نسخة (ق): أكلة.

(٣) في نسخة (ق): أو العكس مما جاء في الحديث.

(٤) قال بن بطال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط، قلت: وهو صحيح حيث إن المسلم رحيم بجميع عباد الله،
ينظر: ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨١/١٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٧٥/١).

(٦) من نسخة (ق).

(٧) في نسخة (ق): في لعن العاصي المعين.

(٨) جاء في صحيح البخاري. مشكول (٢١/ ٣٩): في لعن السارق إذا لم يسم (٦٢٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).

(٩) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام(٣١٢/٥-٣١٣).

(١٠) سورة البقرة آية ١٦١.

في سورة[1] الخطابة)[2] .

قوله: ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما

ش: قوله ﷺ في غيبة ابن حصن الفزازي[3] حين استأذن عليه : ((**فبئس ابن العشيرة**))[4]، فلمّا دخل ألان له الكلام، قال القرطبي: (فيه من الفقه جواز غيبة المعلن، بنفسته ونفاقه، والأمر الجائز، والكافر وصاحب البدعة، و جواز مداراتهم اتقاء شرِّهم لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله)[5] .

والفرق بين المداراة والدهانة، أن المدارة[6]: بذل الدنيا لصالح الدنيا والدين، وهي مباحة ومستحبة في بعض الأحوال، والمداهنة[7] المذمومة والمحرمة بذل الدين لصلاح الدنيا ، والنبي ﷺ، إنما بذل له من دنياه حسن عشرته. والفرق // في مكاملته وطلاقه وجهه ولم م - أ ــ ٧٢

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٤٨٥/٢).

(٢) في نسخة (ز): سورة البقرة.

(٣) عيينة بن حصن: اسمه حذيفة ويكنى أبا مالك وله صحبة وهو أحد المؤلفة قلوبهم. الصحابي الجليل من أصحاب رسول الله ﷺ عُيَيْنَةَ بن الْحِصْنِ الْفَزَارِيِّ كان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك.

ينظر: غوامض الأسماء المبهمة(٣٣٠/١)، الطبقات الكبير (١٤٧/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٠٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب المدارة مع الناس(١٢/٨)؛(٥٧٨٠)، مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب مداراة من يتقي فحشه (٢٥٩١).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠١/١٤).

(٦) المداراة: عبارة عن الملاطفة، وحسن المعاشرة مع الناس اتقاء من شرهم.

ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٥٢٢).

(٧) المداهنة: إِظْهَار خلاف مَا تضمر، والإدهانُ: الْغِشّ. ودهَنَه بالعصا يَدهُنُه دَهْنا: ضربه. المداهنة: و هي أيضا: تعظيم غير المستحق.

ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٨٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٦٥/٤).

يمدحه بقول ولا ورد في ذلك حديث، وعلى هذا فلا يناقض قوله عليه السلام في هذا الرجل فعله، لأن قوله إخبار بحق ومدراته حسن عشرته مع الخلق انتهى.

قوله: ومن مكارم الأخلاق أن تعفوا عن من ظلمك

ش: [الأخَلاق[1] جمع خُلق وهو بفتح الخاء وضمها في الأصل بمعنى واحد، كالشِّرب والشُّرب، لكن خصّ المفتوح بالهيئات والأشكال، والصور المدركة بالبصر، وخصّ بالمضموم بالقوة والسجايا المدركة بالبصيرة، والمراد بالشجية والطبيعة][2].

فائدة:

قال بعض العلماء: إن من ظلم، وأخذ له مال فإنما له ثواب ما حبس عنه إلى موته ثمّ يرجع الثواب إلى ورثته، ثمّ كذلك إلى آخرهم لأن المال يصير بعد موته للوارث. وهذا صحيح في النظر وعلى هذا القول، إن مات الظالم للمال قبل مَنْ ظلمه، ولم يترك شيئًا أو ترك مالاً، يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل تباعة[3] المظلوم إلى ورثته منه لأنه لم يبق للظالم ما يستجوبه ورثة المظلوم انتهى من التقسيم والتبيين نقله البرزلي، في مسائل الغصب، وابن ناجي في شرح قول الرسالة عند الكلام على هذه القولة، وابن الفاكهاني أيضاً عن ابن العربي)[4].

قوله: وجِمَاع آدابِ الخيرِ وأزمته إلى آخره

ش: ومن كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر[5] قال: (جماع الخير كله، وتقوى الله عزّ وجلّ والمعتبرة إلى اعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ومَنْ طَلَبَ

---

(١) وأما الأخلاق فقد عرفها الماوردي: بأنها غرائز كامنة، تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار.
ينظر: آثار تعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع (الأثر التربوي والأخلاقي) (ص: ١).

(٢) ساقطة من نسخة (ق).

(٣) التباعة: وهو اسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها.
ينظر: العين (٢/٧٩).

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٧٨).

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَرِيّ الأندلسي، القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر (٣٦٨ هـ - ٤٦٣هـ)، هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ومحدث عصره، كان قاضيا ومؤرخا، =

العلمَ لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة، ومن شيم العاقل والعالم أن يكون عارفًا بزمانه، مقبلا على شأنه[1] حافظًا للسانه، محترزًا من إخوانه فلم يؤذي الناس قديمًا إلا معارفهم، والمغرور من اغتَّرَ بمدحهم، الجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه)[2] انتهى.

قوله: ((**والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**))[3]

ش: (يتضمن هذا الحديث أن يفضلهم على نفسه لأن كل واحد يحبّ أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبَّ لغيره ما يحب لنفسه فقد أحبّ أن يكون أفضل منه، قال الفضيل[4] لابن عيينة[5]: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدّيتَ لله النّصيحة، فكيف وأنت تحبُّ // م - ب – ٧٢

أنهم دونك انتهى من القرطبي)[1] .

=

صاحب التصانيف المهمة، من أشهر أصحابه الإمام علي بن حزم الأندلسي، وكان إماماً، ثقةً، متقناً، علامةً، متبحراً، وكان في أصول الديانة على مذهب أهل السنة والجماعة، وكان في بدايته ظاهريا، ثم تحول مالكيا مع ميل واضح إلى فقه الشافعي في مسائل. من مؤلفاته الكافي الفقه أهل المدينة.

ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٧).

(١) من نسخة (ق).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٢/٢).

(٣) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحبّه لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ١٢) (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١/ ٦٧)،(٤٥) بلفظ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وبزيادة في رواية مسلم : (أو قال: لجاره)).

(٤) هو الفضيل بن عياض ابن مسعود بن بشر، الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، ولد في سمرقند سنة ١٠٧ هـ ونشأ بأبيور، وارتحل في طلب العلم. فكتب بالكوفة عن: منصور، والأعمش، وبيان بن بشر، وغيرهم. وحدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، و عبد الرحمن بن مهدي، وابن عيينة، والأصمعي، وغيرهم كثير. وتوفي سنة ١٨٧هـ رحمه الله رحمة واسعة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٩٣)

(٥) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ و سكن مكة المكرمة. وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. كتاب في التفسير. كان حافظا ثقة واسع العلم

=

قوله: ولا يحل لك أن يعتمد[2] سماع الباطل كلّه

ش: قال الفاكهاني: (الباطل ضد الحق، قولاً كان ، أو فعلاً انتهى، ونقله ابن ناجي وقال: الكرام، الباطل كلما لا يجوز في الشرع)[3] انتهى.

قوله: وأن لا[4] تتلذذ بكلام[5] امرأة لا تحل لك[6]

ش: قال ابن شعبان: (ولا يحل أيضًا سماع صوت الأمرد من الصبيان إن[7] كان فيه لين، يخشى منه اللذة، وقبله التادلي وقوّاه بقول الغزالي: ولا تصلي خلفه الأشفاع لأنه يلتذ بصوته، قال الفاكهاني: وانظر قول الشيخ: ولا أن تتلذذ، ولم يقول: ولا أن تسمع لأن كلام

=

كبير القدر، كان إماما حجة ورِعاً ثقة أثنى أهل الحديث على علمه. له الجامع في الحديث توفي بمكة المكرمة سنة ١٩٨هـ.

ينظر: شذرات الذهب(١/٣٥٤)، وفيات الأعيان(٢/٣٩١)، تاريخ اربل (٢/١٢٦).

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٤٣)، جاء فيه على هذا النحو: (ويتضمن أن يفضلهم على نفسه ؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه ، فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه ؛ وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ لما قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك ، فما أديت لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك؟!).

(٢) في نسخة (ز)، ونسخة(ق): أن تتعمد.

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٧٩).

(٤) في نسخة (ق): ولا أن.

(٥) في نسخة (ز): بسماع كلام.

(٦) وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكام، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام. وهو الصحيح على ما ذهب إليه أيضاً المالكية إلا عند الفتنة وتحريك الشهوة عند مرضى القلوب.

ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٧٦).

ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٢٦)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦٣).

(٧) في نسخة (ق): إذا.

المتجالة وما في معناها سماعه جائز انتهى، من ابن ناجي)[1]، وزاد الفاكهاني بعد كلامه هذا الذي ذكره عنه ابن ناجي كأنه[2]: لا يتلذذ بكلامها غالبًا، وإن كان لكل ساقطة لاقطه)[3] انتهى. وقال الأقفهسي:(مفهوم كلام الشيخ أنه إذا لم يتلذذ يجوز له السماع وهو كذلك إلا أن يكون كلامها يخشى منه الفتنة.

قوله: وليجعل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار

ش: تصويره ظاهر.

تنبه:

قال في مختصر الوقار: (ولا يتمثل بالقرآن العظيم نحو قول الناس :﴿ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾[4] وقولهم: ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾[5] ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾[6] ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾[7] وما أشبه ذلك مما يتمثل به أهل الجهل)[8] انتهى.

---

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٣٣).

(٢) في نسخة (ز):لأنه.

(٣) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٥٨٣)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٨٨).

(٤) سورة الزلزلة آية ٢.

(٥) سورة الكهف آية٧١.

(٦) سورة طه آية ٤٠.

(٧) سورة الأعراف آية ٥٧.

(٨) النهاية في غريب الأثر (٥/١٧١).

وقال الدماميني[1] في شرح العروض[2]: وقد عمد قوم من الشعراء إلى آيات شريفة أدرجوها في أشعار إخلالاً منهم بما يجب من مراعاة الآداب والوقوف عند حدود الله كقول ابن العفيف التلمساني[3] يتغزل:

(يا عشقين حاذروا   متبسمًا من ثغـــره

فطرفة الساحر مذ   شككتم في أمـــره

يريد أن يخرجكـم   من أرضكم بسحره)[4]

وكقول أبي نواس[5] فيما حكي عنه موطّئًا للآية الشريفة في سورة[6] آل عمران

خطّفي الأرداف خطا   في عروض الشعر موزون

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني المالكي النحوي الأديب. ولد في سنة ٧٦٣هـ بالإسكندرية ونشأ بها. وتفقه عند أبيه والكمال الشمني والفقيه سعيد الاسكندريين وغيرهم. وله من التصانيف: تحفة الغريب في حاشية مغنى اللبيب، وشرح البخاري، وشرح التسهيل، وشرح الخزرجية، وجواهر البحور في العروض، والفواكه البدرية. انتقل إلى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا) رحمه الله في سنة ٨٢٧هـ.

ينظر: الضوء اللامع (١٠٥/٢)، بغية الوعاة (٦٦/١)، الأعلام للزركلي (٥٧/٦).

(٢) في نسخة (ق): في شرح الرافدة في علم.

(٣) هو محمد بن سليمان بن علي، شمس الدين ابن الشيخ عفيف الدين التلمساني؛ ولد بالقاهرة في عاشر جمادى الآخرة سنة ٦٦١هـ. وولى عمالة الخزاني بدمشق ومات شابا سنة٦٨٨هـ، وكان فيه لعب وعشرة وانخلاع ومجون. ينظر: فوات الوفيات (٣٧٢/٣)، الوافي بالوفيات (١٠٩/٣).

(٤) ينظر: الكشكول (١٦/٢).

(٥) هو: أبو نواس الحسن بن هانئ الحكمي الشاعر بصري. ولد أبو نواس بالبصرة ونشأ بها وهو في الطبقة الأولى من المولدين وشعره عشرة أنواع وهو محيد في العشرة. وسمع أبو نواس حماد بن زيد و عبد الرحمن بن زياد، وكان يقال الشافعي شاعر غلب عليه الفقه وأبو نواس فقيه غلب عليه الشعر وله أخبار وحكايات ومجاراة مع شعراء عصره وتوفي سنة ١٩٧هـ و قيل سنة ١٩٨هـ.

ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١١/١٣)، الوافي بالوفيات (١٧٦/١٢).

(٦) في نسخة (ز):سورة.

لن تنـــــالوا البرّ حتى   تنفقـــوا ممّـــا تحـــبون

و هذا من أفحش الشعر وأقبحه والتهاون بالوقوع في ذلك // يجرّ إلى الانسلال من **م - أ – ٧٣** الدين والعياذ بالله، والعجب من قوم يروح عليهم مثل هذا الصنيع[١] القبيح ويتلذذون[٢] بسماعه ويرونه من الطرف، واللّطافة، يعمرون مجالسهم وأيديهم بمثل ذلك أولئك لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة. فإن قلت: قد جعل علماء البديع تضمين المتكلم كلامه شعرا كان، أو غيره أو أشياء من القرآن لا على أنّه منه في المحاسن، وسمُّوا ذلك بالاقتباس كما هو معروف، ومعنى قولِهم لا على أنه منه أن يورد الكلام المقتبس على وجه لا يكون فيه أشعارًا على أنه من القرآن، لا يذكر فيه قال الله تعالى ونحوه على ما صرّح به التفتازاني[٣] قلت: (محمول على ما لم يؤد الاقتباس على وجه إلى إخراج القرآن الشريف، إلى معنى غير لائق بجلالته، وأما إذا استعمل على ما فيه إخلال بإجلاله وتعظيمه، فلا يشك مسلم في معنى ذلك وتحريمه وربما أدى ذلك إلى الكفر والعياذ بالله، ومن ذا الذي فهم عن علماء الإسلام أن الاقتباس من البديع مطلقًا، سواء كان على وجه حسن أو غيره كيفما كان، هذا لا سبيل إليه أبدًا، وهو محمول على ما إذا ذكر المتكلم كلاماً وجد تضمنه[٤] في القرآن فأورده غير مريد به القرآن. قال الشيخ بهاء الدين السبكي[٥]

---

(١) في نسخة (م): الصيت.

(٢) في نسخة (ق): يستلذون.

(٣) هو سعد الملة والدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد الغازي التفتازاني، الفقيه المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي. ولد بقرية قرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة ٧٢٢هـ في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كان جده ووالد جده من العلماء. ومن شيوخه عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، و قطب الدين محمود أو محمد بن محمد، ومن تلامذته: حسام الدين حسن بن علي، و علاء الدين علي بن موسى. توفي الشيخ سنة ٧٩١هـ وقيل ٧٩٢هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٢/٣٥٠)، شذرات الذهب (٦/٣١٩-٣٢٢)، معجم المؤلفين (١٢/٢٢٨).

(٤) في نسخة (ز): تضمينه.

(٥) هو: القاضي الفقيه أبو حفص عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى السبكي المالكي: ولد سنة ٥٨٥هـ، فقيه فاضل عالم، ولد بقرية تعرف الصالحية من الأعمال القليوبية من إقليم الديار المصرية، وتفقه على الفقيه الدرعي بالمدرسة المالكية بمصر ثم على الحافظ أبي الحسن وغيرهما. روى عنه الدمياطي وقاضي القضاة بدر الدين =

في شرح التلخيص[1]: (فلو أخذ مرادًا به في القرآن كان ذلك من أقبح القبيح، ومن عظام المعاصي نعوذ بالله منه، قال: وهذا معنى قول صاحب التلخيص لا على أنه منه ، قلت: ولو سلم أن المراد بالاقتباس ما ذكر وهو، الأخذ من القرآن لا على أن المرادَ به التلاوة، ولا يكون عذراً إن فعله على وجه المجون والسخف الذي يتعاطه الموحشون من الشعراء، ولا تترفع به الملامة عنه، ولا يسقط بذلك ما يتوجه عليه شرعًا من تأديب وزجر، وإقامة حدّ. ولو فُتِحَ بابُ قبولِ العذر بمثل هذا الطرف إلى دخول منه كل مريض القلب يخل عرى الدين، واتخذه ذريعة إلى الاسترسال في استخفاف بالشريعة، العياذ بالله، والله يوفقنا لإتباع السلف الصالح في القول والعمل بمنه وكرمه)[2] انتهى. وقال السيوطي في حاشيته على الموطأ في كتاب الجهاد في قوله عليه السّلام: ((**إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح** // **المنذرين**))[3] م - ب ــ ٧٣

=

بن جماعة وعلم الدين الداودي وغيرهم. وكان حسن السيرة محمود الطريقة ثم تولى الحكم في جميع أعمال الديار المصرية الملكية الظاهرية حين ولي القضاء والحكم على المذاهب الأربعة. وتوفي سنة ٦٦٩هـ بالقاهرة.

ينظر: تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب (ص: ٨٣-٨٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٢/ ٣٠٩)؛ تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ١٧٤).

(١) كتاب التَّلْخِيص لأبي الْمَعَالِي عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف الْجُوَيْنِيّ.
ينظر: فهرس ابن عطية (ص: ٧٧).

(٢) ينظر: العيون الغامزة على خبايا الرامزة (ص: ٣).

(٣) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله (٣٧١) ؛ مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر (١٣٦٥) وكلاهما بلفظ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[(هذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر[1])[2]،

في التمهيد[3] وابن رشيق في شرح الموطأ: وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشرب الخمر، واللاطة، ونحو ذلك)[4]. وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخِطاب، والرسائل، سائر المقامات، سائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن، و عبد الله بن مسعود، و غيرهم من الصحابة، والتابعين فمَن بعدهم. وأوْرَدوا فيه عدّة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله، قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث :جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة، أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول[5] : ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، حافظ المغرب، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة. روى عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ وعبد الوارث بن سفيان. ورحل رحلات طويلة، وولي قضاء لشبونه وشنترين، وله كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب وتوفي سنة ٤٦٣هـ بشاطبه.
ينظر: أسد الغابة (٦/١)، فيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١٣).

(٢) ينظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك(ص:٣٩١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٣/٢).

(٣) اسمه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للمؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٣/٢).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦٤/١٢).

﴿ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾[1] ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[2] ، وإنما يكره ضرب الأمثال في القرآن في المزح، ولغو الحديث)[3] انتهى.

ونص النووي أيضًا على جوازه في كتاب التبيان[4]:(واستشهد بقول الأصحاب كما في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهم)[5] ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[6] ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[7] ، ونحو ذلك إن قصد معه قرآن لم تبطل وإلا بطلت، وألف قديما[8] في جواز هذه المسألة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[9] كتاباً[10] ذكر فيه جميعَ ما وقع للصحابة والتابعين، أوردوه بالأسانيد المتصلة إليهم، ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها: لا خلاف بين أئمة

---

(١) سورة سبأ الآية ٤٩.

(٢) سورة الإسراء ٨١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/٦٨).

(٤) اسم الكتاب كاملا: التبيان في آداب حملة القرآن تأليف الإمام يحي بن شرف النووي الشافعي.

(٥) في نسخة (ز): التفهيم.

(٦) سورة مريم آية ١٢.

(٧) سورة الحجر آية ٤٦.

(٨) من نسخة (ق).

(٩) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي. من علماء الحديث واللغة. من أبناء أهل خراسان. مولده في سنة ١٥٤هـ بمدينة هراة. كان صاحب نحو والحديث والفقه وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك صاحب كتب: الأمثال، والأموال، والغريب وثلاثتها مطبوعة، وله: كتاب النسب. وتوفي في مكة في سنة ٢٢٤ هـ رحمه الله تعالى.
ينظر: طبقات النسابين (ص: ٥٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/٨٢).

(١٠) ألف أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا سماه: "كتاب الأجناس من كلام العرب وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى" وقد استخرج هذا الكتاب من مؤلفه في غريب الحديث.
ينظر: التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص: ٤١).

المذهبين المالكية والشافعية في جوازه، ونقله صريحًا عن القاضي أبي بكر البقلاني[1]، والقاضي عياض وقال: وكفى بهما حجة. قال: غير أنهم كرهوا في الشعر خاصة. قلت: وقد رواه الخطيب البغدادي، وغيره بالإسناد عن مالك بن // أنس أنه كان يستعمله، وهذا أكبر حجة م- أ ـ ٧٤
على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه، والعمدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود، فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمة مجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة، والآثار عن الصحابة، والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان عن أنّه أجهل الجاهلين، وقد ألفتُ في[2] ذلك كتابا سميته:(رفع البأس وكشف الالتباس في ضرب المثل في القرآن و الاقتباس)] [3] انتهى.

ولفظ التمهيد: (وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويحمد)[4] انتهى. وانظر ما ذكره عن الشيخ داود التادلي[5] مع ما تقدم عن مختصر الوقار هل بينهما تغاير[6] أم لا؟ فإن مختصر الوقار من الكتب المعتمدة عند أهل المذهب والله أعلم.

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وسمع بها الحديث من: أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري. خرج له: محمد بن أبي الفوارس، وحدثنا عنه: القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني. وكان ثقة إماما بارعا، صنَّف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه وتوفي سنة ٤٠٣هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٦٤)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٤٤)، الوافي بالوفيات (٣/١٤٧).

(٢) في نسخة (ز): من.

(٣) ينظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك(٣٩١-٣٩٢) ما بين [ ].

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٢٣).

(٥) في نسخة (ق): الشاذلي.

(٦) في نسخة (ق): تعارض.

استطراد مناسب:

قال في مختصر الوقار كلامه المتقدم: (ولا يمسح القرآن بالأرض[1] والبصاق ولا يقال سورة قُصَيَّرة ولا قصرة[2]، ولا يقال مصيحف، ولا مسيجد، ولا قميرة، ولا شميسة[3]، ولا صحيبة، ولا مطيرة، ولا ضُحية، ولا عُشية، ولا غدية، ولا رويحة، ولا يصغر من ذلك ما عظم الله، ولا يقال فتح الله زمانا تحي فيه و لا أي دهر تحي منه[4]، ولا يقال جمع الله بيننا وبينك في مستقر رحمته، فرحمة الله أوسع أن يكون لها استقرار، ولا تقل تصدق الله عليك فإن الله لا يتصدق ولكن يجزي المتصدفين، ولا تقل وحق هذبا الخاتم الذي على فمي، ولا تقل انصرفنا من الصلاة ولتقل قضينا الصلاة، ولا تقل تؤدي إن شاء الله، ولتقل نعم أولا، ولا تقل للرجل ما تزال بخير ما بفيت لنا، ولا تقل هذه الطامّة، و لا جاء فلان بالطامة، ولا ذام فلان، ولا حياة فلان . ولا تقل ما شاء وشئت، ولا تقل اجلس على اسم الله ولتقل اجلس بسم الله أو على اسم الله من العلو، ولا يقال للهلال عند رؤيته هو ابن الليلة ولكن يقال هو الليلة، ولا يقال توكلت على ذي الرب الكريم وليقل توكلت على الربّ // الكريم، ولا يقال ملأت فمي من الله[5] ، ولا يقال فلان فمعي من الله، ولا تملأ ذاك من الله، ولا يقال احتال الله لك فإنما يحتال على من يعجز، ولا يقال ما كان معي خلق إلا الله فإن الله ليس بمخلوقٍ ولكنه الخَالقُ)[6] انتهى.

م- ب – ٧٤

---

(١) في نسخة (ق): بالأرجل.

(٢) في نسخة (ز): ولا تقال قصرة.

(٣) في نسخة (ز): ولا شميسة.

(٤) في نسخة (ز): ولا يقال فتح الله....تحي منه.

(٥) في نسخة (ز): ولا يقال ملأت فمي من الله

(٦) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٧٢).

الكراهة بشاعةُ اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا مُحال، وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع، تقديرُه ولكن كان اللّه معي، مأخوذ من قوله : { وَهُوَ مَعَكُمْ } وَيَنْبغي أن يُقال بدلَ هذا : ما كان معي أحدٌ إلاَّ اللّه سبحانه وتعالى.

ينظر: الأذكار النووية للإمام النووي (ص: ٣٦٢).

قوله: ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آخره

ش: [قال في المدخل: قال في البيان والتحصيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] (١) واجب على كل مسلم ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفاً بهما، وإلا لم يؤمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، كنهيه عن شرب الخمر فيؤوّل لقتل نفس وما أشبهه، و هذان شرطان في الجواز، فإن عدما لم يجز أن يأمر وينهى.

الشرط الثالث: أن يعلم، أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأنّ أمره بالمعروف مؤثر نافع وهذا الشرط في الوجوب، فإن فقد بأن لم يعلم ذلك جاز له أن يأمر وينهى ولا يجب. قال: وبقي عليه رابع: وهو أن يأمن على نفسه القتل، فما دونه فيجوز أن يأمر لحديث : ((**أعظم الجهاد كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ**)) (٢)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾(٣) الآية معناه في الزمن الذي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف، ولا بالنهي عن المنكر، ولا يقوى من ينكره عن القيام بالواجب في ذلك، فيسقط الفرض عنه، ويرجع أمره إلى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه انتهى.

وقال ابن عرفة في آخر مختصره: الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكليف بهما كفاية، ومن انفرد به تعين عليه، ثم قال ابن ميسر(٤) في:

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب فضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان (٢١٧٥)، (٤/ ٤٧١)، النسائي في كتاب البيعة باب من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/ ١٦١)؛(٤٢٠٩)، وأبو داود في الملاحم: باب الأمر والنهي، (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)؛ (٢/ ١٣٢٩). وقال الشيخ الألباني: في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٨٤): (صحيح لغيره).

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٤) ابْنُ مُيَسَّر: أحمد بن ميسر من الطبقة الرابعة من أهل مصر هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر إسكندراني يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر عن مالك وغيرهما إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. وألف كتاب الإقرار والإنكار كان فقيها عالما روى عنه الكبار كابن سعيد بن مخلون وابن هروز العمري البصري ببصرة. توفي رحمه الله سنة٣٢٨هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٥٤)، الديباج المذهب (ص: ٣٣-٣٧).

=

(كونه في المندوبات ندباً، أو وجوبًا قولان)[1] انتهى.

فروع:

الأول: يأمر أبويه، وينها هما مع خفض جناح الذل لهما.

الثاني: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الفور[2] إجماعا، فمن أمكنه أن يأمر بمعرفين وجب عليه، فمن رأى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلاة.

الثالث: من فعل فعلا مختلفًا في تحريمه ويعتقد التحريم أنكر عليه وإن اعتقد[3] الحِل، لم ينكر إلا أن يكون مدركَ القول// بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوارث، أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع. م - أ ـ ٧٥

الرابع: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعنيف ولا التوبيخ.

الخامس: لا يشترط في النهي عن المنكر ملابسَة عاصيًا كقتال الباغي المتأول وضرب الصبيان على فعل الفواحش، وقتل الأصائل من صبي ومجنون، ولم يكن دفعهم إلا به وكمن وكل بالقصاص فعفي وأخبر والوكيل فاسق، أو مهتم فلم يصدقه، وأراد القصاص فللفاسق المخبر أن يدفعه على القصاص ولو بالقتل، وكمن وكل في بيع جارية، فباعها الوكيل، فأراد الموكل أن يطأها ظانًا أنه لم يبيعها فأخبره المشتري فلم يصدقه فله دفعه ولو بالقتل، وكضرب البهائم للتعليم والرياضة انتهى باختصار من الفرق السبعين و المأتيين.

=

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٠٠) لكنه نسب القول إلى ابن بشير: "وأما الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه فقد قال ابن بشير في كونه في المندوبات ندبا أو وجوبا قولان ".

(٢) في نسخة (ز): القول.

(٣) من نسخة (ق).

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد[1] : شرط كونه منكرا مُنفِقاً عليه في مذهب الفاعل، وفيل: بل مجمعا عليه إلى آخر الشرط انتهى بالمعنى.

وما زاده صاحب المدخل من الشرط الرابع يمكن أن يكون داخلا في الشرط الثاني، فإن من العلماء من يقول بذلك كما نقله القرافي في الفرق المتقدم)[2] .

تنبيه:

قال القرطبي في شرح حديث إنكار أبي سعيد[3] على مروان[4] تقديم الخطبة على صلاة العيد[5] في كتاب الأيمان:(فيه من الفقه أن سُنن الإسلام لا يجوز تغير شيء منها من ترتيبها، وإن تغير ذلك منكر يجب تغيره ولو على الملوك إذا قدِر على ذلك ولم يدع إلى منكرٍ أكبر منه.

---

(١) كتاب الْإِرْشَاد: لأبي الْمَعَالِي عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف الْجُوَيْنِيّ إمام الحرمين.
ينظر: فهرس ابن عطية (ص: ٧٧).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٤٢/٢).

(٣) أبو سعيد الخدري الصحابي، رضى الله عنه : هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرج الأنصاري الخزرجي الخدري، بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة. وحدث عن النبي ﷺ فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. حدث عنه: ابن عمر وجابر، وأنس، وجماعة من أقرانه. مات سنة ٧٤هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦٩/٣).

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك. قبض رسول الله ص ومروان ابن ثماني سنين. ولم يزل مروان مع أبيه بالمدينة حتى مات أبوه في خلافة عثمان ثم لازم عثمان وكان كاتبه. ولما مات معاوية بن يزيد بايعه بنو أمية وبعض أهل الشام. هو الرابع من خلفاء بني أمية، كان فقيها ضليعا و ثقة من رواة الحديث روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، البعض يجعله من صغار الصحابة و البعض يجعله من كبار التابعين. توفي رحمه الله في سنة ٦٥هـ بدمشق بعد سنة واحدة من وليته.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤١/١)، أسد الغابة ط العلمية (١٣٩/٥).

(٥) كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد ليدرك الناس صلاة العيد. وفي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بالصلاة مع تقديم الخطبة، وكذا قال النووي في شرح المهذب.
ينظر: شرح سنن الترمذي (٣٥/٢)، شرح مشكاة المصابيح (٢٦/٥).

وعلى الجملة. فإذا تحقق المنكر وجب تغيره وذلك كالمحدثات والبدع، والمجتمع[1] على أنه منكر، وأما إن لم يكن كذلك وكان ممن قد صار إليه الإمام، وله وجه ما في الشرع ، فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام ، وهذا لا يختلف فيه، وأمّا إن اختلف فيمن قلده الإمام رخصة[2] // في ذلك، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه ؟ على قولين)[3] انتهى. م - ب – ٧٥

قوله: وفرضٌ على كلِّ مُؤْمِنٍ أن يريد بكلّ قولٍ وعملٍ من البرّ وجهَ الكريم إلى آخره

ش: قال[4] في البيان في رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة، قال: وقال مالك: (سمعت ربيعة[5] يسأل عن المصلي لله[6] ثم يقع في نفسه، أنه يجب أن يَعْلَم ويلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في غيره، لا أدري ما أجاب به ربيعة، غير أني أقول[7] :(إذا كان أصل ذلك أَوَّلُه لله فلا أرى بذلك بأسًا، وإن المرء يجب أن يكون صالحا، وأن هذا ليكون

(١) في نسخة (م): المجمع.

(٢) في نسخة (ز): راحته، وفي نسخة(ق) الحسبة.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٤٩).

(٤) القائل هو ابن رشد صاحب الكتاب : البيان والتوجيه.

(٥) هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي. فقيه أهل المدينة؛ وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، وكان يحضر في مجلسه أربعون معتماً وعنه أخذ مالك. مات رحمه الله سنة ١٣٦هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢٨٨)، طبقات الفقهاء (ص: ٦٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٨٩).

(٦) من نسخة (ق).

(٧) هو مالك بن أنس رحمه الله تعالى، بدليل ما جاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٩٨): مسألة قال: وقال مالك: سمعت ربيعة يسأل عن المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويحب أن يلفي في طريق المسجد ويكره أن يلفي في طريق غيره، فلا أدري ما أجابه به ربيعة، غير أني أقول: إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى به بأسا، وإن المرء يحب أن يكون صالحا، وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول له إنك لتحب أن يعلم ليمنعه من ذلك. قلت له: فإذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأسا؟ فقال: إي والله ما أرى بذلك بأسا، وقد قال النبي – ﷺ –: «ما شجرة لا يسقط ورقها شتاء ولا صيفا".

من الشيطان يتصدق، فيقول أنك لتحب أن تعلم لمنعه من ذلك، قلت: إذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأساً، فقال أي والله ما أرى بذلك بأسًا)(١) ، وقد قال النبي صلى عليه وسلم:

((**ما شجرة لا يسقط**(٢) **ورقها شيتائا ولا صيفا**))(٣) . قال عبد الله بن عمر: (فوقع في قلبي أنها: **شجرة النخلة** ، قال فأردت أن أقولها، فقال عمر: (لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا)(٤) ، فأي شيء هذا لا هذا، وإنما هذا الأمر يكون في القلب لا يملك قال الله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾(٥) ، وقال تعالى: ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾(٦) ، قال ابن رشد : وقع في هذه الرواية أنه لم يدر بما أجابه به ربيعة،

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٩٨)،

(٢) في نسخة (ز): لا تسقط.

(٣) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر(٥٢٧٤) جاء في روية البخاري في ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٥٦٥٧)، ومسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١): عن ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: ((مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فأردت أن أقول هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة))، إذا هذه اللفظة هي أشهر و يحكم عليها بصحيح لغيره من توتر رواياتها عند أئمة الحديث والشيخ الألباني قال: (صحيح) في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٤٢٨/٩).

(٤) ينظر: مسند أحمد (٦١/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٠)، فتح الباري (١٤٦/١).

(٥) سورة طه آية ٣٩.

(٦) سورة الشعراء آية ٨٤.

ووقع في سماع ابن القاسم في رسم طلق بن حبيب[1] من كتاب الصدقات أنه أنكر ذلك من سؤال السائل ولم يعجبه أن يحبّ أحد أن يرى نفسي من أفعالي الخير)[2].

والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من أنه: (لا بأسَ بذلك، إذا كان أصل ذلك وأوّله لله هو صحيح إن شاء الله تعالى)[3].

وروي عن معاذ ابن جبل[4] أنه قال: يا رسول الله أن ليس من بني مسيلمة إلا مقاتل فمنهم من المقاتل طبيعة، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم يقاتل احتساباً، فأيّ هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال: ((**يا معاذ من قاتل على شيء من هذه الخصال، وأصل أمره أن تكون كلمة الله هي العُليا فقتل[5]فهو شهيد من أهل الجنة**))[6] // وهذا نص في موضع **م - أ ـ ٧٦**
الخلاف)[1] انتهى.

---

(١) طلق بن حبيب العنزي بالعين والنون، بصري، زاهد كبير، من العلماء العاملين. حدث عن: ابن عباس، وابن الزبير، وجندب بن سفيان، جابر بن عبد الله، وعدة. روى عنه: منصور، والأعمش، وسليمان التيمي، وعوف الأعرابي، ومصعب بن شيبة، وجماعة. وكان طيب الصوت بالقرآن، برا بوالديه. مات طلق بن حبيب قبل المائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠١/٤)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢٣/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٥٥/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٩٨/١).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ابن أدي الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري صاحب رسول الله (ﷺ) شهد العقبة وبدرا وروى عن النبي (ﷺ) أحاديث روى عنه عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن عباس و عبد الله بن أبي أوفي وأنس بن مالك وعدة... و مات معاذ بن جبل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.
ينظر: تاريخ دمشق (٣٨٣/٥٨)، أسد الغابة (١٨٧/٥).

(٥) في نسخة (ز): فقاتل.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٤٩٩/١)، المدخل لابن الحاج (٢٨٣/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٣٧/٤)، المدخل لابن الحاج (٢٨٣/٤)، وبلفظ : معاذ قال: يا رسول الله ليس من بني سلمة إلا مقاتل؛ منهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا، فأي هؤلاء شهيد؟ فقال رسول الله – ﷺ –((يا معاذ من قاتل على شيء من هذه الخصال وأصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة».
لم أجد هذا الحديث عند أحد من رواة الحديث إلا في هذه الكتب الفقهية، إلا في مراسيل أبي دواد(٢٤٢) باب
=

[بقي هنا شيء وهو:(أنه إذا أراد بالصلاة مثلاً غير الله تعالى، قال المصنف: ومن أراد بذلك غير الله تعالى لم يُقبل فإنما نفي القبولَ فقط، وانظر هل تبطل الصلاة مثلا بحيث يجب عليه قضاؤها أم تصح؟)[2]

وقال أبو الحسن في شرح عقيدة الرسالة عن الفاكهاني ما نصه: (والإجماع على أن الإخلاص في العبادات فرض، والإخلاص فيل: هو إخلاص المعبود بالعبادة، وفيل: هو أن يبتدأ بالعمل لله تعالى سبحانه كذا، قال: ويعتقد ذلك بقلبه ويكتمه بعد فراغه منه، فإذا ابتدأ العمل لغير الله تعالى فسد باتفاق، وإن ابتدأه لله، و أحبّ أن يُحْمَدَ عليه بقبله فلا يضُره ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾[3] فدليل الخطاب أنهم إذا أحبّوا الحمد على ما فعلوا فلا بأس به، وإن ابتدأ العمل لله وتمادى على ذلك إلى أثناء العمل فأطلع عليه فيه فأحبّ بقلبه أن يحمد على ذلك الفعل، واستمر عليه ولم يدفعه من قلبه، فما بعد ذلك يبطل باتفاق، وما قبله فيل يَبْطِلُ وفيل يصح، والمشهور: البطلان، وأما إن أتى ذلك فيل في قلبه ودفعه فلا تبطل باتفاق انتهى، وانظر عند قول المصنف: ويجبُّ عليه أن

=

في جهاد(٣٢١): عن عطاء الخراساني، أن رجلا، قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل، - يعني نجدة - ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟، قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا».

ولكن جاء في كتب الحديث أطراف منه، ومنها: صحيح البخاري (٢٠/٤)، في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبر قم (٢٨١٠)، ومسلم كذلك في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٥٠) بلفظ: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٧/٦).

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٩٨/١- ٤٩٩).

(٢) ينظر: متن رسالة القيرواني (ص: ١٥٥).

(٣) سورة آل عمران آية رقم: (١٨٨).

يعمل عمل الضوء احتسابًا إلى آخره، وعند قوله في باب الصيام: ((**من قام رمضان إيمانًا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه**))[1] إلخ وتأمل ذلك][2])[3] .

قوله: والتوبة فريضة من كل ذنبٍ من غير إصرار

ش: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (عن التائب من الكبائر وغيرها، يسأل الله تعالى من مقامات الأولياء، هل يكون ذلك سوءُ أدب منه أم لا ؟ فأجاب : بأنه ليس من سوءِ أدب أن يسأل الله تعالى على المقامات، وأرفع الدرجات، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه، وقد تاب الصحابة- رضي الله عنهم- من الكفر ثم [رفع الله لهم أعلى المقامات وأرفع الدرجات][4]، // وجعلهم خير أمة أخرجت للناس. وأي سوء أدبٍ في سؤال **م - ب – ٧٦**
أكرم الأكرمين وأرحم الرحمين؟ ورسوله ﷺ يقول: ((**لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت وليعزم المسألة، ويعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه**))[5] وقصّة[6] الفضيل[7]

---

(١) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة والتراويح باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٩)، ومسلم في مناب المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٣).

(٢) ساقطة في نسخة (ق).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٠١).

(٤) في فتاوى سلطان العلماء (ص:٢٢٨) قال: [ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعلى لمقمات وأرفع الدرجات...] والله أعلم.
ينظر: فتاوى سلطان العلماء (ص:٢٢٨).

(٥) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب ليعظم المسألة فإنه لا مكروه له(٦٣٣٩)؛ (٨/ ٧٤)، مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت(٢٦٧٩)؛ (٤/ ٢٠٦٣).

(٦) في نسخة (ق): قضية.

(٧) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الزاهد المشهور أحد رجال الطريقة، وكان من كبار السادات. وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول: إذا مات الفضيل ارتفع الحزن من الدنيا. روى عن الأعمش، والثوري، وهشام بن المعتمر، وعنه: ابن عيينة، والشافعي وابن المبارك، يحي القطان. ولد الفضيل في =

مشهورة[1] انتهى)[2].

=

سرمنقد سنة ١٠٧هـ، ونشأ بأبيورد وقدم الكوفة وسمع الحديث بها، ثم انتقل إلى مكة شرفها الله تعالى جاور بها إلى أن مات في المحرم سنة١٨٦هـ، رضي الله عنه.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٤٧-٤٩)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٩٣).

(١) كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينا هو يرتقي الجدران إليها سمع تالياً يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الحديد: ١٦، فقال: يا رب قد آن، فرجع، وآواه الليل إلى خربة فإذا فيها رفقة، فقال بعضهم: نرتحل، وقال بعضهم: حتى نصبح، فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا، فتاب الفضيل وآمنهم.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٩٣)، وفيات الأعيان (٤/٤٧-٤٩).

(٢) ينظر: فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام(ص:٢٢٨-٢٢٩)،

باب في الفطرة

باب في الفطرة[1]

قوله: في الفطرة[2]

ش: قال الفاكهاني: اختلف في تفسيرها على أقوال، أظهرها: أنها سنة انتهى، قلت: فيكون قوله: أي في خصال الفطرة وفيل المراد الخصال الفطرة وفيل الخصال التي تكمل المرءَ[3].

قوله: قص الشارب

ش: قال ابن ناجي: (ويبدأ أن قص له غيره ممن هو في طبقته بما يزيله واختاره الشيخ رحمه الله يعني ابن عرفة، ويزال أيضا ما على الحلق بخلاف ما على اللحى إلا سفل)[4] انتهى.

[فرع:

قال النووي: (ولا بأس بترك سبالته، وهما طرفا شارب، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره)[5].

---

(١) الفطرة: هي ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به. وقيل الفطرة : الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه والطبيعة السليمة لم تشب بعيب. قَالَ تَعَـالَى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ﴾ الروم:[٣٠].
ينظر: تاج العروس (١٣/٣٢٩)، كتاب الكليات (ص: ٦٩٧)، القاموس الفقهي (ص: ٢٨٨).

(٢) في نسخة (ز): باب في الفطرة أي من الدين الذي فطر الله خلقه عليه واختاره لهم. والفطرة بالكسر الخلقة الفطرة أي على الجبلة القابلة لدين الحق..
ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٥٥)، أساس البلاغة (٢/٢٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٤١).

(٣) وفي الحديث الشريف: من صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة(٢٦١)؛ (١/ ٢٢٣) عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء "

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٨٨).

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي(٣/١٥١).

وقال النووي: قلت ولا بأس أيضا بتقصيره[1])[2]، ، روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما- انتهى).

فرع:

قال الأبي: (وأما الشعر النابت على الحد فكان الشيخ يوسف أبو الحسن المنتصر: لا يلزمه، وكان غيره ممن هو في طبقته يزيله: واختاره الشيخ يعني ابن عرفة، ويزال أيضا ما على الحلق بخلاف ما على اللحى الأسفل) انتهى.

---

(١) القص من اللحية خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "وفروا اللحى"، "أعفوا اللحى"، "أرخوا اللحى" فمن أراد اتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، واتباع هديه صلى الله عليه وسلم، فلا يأخذن منها شيئاً، فإن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، أن لا يأخذ من لحيته شيئاً، وكذلك كان هدي الأنبياء قبله، ولقد قرأنا جميعاً قول الله تعالى عن هارون لموسى: {يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي} [سورة طه: الآية ٩٤]. وهذا دليل على أن لهارون لحية يمكن الإمساك بها، وهو كذلك هدي خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، فإن لحيته كانت عظيمة وكانت كثَّة، فمن أراد أن يتبعه تمام الاتباع ويمتثل أمره تمام الامتثال، فلا يأخذن من شعر لحيته شيئاً، لا من طولها ولا من عرضها.

وأما عمل السلف فآثار أجلها ما أخرجه البخاري: أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته بعد الفراغ عن الحج، أي ما يزيد على القبضة ويأخذ من رأسه، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة.

ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٤/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المجموع(١/ ٢٩٠).

قوله: وهو الإِطَارُ[(١)]

ش:قال الجزولي: بفتح الهمزة، وقال غيره[(٢)]: فيه[(٣)] (لغتان بالفتح والكسر وبالفتح في الرسالة)[(٤)] انتهى.

قوله: وهو طرف الشَّعْر المُستدير على الشفة

ش: ظاهر كلامه إن الإطار هو نفس الشعر وذلك لأن كل شيء أحاط بشيء فهو له أطار إطار، وقال في النهاية: (وفي حديث عمر بن عبد العزيز: يقص الشارب حتى يبدو الإطار[(٥)] يعني: حرف الشفة[(٦)] الأعلى الذي يحول بين منابِت الشَّعر والشَّفَة، وكل شيء أحاط فهو له إطار انتهى فتأمله)[(٧)].

قوله: لا إحفاؤه[(٨)]

ش: قال ابن يونس في جامعه: (سئل مالك عن رجل أحفى شاربه، فقال: يوجع ضربًا

---

(١) الإطار يعني الحيد الشاخص ما بين مقص الشارب وطرف الشفة المحيط بالفم وكذلك كل شيء محيط بشيء فهو إطار له، وقيل كل ما استدار على شيء مثل الغربال قال بشر بن أبي حازم:
وحل الحي حي بني سبيع... قراضبة ونحن لهم إطار.
ينظر: غريب الحديث (٤/٤١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٠٤)، المخصص (١/١٤٨).

(٢) في نسخة (ق): بعضهم.

(٣) من نسخة (ق).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٩/٣٧٣).

(٥) وإطار الفم وهو الحيد الشاخص ما بين مقص الشارب وطرف الشفة المحيط بالفم و قيل وهو ما أحاط بالشفة، وكل محيط بالشيء فهو إطاره، كإطار الدف، وإطار المنخل.
ينظر : العين (٧/٤٤٩)، أساس البلاغة (١/٢٩).

(٦) من نسخة (ق).

(٧) النهاية في غريب الأثر (١/١٢٨).

(٨) أحفي شاربه، ورأسه أي: أطهره ألزق جزه، وأحفاه في السؤال، أي: جهده.
ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/١٠٤)، تهذيب اللغة (٤/٢٢١).

وهذه بدعة)[1]، انتهى.

فائدة:

قال[2] في المقدمات في كتاب الجامع: (يجمع بين الأحاديث الواردة في قص الشارب، والأحاديث الواردة في إحفائه بأن يقص أعلاه ويحفى منه الإطار الذي على الشفة، قال: وهذا الذي ذهب إليه مالك) [3]،انتهى بالمعنى.

قوله: وقص الأظفار

ش: قال الأقفهسي: يعني للرجال والنساء ويقص // بالمقص، وكل ما ينزل منزلته من **م - أ – ٧٧**
الحديد، ويُنهَى[4] عن قطعها بالأسنان فهو مكروه، ويورث الفقر قاله أبو الحسن: ويبدأ القصَ بالسبابة من اليمنى إكراماً لها، فإذا قصت مشى على بعدها، وإن لم يكن فيه ما يقص، فإذا انتهى إلى الخنصر من كفها، انتقل إلى الخصر من اليسرى، فإذا أتى إلى إبهامها انتقل إلى إبهام اليمنى وبه يختم. فإذا أراد أن يقص أظفار الرِّجلين وحدهما بدأ بالخنصر اليمنى وختم بخنصر اليسرى، فإذا أراد أن يقصصهما معًا يعني اليدين والرجلين صَبع باليد اليمنى ما تقدم، فإذا انتهى أتى إلى خنصرها، انتقل إلى خنصر الرِّجل اليمنى ثم من إبهامها إلى إبهام اليسرى ثم من خنصرها إلى خنصر اليد اليسرى فيفعل فيها ما تقدم انتهى.

تنبيهات :

الأول: قال القلشاني في شرحه: (ويجب القص إذا طالت الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من حصول الماء على البشرة)[5] انتهى.

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل (٣٧٢/٩)، الذخيرة للقرافي (٢٨١/١٣).

(٢) من نسخة (ق).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٤/٢١)، فتح الباري (١٠/ ٣٤٧).

(٤) في نسخة (ز): ونهي.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٥/١).

الثاني: قال الشيخ يوسف بن عمر: (ولم يحدّ مالك في ذلك حدّ أو ينبغي أن يكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة)[1]. وقال ابن العربي: من لم ينتزع ظفره لم ينسب لبني آدم انتهى.

الثالث: قال يوسف بن عمر: يكره دفن الأظفار انتهى.

قوله: ونتف الجناحين

ش: قال الأقفهسي:(يريد للرجال والنساء، قال بعضهم: ومن له الحلق بالحديد[2]وتنويره بالنورة والنتف أحسن)[3] انتهى. وقال ابن خُوَيد بن مَنداد[4] : (نتف الإبط أفضل من حلقه)[5] انتهى، نقله عنه القرافي في شرح الجلاب. وقال في الكافي: (ونتف الإبط وحلقه سواء انتهى فأنظره مع قاله ابن خويد مَنداد والشيخ يوسف بن عمر، وقال القرطبي في شرح مسلم نحو ما قال في الكافي[6]، ورده الأبّي[7] انتهى) والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

(٢) في نسخة (ق): ومن لا يقدر غلى النتق بالحديد فله حلق بالحديد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن خويز منداد أو بنداد له روايات عم مالك، وصفها المالكية بالشذوذ، وله آراء في أصول الفقه منها عدم دخول العبيد في خطاب الأحرار وأن خبر الواحد يوجب العلم. قال عنه ابن فرحون (لم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه). ولم أقف لا على تاريخ ولادته ولا على تاريخ وفاته.
ينظر: الديباج (٢٢٩/٢)، شجرة النور(١٠٣/١) المذهب المالكي مدارسه (١٩٧).

(٥) ينظر: شرح رياض الصالحين (٢٣٠/٥. لأن النتف يزيلها بالكلية ويضعف أصولها حتى لا تنبت فيما بعد وهذا أمر مطلوب شرعا

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٧/٢).

(٧) هو الإمام محمد بن خليفة أو خلف بن عمر التونسي القرطبي الوشتاني أبو عبد الله المالكي المشهور بالأُبي (نسبة إلى قرية بتونس). محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ناظم. ولي قضاء الجزيرة. من تصانيفه: شرح فروع ابن الحاجب، وتفسير القرآن في ثمان مجلدات، وإكمال إكمال المعلم. توفي سنة٨٢٧هـ، وقيل سنة٨٢٨هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٧)، فوات الوفيات (١٦٠/٤).

قوله: وحلق العانة

ش: قال الأقفهسي: (يعني للرجال وللنساء، قال بعضهم: لا تنتفها المرأة لأن ذلك يضر// بالزوج لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطبَّاءِ)[١]، و قال ابن العربي[٢]: (وأهل مصر ينتفون شعر العانة، وهو من التنميص)[٣]، ويرخى المحل، ويؤذيه، ويعطل كثيرا من منافعه نقله التتائي، قال الباجي: (ما يستر الإنسان فحلق على هذا ما بين الدبر والأنثيين)[٤] انتهى. **م - ب – ٧٧**

وقال القرافي في شرح ابن الجلاب: (وإزالة العانة بالنورة ونحوها مجزئ لأن المقصود التنظيف)[٥].

وروى ابن خويد مَنداد في أحكام القرآن أنه عليه الصلاة والسلام: ((**طلى عانته بالنورة**))[٦]، وروى أنس: ((**أنه لم يتنوّر**))[٧]، فيحمل على الغالب جمعًا بين الحديثين.

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٤٤).

(٢) في نسخة (ق): قال الباجي.

(٣) والتنميص: هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٠٦).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٠٨).

(٦) لم أعثر عليه بهذه اللفظة.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل في كتاب الطهارة، ما جاء في النورة ،باب الصلاة على الشهيد(٤٧٠)؛(١/٢٢٨)، البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب ما جاء في التنور(٧٠٤)؛ (١/ ٢٣٦)، وفي شرح السنة للبغوي (ص: ٧٤٩): عن قتادة ، أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان)، فهو حديث منقطع.

تنبيه:

قال في الكافي: (ولا حد في ذلك عند مالك، وحدّ ذلك بعض العلماء أن لا يتجاوز أربعين يومًا لأثرٍ[1] رواه في ذلك)[2] انتهى.

وقوله: لا حدَّ في ذلك

ش: يعني في المدة التي يؤخر حلاق العانة[3] إليها، والله أعلم.

قوله: ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد

ش: قال ابن ناجي: (إنما قال من الجسد احترازا من الشعر الرأس واللحية، فإن حلقهما بدعة)[4] انتهى. أما اللحية[5] فواضح أنه بدعة وهو مثلة، قال مالك:(يؤدب فاعله)[6]، وقال البرزلي في فصل قبل كتاب الجامع: (ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط والاختتان.

ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٣١)، شرح النووي على مسلم في باب خصال الفطرة (٣/١٤٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي في باب الفطرة (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣٧).

(٣) في نسخة (ق): عانته.

(٤) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٨٨-٧٨٩).

(٥) وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها ،وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره. لما جاء عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى. و كذلك عنه، عن النبي ﷺ قال: ((خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)).

ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٤٤)

وقال مالك: "حلق الشارب مثله ويؤدب فاعله".

لحاهم وذلك خلاف السنة وارتكاب البدعة لغير ضرورة شرعية، وأما إذا كان بضرورة مثل التداوي وغيره جائز)[١].

وأما الرأس فقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: (في شرح الحديث الثالث عشر لهشام بن عروة[٢] وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها: ((**كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض**))[٣] في هذا الحديث دليل على إباحة[٤] حبس الشعر والجمم، والوفرات، والحلق أيضا مباح، لأنه ﷺ: ((**حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب**[٥]))[٦] بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام. ولو لم يجز الحلق ما حلقهم ،// والحلق نسك في الحج ولو كان مثلةً كما قال، من قال: ما جاز في الحج ولا في غيره لأن رسول الله ﷺ ((**نهى عن المثلة**)) [٧]. **م - أ ــ ٧٨**

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٩٧/٣).

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي كنيته أبو المنذر وقد قيل أبو بكر عداده في أهل المدينة يروى عن بن الزبير ورأى جابر بن عبد الله وابن عمر ويروي عن وهب بن كيسان وجماعة من التابعين مات بعد الهزيمة وكانت الهزيمة سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وكان مولده سنة ستين أو إحدى وستين وقد قيل إنه مات سنة أربع وأربعين ومائة وكان حافظا متقنا ورعا فاضلا.
ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٠/٢٧)، الثقات (٥٠٢/٥)، سير أعلام النبلاء (١٩١/١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله(٢٩٥)؛(٦٨/١).

(٤) من نسخة (ق).

(٥) جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو عبد الله يكنى أبا عبد الله. كان جعفر أشبه الناس خلقًا وخلقًا برسول الله ﷺ. وكان جعفر من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة ثم غزا غزوة مؤتة، وذلك سنة ثمان من الهجرة، فقتل فيها رضي الله عنه.
ينظر: التاريخ الأوسط (٢٢/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٢/١).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٨/٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٢)، كما قال: أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم.

(٧) النهي عن المثلة مشهور البخاري في كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة(٤١٩٢)؛(١٢٩/٥)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب حكم المحاربين والمرتدين/ حاشية(١٦٧١).

وقد أجمع العلماء في جميع الأفاق على إباحة حلق الشعر، وعلى إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق)[1].

ثم ذكر سنده أن النبي ﷺ، أتى إلى بني جعفر بعد ثلاث يعني من موته فقال: ((**لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا إلي بني أخي...**)) [2] فجيء بأغلمة ثلاثة[3] كلهم أبوخ[4]: محمد، وعون، وعبد الله[5]، قال: ((**ادعوا إليّ الحلاق**)) فحلق رؤوسَهم، ثمَّ أخذ بيد عبد الله، فأشار لها فقال: ((**اللهم اخلف جعفر في أهله وبارك ل عبد الله في صفقة يمينه**))، فجاءت أمّهم، فقال:((**تخافين عليهم العين**[6]، **وأنا وليّهم في الدنيا والآخرة**))[7] انتهى.

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٢٢/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الترجل باب في حلق الرأس(٤١٩٤)، والنسائي في كتاب الزينة في باب حلق رؤوس الصبيان(٩٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن جعفر(١٧٥٠). قال الشيخ الألباني: صحيح.

ينظر: سنن النسائي – بأحكام الألباني (١٨٢/٨).

(٣) في نسخة (ز)، ونسخة (ق): ثلاث.

(٤) جاء في السنن الكبرى للنسائي لفظة: كأنا أفْرُخٌ، وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ١٣٨): فأغلمة كأنهم أفرخ.

ينظر: سنن النسائي – بأحكام الألباني (١٨٢/٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٨/٢٢).

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو جعفر، أبوه جعفر الطيار لما هاجر إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس معه، فولدت هناك: عبد الله، وعونًا، ومحمدًا، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة، فاستشهد بها،

ينظر: الطبقات الكبرى(١٠٨/١)، الثقات للعجلي (ص: ٢٥١).

(٦) لفظة: العيلة هي أكثر ورودا في جميع الروايات.

(٧) أخرجه والنسائي في سننه: فضائل جعفر ابن أبي طالب(٤٢٣)، أحمد في مسنده: حديث عبد الله بن جعفر(١٧٥٠)، أبو داود الطيالسي في مسنده: ما أسند عن عبد الله بن جعفر(١٠٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه : ما حفظت في بعث مؤتة(٣٨١٢٩)، وفي الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١٦٢/٩)، قال الشيخ الألباني: (صحيح).

=

الأبوخ: لعله الساكن مأخوذ من قوله: باخ الغضب أيّ سكن، والله أعلم. **وقال** قبل ذلك في شرح الحديث الثاني كزيد بن سعد[1] وهو أنه :ﷺ ((**سدَلَ ناصيتَه ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك**))[2]، في هذا الحديث من الفقه: ترك الحلق الرأس وحبس الجمم، **وفيه** دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق لأن ما فعله رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر عليه الناسَ، ولم ينههم عنه، لأنه في كلّ أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأحوال وأكملها، وأرفعها ﷺ، **وفيه** من الفقه أيضا أن الفرق في الشعر سنه، وأنه أولى من السدل، وأنه آخر ما كان عليه ﷺ. وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، والناصية مقدم الشعر كله، وسدله: تركه مسدلا على هيئة والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتطهر جبهته وجبينته من الجانبين، والفرق سنة مسنونة. وقد فيل أنها //من ملّة إبراهيم، سنته ذكره الكلبي[3] عن أبي صالح[4] في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ الآية[1] قال: **م - ب ـــ٧٨**

=

ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١/١٤٢).

(١) سعد بن زيد بن سعد الأشهلي الأنصاري المدني.

(٢) ابن ماجه في باب اتخاذ الجمة والذوائب(٣٧٢٢)، الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٤/٨) عن أنس: " أن رسول الله ﷺ سدل ناصيته ثم فرق "و هكذا في جميع الروايات التي وقفت عليها : عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) هو محمد بن السائب الكلبي بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد العزى بن امرئ القيس .
ويكنى محمد بن السائب الكلبي أبو النضر. الكوفي، صاحب التفسير وعلم النسب؛ كان إماما في هذين العلمين. وكان جده بشر بن عمرو وبنوه السائب وعبيد وعبد الرحمن شهدوا الجمل مع علي بن أبي طالب. وقتل السائب بن بشر مع مصعب بن الزبير. روى عن أبي صالح باذام والأصبغ بن نباتة وغيرهما، روى عنه الثوري وابن إسحاق وابنه هشام وغيرهم متروك الحديث. وتوفي محمد الكلبي سنة١٤٦بالكوفة، رحمه الله تعالى.
ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤١)؛ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٧/ ٢٦٦)؛ وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٩-٣١١).

(٤) هو أبو صالح باذام ويقال: باذان. مولى أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. حدث عن: مولاته؛ أم هانئ ، وأبي هريرة، وعلي، وابن عباس، روى عنه سماك ومحمد بن السائب الكلبي وإسماعيل بن أبي خالد وأبو قلابة، والأعمش، والسدي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن سوقة، ومالك بن مغول، وسفيان
=

الكلمات عشر خصال: خمس في الشعر الرأس وخمس في الجسد، فالأولى فرق الشعر التتائي يدل هذا بمسح الأذنين، وفيل إعفاء اللحية)[٢] انتهى.

وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق، والآخر: الختان وحلق العانة والاستنجاء ونتف الإبط وتقليم الأظافر، وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٣]أي: فعل بهنَّ[٤]، **ثم قال**: إن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شارب الهفة في شعره لم يفرَق)[٥]، **ثم ذكر** عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: (أحصيت عن ثلاثة عشر من الصحابة أنه كان لهم شعر. فذكـر منهم : أبي عبيـدة بن الجـراح[٦]، وعمـار بن يـاسـر[٧] ،

=

الثوري، وعمار بن محمد، وهو آخر من روى عنه. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا حدث عنه الكلبي، فليس بشيء.

ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٣١)؛ فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٤٢٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧).

(١) سورة البقرة من آية (١٢٤).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٤/٦).

(٣) سورة البقرة من آية ١٢٤.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٥/٦).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧١/٩).

(٦) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب أسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله (ﷺ) يوم أحد ونزع يومئذ بقية الحلقتين اللتين دخلتا في وجنة رسول الله (ﷺ) من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه. سكن الشام ومات ١٨هـ بها بالطاعون روى عن النبي (ﷺ) أحاديث كثيرة.

ينظر: تهذيب الأسماء (٢٥٩/٢)، صفة الصفوة(٣٦٥/١)، تاريخ دمشق (٤٤٢/٢٥).

(٧) هو أبو القطان عمار بن ياسر بن عامر العنبسي ولد سنة ٥٨ق هـ من السابقين الأولين هو و ابوه روى عن النبي صلى الله عليه و سلم الكثير و روي عنه جماعة من الصحابة و التابعين وتوفي ٣٧هـ.

ينظر: الإصابة (٦٤/٧)، شذرات الذهب(٣٦/٥)، شجرة النور(ص٨٥).

والحسن[١] والحسين[٢])[٣]. **وعن** ابن مسعود[٤] أنه كان يبلغ شعره ترقوته وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه، قال أبو عمر فيما حكاه، أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر لهم شعر، دليلٌ على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، والشعر الذي يشير إليه هو الجمة والوفرة. **وفي** هذا دليل على إباحة الحلق، وعلى حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أُقر عليهما رسول الله ﷺ أصحابه ولم ينه شيء منهما، وصار كل ذلك مباح بالسنة، وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين لأن الحلق بالموس لما كان سنة ونسكًا في الموضع. ولا وجه لكراهة من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، إنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله.

ثم ذكر عن زيد بن أسلم[٥] وابن حبان وصفوان بن سليم[١]، وابن عجلان[٢]//: (أنَّهم كانوا إذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم)[٣]، قال أبو عمر: (وقد كره مالك حلق القفا، وما أدري م - أ ـ ٧٩

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم. أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يكنى أبا محمد. ولد الحسن بن علي بن أبي طالب في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. توفي سنة٤٩هـ، وقد حفظ عن رسول الله وروى عنه أحاديث كثيرة.
ينظر: الطبقات (ص: ٤٠٣).

(٢) الحسين" بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا واحد سيدي شباب أهل الجنة روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب وعنه أخوه الحسن. ولد في شعبان سنة٤هـ بالمدينة، وقتل الحسين بن علي لعشر ليال خلون من المحرم، سنة٦١هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢)، تاريخ بغداد (١٤٣/١).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٧/٦).

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، و هو من أهل مكة و من السابقين إلى الإسلام و أول من جهر بالقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم و صاحب سره. وولي بيت مال الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ ثم قد المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها نحو ستين عاماً سنة ٣٢هـ، وكان روى نحو ٨٤٨حديثاً.
ينظر: الإصابة (٢١٤/٦)، تهذيب التهذيب (٢٧/٦)، حلية الأولياء (١٢٤/١).

(٥) زيد بن أسلم مولي عمر بن الخطاب. ويكنى أبا أسامة. كانت لزيد بن أسلم حلقة فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد روى عن ابن عمر. وعن أبيه. وعطاء بن يسار و عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وكان ثقة كثير الحديث. مات بالمدينة سنة ١٤٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٥)، الثقات لابن حبان (٢٤٦/٤).

إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفرد، أو هذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلال والحرام)(٤).

والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا، والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم. **وقد** يجوز أن يكون كراهة(٥) مالك لحلق القفا هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس على ما يصنعه الروم، وهذا كما يشبهه. **وقد** روينا أن مالكا قال: (أوّل من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني)(٦).

قال أبو عمر: (قد حلق الناس رؤوسهم وتقصّصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنًا بعد قرنٍ من غير نكير والحمد لله والله أعلم، **قال** أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم، والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح، والستر، والعلم حتى صار ذلك علامة من علامتهم، وصارت الجمم عندنا علامة للسفهاء، **وقد** روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من تشبه بقوم فهو منهم**))(٧)

=

(١) صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عبد عوف الزهري، وكان ثقة كثير الحديث من أهل المدينة، يروي عن عطاء بن يسار، ونافع رحمة الله عليهما. و أخذ عنه علماء منهم مالك بن أنس. وتوفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣٢٤)، الثقات (٤٦٧/١)، سير السلف الصالحين (ص: ١٠١٧).

(٢) هو ابن عجلان بن عمرو بن وهب من بني سهم بن عمرو بن ثعلبة بطن من بني قتيبة يكنى: أبا أمامة الباهلي توفي بالشام، آخر الصحابة بها موتا سنة ٨٦هـ وله إحدى وتسعون سنة كان يصفر لحيته.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٢٦/٣).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٦).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٦).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٨٩/١٧).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٦).

(٧) أخرجه أبو داود في باب في كتاب اللباس، باب ما في لبس الشهرة (٤٠٣٣)؛ (٤/ ٤٤)، والإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر(٥١١٤)، والطبراني في المعجم الكبير مسند عبد الله بن عمر(١٤١٠٩)، وفي جامع معمر بن راشد في باب حلق القفا والزهد (٢٠٩٨٧)، قال الشيخ الألباني (صحيح) في الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٩/٢).

أو ((**حشر معهم**))[(١)].

ففيل: (من تشبه منهم في أفعالهم فيل من تشبه بهم في هيئتهم، و**حسبك** فهو محل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، أو الشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وإنما الجزاء على الأعمال والنيات قرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجل صالح، **وقد** اتختم في اليمين مباحًا، حسنًا لا[(٢)] قد تختم جماعة من السلف كما تختم جماعة منهم في الشمال **وقد روي** عنه ﷺ الوجهان جميعًا، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منائرة[(٣)] لهم للتشبيه به لأنه حرام أو مكروه)[(٤)] انتهى.

فحاصل كلامه: (أن حلق الشعر مباح وتركه أفضل لموافقته ﷺ إلا أنه // صار شعارا للسفهاء، فيترك كراهةَ التشبه بهم والله أعلم و أما ما كرهه مالك لحلق القفا إنما كرهه لكونه **م - ب – ٧٩** من القَزَع والله أعلم)[(٥)]، كما قال ابن رشد في شرح ذلك في كتاب الجامع وسيأتي لفظه في التنبيه الأول، و**قال** القرطبي في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[(٦)] المسألة السابعة: لا خلاف، إن الخلاف في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال أنه مثلة، ولو كان مثلة لما جاز في الحج ولا في غيره، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٠٩٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب كراهة الدخول على أهل الذمة (١٨٨٦٤)، الطبراني في المعجم الصغير من اسمه محمد (٨٧٤)، الإمام النيسابوري في المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٨/٣) «من أحب قوما حشر معهم» قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦/٣): (صحيح لغيره).

(٢) في نسخة (ز): لأن.

(٣) في نسخة (ز): منابزة.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٠/٦).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٨٩/١٧)، الذخيرة (٢٨٢/١٣)، المختصر الكبير (ص:٥٤٣).

(٦) سورة البقرة من آية: ١٩٦.

وقد حلق رأس بني جعفر، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم، وقد كان ابن أبي طالب يحلق رأسه)[١].

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق)[٢] انتهى، **وسقط** منه لفظة إباحة على حبس الشعر، **وقال** الدميري[٣] في شرح سنن ابن ماجة في ذكر الخوارج، قال القرطبي: (كره مالك حلق الرأس في غير إحرام، ولا حاجة ضرورية)[٤] انتهى. **وقال** الزناتي[٥] في شرح الرسالة: (واختلف في حلق الرأس، والمشهور كراهته لغير المعَمِّم والإباحة للمعَمِّم لوجود العوض، هذا مع صحة الدماغ، وأما مع اعتداله فلا خلاف في جواز حلقه)[٦] انتهى. وقال في المدخل قبل فصل تعليق السبحة في العنق وحلق الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع، وقد كان في عهد السلف رضي الله عنهم

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٢).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٨/٦).

(٣) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري. ولد سنة ٧٣٤هـ تقريباً، وأخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس، وأفتى، وناب في القضاء، فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، وكان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، انتفع به الطلبة ولاسيما بعد صرفه عن القضاء. له كتب منها: الشامل ومختصر خليل والمناسك وغيرها. وتوفي سنة ٨٠٥هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٧٦/٢)، شذرات الذهب (٤٨/٧).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٦).

(٥) شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي، الغرناطي، ويعرف أيضا بالكماد.
كان إماما، مفتيا، قائما على "المدونة"، تخرج به فقهاء غرناطة. سمع من: أبي خالد بن رفاعة، وابن كوثر. مات سنة٦١٨هـ، وقد نيف على السبعين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦).

(٦) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي (٢٨٨/١٠).

شعار أهل البدع، وعلاماتهم[1] هذا، إذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق، وأما إن حلقه لكثرة أو غيرها فهو جائز غير مكروه، انتهى)[2] .

وقال البرزلي في أواخر كتاب الجامع[3]: (وأما حلق الشعر لغير ضرورة فقد تقدم أن ظاهر المذهب جوازه، وجعله الطرطوشي[4] من البدع انتهى)[5]، وذكر الجزولي في باب: (جمل من الفرائض في شرح قوله: ورمي الجمار سُنة وكذلك الحلاق عن بعضهم إذا تمادى قوم على حلق رؤوسهم وجب أن

يجاهدوا لأن ذلك علامة لبدعتهم)[6].

وقال// بعضهم: (أن من حلق رأسَ عبدِه أنه يعتق عليه لأنه مثلة)[7] انتهى، وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس، قال ابن العربي: (الشعر من الرأس زينة، وفرقُه سُنَّة، حلقُه بدعة، وحاله مذمومة جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج)[8]. **م - أ ــ ٨٠**

---

(١) في نسخة (ز): علامة عليهم.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٠٥/٣).

(٣) هو الكتاب المسمى بفتاوى البرزلي: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف البرزلي المتوفي(٨٤١هـ).

(٤) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه المالكي الزاهد، المعروف بابن أبي رندقة؛ صحب و سمع أبا الوليد الباجي ،و أبا محمد ابن حزم. وله من التصانيف سراج الملوك وكتاب بر الوالدين وكتاب الفتن و شرح الرسالة وغير ذلك. وكانت ولادة الطرطوشي المذكور سنة ٤٥١هـ تقريبا، وتوفي سنة ٥٢٠هـ بثغر الإسكندرية.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢)، الديباج (ص٢٧٦)، شجرة النور(ص١٢٤).

(٥) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام(٥٣٣/٦).

(٦) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام(٥٣٣/٧).

(٧) ينظر: التفريع (٢٤/٢)، شرح التلقين(١٣٣٠/٢)، المعونة (١٤٤٥/٣) جاء فيها: (ومن مثل بعبدِه عُتِق عليه بالحكم).

(٨) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٥٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢٧٨/١٣).

فحاصل: هذه النقول في حلق شعر الرأس، أنه إن كان لغير ضرورة شرعية: فاختلف فيه، ففيل: جائز من غير كراهة، وفيل: مكروه ورجح كل من القولين، وعلى القول بالجواز من غير كراهة. فهل يكره بالموسى وإنما يباح بالجملين يعني المقص، اختلف في ذلك كما تقدم.

وقول ابن ناجي:(أنه بدعة)[1] لعله والله أعلم إنما يعني به الحلق بالموسى لأنه تقدم أن ذلك كان فعل أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ويكون معنى على قول من يكره ذلك والله أعلم)[2].

واعلم أنه لاشك أن حبس الشعر اليوم إنما يفعله في الغالب من لا خلاق له، أو ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد، وقليل من يفعله لإتباع السنة، فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر، لكن بالغ فيه أهل هذا الزمان حتى خرجوا فيه عن فعل من تقدم لأن الإنسان منهم يحلق في كل جمعة بل في الجمعة مرتين بل سمعت وثلاثا، وهذا شيء يحرم على الإنسان لأنه[3] لم يكن من فعل الصحابة، ولا من بعدهم من أهل الدين والصلاح، وهذا مَن نظر الإنسان إلى نفسه وأعجب بها، **وقد** نهى ﷺ: ((**عن الترجل إلا غِبًّا**))[4]؛ قال أبو عمر في شرح الحديث الأول: (وهذا دليل على إباحة ترجيل الشعر، **وقد** كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر[5] الرأس ما أرى من ذلك وأمره بترجيل شعره وتسكينه إلا أنه رويي أنه ﷺ ينهى عن

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٧٨٨/٢).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٨/٦).

(٣) في نسخة (ز): فإنه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل(٤١٦١)، والترمذي في باب النهي عن الترجل إلا غبا(١٧٥٦)؛ (٤/ ٢٣٤)، النسائي في السنن الكبرى الترجل غبا(٩٢٦٥)؛ (٢٧٦/٢)، ابن حبان في ذكر الزجر عن الترجل في كل يوم (٢٥٥٥٧)، أحمد في مسند من حديث عبد الله بن مغفل (١٦٧٩٢)؛ (٨٦/٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤).

(٥) في نسخة (ز): ثابر.

ترجيله إلا غبًّا، انتهى والترجيل التسريح وتمشيطه وإلا غبّا فعله يومًا بعد يوم والله أعلم)[1] انتهى .

تنبيهات:

الأول: اختلف في القَزَع[2] ففيل: (هو حلق بعض شعر الرأسِ، وفيل هو أن يترك منه مواضع // متعددة، وفيل هو أن يترك في الرأس شعرا منفردًا، حكي هذه الثلاثة الأقوال في كتاب الجامع[3] الذي يوجد في بعض نسخ ابن الحاجب) [4]، وظاهر كلامه ترجيح القول الأول **م - ب ــ ٨٠** وعليه يأتي ما ذكره الجزولي عن بعض الشيوخ، أن التخفيف من القزع كما سيأتي في **التنبيه الثاني**، وكلام **الجواهر والذخيرة** يدل على وجود الخلاف في تفسيره، ولا يدل على ترجيح القول الأول، انظر ذلك في كتاب الجامع منهما.

الثاني: قال الجزولي: وانظر التخفيف هل هو من القزع أم لا؟ فقال الشيخ: سمعت عن الشيوخ أنه من القزع، قال الشيخ: ولكن فيه زينة، وتركه أحسن انتهى. وقال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجامع: "سألته عن الذين يجتمعون فيحلقون مواضع المحاجم من القفا ووسط الرأس فقال: إني لا أحبه ولا أكرهه، ولا فعلته قط، ولا هممت ، ولقد سمعت هذا من فعل النصارى، فقلت له: كيف أصنع ؟ قال: احتجم بالخطم)[5] .

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٨/٢٢).

(٢) القزع: وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة. وأصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه.

ينظر: معالم السنن (٢١١/٤)، العين (١٣٣)، تهذيب اللغة (١٢٧/١).

(٣) اسم هذا الكتاب: جامع الأمهات، تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي(ت٦٤٦هـ).

(٤) ينظر: جامع الأمهات (ص:٥٦٦).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢٠٤/١٨).

قال محمد بن رشد:(كره حلق مواضع المحاجم من وسط الرأس، أو من القفا لِما جاء أن رسول الله ﷺ ((**نهى عن القزع**))[1]: وهو حلق بعض الرأس دون بعض، ولم يخصص حالا من حال، ولما فيه من التشبيه من النصارى)[2] انتهى.

وقال المازري في المعلم[3] في كتاب اللباس في شرح حديث النهي عن القزع، وفسره الراوي (بأن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه)[4]، الشيخ: سمعت عن بعض الشيوخ أنه من القزع، قال الشيخ: (ولكن فيه ريبة وتركه أحسن)[5] انتهى][6].

الثالث[7]: قال الفاكهاني: واختلف في جواز حلق شعر اليدين على قولين عند العلماء انتهى.

الرابع: قال الأقفهسي عند قول الرسالة: (وينهى النساء عن وصل الشعر)[8]، قال الطبراني: (إن المرأة إذا خُلِقت لها لحيةٌ أو شاربٌ لا يجوز لها أن تحلق ذلك لأنه تغير لخلق الله)[9] انتهى. **وقال** الأقفهسي في شرح هذا المحل: (المراد بالجسد ما عَدا الرأس)[10]، ومنهم من جعل (حلاق شعر الجسد سنة)[11]،

---

(١) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في باب القزع (٥٩٢٠)، ومسلم في باب النهي عن القزع (٥٦١٠)، وأبو داود في باب في الذؤابة (٤١٩٦)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر (٥٣٥٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٢٠٤).

(٣) اسمه: المعلم بفوائد مسلم، ويقال له: المعلم في شرح مسلم. كتاب المعلم للمازري (٥٣٦.٠) من أوائل الشروح المالكية على صحيح مسلم، ولم يَقصِد إلى تأليفه، وإنما هو إملاء على الكتاب أملاه المازري حين القراءة عليه في حلقات الدرس من شهر رمضان سنة٤٩٩هـ.

(٤) ينظر: ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٨١).

(٥) ولم أعثر هذه اللفظة.

(٦) ساقطة في نسخة(ق).

(٧) في (ز): الثالث، و كذلك الرابع.

(٨) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٠١)، باب النهي عن وصل الشعر والوشم الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٨).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٨)، لم أحصل عليه عند الطبراني.

(١٠) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٤٤).

(١١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢١٧).

وقال عبد الحق: (أنه مباح)[١]، الجزولي: (وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهنّ واجب لأن في تركه مثلة بهن)[٢] انتهى.

(**فيعلم** مِن // هذا إنما نقله عن الطبراني ليس هو المذهب، لأنه إذا كان يجب على المرأة حلق م - أ - ٨١
شعر جسدها للمثلة، فلا أكبر من مثلة اللحية أو الشارب، وما ذكره عن الطبراني[٣] ذكره الجزولي عنه أيضا، لكن نقل التتائي في شرح للرسالة عند قوله: وينهى النساء عن وصل الشعر ما نصه: ولا يجوز عند مالك أن تأخذ المرأة من حاجبها أو تنزع من الشعر ما يكون في جبهتها ، أو لحيتها، أو شاربها)[٤]، إن كـــان ذلك لها لخبر لعَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**النامصة والمتنمصّة**))[٥] انتهى، فانظره مع ما هنا.

الخامس: قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل:(واستحبّ بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في بقائه آمنا من الجذام لحديث فيه[٦]،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢١٧/١) لكنه نسب القول إلى عبد الوهاب وقال: (وقال عبد الوهاب: أنه مباح).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢١٧/١).

(٣) في نسخة(ق): الطبري.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢١٧/١): وهذا في حق الرجل وأما المرأة فذكر الأقفهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبري أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك؛ لأنه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة: ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب أنه مباح، الجزولي وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة انتهى. فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب؛ لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله، وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه، فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب والظاهر – والله تعالى أعلم – جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب لعن الواصلة والمستوصلة...(٥٦١٦)؛(١٦٧٨/٢).

(٦) ينظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢٩٦/٤) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» و أخرجه الأصفهاني في الطب النبوي باب ما يمنع من الجذام(٣٠٨)، و في معجم الأعرابي باب ي (٣٠٨)، و سعيد منصور في فضائل القرآن (٢٢٨/١).

وروي عكسه ورجحه ابن الرفعة[١] من الشافعية لما رواه ابن دفيق العيد[٢] في كتابه المسمى **بالإلمام**[٣] وهو مجلدات كثيرة، ولفظه:(ونتف الشعر الذي على الأنف)[٤].

قال البلالي[٥]: والأول أظهر، لأن هذا الحديث يفهم ما على ظاهر الأنف لا باطنه والله أعلم.

السادس : قال ابن ناجي :(ظاهر كلام المؤلف جواز حلق شعر البدن ، ولا أعرفه لغيره منصوصاً، وعزى الفاكهاني الخلاف فيه للعلماء)[٦] انتهى، وقال الشيخ زروق: (وحكى الفاكهاني في حلق شعر الدبر قولين انتهى)[٧].

---

(١) الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد العباس الأنصاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة. أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة. أخذ الفقه عن الضياء جعفر ابن الشيخ عبد الرحيم القنائي والسديد الأرمنتي، وأخذ عنه محمد بن إسحاق و غيره. شرح التنبيه شرحا حافلا لم يعلق على التنبيه نظيره، وكذلك شرح الوسيط ، وكان مولده في سنة ٦٤٥هـ ، وتوفي في الثاني عشر من رجب سنة ٧١٠هـ، رحمه الله تعالى.

ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، أعيان المائة الثامنة (٣٣٦/١).

(٢) ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ بقرب ينبع من الحجاز، سمع من ابن المقير وحدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي والحافظ زكي الدين وجماعة. وصنف "شرح العمدة" وكتاب "الإلمام"، وعمل "كتاب الإمام في الأحكام". وتوفي سنة٧٠٢هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٨١/٤)، شذرات الذهب (٥/٦)، طبقات الشافعية (٢/٦).

(٣) اسمه: كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام وشرحه في شرح اسمه: شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣).

(٥) أبو صالح بن أبي يوسف البلالي قاضي خوارزم تفقه بمرو على القاضي محمد بن الحسين الأسانيد وسمع منه الحديث ومن غيره وكانت ولادته في حدود سنة ٤٧٠هـ. والبلالي بكسر الباء الموحدة واللام ألف المخففة وفي آخرها اللام المكسورة بياء نسبة إلى بلال مؤذن رسول الله ﷺ.

ينظر: الجواهر المضية (٢٥٥/٢)، طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٧٨٨/٢)، لكن بغير هذه اللفظة.

(٧) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٨٩/٢).

مطلب نتف الشيب ونتف شعر الأنف

السابع: قال في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن نتف الشيب؟ فقال: (ما أعلمه[1] حرامًا، وتركه أحبّ إليّ من نتفه، قال ابن القاسم: ولا أحبّ نتفه فيل له فقرضه ؟ فقال أكره أن يقرضه من أصله، وهو عندي يشبه النتف، أقره ابن رشد[2]، وأوجبه[3] فانظره والله أعلم)[4].

قوله: والختان[5] للذكور سنة

ش: الختان للرجل زوال الغرلة، وهي عشا الحشفة حتى تظهر كلها، **قال** الأقفهسي: [(واختلف فيمن ولد مختونًا ، ففيل يجزئه، وفيل يجري الموسى عليه، فإن كان فيها ما يقطع قطع انتهى)[6]، أبو الحسن] [7].

قوله: ولا بأس[8] بالأخذ من طولها[9]، إن طالت كثيرًا

---

(١) في نسخة(ق): ما عمل حراما.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/٣٩٩).

(٣) في نسخة(ق): ووجهه.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/٣٩٩).

(٥) والختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة وهو من المرأة مقطع نواتها وأما تومة الذكر وهي الحشفة. الختان سنة عند مالك والكوفيين، وقال الشافعي: هي فريضة، والدليل لقول مالك والكوفيين قوله عليه السلام: (الفطرة خمس) فذكر الختان في ذلك، والفطرة السنة، لأنه جعلها من جملة السنن فأضافها إليها، ولما أسلم سلمان لم يأمره النبي عليه السلام بالإختان، ولو كان فرضًا لم يترك أمره بذلك. واحتج الشافعي بقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفًا). والصحيح الختان سنة لعدم إجباره سلمان و غيره من الذين أسلموا في عهده ﷺ.

ينظر: معجم ديوان الأدب (١/٤٦٩)، الزاهر (ص: ٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٦٨).

(٦) ينظر: جامع الأمهات (ص:٥٦٥)، البيان والتحصيل (١٧/٢٦٧).

(٧) ساقطة في نسخة(ق).

(٨) في نسخة (ز): (ولا بالأخذ من طولها إن طالت كثيرا).

(٩) قال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيف ها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره.

=

ش: قال الفاكهاني: قال//: ابن ناجي[1]: (له قص ما زاد على القبضة) [2]انتهى، وهو مُسْتَحب، وكذلك استحب الأخذ من عرضها) [3] انظر أبا الحسن. م - ب - ٨١

قوله: ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم

مطلب: صبغ الشعر

ش: قال الشيخ رزوق: (ولا حديث على من بخر لحيتَه بالكبريت لتبيِّض أو غسَلها بالصّابون، أو باللّيمون ونحوه للمشايخ، وكذلك من بخر ليبيض الشعَر، أو ليصفر لونه فيعد من الصالحين، وقد ذكر ذلك الغزالي وغيرُه [مقبحا له] [4] فانظره) [5] انتهى. وانظر التمهيد في شرح الحديث الثاني من حديث زياد بن سعد الخرساني[6] والله أعلم.

قوله: من غير تحريم

ش: [وقوله من غير تحريم: (يريد به إلا في التدليس في البيع فحرام)[7]، قال التتائي: (ومن صبغ تدليساً على من يتزوجها انتهى)[8] أي: فيحرم، وانظر هل هذا عام في الرجل والمرأة فيحرم على كل منهما الصبغ تدليسًا على لآخر، وهو ظاهر أم لا ؟][9]

=

ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٠)

(١) في نسخة(ق): قال الباجي.

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٩٠).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٩٠).

(٤) من نسخة(ق).

(٥) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٩٠).

(٦) زِيَاد بن سعد بن عبد الرَّحْمَن الْخُرَاسَانِي الْبَلْخِي يُقَال إِنَّه من الْمغرب سكن مَكَّة وَكَانَ كنيته أبو عبد الرحمن وكان من الحفاظ المتقنين يروي عن الزهري وأبي الزبير روى عنه بن جريج ومالك وابن عيينة ، وآخرون. وكان شريكا لابن جريج واتفقوا على توثيقه، روى له البخاري ومسلم. مات كهلا، وموته قريب من موت ابن جريج. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٦٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٨).

(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٨٣).

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٩١).

(٩) ساقطة في نسخة(ق).

مطلب: خضب اليدين

قوله ولا بأس به بالحناء والكتم

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر: (فيجوز للرجل أن يصبغ بهذين الرأس واللحية، ولا يجوز له أن يصبغ يديه ورجليه لأن ذلك لتشبها بالنساء، وقد لعن ﷺ: ((**المتشبهين بالنساء**)) [١]، ويكره للمرأة ترك الحناء) [٢] انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: (وحده السوار من اليد) [٣] انتهى، وقال الأقفهسي: (ولا يخضب الرجل بيديه ورجليه لأنه من زينة النساء، وقد لعن عليه الصلاة والسلام: ((**المتشبهين بالنساء**)) **وهذا** كما يفعله العامة) [٤] انتهى. **وقال** البرزلي: في مسائل الصلاة التي لبعض المصريين مسألة الخضاب للنساء جائز لأنثى [٥] لا زوج لها، وليست في عدة: (ويستحب لذات الزوج، وحرام في العدة، والمستحب منه إلى موضع الأساور) [٦].

قال البرزلي قلت: (أما الحناء، فكما ذكره، وأما بالنشادر فكان شيخنا يقول: أنه كالحناء ولا يعده لمعة. وكان شيخنا أبو عبد الله الشبيبي [٧] يعدّه لمعة وينقله عن غيره ويحتج عليه [٨] بأنه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٦)، الترمذي في باب ما جاء في المتشبهات (٢٧٨٤)، ابن حبان في باب المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٧٥١) لكن بهذا اللفظ: عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم)).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٤٦/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٧٧/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٧٧/١).

(٥) في نسخة (م): كأنثى.

(٦) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا لمفتين والحكام(٤٩٧/١).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الشبيبي البلخي. ولم أهتدي بترجمته.

(٨) في نسخة (ز): و يحتج له.

حائل، لأنه يظهر جسمه عند // العَجين ونحوه، فعليه لا يجوز فعله وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزول بالماء، وأما لو كان يزول بالماء فلا باس به)[1] انتهى. م - أ ــ ٨٢

وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء: (وسئل[2] عن الحائض، والجنب من النساء لا تخضب يديها وهي حائض أو جنب، فقال: نعم وذلك ما كان النساء يتحرينه ليلا ينقض خضابهن الطهر للصلاة)، **وقال** القاضي[3]: (وهذا مما لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته صبغ الخضاب الذي يجعل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت)[4]، انتهى.

فائدة:

قال الفاكهاني: (الحناء ممدود لا غير، والكتم بفتح الكاف، والمثناة الفوقية نَبْتٌ يُصْبَغُ بها) [5]،انتهى.

قوله: ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لباس الحرير، وتختم الذهب والتختم بالحديد

ش: تصوره واضحٌ.

فرع:

قال في سماع أشهب في كتاب الجامع: (وسئل عن قرط الذهب يجعل للصبي الصغير؟ قال تركه أحبّ إلي العلماء)، ابن رشد (الكراهة في هذا بينّة، لأن الصبيَّ وإن لم يكن متعبدًا، فوالده متعبد له فكما لا يحل له أن يسقيه الخمر، فكذا لا يحل له أن يَحليه بالذهب ولا

---

(١) ينظر: فتاوى البرزلي(١/٤٩٨).

(٢) أي هو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

(٣) هو القاضي ابن رشد رحمه الله.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٠٠).

(٥) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٧٩٠)، لكن نسب القول إلى عياد (الحناء ممدود) والجوهري: (والكتم بفتح الكاف و التاء نبت بالوسمة فيختضب به).

يلبسه الحرير، فإن حلاه بالذهب أو لبَسَه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لما جاء من تحريم ذلك أجر، وأما إن أطعمه خنزيرا وسقاه خمرا أَثِمَ، والفرق بينهما أن الخمر لا يحل تَمَلَكُهِ بخلاف الذهب والحرير)[١] انتهى.

فرع:

قال النووي في شرح مسلم: (وفي الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد، والسخبَ ونحوها من الزينة، واستحباب تنظيفهم لاسيّما عند لقائهم أهل الفضل، واستحباب أهل النظافة مطلقاً)[٢]، **وفي الحديث** قصدت[٣] أنه إنما تحسن أمّه لأن تَغْسِله وتَلْبسه سخابا بالكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمع سخب وهو قلادة من القَرنفُل، والمسك، والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السَخب ويجعل قلادةً // للصبيان والجواري، وفيل: هو م - ب - ٨٢
خيط يسمى سخابا بالقوة خزيره عند تحريكه من السَخَب، تفتح السين والخاء ويقال الصخب بالصاد هو اختلاف الأصوات)[٤] انتهى.

وكذا ذكره القرطبي، وقال في تفسيره: (السخابة إلا أنه قدم القول الثاني، وحكي الأول بفيل، وقال: فيه من الفقه المحافظة على النظافة وعلى تحسين الصغار، وتزينهن وخصوصا عند لقاء من يعظم ويحترم)[٥] انتهى.

وقال البرزلي في مسائل الصلاة من مسائل ابن قداح[٦]: (مسألة: لا يجوز التختم بالذهب ولا بالنحاس، ولا بالحديد، ويستحب للرجل أن يجعل خاتما من فضة ، وأما النحاس والحديد

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٤٤١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/١٩٣).

(٣) في نسخة(ق): فظن.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/١٩٣).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٠/ ٤٨).

(٦) هو عمر بن علي ابن قداح الهواري التونسي كان إمام عالما بمذهب مالك عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي إسحق بن عبد الرفيع ونظرائه وكان جليل القدر مشهور الذكر له مسائل قيدت عنه مشهورة وولى قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحق بن عبد الرفيع توفي سنة٧٣٦هـ.

=

فمكروه حكاه ابن رشد وغيره ، وأُخذ من قولـه : ((**التمس ولو خاتما من حيد**))[1] الجواز، وكذا كتب عمر بن عبد العزيز لولده: (خذ خاتما من حديد صيني) ومثل ذلك القزدير[2]، والرصاص قال: وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى، **قال** شيخنا: هذا إذا اتخذ للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالباً إلا مَنْ لا خلاقَ لهم أو يقصد به غرض سوء، فأرى ألا أن لا يباح لمثل هؤلاء، **قلت**: وعن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع، كما اتخذه النبي ﷺ وخلفاء المسلمين بعده)[3] انتهى، **وذكر** في موضع آخر ما نصه: وأما خاتم النحاس فمكروه إلا من به صفراء فيختتم به للتداوي)[4] انتهى. مبحث: خاتم سنة

ينبغي أن غير الخاتم كالطوق، والقرط، والسوار، والخلخل ونحو ذلك كذلك، وانظر ذلك في الرجل أيضاً، **وقال** في آخر كتاب الجامع ثبت في الصحيح: (أن وزنه درهم وفضة منه وجعله مما يلي كفه، وانظر إن كان أثقل من هذا أو أراد جعل خاتم في خصر يده اليمنى وآخر في اليسرى، هل يجوز أو يمنع ؟ ويحمل الحديث أنه تختم في يمينه وشماله على البدلية)[5] انتهى.

وفي الترغيب والترهيب في كتاب الزكاة في ترجمة الرهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي ومـا نصـه: [وفي الترمذي // والنَّسائي[6] وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن **م - أ ــ ٨٣**

=

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ١٨٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل (٥١٢١).

(٢) القزدير: هو كراع.
ينظر : لسان العرب (١٠/٣٩٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٢٧).

(٤) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام (١/٥١٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٢٧)، جاء فيه: أن وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلي كفه وانظر إن كان أثقل من هذا وأراد أن يجعل خاتما في خنصر اليمنى وخاتما في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك أو يمنع؟ ويحمل أنه تختم في يمينه ويساره على البدلية انتهى.

(٦) هو أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي صاحب الكتاب السنن، القاضي الحافظ سمع من خلائق لا يحصون منهم أحمد بن نصر، أبو عوانة. ولد في سنة ٢١٥هـ بمصر وتوفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/٣٧).

بريدة[1] عن أبيه[2]، جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ((**ما لي أرى عليك حِليةَ أهلِ النار**))[3]، فذكر الحديث إلى أن قال: من أي شيء اتخذه، قال رسول الله ﷺ: ((**من وِرق ولا تتمه مثقالا**))[4] والله أعلم][5].

قوله: فأجيز وكره

ش: قال ابن رشد: (القول بالكراهة هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب)[6] انتهى والله أعلم.

قوله: إلا الخيط الرفيق

ش: (أي فقد فيل إنه يجوز بلا خلاف)[7]، نقله الفاكهاني.

---

(١) هو عبد الله بن بريده بن الحصيب الأسلمي المرزوزي تابعي ثقة ولد في عهد عمر بن الخطاب لثلاث سنين خلون منه كان هو وأخوه سليمان توأمين كان عبد الله قاضيا بمرو. حدث عَن أَبِيه و عائشة و أم سلمة وَسمع عمرَان بن حُصَيْن وَسمرَة بن جُنْدُب وَ عبد الله بن مُغفل الْمُزنِيّ وَيحيى بن يعمر وَأَبا الْأسود الدؤلي ، رَوَى عَنهُ حُسَيْن الْمعلم وَسَعِيد الْجريرِي و مالك بن مغول، الحسين بن الواقد. مات سنة ١١٥هـ بمرو.
ينظر: الثقات لابن حبان (١٦/٥)، الهداية والإرشاد (٣٩٨/١)، تذكرة الحفاظ طبقات الحفاظ (٧٨/١).

(٢) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، يُقَال اسْمه عَامر وَبُرَيْدَة لقب، من أصحاب النبي ﷺ شهد خيبر نزيل مرو و عالمها أخذ عنه ابناه والشعبي وعدة توفي بمرو سنة ٦٢هـ.
ينظر: الثقات (ص: ٧٩)، الكاشف (٢٦٥/١)، نزهة الألباب في الألقاب (١٢٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٣)؛(٩٠/٤)، الترمذي في أبواب اللباس باب الخاتم الحديد (١٧٨٥)، والنسائي في كتاب الزينة/ الرخصة في خاتم الذهب (٥١٦٣)؛(١٧٢/٨)، ابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه (٥٤٨٨)، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم :(٥٦٦٤)في صحيح الجامع.

(٤) ينظر: التخريج السابق.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٧).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٣/١)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٩٢/٢)، الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٠٦١).

(٧) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٨٣/٥).

قوله: ولا يجر الرجل إزاره[1] بطرا، ولا ثوبه من الخُيلاء ، وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه، وأتقى لربّه

ش: الخُيلاء هو[2] الكبر قاله الفاكهاني، وقال في المدخل إثر قوله ﷺ: ((**ما أسفل من ذلك ففي النار**))[3] هذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام، أنه يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة له، إذا ما تحت الكعب ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء، أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعاً[4] انتهى.

المِرْبط بكسر الميم وسكون الراء هو كسا يلتحف به، قالت عائشة رضي الله عنها: " والله ما كان مرطبي خز أولاد يياح وإنما من شعر"

فرع:

قال الأبّي: (سئل الشيخ يعني ابن عرفة عن البرنس[5] إذا أطلَته فنزل تحت إلى كعبه، فقال: إذا كان يرفع على العاتق، وإنما نزل إذا أطلق فليس من اللباس إلى تحت الكعب)[6] انتهى، وهذا في طول الثوب، وأما الكم فقال القرافي في شرح الجلاب: قال ابن شعبان في الزاهي:(لا ينبغي أن يضيق الكم، والجمال أقرب عند الله عز وجل، **وقد** رد شريح [7] شهادة رجل ضيق

---

(١) في نسخة (م)، ونسخة (ق): ردائه.

(٢) في نسخة(م): هي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧)؛(١٤١/٧).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٣١/١).

(٥) في نسخة(ق): البرقس.

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٦٥/١٣).

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن كندة. ويقال شرحبيل ابن شرحبيل ويقال ابن شراحيل ويقال أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، و (قيل لقيه) ويعد في كبار التابعين، روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت و عبد الرحمن بن أبي بكر وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين. وكان قاضيا لعمر على الكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي، فلم يزل قاضيا بها إلى زمن الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء، وتوفي سنة ٩٧هـ ، وهو ابن مائة سنة، وولى القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٠١/٢)، تاريخ دمشق (٧/٢٣)، أسد الغابة (٣٦٥/٢).

الكم، قال مالك: قصر الكم مثلة)[1] انتهى كلام القرافي.

وقال في مختصر المدارك لابن رشيق، قال مالك:(حياة الثوب طيُّهُ وعيبه قصر الكمامة)[2] انتهى.

وروى الترمذي عن أمّ سلمة كان: ((**أحبّ الثّياب إلى النبي ﷺ القميص**))[3]، قال في **العارضة**: القميص ملبوس بحكم ساتر، وسنته أن لا يطول كمه، ولا يبالي به كان جيبه مقدماً، أو في الجنب // إلا أن يكون للناس عادةٌ فيسلكونها، فالمرء أسلم أنه، انتهى، كذا في **م ــ ب ـ ٨٣**
النسخة التي رأيتها أعني قوله: فالمرء أسلم أنه ولعله فذلك أسلم للمرء، ويزيد بتطويل الكم أن لا يطول جداً[4] ليتفق كلامه مع ما تقدم.

ثم قال:(**و**ترفيع الثوب كان من شعار الصالحين، وسنة المتقدمين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلته من الجديد وأنشأته ترفيعا من أصله، وهذا ليس سنة بل بدعة عظيمة، وإنما المقصود بالترفيع استدامه لبس الثوب على هيئته، وقال بعضهم فيمن فعل ذلك)[5]:

لبست الصوف وقلت أنا الصوفي ليس الأمر كما زعمتا
فما الصوفي إلا من تصفا من الآثام ويحك لو عقلتا

استطراد:

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٢٥/٨): جاء على النحو التالي: (روى حاتم بن عثمان المعافري قال سمعت مالك بن أنس يقول حياة الثوب طيه وعينه بسطه).

(٣) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في القميص (٤٠٢٧)، الترمذي في نفس الباب (١٧٦٢)، النساء في لبس القميص (٩٥٨٩)،). وصححه ابن ماجه، والشيخ الألباني في المختصر الشمائل (ص: ٤٥) (صحيح). ولفظ البخاري :عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة» في باب البرود والحبرة (٥٨٢٣)، مسلم في باب فضل ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، أي هذه الرواية متفق عليها.

(٤) في نسخة (ز): فذلك أسلم للمرء، أو يزيد بتطويل الكم، أن لا يطول جداً.

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٣/٤)، قال ذلك: "شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب ".

وأما العمامة فقال في المدخل: (كان سيدي أبو محمد رضي الله عنه يقول: إنما المكروه في العمامة التي ليست فيها تحنيك، ولا عذَبة،

فإن كانا معها[١] فهو الكمال في امتثال السنة، وإن كان أحدهما فقد خرج به من المكروه، و**قد** نقل مالك رحمه الله أنهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمن الحر فيزيلونها)[٢] انتهى.

ومنه: (لابد في العمامة من سنن تتعلق بها ، من تناولها باليمين، وقول بسم الله، والذكر الوارد إن كان اللبس[٣] جديد أو امتثال السنة في صفة التعميم من التحنيك والعذبة وبصغر العمامة)[٤] انتهى.

[**ومنه** أيضا عن الغزالي: فعليك أن تتعمم قائما، وتتسرول قائدا انتهى. **ومنه** أيضا والذوابة لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو الذراع، أة أقل منه قليلا، أو أكثر قليلا انتهى.] [٥]

قوله: ونهى عن اشتمال الصماء[٦] الخ

ش: هي: بلا ثوب حرام[٧]، ومع ثوب المشهور الكراهة[٨]، وفيل تجوز، وفيل تحرّم.

مطلب دوام النظر للعورة

(١) في نسخة (ز): معاً.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٤١/١).

(٣) في نسخة (ز)، ونسخة (ق): ما ليس جديدا..

(٤) ينظر: المدخل (١٤٣/١) : "فلا بد فيها من فعل سنن بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد إن كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه".

(٥) من نسخة(ق).

(٦) واشتمال الصماء هو أن يلتحف في الثوب ثم يرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته. والشملة الصماء: التي ليس تحتها قميص، ولا سراويل. وكره الصلاة فيها.
ينظر: المقدمات الممهدات (٤٣٤/٣)، العين (٢٦٦/٦).

(٧) لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ((نهى عن بيعتين وعن لبستين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء)).

(٨) وسئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: "لا بأس بذلك".
ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٧/١).

قوله: ويؤمر بستر العورة(١)

ش: [أي عن أعين الآدميين، وهل الحيوان غير العاقل كالآدميين في ذلك أو يكره أو يجوز، لم أقف على شيء، وفي نظر الإنسان لعورته من غير ضرورة قولان: بالكراهة، والتحريم ومن دوام على ذلك، ابتلي بالزنا)(٢) انظر أبا الحسن.](٣)

قال الفاكهاني في: سِتْرُ العورةِ فرض، والنظر إليها حرام انتهى // قاله في شرح قوله: (ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزره)(٤). م - أ ــ ٨٤

(١) قال الليث العورة سوءة الإنسان، وكل أمر يستحيا منه فهو عورة، والنساء عورة، والعورة في الثغور وفي الحروب: خلل يتخوف منه القتل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ ، الأحزاب: ١٣، والجمع عَوَرات. وعَوْراتٌ بالتسكين، وإنَّما يحرك الثاني من فَعْلَةٍ في جمع الأسماء إذا لم يكن ياءً أو واو. وأصل ذلك ما لَا ستْرَة عَلَيْهِ وَمِنْه العراء الْمَكَان الَّذِي لَا شجر فِيهِ يغطيه ويستره وَيُقَال ركبت الْفرس عريا وَهِي نادرة وَلَا يُقَال رجل عري وَإِنَّمَا يُقَال عُرْيَان وَيُقَال مَا أحسن معاري هَذِه الْمَرْأَة أَي مَا عري مِنْهَا وَهِي يداها ورجلاها ووجهها.

ينظر: تهذيب اللغة (١١٠/٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٥٩/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٣٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠٧/١): جاء فيه: (ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا انتهى كلام الشيخ زروق..). لأجل ذلك أُمر بستر العورة وعدم النظر إليها كي لا يسبب تحريك الشهوة والتفكير إليها ويبتلى بزيادة في الشهوة التي يخشى أن تؤديه إلى الزنا.

(٣) ساقطة في نسخة(ق).

(٤) ينظر: التفريع (٣٥٥/٢-٣٥٦)، فتاوى البرزلي (٦٦١/٣).

فائدة:

قال في كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر: (ولا ينتصب الرجل عريانًا ليلاً أو نهارًا، وإذا اغتسل فلينضم ما استطاع، فإن الله أحق أن يستحيي منه)[١]، انتهى.

قوله: وإزرة المؤمن إلى انصاف سافيه

ش: فائدة:

قال ابن عبد البر في كتاب الجامع: (ولا ينبغي أن يترك أحد[٢] لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرماً فيكفيه مئزره)[٣] انتهى.

قوله: إلا بمئزر

ش: قال في الصحاح: (والمئزر الإزار كقولهم ملحفًا ولحاف)[٤]، وقال ابن دَرَستَويه[٥]: (العامة تفتح الميم وتبدل الهمزة ياء فيقولون مئزر فأما فتح الميم فخطأ، وأما إبدال الهمزة بالياء فجائز مع كسر الميم)[٦] انتهى.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٤/٢).

(٢) في نسخة (ز): أحداً.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٤/٢).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧).

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي النحوي، من أهل فسا: أحد من اشتهر اسمه، وعلا قدره، وكثر علمه. جيد التصنيف، مليح التأليف، قرأ على المبرد وصحبه، ولقي ابن قتيبة، وأخذ عنه، سمع منه أبو الحسن الدار قطني وأبو الحسين بن المظفر. وله كتاب الإرشاد في النحو، وشرح كتاب الجرمي، وكتاب الهجاء، والهداية وشرح الفصيح، وغريب الحديث، والمعاني في القراءات وأشياء، وكان ناصرا لنحو البصريين، تخرج به أئمة. مولده سنة ٢٥٨هـ، ومات سنة ٣٤٧هـ في خلافة المطيع.
ينظر: معجم الأدباء (١٥١١/٤)، التقييد (ص: ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/١٢).

(٦) ينظر: إسفار الفصيح للهروي (ص: ٠): والعامة تقول: "مئزر" بفتح الميم وإبدال الهمزة ياء. ابن درستويه (١٥٠/ب)، والزمخشري (٣٠٧)، المدخل إلى تقويم اللسان (ص٣٢١).

قوله: ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد[1]

ش: هو غير جائز انتهى[2]، قال الأقفهسي: (التلاصق الممنوع فيما بين الرجال أن يمنع من لمس عورة كل واحد منهما صاحبَه، لأن[3] لمسَها كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستورين العورة فيجوز أن يتلاصقا بالأجساد، إلا أن المستحب تركه)[4].

وحُكْمُ التّلاصقِ المتقدمِ: التحريم فيما بين البالغين، وأما غير البالغين، ومَن يؤمر بالتفريق بينهما كابن عشر سنين فهو في حقهم مكروه، والمخاطب بذلك أولياؤهم فإن يلاصق بالغٌ غير بالغٍ فهو في حق البالغ حرام، وفي حق غير البالغ مكروه، **وأما** الصغير دون السبع فيجوز أن يتلاصق مع غير البالغ) انتهى، **وقال** ابن ناجي: (وفي الحديث: ((**ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**))[5] وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد، تعاكسا بحيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين)[6] انتهى.

---

(١) ولدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم في الصحيح: (١/ ٢٦٦): عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(٢) فإن مفهومه الجواز وإذا كان على كل واحد ثوبه، وإذا كان يجوز للبالغين التلاصق تحت اللحاف مع ستر كل بثوبه فيجوز لغير البالغين بالأولى.

ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣١).

(٣) في نسخة (م): كأنّ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ولفظ له: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))، وأخرجه أبو داود باب ما جاء في التعري (٤٠٢٠)، الترمذي كراهة مباشرة الجل (٢٧٩٧)، وابن ماجه باب النهي أن يرى عورة (٦٦١)، أحمد في مسنده في مسند أبي سعيد الخدري(١١٦٠١).

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٧٩٦).

قوله: ولا تخرج امرأة إلا مستترة

ش: قال في رسم الأقضية // من سماع أشهب من كتاب النكاح، (سئل مالك: أيكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة ؟ قال: نعم وأخرمها[1] على ذلك، **قال** ابن رشد: يريد متجردة مكشوفة الظهر، أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لئلا تتشبّه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب)[2] أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[3]. **وقال** عبد الملك[4] في الواضحة[5]: (وما رأيت بالمدينة أمةً تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها، أو في شعر بحجم لا تلفي على رأسها جلبابا لِتُعرف الأمَة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، ولو خرجت اليوم[6] جارية لَوَجَبَ على الإمامِ أن يمنع من ذلك، ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر والله الموفق للصواب)[7]. م - ب – ٨٤

---

(١) والخَرْم: مَصْدر خَرَمت المزادة والخرزة أَخْرِمها، ويقال: ذَهَب فلان دليلاً فَمَا خَرَم عن الطريق، ويقال: رَجَلٌ أَخْرَمُ بيِّن الخَرَم، إذا كان منخرم إحدى المنخرين. ينظر: إصلاح المنطق (ص: ٥١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٧/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠١/١).

(٣) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة. وأخذ عن: الغاز بن قيس، وزياد شبطون، وصعصعة بن سلام. وكان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن بل يحمل الحديث تهورا كيف اتفق، وينقله وإجازة، ولا يعانى تحرير أصحاب الحديث. صنف كتاب "الواضحة" ، وكتاب "الجامع"، وكتاب "فضائل الصحابة"، وكتاب، وغيرها. وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٩).

(٥) كتاب الواضحة هو من مؤلفات عبدالملك بن حبيب(ت٢٣٨هـ)، وهو ضم هذا الكتاب آراء ابن حبيب واختياته وآثارا وأحاديث.

(٦) في نسخة (ز): اليوم.

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠١/١)، البيان والتحصيل (٣٥٧/٤- ٣٥٨).

قوله: إلا الدف[1] في النكاح

ش: هو: (المغشي من جهة واحدة، هو الغربال، ويقال له التدير)[2] قاله الجزولي وغيره.

قوله: وقد اختلف في عموم[3] الكَبَر[4]

ش: بفتح الكاف والباء قال الفاكهاني: الذي يغلب على ظني أنه الطَّبْلُ انتهى.

قوله: ولا يخلو رجل بامرأة ليست من محارمه

مبحث خلوة الرجل بامرأة

ش: قال الأقفهسي: (خلوة الرجل مع الرجل جائزة، إلا أن يكون شابًّا فمنع، وكذلك خلوة المرأة مع المرأة جائزة أيضًا، وأما خلوة الرجل مع المرأة فإن كان الرجل شيخًا هي ما جازت الخلوة بالمرأة شابة كانت أو متجالة، وإن كان الرجل شابّا وكانت المرأة متجالة جاز، وكذلك إن كانت شابة وهي من ذوات محارمه، سواء كان المحرم محرم نسب أو رضاع، وإن لم يكن بينهما لم يحرم خلافا لما يذهب إليه أهل زماننا المبتدعين الذين يقلون: إذا جاهد نفسه بالصوم يجوز له أن ينظر إليها ويخلو معها ويضاجعا لأنها أخته في الله لا تقوم له بها، لعنهم الله فأصمهم وأعمى // أبصارهم. م - أ - ٨٥

فإذا خَلَى رجل بامرأة أجنبية[5] على الشروط المتقدمة فإنه يعاقب بعد إشهاد[6] الحاكم، فقوله رجل وامرأة احترازًا من الرجلين والمرأتين ويريد إذا كان شاباً وهي شابة وليس هو عبدها، وما بينهما محرمية، وكذلك إن لم يكن هناك خلوة، وكان مع قوم سفهاء من الرجال أو النساء

---

(١) الدف فهو هذا الذي يضرب به النساء، وقد زعم بعض الناس أن الدف لغة فأما الجنب فالدف لا اختلاف فيه بالفتح الجْنب، والدّثّ.
ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٦٤)، تهذيب اللغة (١٤/ ٤٣).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/٤٠٠).

(٣) ساقطة في نسخة (م).

(٤) الكبر: طبل له وجه بلغة أهل الكوفة. ينظر: العين (٥/٣٦١).

(٥) من نسخة(ق).

(٦) في نسخة(ق): بعد اجتهاد الحاكم.

فإنه خلوة، **ومن ذلك** من هرب بامرأة ومعه رجال فوجدهم كلا وجود ولا يتزوجها حتى يستبرئها من مائة الفاسد، وكذلك لا يجوز أن يداخلها في محمل، وإن لم يكن هناك خلوة لقوله ﷺ: ((**باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء**))[1]، وهذا إذا لم يكن عليهما قبة، وأمّا إن كانت عليهما قبة فهي خلوة وكذا لا يؤكلها ولا يجلسها بإزائها. **وقد روي** عن مالك أنه قال: يجوز للرجل أن يأكل مع امرأته وأجنبيته ولكن يؤل بالمتجالة، وفيل يجوز، وأما إجازة النساء به، فإن كان مأمونًا له أهلٌ جاز، وإن كان مأمونًا لا أهل له لم يجز وغير مأمون له أهل لم يجز انتهى.

تنبيه : قال ابن ناجي على الرسالة قال شيْخُنا أبو مهدي[2]: (ولا نص في الخلوة الرجل بخادم زوجته، والظاهر اعتبار الأشخاص، فإذا وثق بنفسه جاز، ولا ينقض بالحرة لأن النفوس[3] مجبولة على الميل إليها، وإن كانت كبيرة)[4] انتهى.

---

(١) الحديث (باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء) قال القاري غير ثابت ، لا أصل له وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند ، ولفظه يروى عن النبي ﷺ ، ذكره دليلا لقولهم لا تدنوا النساء من البيت في الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال.
ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦٤٣/١٣)،كشف الخفاء (٢٧٩/١)، البيان والتحصيل (٣٣٦/٩)، المدخل لابن الحاج (٢٤٥/١).

(٢) هو أبو مهدي عبد الله بن أحمد بن بُتْرِي الأندلسي، روى عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي روى عنه أبو الوليد هشام بن سعد الخير بن فتحون الكاتب.
ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١١٣/١)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص: ٢٥٧)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٣٣٩).

(٣) في نسخة(ق): النفس.

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٩٨/٢).

قوله: ونهي النساء عن وصل الشعر وعن الوشم

ش: وذلك "لا يجوز" انظر الفاكهاني، **وقال** ابن ناجي: (إنما خص النساء بالذكر لأنهن يرغبن في ذلك أكثر من الرجال، وإلا فالحكم في ذلك سواء، والظاهر كلام الفاكهاني أنه لم يقف على نص في الرجال لقوله : والظاهر أن النساء والرجال غي النهي سواء، ونص البلنسي[١] على أنه لا يجوز للرجال أن يصفروا رؤوسهم، وقبله التادلي، ولم يذكر غيره وذكر المغربي في كتاب الطهارة: أن الضفر في حق الرجال حرام[٢]، ولم يحك غيره) [٣]، قلت: // **م - ب ــ٨٥**
(وأما ربط خيوط الحرير الملوَّنة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس منهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا قُصِدَ به الوصل وإنما المراد به التجمل والتحسن) [٤] قاله عياض في لإكمال[٥].

مبحث: الوشم وما معه

قال المغربي: وأما ثقب الأذنين للأخراس[٦] فقد نص بعض الشيوخ على جوازه ومنعه الغزالي، وانظر هل يقوم الجواز من قول المدونة: (ولا تلبسنَّ الحادة ثوبًا ولا حليًا، ولا طوقًا، ولا خاتمًا)[٧] انتهى كلام ابن ناجي.

---

(١) هو يحيى بن علي بن عبد الرحمن البلنسي المالكي المصري إمام مسجد عيثم بمصر، عن ابن رفاعة الفرضي، متهم بالكذب، توفي سنة ٥٨٩هـ.
ينظر: الإكمال في رفع الارتياب (١٤٢/٦).

(٢) في زروق مع شرح ابن ناجي (٧٩٨/٢) قال: (أن الضفر في حق الرجال مباح).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٠٩/١): جاء على هذه الصيغة: (ونقل المغربي قولا بأنه لا يمسح عليه واستشكله؛ لأن الضفر في حقه مباح (فإن قلت) قد نص البلنسي في شرح الرسالة على أنه يجوز للرجال أن يضفروا رءوسهم ولا أعرفه لغيره انتهى).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٤/١٤)، سبل السلام (٢١٢/٢)، نيل الأوطار(٢٢٨/٦).

(٥) من نسخة(ق).

(٦) في نسخة(ق): للأخراص.

(٧) ينظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٧٩٨/٢).

وأمّا الوشم فقال الأقفهسي: (الوشم[1]حرام عند مالك والطبري من جملة من حمّله على التحريم)[2] انتهى.

قوله: ومن لبس خفًا أو نعلاً بدأ بيمنه

ش: قال في اللمع: (ويستحب التيامن في كل فعل جميل، واللباس في أدنى الأخلاق)[3] انتهى، **وقال** في مختصر الوقار: (ومن نزع خفيه فلا يلبسهما حتى ينفضهما فإنه فلا يدري ما خلفه[4] فيهما)[5] انتهى.

قوله: ويكره المشي في نعل واحدة[6]

---

(١) الوشم : وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة.
ينظر: معالم السنن (١٩٢/٤)، شرح النووي على مسلم (١٠٦/١٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٢٠/٩)، التمهيد لما في الموطأ (١٠٤/١٧).

(٣) ينظر: اللمع في الفقه المالكي(ص٣١٣): (ويستحب التيامن في كل فعل جميل، والتياسر في أدنى الأخلاق).

(٤) في نسخة(ق): ما خالفه إليها.

(٥) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١٣٧/٨): عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»

(٦) وفي رواية إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمشى في خف واحد أما قوله ﷺ لينعلهما فبضم الياء وأما قوله ﷺ أو ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع.
وعن مالك أنه قال يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها أو يمشي حافيا إن لم يكن ذلك قال بن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء ولم يتعرض =

ش: وقال الأقفهسي: وكذلك إذا مشى في نعلين مختلفين، لأن مثل هذا يخل بالمروءة انتهى، **قال** في آخر الرسم من سماع أشهب من الوضوء، وسئل: (عن الأقطع الرِّجل يجوز له أن يمشي بالنعل الواحد، قال: نعم، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال)[1].

فرع:

(قال في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الوضوء: وسئل عن الأقطع الرجل هل يجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة. قال محمد بن وشد: وهذا كما قال)[2].

قوله: والقباب[3]

ش: فسرها الجزولي بما يشبهه البشخانة والله تعالى أعلم.

=

لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضا

ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٧٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٣١١).

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/١٠٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ١٠٣).

(٣) القباب: جمع قبة و هي ضَرب من السّمك يشبه الكَنْعَد. قال جرير:

لا تحسبن مراس الحرب إذ خطرت... أكل القباب وأدم الرغف بالصير

ينظر: معجم ديوان الأدب (٣/٨٩)، تهذيب اللغة (٨/٢٤٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٤٢).

باب في الطعام والشراب

باب في الطعام والشراب

قوله: وإذا أكلت أو شربت

ش: أي إذا أردت الأكل، أو الشرب،

قوله[1]: فواجب عليك أن تقول: بسم الله

ش: قال الفاكهاني: أي وجوب السنن الذي لا إثم على من تركه، قال ابن الجلاب[2]: (ويستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه)[3] انتهى، قال ابن ناجي: (أراد ابن الجلاب بقوله: يستحب السنة لأنها عبارة العرافيين)[4] انتهى.

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه:(يعني وجوب السنن، لا وجوب الفرائض فهي أن تقول
بسم الله ولا تزيد على ذلك لأن الأكل // استهلاك لا يصلح معه ذكر الرحمة وبذكر، م - أ - ٨٦
الغزالي، والنووي[5]: إكمالها وهل هي على الأعيان؟ وهو ظاهر المذهب أو من السنن الكفائيّة بحمله الواحد على الجماعة، وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي)[6].

وقال الشيخ يوسف بن عمر:(قوله فواجب عليك إلى آخره)[7]، قال ابن عبد البر: (الإجماع في التسمية عند الأكل والشرب، أنها غير واجبة، فإذا ثبت ذلك فتقول: يريد بقوله

(١) ذكر في نسخة(ق)، مع أن الشرح موجود.

(٢) هو أبو القاسم ابن الجلاب رحمه الله واسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري. تفقه بالأبهري. أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد. وله كتاب في مسائل الخلاف. وكتاب التفريع في المذهب مشهور. وتوفي ٣٧٨هـ رضي الله عنه.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٦/٧)، الوافي بالوفيات (٢٤٤/١٩).

(٣) ينظر: التفريع (٣٤٩/٢-٣٥٠).

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٨٠١/٢).

(٥) من نسخة(ق).

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٨٠١/٢).

(٧) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٦١/٢).

فواجب عليك وجوب السنن، وقيل ذلك مستحب)[1].

ثم قال: وقوله أن يقول بسم الله ظاهره: لا يزيد على ذلك، قيل: يزيد الرحمن الرحيم، **وفي** الحديث: ((**وبارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيرا منه**))[2]، وإن كان لبناً يقول: ((**زدنا منه**))[3] انتهى.

فروع:

الأول: قال الشيخ يوسف بن عم: ومن سنّته التسمية أن ينطق بها جهرًا ليذكر الغافل، ويعلم الجاهل)[4] انتهى، **وقال** ابن الفاكهاني: قال بعض شرّاح الرسالة: (وليس له أن يقول الرحمن الرحيم، فإن فعل فلا شيء عليه انتهى.

قال ابن ناجي: (واختار شيخنا أبو مهدي راجحية[5] زيادة الرحمن الرحيم، ويكفي بسم الله وبه أقول)[6] انتهى، قلت: وقد جزم الفاكهاني في باب: الذبائح بأنه يقول في الأكل

---

(١) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتلب الأطعمة في باب الزيت(٣٣٢٢)، ابن حبان في صحيحه في باب ذكر الزجر عما يريب المرء (٧٢٢)، الإمام المالك في الموطأ: ما جاء في الطعام والشراب (٣٤٤٧)، أحمد في مسنده في مسند علي بن أبي طالب (١٣١٢). وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة - مختصرة (٤١١/٥): (حسن بمجموع الطريقين).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: في باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٢) والترمذي في سننه: في باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥)، وقال هذا حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٤٥)، الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عباس (١٩٨٠).

(٤) ينظر: مجهود الأستاذ محمد الطر يباق (ص: ٩٦٧). وقال: (وإنما يستحب له أن يجهر به لينبه الغافل ويعلم الجاهل).

(٥) في نسخة(ق): أرجحية.

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٨٠١/٢).

والشرب، والوضوء[1]: (بسم الله الرحمن الرحيم، وكذلك قول النووي في الأذكار والله أعلم)[2].

وقال الشيخ أحمد زروق: (قال ابن الحاج: ومن سنة التسمية الجهر لإغراء الحاضرين عن الأكل)[3] انتهى.

الثاني: قال الشيخ أحمد زروق قال البلالي: (وتسميته بكل لقمة وحمده عقبها أزكى وأنكر ابن الحاج ومن سنن[4] التسمية على كل لقمة، والحمد على بلعها، وقال وهذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه، وهي التسمية أوّلا والحمد لله آخر)[5] .

الثالث: قال الشيخ أحمد زروق: (أتى في الحديث أن من نسي التسمية أوله[6] يقول: ((**بسم الله أوّله وآخره**))[7] انتهى)[8].

قوله: وتتناول بيمنك

ش: [قال الشيخ يوسف بن عمر: قوله وتناوله بيمينك][9] يريد الأكل والشرب وهو على جهة الاستحباب، وإن كانت المناولة باليمين مطلوبة // في كل شيء لكنه إنما قصد الأكل **م - ب ــ٨٦**
والشرب انتهى.

---

(١) من نسخة(ق).

(٢) ينظر: الأذكار النووية أو "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات(ص:٢٦٤).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٨٠١/٢).

(٤) من نسخة(ق).

(٥) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٨٠٢/٢).

(٦) من نسخة(ق).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام (٣٧٦٩)؛(٢٤٧/٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الوليمة: ما يقول إذا نسي التسمية (١٠٠٤١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة ذكر الخبر المدحض (٥٢١٤). الإمام أحمد في مسنده في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٥١٠٦)، والدارمي في سننه في باب في التسمية على الطعام (٢٠٦٢)، قال الألباني: صحيح.

(٨) ينظر : شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/ ٨٠٢).

(٩) ساقطة من نسخة(م).

قوله: فإذا فرغت فلتقل الحمد لله

ش: قال الشيخ أحمد زروق: (وقال علماؤنا: ومن سنة الحمد لله الإسرار به لأنه كالأمر بالكفاف لمن سمعه من الآكلين)[1] انتهى.

فائدة:

قال في الكافي: (ولا يقام عن الطعام حتى يرفع)[2] انتهى.

قوله: وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر: قال بعضهم هذا إذا كان الذي على يده من الطعام يسيرا، وأما إذا كان كثيرا فإنه يجب لأن مسحها قبل أن يلعقها إهانة بالطعام. وقال الآخر: (هو مستحب مطلقا، **وقد** كان النبي ﷺ ((**يلعق أصابعه حتى تحمر**))[3] انتهى.

ثم قال: وقال التلمساني[4]: (يبدأ في لعق أصابعه بالخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة، وقد حفظنا عنه قبل هذا غير هذا الترتيب)[5].

---

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٨٠٢/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع (٢٠٣٢)، الترمذي في سننه باب ما جاء في لعق الأصابع (١٨٠١) عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ: ((إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة))، والنسائي في باب بكم إصبع يأكل (٦٧١٩)، لكن مسلم والنسائي عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه، قال : رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، ابن الشريف: من علماء المالكية. اشتهر في تلمسان. ولد بقية العلوين سنة ٧١٠هـ. أخذ عن القاضي التميمي وعمران المشذالي وابن زيتون وغيرهم. وأخذ عنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي. وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، وصنف كتبا منها :شرح معالم أصول الدين للفخر الرازيّ ، شرح لمع الأدلة، للجويني.
ينظر: الأعلام للزركلي (١٢٧/٤)، نيل الابتهاج (ص٢٥٥)، طبقات الأصوليين(١٨٢/٢).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١٦/٢).

ويجوز أن يمسح على المنديل وإن كان الصحابة كانوا يمسحون أيديهم تحت أقدامهم، **وقد** قال الشافعي:([الأكل بأصبع واحد مقت][1] وبالاثنين تكبر وبالثلاثة سنة، وما زاد على ذلك شره)[2] انتهى. **وقال** الشيخ أحمد زروق: (ظاهر كلام المؤلف أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف، أطيب للنفس، **وذكر** لي بعض الأصحاب أن الزناتي[3] ذكر أنه السنة)[4] انتهى.

فائدة[5]:

قال الشيخ يوسف بن عمر: (وفد جاء: أن من لعق القصة من الطعام وغسلها وشرب ذلك، عوفي في نفسه من الجنون، الجذام، والبرص هو وولده، أو نحو هذا من الكلام)[6]، **وجاء** أنه: (من التقط فتاة من الأرض وأكلها كمن أعتق رقبة، **وقد جاء** في التقط ما يقع من الطعام أنه مهر[7] حور العين، **وجاء** أنه من دوام على ذلك لم يزل في سعَة)[8]، انتهى.

---

(١) ساقطة من نسخة(م).

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٨٠٢)

(٣) هو أبو عمران الفاسي: الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران؛ موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج، البربري، الزناتي، الفاسي المالكي، أحد الأعلام. تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس، فتفقه بأبي محمد الأصيلي. أخذ عنه الناس من أقطار المغرب. ومن كتبه شرحه على الرسالة. قال ابن عبد البر: ولدت مع أبي عمران في سنة ٣٦٨هـ.
قال أبو عمرو الداني: توفي في ثالث عشر رمضان سنة ٤٣٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٨٠٢).

(٥) من نسخة(ق).

(٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٧٥١).

(٧) في نسخة(ق): أمهر.

(٨) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٧٥١).

قوله: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك

ش: قال ابن الفاكهاني ناقلا عن ابن رشد: (هذا إذا كان الطعام صنفًا واحدًا كالثريد
وشبهه، وأما إذا كان أصنافا مختلفةً كأنواع الفاكهة // واللحم مما يختلف[1] أغراض الآكلين **م - أ ــ ٨٧**
فيه، فلا بأس للرجل أن يتناول مما بين يدي[2] غيره، وذلك منصوص عن النبي ﷺ انتهى
ونقله ابن ناجي)[3].

قوله: ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ أخرى[4]

ش: تصوره ظاهر.

فرع :

قال في الكافي: (ويكره أكل الطعام الحار جدا إلا لمن لا يجد لناره انتهى، وقال في مختصر الوقار ولا يأكل الحار حتى يمكن، فإنه داء وحمى انتهى وغير ذا بركة)[5] انتهى.

قوله: ولا تعب الماء عبًّا

ش : العبّ : شربٌ بلا تنفس أو جرعه ، وقال في **الصحاح** وفي الحديث:
((**الكُبُادُ**[6] **من العبّ**))[7] انتهى، وقال في **القاموس**:

---

(١) في نسخة(ق): مما تختلف.

(٢) في نسخة (ز): يدي.

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٨٠٣/٢)، و المقدمات الممهدات (٤٥١/٣).

(٤) في نسخة (ز)، و نسخة (ق): الأخرى.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٩/٢).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٥/١).

(٧) خرجه معمر بن راشد في جامعه (٤٢٨/١٠) عن ابن أبي حسين، أن النبي ﷺ قال: ((إذا شرب أحدكم فليمص مصا، ولا يعب عبا، فإن الكباد من العب))، وأخرجه البيهقي في باب الشرب ثلاثة أنفاس (١٤٦٥٩).

(الكُبادُ[١] على وزن غراب، وجع الكبد انتهى والله أعلم)[٢].

قوله: وليمصه[٣] مصًا

ش: قال الفاكهاني في قوله وليمصه: هو بفتح الميم من يمصه، وماضيه ومَصِه بالكسر انتهى، ونقله ابن ناجي وهو كذلك في **الصحاح**، ونقل صاحب **القاموس**: (فيه لغة أخرى وهي: بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع، فقال: ومَص يمُصُ مثل خَص، يخُص والله أعلم)[٤].

قوله: وتلوك طعامك وتنعمه مضغًا قبل بلعك

ش: قال في المدخل: (وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة، ومكروه)[٥] انتهى.

قوله: وإن غسلت يدَك من اللبن والغَمَر[٦] فحسن

---

(١) الكباد بالضم وجع الكبد وقد كبد كبدا.
ينظر: المخصص (٤٧٩/١)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠١)، تاج العروس (٩٠/٩)، جمهرة اللغة (٣٠٠/١).

(٣) في نسخة(ق): ولتمصه.

(٤) ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٥٥٩).

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٢٥/١).

(٦) بفتح الغين المعجمة والميم الودك وهو دسم اللحم والشحم، الغمر: ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه. وقد غمرت يده غمرا، فهي غمرة.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٢٢).
وأما الدليل ففي الصحيحين : أنه ﷺ ((شرب لبنا فمضمض فاه وقال : إن فيه دسما))، وإنما ندب تنظيفه لدفع ما يبقى من تغيير طعم الفم ، والتعليل يقتضي ندب التنظيف ولو كان الطعام لا دسم فيه ، وقول النبي ﷺ : إن فيه دسما يقتضي أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظيفه. والدليل على ذلك قوله ﷺ : ((من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)).

ش: الغَمَر بفتح الغين، والميم، قال في الصحاح: (هو ريح اللحم)[1]، وقال في التنبيهات: (هو الودك)[2]، وقال في الكافي: (ومن بات بيده غَمَرُ الطعام وشبهه وأصابه لمم فلا يلومنّ إلا نفسه)[3] انتهى.

قوله: وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام

ش: لقوله ﷺ: ((**رحم الله المتخللين**))[4] ذكره الفاكهاني وغيره، قال الفاكهاني: (ولأنه من النظافة فكان مستحبًّا كغسل الغمر، والسواك انتهى، **وقال** الشيخ يوسف بن عمر: (التخلل إزالة ما في الأسنان من الطعام، فإن تغير لم يجز بلعه، وإن لم يتغير جاز بلعه، وإن كان صائمًا قبل بلعه يفطر وفيل لا قضاء عليه، ويجوز التخليل بما يجوز به السواك)[5] انتهى.

قوله: ونهى // الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال[6] **م - ب ـ ٨٧**

ش: فائدة:

قال ابن فرحون:(فإن قلت هل يجوز أن يأكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة ؟ قلت: نعم إذا كان يأكل بيمينه وشماله، ففي جامع ابن يونس قال: روي عنه ﷺ :

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٧٧٣).

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٨٠٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤٠).

(٤) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده عن أبي أيوب، قال: ربما خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((رحم الله المتخللين في الوضوء والطعام)) والبيهقي في شعب الإيمان في فصل في ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥٦٥٣).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٦٥).

(٦) في نسخة (م) والشمال.

((**أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد انتهى**))[1])[2].

قوله: وتتناول إذا شربت من عليّ يمينك

ش: قال التمهيد في شرح الحديث الثالث لابن شهاب وهو: (أنه أتى النبي ﷺ بلبن وعن يمينه أعرابيٌ وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابيَ، فقال: ((**الأيمن فلأيمن**)) [3] والقياس على هذا النص في الحديث أن لو كان كافراً كان الأدب، والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدًا على من على اليسار بفضل الشراب)[4] انتهى.

وقال: (فيه أن المجلس على يمين الرجل وعن شماله سواء إذا كان الفضل عن يمين الرجل بما آثر به النبي ﷺ أعرابيًا على أبي بكر، **وقد** يحتمل أن يكون ذلك دليلا على أنه لا يقام من مجلسه لأحد وإن كان أفضل منه، وفي مساوات الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، **وقد روي** مرفوعاً: ((**جلساؤكم شركاؤكم في الهدية**))[5] وهذا إن صح فعلى الندب إلى التحاب بر الجليس)[6] انتهى.

---

(١) أخرجه سنن ابن ماجه في كتاب الأطعمة(٣٣٢٦)؛ (٢/ ١١٠٤)، أحمد في مسنده عن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه))، في ا لمعجم الأوسط في باب من اسمه محمود (٧٩٠٧)، الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (٧١٣٧)، وفي الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني باب يذكر فيه الأشياء (٨٣٣)، البيهقي في شعب الإيمان الأكل والشرب قائما(٥٥٩٣).

(٢) ينظر: درة الغواص في محاضرة الخواص(ألغاز فقهية) (ص: ٣٣٩).

(٣) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩)، مسلم في باب الأيمن فالأيمن (٥٣٣٧)، أحمد في مسنده في مسند أنس بن مالك (١٣٠٣٨).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥١/٦).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٢/١٢)، شرح الزرقاني (٣٧٤/٤)، كشف الخفاء (٣٨٠/١)، شرح ابن بطال (٤٣٤/١٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٦/٦)، تفسير القرطبي (١٩٩/١٣)، وقد روي مرفوعاً: ((جلساؤكم شركاؤكم في الهدية)) بإسناد فيه لين.

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/٦).

قوله: وقد نهي عن النفخ[1] في الطعام والشراب والكتاب

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذا نهي أدب[2] وإرشاد، قال بعضهم: (هذا إذا كان مع الغير لتقذر[3]، وقال بعضهم: هو عام سواء كان معه غيره أم لأنّ فيه إهانة للطعام)[4]، وقال بعضهم: (مخافة ما يصيب الطعام من ريقه، وذلك سم فيتأذى به الغير)[5].

قال: (والطعام والشراب والكتاب لم يوجد لغيره وهو مما انفرد به كما انفرد في قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل، والاستحاضة كذلك، وكذلك قوله في أوقات // الصلاة، وفيل م - أ - ٨٨
له أن يبرد بها وإن كان وحدَه لم يوجَد قائله، وأنّه انفرد بهذه المسائل لأنه كان من حفاظ زمانه، وكان يسمى مالك الصغير)[6].

وقوله: والكتاب فيل الكتاب المروي مخافة المحو، وفيل لا بل للتفاؤل ويكون المراد به التراسل وإذا كانت تراسل أو الفتح فيه فيكون تفاؤلا بعدم المقصود منه انتهى.

---

(١) [النفخ في الطعام والشراب]

في النفخ في الطعام والشراب وسئل مالك عن النفخ في الطعام أتكرهه كما تكره النفخ في الشراب؟ قال: نعم هو مكروه. قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله لأن المعنى الذي جاء من أجله النهي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عن النفخ في الشراب وهو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء، فيتقزز ذلك من سواه موجود في الطعام. وقد روي ذلك عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – نصاً، روِي عن عقيل «عن ابن شهاب قال: بَلَغَني أن رَسُولَ الله – ﷺ – نَهى عَنِ النفْخ فِي الطعَام وَالشرَابِ» وبالله تعالى التوفيق.
ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) في نسخة(م): ندب.

(٣) في نسخة (ق): لتقزز.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٦٦).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٣٧).

(٦) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٩).

فرع:

(قوله: أنه انفرد بالكتاب ليس كما قال، وقد قال الشيخ زروق: (إن البرزلي[١] روى حديث النهي عنه، قوله انفرد بقوله أو الاستحاضة نحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة، أنه موجود، وإنكاره قصور ظاهر، وكذلك القول بالأبراد، لم ينفرد به والله أعلم)[٢].

قوله: ولا بأس بالشرب[٣] قائمًا

ش: (وأما الأكل قائماً فقال في شرح الجلاب: يجوز بلا خلاف)[٤]، **وفي** مسلم:

---

(١) في نسخة (ق): البزار.

(٢) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٨٠٥).

(٣) في نسخة (ق): بالشراب.

(٤) ينظر: التفريع (٢/٣٥٠). وقال : لابأس بالشرب قائماً، أما الحنفية قالوا : في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/٢٢١): روي مرفوعا النهي عن الشرب قائما من رواية الجارود وأنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم وما روي أنه كان يشرب قائما من رواية علي وابن عباس وأنس وأم سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما إلى أن وقف على المعنى الذي يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى أبو هريرة قال ﷺ: "لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء"، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقام فشرب قائما، فالنهي إشفاق منه على أمته وأما الشافعية قالوا في : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢١٤)، قالوا: ((ولا يكره الشرب قائما إلا سائرا نقله الرافعي عن الأصحاب قال في الروضة: والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، وقال في شرح مسلم الصواب بأنه مكروه، وأما شربه – ﷺ – قائما فلبيان الجواز ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة وتركه أفضل))،
ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٢٥٩).

(عن قتادة[1] أنه أخف[2] من الشرب قائماً والله أعلم)[3]، وقال في اللمع: (ويجوز الشرب قائما ويجوز الأكل انتهى من كتاب الجامع)[4].

قوله: ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئاً أن يدخل المسجد

ش: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: "ولقد سألت مالكاً عن أكل الثوم أنكره له المشي في السوق فقال ما سمعت ذلك إلا في المسجد، فقلت له: أرأيت من أكل البصل و الكراث أ يكره له من دخول المسجد ما يكره له من الثوم ؟ قال: لم أسمع ذلك إلا في الثوم، وما أحب له أن يؤذي الناس)[5].

قال ابن رشد في قوله: (ما سمعت ذلك إلا في المسجد دليل على أنه لا حرج عنده على أكل الثوم في المشي في الأسواق، وإن كره له ذلك في مكارم ذلك الأخلاق، **والوجه** في ذلك، أن النهي إنما ذلك في المسجد وله حرمة دون الأسواق لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[6] الآية، فلا يصح فياس الأسواق عليه // مع الأكل م - ب ـ ٨٨
منهما، وأما فياس البصل والكراث على الثوم في منع آكلها من المسجد فصحيح إن كانت

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيا وعالما كبيرا. روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وأبي الطفيل وصفية بنت شيبة. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره مات سنة١١٧هـ بواسط.
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٥)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، الأعلام (١٨٩/٥).

(٢) في نسخة (ق): أخبث.

(٣) ينظر: صحيح مسلم في باب كراية الشرب قائماً: حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب(٢٠٢٤) قائما» صحيح مسلم (١٦٠٠/٣).

(٤) ينظر: اللمع كتاب الجامع (ص:٣١٦) لكن بلا زيادة جواز الأكل قائماً، والله أعلم..

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦٠/١).

(٦) سورة نور آية ٣٦.

تؤذي رائحتها لأنه عليه الصلاة والسلام نص على أن العلة في الثوم الأذية، فوجب أن تعتبر حيث ما وجدت وذلك بيِّنٌ من مذهب ابن القاسم من رسم أوصى من سماع عيسى، و**على** هذا يجب أن يحمل قول مالك لأن قوله: و ما أحب له أن يؤذي الناس تجوز في اللفظ، ومراده لا يجوز له أن يؤذي الناس لأن ترك أذية الناس واجب لا مستحب)[1] انتهى.

و**قال** في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: (وسئل مالك عن الكراث يؤكل فيأتي آكله المسجد ؟ فقال: إنه ليكره كل ما أذى، والناس في ذلك مختلفون، فمنهم من لا يوجد له من ذلك رائحة، ومنهم من تكون له من ذلك رائحة إذا أكله)[2].

ابن رشد قوله: (إنه ليكره هو مثل قوله في سماع الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا، وأحب له أن يؤذي الناس وذلك يجوز في الكلام لأن أذية الناس لا يجوز فلا يصح أن يقال فيها أنها مكروهة، و**قد** نص النبي ﷺ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذية الناس، فإذا كان الكراث أو البصل تؤذي رائحتها الناس فلا يجوز لآكلها دخول المسجد قياسًا على الثوم لوجد العلة فيهما، وذلك بين قول ابن القاسم في رسم أوصى في سماع عيسى من كتاب الصلاة، قال : و الكراث والبصل إن كان تؤذي رائحتها وتظهر فهو مثل الثوم، ولا يقرب المسجد قيسًا وبالله التوفيق)[3] انتهى .

وفي المقدمات في باب السنة في الطعام والشراب من كتاب الجامع: (ويجب على أكل الثوم اجتناب المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة**))[4].

وكذلك الكراث والبصل إن كان تؤذي رائحتها قياسًا على الثوم بالعلة // التي قد نص عليها **م - أ ــ ٨٩**

النبي ﷺ في الثوم وهي التأذي، والأسواق في هذا الخلاف للمساجد حرمة متخصص بها

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٦٠/١٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١).

(٤) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيئ (١٧٠/١)؛(٨٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوها (٢٩٣/١)؛(٥٧١).،

سنته للأسواق لأن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق انتهى، وفي اللمع و يجب على آكل الثوم اجتناب المساجد وكذلك الكراث والبصل)[1]انتهى.

قوله: نِيّئاً[2]

ش: بالكسر فمثناة من تحت ساكنة بهمزة: ما لم يطبخ، أو طبخ ولم ينضج انتهى من حاشية البخاري للدماميني من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة، فانظره فقد ذكر شيئاً مما يتعلق بأكل الثوم)[3]. **وقال** السيوطي: (وقد تُدْغَمُ الياء في الهمزة بعد قلبها ياء)[4].

وقال في النهاية[5]: (النيئ: هو الذي لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج، فيقال: ناء اللحم ينئ كوزن باع يبيع بيعاً فهو نيئ بالكسر كبيع هذا هو الأصل، وقد تترك الهمزة وتقلب ياء فيقال نيئا مشددة)[6] انتهى.

فروع:

الأول: قال الباجي في المنتقى: (وعندي أن مصلى العيدين والجنائز كذلك)[7].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٥٤).

(٢) نيأ: والنيء: مصدر للشيء النيئ، وهو الذي لم ينضج، مهموز. وفعله الصحيح من تأليف حروفه: ناء ينيء نيئا، وهو نيئ. وأنأت اللحم إناءة إذا لم تنضجه، قال الشاعر :
وإني لأغلي اللحم نيئا وإنني... لممن يهين اللحم وهو نضيج
ينظر: العين (٣٩٢/٨)، جمهرة اللغة (٢٥٠/١).

(٣) ينظر: مصابيح الجامع (شرح الجامع الصحيح لإمام البخاري)ص:(٤٠٩/٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٤/٦).

(٥) اسمه: النهاية في غريب الحديث للشيخ، الإمام، أبي السعادات: مبارك بن أبي الكرم: محمد، المعروف: بابن الأثير الجزري. المتوفي: سنة ٦٠٦هـ.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٩٤) ،قال: [نهى عن أكل النيء] هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج. يقال : ناء اللحم يني‍ء نيئا بوزن ناع ينيع نيعا فهو نيء بالكسر. هذا هو الأصل. وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال : نيئ مشددا.

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٢).

الثاني: قال الباجي في المنتقى أيضا: (فإن دخل المسجد من أكله أُخرج، وانظر هل يجوز أن يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد، والظاهر أنه لا يجوز لقوله ﷺ: ((**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه** بن**و آدم**))[١] انتهى)[٢].

الثالث: قال ابن عرفة زاد الشيخ عن محمد: وكذلك الفجل[٣] إن أذى انتهى من كتاب الصلاة.

قوله: ويكره أن يأكل متكئًا

ش: مسألة قال في رسم سِن[٤] من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، سئل مالك عن الرجل يأكل وهو وضع يده اليسرى على الأرض فقال إني لأنفيه ولم[٥] أسمع فيه شيئاً، وإني لأكرهه قال محمد بن رشد: كره مالك هذا لأنه أشبه عند الاتكاء)[٦] انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٥٦٤)، النسائي في السنن الكبرى من يمنع من المسجد (٧٨٨)، الإمام أحمد في مسند جابر بن عبد الله (١٥٠١٤)،

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣).

(٣) الفجل: أرومة نبات يكون لآكله جشاء خبيث ، والواحدة فجلة والفجلة: مشية فيها استرخاء. الفجلة يأكله الناس ويطبخونه وقيل هو حلو شديد الحلاوة ورقه فطح وقد ينبت في الغلظ.
وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والكراث فقد قال مالك في البصل والكراث هنا مثل الثوم وقال إن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد.
وروي عن مالك أنه قال لم أسمع في الكراث والبصل منعا وما أحب أن يؤذي الناس وقال في العتبية وسئل عن الكراث فقال إنه لا يكره كل ما يؤذي الناس والصحيح أن كل الخضر الكريهة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روي عنه - ﷺ - أنه قال من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب مساجدنا فإن «الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ومن جهة المعنى أن هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم.
ينظر: العين (٦/١٢٨)، الصحاح (٥/١٧٨٨)، المخصص (٣/٢٣٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣).

(٤) في نسخة (ق): ستر.

(٥) في نسخة (ز): لا.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/٢٢٢).

وقال في المدخل: (ينبغي له أن يحذر أن يتكئ على يده اليسرى إذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شحمة أصل كفه لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم رواه أبو داود انتهى ولم يُقيده بالأكل)[١] انتهى.

فرع:

قال في المسائل الملقوطة(اتفقوا على جواز جلوس المرء ما لم يضع رِجلا على رجل أو يستلقي كذلك انتهى)[٢]، و**في** الموطأ في جامع // الصلاة مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم[٣] عن عمه أنه رأى النبي[٤] ﷺ ((**مستلقيا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى**))[٥]، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسَيّب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك)[٦]، انظر الباجي. م - ب – ٨٩

قوله: ويكره الأكل من رأس الثريد

ش: قال ابن ناجي وغيرُه: (وكذلك كل طعام)[٧]، ورأيت بخط بعض طلبة العلم في هذا المحل عن التادلي، قال القرافي: (وأما اللحم الذي يكون عليه، فالسنة فيه أن يؤكل بعد الطعام

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٠١/١).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢٠/٢)

والسنة في أكل اللحم أن يؤكل بعد الطعام، والسنة في أكله النهش وهو أفضل الإدام، قال – ﷺ –: «خير إدامكم اللحم».

(٣) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري الخزرجي. عن عباد بن تميم، قال: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٧/٣).

(٤) في نسخة (ق): الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاستلقاء في المسجد (٤٧٥)؛(١٠٢/١)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة الاستلقاء (٢١٠٠)؛ (١٦٦٢/٢).

(٦) ينظر: موطأ مالك (١٧٢/١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٠٧).

(٧) ينظرك شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي (٢/ ٨٠٧).

وعليه تقدم الأشراف، وهو الخبز) [١] انتهى، وهذا غريب ولم أره في الذخيرة بل قال في المدخل في آداب[٢] الأكل: (ومضى عملهم رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يبدؤون بأكل اللحم قبل الطعام)[٣]. وقال الشيخ زروق: واختلف في البداءة باللحم وتأخيره ثالثها يبدأ الجائع لا غيره انتهى.

فرع:

قال في المدخل في باب[٤] اللباس:(والسنة أن لا ينهش الخبز كاللحم، ومنه أيضا أن السنة أن يكون الماء حاضرًا)[٥] انتهى.

قوله: ونهي عن القران في التمر وفيل إن كان ذلك مع الأصحاب، الشركاء فيه فلا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم

ش: تصوره واضح.

استطراد:

قال في التوضيح في الغنيمة عند قول ابن الحاجب: (ولو أفرضه لمثله لم يجب رده ابن عبد السلام والكلام في هذا الفصل يشبه الكلام في إطعام الضيف، ولأنه كما يقال لا يستحق إلا بالأكل لا بوضعه بين أيديهم)[٦].

خليل: (وما ذكره أن إطعام الضيف إنما يملكه بالأكل ذكره في البيان في باب الأيمان والنذور لأنه قال فيمن دعا أصحابه ليأكل معهم وأراد كلما قطع لقمة رفعها إلى أن يجعلها في كمه

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٢٠).

(٢) في نسخة (ق): في باب.

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٣٠).

(٤) في نسخة (ق): في فصل.

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/١٤٢)، الذخيرة للقرافي (١/٣٣٧).

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر خليل في فقه مالك (٣/٣٠٢).

أو يذهب إلى بيته أو يطعمها لغيره لم يكن ذلك له إذ لم يأذن فيه أصحابه)[1] انتهى. وكلام ابن رشد هو في سماع أصبغ، **وقال** الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية: (الصحيح عند أهل مذهب مالك أن الضيف لا يملك إلا ما يتناول إلا بقدر الحاجة، وتصرفه في الزائد ممنوع)[2] انتهى.

وقال القرافي في الفرق الثلاثون // : (طعام الضيف، لا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه غيره بل يأكله هو خاصة على جري العادة، وله إطعام الهر اللقمة واللقمتين)[3] انتهى. **م - أ ـ ٩٠**

وقال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في الأضياف بماذا يملكون الطعام، ففيل بالدخول وفيل بالتقديم إليهم، وفيل لا يملكون إلا ما أكلوا، انظر على هذا لا يجوز لأحد الآكلين أن يعطي أحدًا من ذلك الطعام على كل قول لأنهم أكله على ملك ربه، فلا يجوز ذلك إلا بإذن ربه، وإن قلنا ملكوه بالتقديم لهم فلا يجوز له إلا بإذنهم، **وعلى هذا** اختلف فيما يصنع للظلمة مرارات هل ملكوه بالتقديم، فلا يجوز أكل ما تركوه لأنه طعام مستغرق الذمة، وإنما أكلوه على ملك ربه فيجوز أن يؤكل ما فضل عنهم، وكذلك ما صنع للمحاربين وهل أكلوه على ملكهم أو على ملك ربه ؟ فعلى هذا يجري الخلاف انتهى.

والظاهر، أن المشهور والمعتبر لا يملكون إلا ما أكلوا كما اقتصر عليه ابن رشد، وانظر قول الشراح أو بالدخول، ما المراد به ؟ هل دخولهم المنزل أو دخول الطعام عليهم ؟ والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣/٢٣٩).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/٨٩).

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١/٢٦٤).

مطلب: الضيافة

استطراد:

قال في الكافي في الضيافة: (من شرف الأخطار ومحاسن الأخيار وسنتها المؤكدة: يوم وليلة، وغايتها ثلاثة أيام، ومن لم يكرم ضيفه ولا جاره فقد استحق الذم، ومن تيسر عنده من الطعام أرفع مما أخرجه إلى ضيفه فليس بمكرم له، **قال** رسول الله ﷺ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه**))[(١)] جائزته: يوم وليلة بنوع ما استطاع من الكرامة، و في اليومين بعده لا ينبغي أن يتكلف)[(٢)] انتهى.

وقال النووي: (قال القاضي عياض في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه**))[(٣)] من كتاب الإيمان: الضيافة من أدب الإسلام، وخلق الأنبياء والصالحين)[(٤)] .**وقد** أوجبها الليث[(٥)] : (ليلة واحدة) [(٦)] واحتج بحديث: ((**ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم**))[(٧)] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف (٦١٣٦)؛(٨/٣٢)، مسلم في كتاب الإيمان باب حق الجوار (٧٥)؛(١/٦٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤٠).

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف (٦١٣٦)؛(٨/٣٢)، مسلم في كتاب الإيمان باب حق الجوار (٧٥)؛(١/٦٨).

(٤) ينظر: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد (ص: ٣٠).

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلقشندة من أعمال محافظة القليوبية بدلتا مصر سنة ٩٤ هـ. كان قد حج سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن عشرين سنة، وسمع من نافع مولى ابن عمر، رضي الله عنهما. وقال الشافعي رضي الله عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وتوفي سنة ١٧٥هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٢٧)، مشتبه أسامي المحدثين (ص: ٢١٨)، طبقات الفقهاء (ص: ٧٨).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣١٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة (٣٧٥٢)؛(٣/٢٤٣)، أحمد في مسنده مسند المقدام (١٧٢٣٥)، البخاري في الأدب المفرد في باب إذا صح بفنائه (٧٤٤)، الطبراني في المعجم الكبير المقدم معدي كرب (٧٢١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٦١): (صحيح) ولفظ =

وبحديث عقبة : ((**إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا، إن لم // يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**))[1]،وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم بقوله ﷺ: ((**جائزة يوم وليلة**))[2] **و**الجائزة العطية، والمحنة، والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار **وقوله** ﷺ : ((**فليكرم وليحسن**))[3] يدل على هذا أيضا إذ لا يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة. م - ب - ٩٠

واختلف هل الضيافة على الحاضر وعلى البادي، أم على البادي خاصة ؟ فمذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم[4]: (أنها عليهما)[5]، **وقال** مالك وسحنون: (إنما ذلك على البوادي

=

ابن ماجه (٢/ ١٢١٢) :«ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

(١) هذا الحديث متفق عليه أخرجه، البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الضيف وخدمته(٣/١٢١)؛(٦١٣٧)، ومسلم في كتاب الحدود باب الضيافة (٤٥٣٧)؛(٣/١٢٥٣).

(٢) ينظر: النقل الحرفي كما جاء في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (١١/٦).
لكن الرواية الصحيحة هي كما جاء في صحيح البخاري (٨/ ٣٢) عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة)) متفق عليه أخرجه البخاري في باب إكرام الضيف وخدمته إياه (٦١٣٥)، ومسلم في باب الضيافة ونحوها (١٥).

(٣) ينظر: النقل الحرفي كما جاء في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (١١/٦).
لكن الذي استطعت حصول عليه، جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب من كان يؤمن بالله واليوم لآخر (٦٠١٨)، مسلم في باب الحث على إكرام الجار (٧٤).

(٤) هو محمد بن عبد الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب الإمام مالك، فلما قدم الإمام الشافعي، رضي الله عنه، مصر صحبه وتفقه به، وانتهت إليه الرياسة بمصر. وروى عنه النسائي وابن صاعد وابو بكر ابن زياد ومحمد بن يعقوب الأصم. وكانت ولادته سنة ١٨٢هـ. وتوفي سنة ٢٦٨هـ، رحمه الله تعالى.
ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (٤٥١/١)، فيات الأعيان (١٩٣/٤)، تاريخ اربل (٥٤٥/٢).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩/٢).

لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق، ومواضع النزول، وما يشتري في الأسواق، **وقد** جاء في حديث: ((**الضيافة على أهل الوبر لا على أهل المدَر**))[1] ولكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، **و قد** تعين الضيافة لمن اختار محتاجًا، وخيف عليه وعلى أهل الذمة إذا اشترط عليهم من كلام القاضي)[2] انتهى.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: (ويكره اليمين على الطعام، وإنما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((**كل**))[3] ثلاثا، وقيل: يجوز الحلف بالله، فإن حلف فلا يبر به إلا أن يأكل حتى يشبعَ انتهى، قلت لعل هذا إذا كانت بنية ذلك انتهى، أو يدل عليه بساط اليمين والله أعلم.

فائدة:

قال في مختصر الوقار: وليأكل الرجل من منزل أبيه وأمه وأخيه وأخته، وعمه، وعمته[4]، وخاله، وخالته، وصديقه الملاطف بغير إذنهم إلا أن يعلم أنهم يكرهون ذلك منه انتهى.

وقال في الكافي:(إنما يأكل الرجل من بيت أبيه، وأمه، وأخيه، وأخته وعمه وعمته، وخاله وخالته وصديقه بغير إذنهم ما علم أنه تطيب به أنفسهم[5] مما لا بال له)[6] انتهى.

---

(١) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/١٩٠)، في باب الضيافة على أهل الوبر (٢٨٤)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»، قال الشيخ الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم : ٣٦٠٣ في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٠٥)

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١/٢٠٦).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) في نسخة (ق): عمه.

(٥) في نسخة (ق): نفوسهم.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤٠).

قوله: وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون // بها أذى م ــ أ ـ ٩١

ش: قال في الكافي وأظنه ناقلا له عن عبد الوهاب:(وأما غسل اليد قبل الأكل فليس من السنة، وقد كرهه مالك وقال : ليس هو من الأمر أي من السنة المأمور بها لأنها [فيلزمها التزامها لأنها] [١] من فعل الأعاجم، ولم يروَ عن السلف إلا أن يخشى أنه قد مس يده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام)[٢] انتهى، ونحوه في اللمع التلمساني،

وقال في المدخل :(إذا أراد أن يأكل فلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا، فإن كانت نظيفة فهو مخيَّرٌ في الغسل والترك، والغسل[٣] أولى إلا أن التزامه يوجب المداومة عليه بدعة، فإن كان على يده شيء، أو حك جسده أو مس عرقه فلابد من غسلها)[٤] انتهى.

وقال في الكافي: (وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن وبركة فيه) [٥]، **قال** سلمانُ الفارسي[٦]: قرأت في التورة: [البركة في الطعام، الوضوء قبله وبعده] [٧] انتهى.

(١) من نسخة (ق).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٥٢).

(٣) من نسخة (ق).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢١٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٩).

(٦) هو سلمان الفارسي، يكنى أبا عبد الله، من أهل مدينة أصبهان، ويقال: من رامهرمز ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أسلم في السنة الأولى من الهجرة، ولم يزل بالمدينة حتى غزا المسلمون العراق فخرج معهم، وحضر فتح المدائن ونزلها حتى مات بها سنة ٣٥هـ، في آخر خلافة عثمان، وقيل: أول سنة٣٦هـ، وقيل: توفي في خلافة عمر، والأول أكثر.
ينظر: تاريخ بغداد (١/٥٠٨)، أسد الغابة (٢/٢٦٥).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣٩).

قوله: وكره غسل اليد بالطعام

ش : قال البرزلي في مسائل الطهارة مثله فعل ابن الحاج عن بعض الفقهاء: (إباحة حرق في الطعام ليعمل مرمى إلا أن تكون مجاعة ، ومثله حرق البطائق التي فيها اسم الله) [(١)]، **قال** البرزلي: (قلت قال في المدارك سأل الأبيّاني[(٢)] لقمان بن يوسف[(٣)] : عن الخميرة[(٤)] يجعل على الرجل، فأجابه بأنه لا بأس به)[(٥)] انتهى.

قوله: ولتجب إذا دعيت على وليمة العرس

مطلب: إجابة الداعي إلى وليمة العرس

ش: تصوره واضح، قال ابن الحاج في نوازله: (إذا دعاه رجلين إلى وليمتين، فإن سبق أحدهما قدم إجابته، وعن لم يسبق أحدهما الآخر، أجاب أقربهما إليه، زاد المازري عن النبي ﷺ أنه

---

(١) ينظر: فتاوى البرزلي(١/١٣٩).

(٢) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق، المعروف بالإبياني التميمي. تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وحماس بن مروان وغيرهم. وصحبه لقمان بن يوسف، يروى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وابن أبي زيد، رحمهم الله تعالى، وغيرهم. قال بعضهم، كان أبو العباس عالم إفريقية، غير مدافع. وقال بعضهم: كان من شيوخ أهل العلم، وحافظ مذهب مالك. وله ميل الى مذهب الشافعي. ومات سنة ٣٥٢هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٦٠)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/١٠)، الديباج المذهب (ص: ١٣٦).

(٣) لقمان بن يوسف الغساني سمع من يحيى بن عمر، وعليه اعتمد. وعيسى بن مسكين، وحماس، و عبد الجبار، وابن بسطام، وغيرهم من أصحاب سحنون. وحجّ، فسمع بمصر كثيراً، حافظاً لمذهب مالك، حسن القريحة فيه. متفنناً، فقيهاً مبرزاً في ذلك. عالماً باللغة، والحديث، والرجال، والقرآن. يميل الى طريقة ابن عبدوس في فقهه وفي مسألة الإيمان، والاستثناء فيه. ومات بتونس سنة ٣١٩هـ. وقيل ٣١٨هـ قال أبو العرب: في نيف وعشرين.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥/٢٩٦).

(٤) الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/١٢١).

(٥) ينظر: تريب المدارك وتقريب المسالك (٤/٣-٣١٢-٣١٣).
جاء فيها على النحو التالي: (وسألته عن الخمير تجعل على الدمل، فقال: لابأس به)

قال: ((**إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً، أقربهما إليك جوراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**))[1] انتهى.

قوله: إذا لم يكن هناك لهو مشهور

ش : قال ابن عرفة في الوليمة : قلت : (ولما عرف الخطيب الإمام أبو بكر بن

ثابت[2] في تاريخ بغداد، بإبراهيم بن سعد بن سعيد بن إبراهيم المدني[3] قال: قدم العراق

م - ب -٩١ فأكرمه الرشيد[4]// فسئل عن الغناء؟ فأفتى بإباحته، فأتاه بعض المحدثين يسمع منه أحاديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (٣٧٥٦)؛(٣٣٤/٣)، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا" زاد في التلخيص فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف ولكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي حديثه لين وقال شريك كان مرجئا والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف.

ينظر: سبل السلام (١٥٨/٣).

(٢) هو أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب صاحب تاريخ بغداد كان من حفاظ المتقنين العلماء المتبحرين ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على اطلاع عظيم، وفضله أشهر من أن يوصف. أخذ الفقه عن أبي الحسن المحامي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما. وكان فقيها فاغلب عليه الحديث و التاريخ. ولد في سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد.

ينظر: وفيات الأعيان (٩٢/١).

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، والد يعقوب بن إبراهيم وسعد بن إبراهيم، كان من العلماء الثقات، تولى القضاء في المدينة المنورة وكان أبوه سعد بن إبراهيم قاضيها، وكان إبراهيم أسود اللون، مات إبراهيم بن سعد الزهري ببغداد سنة ١٨٣هـ، ودفن في مقابر باب التبن.

ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٨٣/٦)، تاريخ دمشق (٩٦/٣)، الوافي بالوفيات(٢٢٠/٢).

(٤) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو جعفر خامس خلفاء بني العباس. ولد سنة ١٧٠هـ. وقرأ العلم والأدب والأخبار، والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ وعمل الرصد فوق =

الزهري فسمعه يتغنى، فقال كنت حريصًا على السماع عليك، فأما الآن فلا أسمع منك حرفًا أبدًا، فقال: إذاً لا أفقد إلا شخصك علي ولي على أن حديث ببغداد حديثًا، ما أقمت حتى أغنى قلبه فبلغ ذلك الرشيد فدعا به وسأله عن حديث المخزوميّة التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلي، **فدعا** بعود فقال: أعود المجمر[1] ؟ فقال: لا، ولكن عود المطرق فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد فقال لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي ألجأني إلى أن حلفت، قال: نعم، فدعا له الرشيد يعود فغنّاه:

يا أم طلحة إن البنين قد أخذا   قل التوالين كان الرحيل غداً[2]

فقال له الرشيد: من كان من فقهائكم يكره السماع ؟ قال من ربطه الله فقال له: بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء ؟ قال: لا والله، إلا أني أخبرت أنهم اجتمعوا في مدعات كانت في بني مربوع وهم يومئذ خلة ومالك من فقهه وقدره ومعهم دفوف، ومعازف، وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف وهو يغني بهم سلمان بن مغيث بيتاً:

فـــأين نظنها أين وقد   قالت كأتراب لها كي لا قتينا
تعـــلين فقد طاب لنا   العَـــيش تغننـــا ليـتنـــا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم)[3].

=

جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وبالغ نسأل الله السلامة. روى عن أبيه، وجده، ومبارك بن فضالة. وروى عنه: ابنه المأمون وغيره. بويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي بعهد من أبيه المهدي. قدم الشام غير مرة للغزو.

توفي سنة ٢١٨ هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣٥٧)، تاريخ دمشق (٢٨٥/٧٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٨).

(١) الجمر: المتقد، فإذا برد فهو فحم. والمجمر قد تؤنث، وهي التي تدخن بها الثياب. وثوب مجمر إذا دخن عليه بِهَا الثِّياب.

ينظر: العين (١٢١/٦)، معجم ديوان الأدب (٢٩٧/١)، تهذيب اللغة (٥٢/١١).

(٢) هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ت تدمري (٥١/١٢-٥٢).

قلت: أمانة أبو بكر الخطيب[1] وعدالته ثابتة.

ونقل ابن الصلاح[2]، وعياض عنه وغير واحد معلوم وإبراهيم بن سعيد هذا قال المزني[3]: خرّج له الكتب الستة الصحاح، وسنن أبي داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، وهذه الحكاية مثل نقل عياض، القول الشاذ بإجازته)[4]، انتهى كلام ابن عرفة.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ذكر ابن النجار، ولد يوم الخميس بقين من جمادى الآخرة سنة ٣٩٢ هـ، وسمع الحديث في حلقة أبي الحسن بن رزقويه بجامع بغداد في المحرم سنة ٤٠٣ هـ. وقد أفاد الخطيب عن عدد كبير من العلماء البغداديين، وكذلك من العلماء الواردين على بغداد. ألف الخطيب البغدادي مصنفاته في المجالات التي أولاها اهتماما وهي: الحديث وعلومه، والتاريخ، والرجال، والفقه وأصوله، والرقائق، والأدب. توفي سنة ٤٦٣ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (١/٤–٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٩).

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان الكردي أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧هـفي شرخان. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث و الفقه و أسماء الرجال. سمع من عبيد الله بن السمين ومنصور الفراوي وطبقتهما. وتفقه وبرع في مذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه. من مؤلفاته : معرفة أنواع علم الحديث، والفتاوى، وشرح الوسيط في فقه الشافعية وغيرها. و توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٧)، البداية والنهاية (١٣/١٦٠).

(٣) هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل. أبو إبراهيم المزني، صاحب افمام الشافعي، من أهل مصر. ولد سنة ١٧٥هـ. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام من أئمة الشافعية. من كتبه الجامع الكبير و الجامع الصغير : توفي سنة ٢٦٤هـ بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية (١/٣٤)، وفيات الأعيان (١/٢١٨)، شذرات الذهب (٢/١٤٨).

(٤) ينظر: السماع لابن القيسراني (ص: ٦٥–٦٦)، جاء فيها على النحو التالي:

قدم إبراهيم بن سعد الزهري [العراق] سنة ١٨٤هـ، فأكرمه الرشيد وأظهر بره. وسئل عن الغناء فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى، فقال: لقد كنت حريصا على أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا. قال: إذن لا أفقد إلا شخصك، علي وعلى إن حدثت ببغداد حديثا ما أقمت حتى أغني قبله، وشاعت هذه الحكاية ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي – ﷺ – / في سرقة الحلي، فدعا بعود فقال الرشيد: أعود المجمر؟ قال: لا ولكن أمات عود الطرق. فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس، وألجأني إلى أن حلفت؟ قال: نعم، ودعا الرشيد بعود فغناه:

(يا أم طلحة إن البين قد أفدا... قل الثواب لأنه كان الرحيل غدا)

=

=

فقال الرشيد من كان من فقهائكم يكره السماع؟ فقال: من ربط الله على قلبه. قال: فهل بلغك عن مالك في هذا شيء؟ قال: لا والله. إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع، وهم يومئذ جلة، ومالك أقللهم في فقهه وقدره ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

(سليمى أزمعت بينا... وأين لقاؤها أينا)

(وقد قالت لأتراب... لها زهر تلاقينا)

(تعالين فقد طاب... لنا العيش تعالينا)

باب في السلام والاستئذان إلى قوله في الستر

باب في السلام والاستئذان إلى قوله في الستر

م - أ ـ ٩٢

قوله: ورد السلام واجب، والابتداء // به سنة مرغب فيها

ش: تصوره ظاهر[١].

فرع:

(قال ابن فرحون في الألغاز[٢]:فإن قلت: رجل مسلم يجوز له ترك السلام دائماً، وليس من أهل البدع ولا يعد ذلك هجران؟

قلت : نص أبو بكر الوقار[٣] في جامع مختصره الكبير[٤] : إن الرجل إذا علم من إنسان أنه يستثقل من سلامه فإنه يجوز له ترك السلام عليه[٥]، ولا يدخل ذلك في الهجران[٦]

---

(١) في نسخة (ز):واضح.

(٢) اسم الكتاب هو: درة الغواص في محاضرة الخوص(ألغاز فقهية)، تأليف برهان الدين إبراهيم فرحون المالكي المتوفي سنة ٧٩٩هـ.

(٣) هو أبو بكر محمد بن أبي يحي زكريا الوقار، الإمام الفقيه، الحافظ النظار، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير، ومحمد بن مسلم بن بكار. ألف كتاب السنة، ورسالة في السنة، ومختصرين في الفقه. مات سنة ٢٦٩هـ، وقيل سنة ٢٦٣هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (ص:٦٨)، ترتيب المدارك (٩١/٣)، الديباج (ص٢٣٤).

(٤) ألف أبوبكر الوقار مختصرين في الفقه، أكبرهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم.

(٥) ترك السلام على أهل المعاصي بمعنى التأديب لهم سنة ماضية بحديث كعب بن مالك وأصحابه: الثلاثة الذين خلفوا، وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع: لا يسلم عليهم، أدبا لهم. وقد روى عن على بن أبي طالب أنه قال: لا تسلموا على مدمن الخمر ولا على الملتهي بأبويه. ذكره الطبري. وكذلك كان في قطع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبه حين تخلفوا عن رسول الله، وزاد سحنون: كان البهلول رجلاً صالحاً ولم يكن عنده من الفقه ما عند غيره، وإنما افتديت به في ترك السلام على أهل الأهواء.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٥١/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٦).

(٦) في نسخة (ق): الهجرة.

المنهي عنها)[1] انتهى.

وقال النووي في فتاويه[2] مسألة: (إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام، هل يسلم عليه أم لا ؟ الجواب: نعم، يسلم)[3] انتهى.

قوله: والسلام، أن يقول الرجل: السلام عليكم

ش: قال الشيخ يوسف بن عمر:(هذه سنة[4] السلام، وقوله الرجل ليس بشرط، وإنما خصصه لأجل الغالب لأن الغالب في التصرف، إنما هو للرجال ويجوز أن تسلم المرأة على المرأة، والمتجالة على الرحل، واختلف في الشابة، هل تسلم على الرجل أم لا ؟ وأما الرجل فيسلم على الرجل والمتجالة، ولا يسلم على الشابة)[5] انتهى.

وقال القاضي عبد الوهاب في التلفين: (وسلام الرجل على المتجالة جائز، وعلى الشابة مكروه)[6] انتهى.

وقال الفاكهاني:(ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من الأُلف، والسلام كما في الصلاة، وهو خلاف قوله في الجواهر)[7]. فصيغة الابتداء به سلامٌ عليكم، وصيغة الرد: عليكم السلام، فأتى بصيغة الابتدائي بالتنكير كما رأيت، ولم أره في شيء من الحديث إلا معروفاً، قاله ابن

---

(١) ينظر: درة الغواص في محاضرة الخوص(ألغاز فقهية) (ص: ٣٣٨).

(٢) فتاوى النووي وتسمى كذلك المسائل المنثورة.

(٣) ينظر: فتاوى الإمام النووي (ص:٤٦).

(٤) في نسخة (ق): صفة.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٤٠).

(٦) ينظر: المعونة (٣/١٦٩٦). ولكن جاء فيها على النحو التالي: (ولا بأس بالسلام على المرأة المتجالة، ويكره سلام الرجل على الشابة).

(٧) ينظر: شرح الشيخ رزوق مع شرح ابن ناجي (٢/٨١١) وهذا نقل من الشيح الحطاب رحمه الله مع اختلاف في النقل جاء في النقل الصحيح : وقال الفاكهاني: وظاهر قوله كما هو ظاهر كلام الشيخ أبي محمد أنه لابد من الألف واللام في السلام، وهو خلاف قول ابن شاث).

رشد، والمصنف) [1] انتهى، ونقله الباجي[2]، قلت : "يؤخذ من كلام المصنف: أنه يجوز التعريف والتنكير لأنه قال بعد هذا ويقول الراد: وعليكم السلام، أو سلام عليكم كما فيل له".

فروع:

الأول: قال ابن ناجي: (ظاهر كلامهم أنه لو قال: السلام فقط لا يجزي كالصلاة أو شاهدت فتوى بعض من لقيناه من القروين غير ما مرة، أن يجزئ مستدلاً بقول النحويين بجواز حذف الخبر إذا فهم، والصواب هو الأول لأن هذا عبادة كالصلاة[3]، ولا أعلم أحدا قال إنه يجزئ // إلا ما رأيتُ من الخلاف في كتاب مجهول شرح الرسالة)[4] انتهى، قلت لو م - ب ــ٢ ٩

استدل له بقوله تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ ﴾[5] لكان أحسن.

الثاني: قال ابن ناجي: قال التادلي: (إنما يسلم بلفظ الجمع كأن المسلم عليه واحد أو أكثر، لأن الواحد معه الحفظة)[6].

الثالث: قال القرطبي في تفسير قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾[7] والسنة في السلام والجواب به الجهر ولا يكفي الإشارة بالإصبَع، "والكف عند الشافعي، وعندنا يكفي إذا كان على بعد)[8] انتهى.

---

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٨١٣-٨١٤) نقل بالتصرف وبالمعنى.

(٢) في نسخة (ز): ابن ناجي.

(٣) في نسخة (م): عبارة الصلاة.

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرع ابن ناجي (٢/٨١٢).

(٥) سورة هود آية ٦٩.

(٦) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٨١١).

(٧) سورة النساء آية ٨٦.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٣).

وقال ابن ناجي: قال أبو عمر:(وإذا كان المسَّلم بعيداً من المسَّلم عليه، فإنه يجوز له أن يشير إليه بيده أو برأسه ليعلمه أنه سلم عليه. قلت: وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا، وأول من سمعته من شيخنا الشبيني فتيا به وكان يعرف من سأل عن ذلك، إنه لابد من النطق باللسان، وأما الإشارة وحدها فغير كافية)[1] انتهى.

الرابع: قال القرطبي في تفسير الآية المتقدمة: (فإذا رد السلام عليه أسمعه جوابه، لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جواباً، ألا ترى أن المسلم إذا سلم ولم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب، **روي** أن النبي ﷺ قال: ((**إذا سلمتم فأسمعوا، وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة، ولا يرفعن بعضكم حديث بعض**))[2] انتهى)[3] .

الخامس: قال القرطبي في المحل المذكور أيضاً: (والاختيار في السلام، والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق، فإن رد فقدم اسم المسَّلم عليه لم يأتي محرماً، ولا مكروهاً)[4].

قوله: أو يقول السلام[5] عليكم كما قيل له

ش: قال القرطبي: (وقالت عائشة: ((**وعليه السلام ورحمة الله وبركاته**))[6] حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام يقرأ عليها السلام أخرجه البخاري، **و فيه** أن الرجل إذا أرسل إلى رجل سلامه، فعليه أن يرد كما يرد عليه // إذا شافهه، **وجاء** رجل إليه عليه م – أ -٩٣

---

(١) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/ ٨١١-٨١٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٠٣)، بستان العارفين للسمرقندي (ص: ٣٣٠)، ولم أقف على تخريج هذا الحديث في أي كتاب من كتب الحديث.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٣).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٠).

(٥) في نسخة (ق): سلام عليكم.

(٦) هذا الحديث متفق على إخراجه في البخاري في كتاب بدأ الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)؛(٤/١١٣)، مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٩٠)؛(٤/١٨٩٥).

الصلاة والسلام فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال:((**عليك وعلى أبيك السلام**))[1] انتهى)[2].

وفي حديث الثاني: (إنه يسلم على الرسول، فأما المرسل فظاهر كلام القرطبي أنه يجب أن يرد السلام عليه لقوله: ((**فعليه**)) **و**هو كذلك، وأما الرسول فلم أر حكم الرد عليه إلا في كلام النووي فإنه جعله: (مستحباً) وهو ظاهر لكونه ليس بمسّلم إنما هو ناقل)[3].

تنبيه:

قال في باب السلام من مختصر المدونة لابن أبي زيد: فيل لمالك فالرجل يكتب إلى الرجل اقرأ السلام إلى فلان[4]، قال أرجو أن يكون في سعة، وقد يكون له عذر انتهى، نقله ابن يونس في جامعه.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج ولإمارة والفيء باب في العرافة (٢٩٣٥)؛(١٢١/٣)، النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا قيل له إن فلانا يقرأ عليك السلام(١٠١٣٣)؛(١٤٥/٩)، أحمد في مسنده في أحاديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣١٥٣)؛(١٩١/٣٨). قال الشيخ الألباني: (ضعيف): لجهالة الرجل وأبيه وجده. وبهم أعله المنذري، وضعفه من قبْلِه البغوي.

ينظر: ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٤١١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٠٠/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١١/١٥) : (وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح وكان تاركا للأفضل).

(٤) في نسخة (ق): فلانا.

قوله: وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن يقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ش : قال الأبي : فيل لابن عرفة : حكى القاضي عبد الوهاب[1] في التلفين، والمعونة من المذهب[2]، (إذا قال البادي: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أن للراد أن يختصر ويقول: وعليكم، فأنكره ابن عرفة، وقال: ظاهر كلام ابن رشد، والباجي وغيرهما: إنه يرد عليه مثل ما قال من غير اختصار)[3] انتهى، ولفظ التلفين: (وإن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه في المعونة)[4] والله أعلم.

قوله: وإذا سلم واحد ومن الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم

ش: قال الأقفهسي قوله من الجماعة وقوله: إذا رد واحد منهم يؤخذ منه إنه إذا سلم واحد من غيرهم، [أو رد واحد من غيرهم][5] أنه يسقط عنهم الفرض وهو مأخذ صحيح، وكذلك قال في الجهاد ففرض عليهم دفعهم، فلو دفعهم كفار مثلهم هل يسقط الفرض عنهم أم لا؟

قال ابن بطال[1]:(لا يسقط بل الواجب دفعهم، **وهل** يؤجر من لم يرد من الجماعة؟ أو لم يبتدأ ؟ ففيل لا يؤجر، وفيل له قسط من الأجر دون أجر من يرد أو يبتدأ، **ويؤخذ** من قوله: أجزأ عنهم أن الكمال، أن يردوا كلهم، أو يتبدأ كلهم انتهى)[2] .

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي سمع: أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين. روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني وأبو العباس بن قبيس، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه. وكان حسن النظر، جيد العبارة. وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وله كتب كثيرة في الفقه، منها "المعونة"، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة٤٢٢هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٢/١٢)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص: ١٦٧)، طبقات الفقهاء (ص: ١٦٨)، وتاريخ دمشق (٣٣٧/٣٧).

(٢)كتاب المعونة هو: المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت٤٢٢هـ) ٣ مجلدات.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٩٧/٣).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) (٣/ ١٦٩٨).

(٥) من نسخة (ق).

وقال الأبّي في تفسيره: (قال ابن العربي[3] وحكى القاضي// عبد الوهاب أنه إذا سلم عليه جماعة، فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لئلا يقع في نفوسهم منه عداوة، وإن لم يكن فيهم من يعرفه فالرد سنة على الكفاية انتهى بلفظه، ونقله السبكي في نكته عن ابن العربي بلفظه. م - ب ـ ٩٣

وحكي القاضي عبد الوهاب:(أن من سلّم على جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب الرد لئلا يقع في نفسه منه عداوة، وإلا كان الرد سنة على الكفاية) انتهى، وهذا الذي ذكره القاضي عبد الوهاب لم أره له في [التلفين ولا في المعونة في كتاب اللباس، بل الذي فيهما: ومن السنة الابتداء بالسلام، ورده أكد منه، وكلامه في شرح الرسالة صريح في أن الرد فرض كفاية، ولم يخصل فيه، وعليه يحمل كلامه في التلفين، والمعونة. وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أنه لم ير خلافا في أن رد السلام فريضة والله أعلم.] [4]

قوله: ويسلم الراكب على الماشي و القليل على الكثير والصغير على الكبير

=

(١) هو شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث. شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٣)، الوافي بالوفيات (٥٦/٢١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٢٠٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣/٩).

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم -. ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، تأدّب ببلده وقرأ القراءات ، وتفقه على الغزالي و أبي بكر الشاشي والطرطوشي. له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحّر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. ومات في فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ، ودفن بها.

ينظر: شذرات الذهب (١٤١/٤)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣).

(٤) ساقطة من نسخة (م).

ش: قال الفاكهاني: ويسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وأما الداخل على شخص والمار عليه، فإنه يسلم عليه كان راكبا، أو راجلا، صغيرا، أو كبيرا، واحدا أو أكثر، كان الشخص مستقرا أو مسافرا، ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى. **وقال** في مختصر الوقار: ويسلم القليل على الكثير، وقال القرطبي: ولا يسلم على من دخل الحمام، و هو كاشف العورة، أو كان مشغولا بماله داخل الحمام انتهى. **وقال** في المدخل: وقال علماؤنا رحمهم الله تعلى: إن أربعة لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا: الآكل، والجالس لحاجة الإنسان، والمؤذن، والملبي، زاد بعضه: وقارئ القرآن، انتهى.

تنبيه:

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: (إنه لم يقف على أنه لا يسلم على الآكل)[1]، وهذا كلام صاحب المدخل نقله عن أهل المذهب، ونص عليه غير واحد. **وقال** في المسائل الملقوطة: (يكره السلام على الآكل، وعلى الملبي، والمؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المهبل[2]، وعلى المبتدعي[3]، وعلى الشابة، وعلى اليهودي[4]، وعلى النصارى، وعلى القارئ، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حين تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج. ويسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، الصغير على الكبير، فأما الداخل على شخص، والمار عليه فإنه يسلم كان راكبا أو راجلا، صغيرا، أو كبيرا، واحدا، أو أكثر)[5] انتهى.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٩/١) وقد جاء فيه: (وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لم أقف على أنه لا يسلم على الآكل) انتهى.

(٢) والمهبل: المختال، الكثير اللحم المؤرم الوجه. وقد هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضا وأهبله، قال أبو كبير:

ممن حملن به، وهن عواقد... حبك النطاق، فشب غير مهبل

ينظر: العين (٤/ ٥٣)، المختال لسان العرب (٦٨٨/١١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٦).

(٣) في (ز): البدعي.

(٤) في (ز): اليهودي.

(٥) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٣٩٣)، (ص: ١٧٧) لكن دون المهبل وقال: المصلي، انظره.

مسألة: هل يستحب // لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين أم لا ؟ وهل فيه أجر صحيح أم لا ؟ **الجواب:** هو سنة، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : ((**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، إذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة**))[1] رواه الترمذي، وقال حديث صحيح)[2]، انتهى من فتاوى النووي. م - أ ـ ٩٤

قال في المدخل في فضل خروج العالم إلى السوق: (وينبغي له إذا خرج من بيته إلى السوق أو غيره أن يسلم على أهله إذا خرج وليس السلام الأول أولى من الأخر)[3] انتهى.

قوله: والمصافحة[4] حسنة

المصافحة

ش: قال الشيخ سليمان[5]: قال الأقفهسي:(المصافحة وضع بطن كف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرع به من السلام، ومن السؤال من غرض لهما، أو كلام، وأما اختطاف اليد بأثر التلاقي فذلك مكروه، **وهل** يشد كل واحد[6] منهما على يد صاحبه

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في أبواب الاستئذان والآداب، التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)؛(٥/٦٢)؛ أبو داود في كتاب الأدب باب في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)؛ (٤/ ٣٥٣)، والنسائي في ما يقول إذا قام (٢٧٠٦)، ابن حبان في صحيح ذكر الأمر بالسلام لمن أتى (٤٩٤)، وأحمد في مسند أبي هريرة (١٠١٢٩) وقال الشيخ الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص: ١٦٥):

(حسن).

(٢) ينظر: فتاوى النووي المسماة "بالمسائل المنثورة" ص: (٦٧).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (٨٩/٢).

(٤) المصافحة وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. التصافح الأخذ باليد. و(المصفح) بوزن المصحف جاء نبه عليه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٣)، ومختار الصحاح (ص: ١٧٦).

(٥) هو سليمان بن شعيب بن خضر البحيري ثم القاهري الأزهري المالكي. ولد تقريبا بعد سنة ٨٣٦هـ، وقدم القاهرة وهو كبير فقرأ القرآن أخذ عن شيخه النور السنهوري وبه انتفع، وعن الجمال عبد الله الكوراني، وأصول الفقه عن العلاء الحصني وشرح نظم النخبة. توفي سنة ٩١٢هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٢٦٥/٤)، والضوء اللامع (٢٦٤/٣).

(٦) من نسخة (ق).

؟ قولان: وهل يقبّل كل واحد منهما يد نفسه ؟ قال الذي سمعناه[1] من شيوخنا: لا يقبّل)[2].
وقال الزناتي:(يقبل كل واحد منهما يد نفسه، ويتصافح الرجلان والمرأتان، ولا يتصافح الرجل والمرأة وإن كانت متجالة، لأنها من المباشرة، ولا يصافح الكافر، ولا المبتدع انتهى.

وقال الفاكهاني في المصافحة:(سنة حسنة لقوله ﷺ: ((**تصافحوا يذهب يهب الغل عنكم**))[3] وكرهها في رواية أشهب، الصحيح والمشهور الأول انتهى.

المعانقة

قوله: وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة

ش: في شرح مسلم في فضائل الحسن ومعانقة النبي ﷺ، فيه ما يدل على تواضعه ﷺ، ورحمته بالصغار، وإكرامه و محبته للحسن رضي الله عنه، ولا خلاف فيما أحسب في جواز معانقة الضيف[4]كما فعل النبي ﷺ، وإنما اختلف في عناق الكبير حالة السلام، فكرهه مالك، وأجازه ابن عيينة واحتج على مالك بعناق النبي ﷺ جعفر لما قدم، فقال مالك: (ذلك مخصوص بجعفر فقال سفيان[5]: (ما يخص جعفر بغياً، فسكت مالك، و سكاته يدل // م- ب ــ ٩٤
على أنه ظهر له ما قاله سفيان، قال القاضي:

---

(١) في نسخة (م): سمعنا.

(٢) ينظر: المعونة (٣/١٧٠٠-١٧٠١)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب الهجرة (٢٦٤١)، وأحمد في مسنده في مسند أنس بن مالك (١٢٦٠٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده في مسند سعيد بن سنان (٤٢٨٧) وكلهم باللفظ:" أن رسول الله ﷺ قال: ((تصافحوا يذهب عنكم الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)) قال الشيخ الألباني ضعيف.
ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٢/١٠٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(٤/٢٤٩).

(٤) في نسخة (ز): الصغير.

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي إمام ومحدث شهير وعرف بالزهد والورع. ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفي ١٩٨هـ. أجمع الناس على صحة حديثه وروايته. طلب العلم وهو غلام وروى الحديث عن الكبار منهم: الزهري وأبي اسحق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم. و روى عنه عدد كبير من العلماء الأجلاء والأئمة الكبار منهم: الأعمش، وابن جريج، وغيرهم. ينظر: سير الأعلام (٨/٤٥٤)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٧٣).

(وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص)[١] انتهى، **وقال** النووي رحمه الله: (فيه استحسان لملاطفة الصبي، ومعانقته ومداعبته[٢] رحمة، لطفاً، واستحباب التواضع مع الأطفال، وغيرهم انتهى)[٣].

قوله ابن عُيينة: تصغير عين، **قال** الدماميني في أول حاشية البخاري: (وعين[٤] عيينة مضمومة، وحكي كسرها، واسمه سفيان، والمشهور في السين الضم، وحكي تثليثها)[٥] انتهى. تثليث سين سفيان

قوله: وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة

ش: قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل الحسن : ومعانقة النبي صلى الله عليه وسلم له فيه ما يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته بالصغار، وإكرامه، ومحبته للحسن، ولا خلاف فيما أحسبه فيجوز معانقة الصغير[٦] كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اختلف في عناق الكبير في حالة السلام، فكرهه مالك وأجازه ابن عيين، واحتج على مالك بعناق النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا لما قدم، فقال مالك ذلك مخصوص بجعفر، فقال سفيان: ما يخص يعمنا فسكت مالك، وسكوته يدل على أنه أظهر له ما قال سفيان، قال القاضي: وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص انتهى.

وقال النووي: فيه استحباب التواضع مع الأطفال, وغيرهم انتهى. فقوله ابن عيينة تصغير عين قال الدماميني في أول حاشية البخاري: عين عيينة مضمومة وحكي كسرها، واسمه سفيان، والمشهور في السين الضم وحكي تثليثها انتهى.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٦/٧) مع اختلاف في النقل : قال مالك ذلك خاص قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين.

(٢) في نسخة (م): موادعه.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٣/١٥).

(٤) في نسخة (ز): عينه.

(٥) ينظر: مصابيح الجامع وهو شرح الجامع الصحيح لإمام البخاري (١٧/١).

(٦) في نسخة (م): الضيف.

قوله: وكره مالك تقبيل اليد(1) وأنكر ما روي فيه

تقبيل اليد

ش: قال الشيخ زروق في كتاب البدع(2): (والمشهور أن تقبيل اليد مكروه، وأعظم من ذلك اتاحة التقبيل بوضع الجبهة وهو شيء يشبهه السجود بل هو عيَنه فيتعين تحريمه نظراً لشبهة السجود فيه، إذ نص العلماء على تحريم ما دونه وهو احناء الرأس لشبهه بذلك) انتهى. **وقال** الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس: (وتكرهُ عندنا المعانقة، وتقبيل اليد في السلام، ولو من ال عبد ، وينبغي للسيد أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم)(3)، (وكذلك إن كان المقْبِلُ يده عالماً أو صالحاً في المشهور قاله في المدخل في فصل القيام)(4).

قوله: ولا تبتدئ اليهود ولا النصارى بالسلام

ش: النهي على الكراهة(5)، و كذلك المبتدعة.

رد السلام على أهل الذمة

---

(1) وإن وقعت المصافحة بيننا إذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد، وقد وقع إنكار العلماء لذلك، فإن كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره. وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال. كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها؛ لأنها لا تترك أبدا إلا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع..

وإنما تحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة وإن كانت متجالة، ولا بين مسلم وكافر أو مبتدع.

ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ١٦٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٥).

(2) اسمه الحوادث والبدع لأحمد زروق (ت٨٩٩) تحفة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان القصد وذكر حوادث الوقت.

(3) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٥١٦).

(4) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/١٦٠).

(5) فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول إبراهيم لأبيه سلام عليك وأخرج بن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدئهم. وقال بعض =

قوله: وإن سلم عليه اليهودي، أو النصراني فليقل عليك

ش: قال في اللمع: (أو علاك السلام أي ارتفع عليك[1]انتهى)[2]، وأكثر الأحاديث بإثبات الواو، وفي بعض الأحاديث بحذفها، ورجحه جماعة لأن الواو تقتضي تقديرا، وتشريكًا. **وقال** النووي: (بل إثبات الواو أيضاً لا مفسدة فيه على أنها للاستئناف لا بعطف[3] أوله، والمعنى أن صح[4] الموت علينا وعليكم، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. **وقال** ابن رشد: (يجمع بين الرِّوايتين بأن حذف الواو لمن تحقق أنه قال السام وإثباتها لمن لم يتحقق منه ذلك)[5]، انتهى من حاشية السيوطي على البخاري//. م ــ أ ـ ٩٥

تنبيه:

قال القرطبي[6] في تفسير قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾[1] : (مذهب مالك[2]، أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما)[3]، روى عنه أشهب وابن وهب انتهى. الاستئذان

=

أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ويرده أن ظاهر النهي التحريم، وهو الصواب وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب، وهو قول علقمة وإبراهيم النخعي وعن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١١١/٨)، فتح الباري لابن حجر (٣٩/١١).

(١) في نسخة (م): عليه.

(٢) ينظر: اللمع في الفقه المالكي (ص٣١٥).

(٣) في نسخة (ق): للعطف.

(٤) من نسخة (ق).

(٥) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح(٣٧٥٤/٨). جاء فيها على النحو التالي: (وقال ابن رشد: يجمع بين الروايتين بأن حذف الواو لمن تحقق أنهم قالوا : "السام"، وإثباتها لمن لم يتحقق ذلك).

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي أبو عبد الله من كبار المفسرين من أهل قرطبة، وكان فقيها محدثا زاهدا ورعا. له عدة تصانيف من أهمها الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. توفي رحمه الله تعالى في سنة ٦٧١هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥)، شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

قوله: والاستئذان واجب، لا تدخل بيتا فيه أحد حتى يستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت(٤)

ش: قال الفاكهاني:(يريد إلا أن يعلم أنك لم يسمع استئذانك فلا بأس أن تزيد على الثلاث)(٥) انتهى، وصفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟(٦) قال ابن عبد البر في كافيه:(وقرعُ الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان أن فيما مضى إذا خرج الإذن وليس لمن قرع ثلاثاً أن يدخل ، ولا أن ينصرف حتى يُعّلِمُ أنه عُلِمَ به، وسمّع)(٧) انتهى.

فائدة:

قال في الكافي: (قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾(٨) **إلى قوله** تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾(٩)

والعورات ثلاث أوقات: قبل صلاة الصبح، وقبل صلاة الظهر، وبعد صلاة العشاء، كل وقت يخشى فيه على المرء التعري(١٠) فذلك حكمه)(١١) انتهى.

=

(١) سورة النساء آية ٨٦.

(٢) من نسخة (ق).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١٧)، تفسير القرطبي (٢٩٣/١٧).

(٤) في نسخة (م): رددت.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٤/٢).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٩٥/١٣).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٤/٢).

(٨) سورة النور آية ٥٨.

(٩) سورة النور آية ٥٩.

(١٠) في نسخة (م): التعرية.

(١١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٥/٢).

قوله: ويرغب في عيادة المرضى

عيادة المرضى

ش: قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البرّ والصلة:(عيادة المرضى من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب العظيمة الأجر، وهي من فرض الكفاية، إذا منع المريض[1] من التصرف ولأن المريض لو لم يعد جملة لضاع وهلك ولاسيما إن كان غريبا، أو ضعيفا، وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، وأما من لا تجب ذلك فمن قام به منهم يسقط عن الباقين)[2] انتهى، ونحوه في الإكمال، وقال:(لفظة العيادة تقتضي التكرار والرجوع مرة بعد أخرى لافتقاد حاله)[3] انتهى.

فائدة:

قال القلشاني في شرحه حكَى والدي قال:(اختلف هل يقول الإنسان لمن ذهب عنه المرض ذهب الشر أم لا ؟)[4] فأفتى الشيخ أبو القاسم المغربي[5]: بالمنع .

وأفتى الشيخ ابن عرفة: (بالجواز)[6] محتجًا بقوله تعالى:﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴾[7]

(١) في نسخة (ق): المرض.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٥٠)

(٣) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/١٧).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٨).

(٥) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم بن المثوي. سمع صحيح البخاري من الحافظ أبي ذر ومحمد بن الحسين التنوخي وأحمد بن إبراهيم بن فراس وغيرهم روى عنه ابنه عبد الحميد وأبو الحسن بن الطيب الفارقي فدخل أبو القاسم العراق وولي الوزارة في عدة بلاد ولم يزل في تقلبه إلى أن مات في رمضان سنة ٤١٨هـ ثمان وكان مولده في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ واختصر كتاب إصلاح المنطق اختصارا جيدا وشرع في نظمه كل ذلك قبل أن يستكمل سبع عشرة سنة وله تفسير وكتاب أدب الخواص في النوادر في النسب.
ينظر: لسان الميزان (٢/٣٠١).

(٦) في نسخة (م): بجواز.

(٧) سورة المعارج آية ٢٠.

وقد فيل إن الشر المرض، وأفتى السكوني بمنع // أن يقال:[1] (ما يتساهل فلان الشر لأن فيه م ــ ب-٩٥
نسبة الجور إلى حكم[2] الله تعالى، وهو الفعال لما يريد)[3] انتهى.

قوله: وروي ذلك[4]

ش: (يحتمل أن يريد أنهما رويا معاً عن النبي ﷺ وأنه كان يدعو بهما معاً ، ومالَ إليه أبو عمران[5] قاله)[6] الجزولي.

قوله: حظاً ونصيباً

ش: الحظ والنصيب مترادفان قاله غير واحد من الشراح[7] .

قوله: تقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه

ما يقال عند النوم

---

(١) في نسخة (ز): أن يقول.

(٢) في نسخة (ق): فعل.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢٨/٢).

(٤) "وروي مع ذلك "اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير" خرجه الطبراني في المعجم الكبير باب عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٣٠٧٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٠٤/١)، وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٦٢).

(٥) هو الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران؛ موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج، البربري، الزناتي، الفاسي المالكي، أحد الأعلام. ولد بفاس سنة ٣٥٦هـ، وتفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس، فتفقه بأبي محمد الأصيلي. وسمع: من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم. جمع حفظ الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القراءات ويجودها، ويعرف الرجال والجرح والتعديل، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب. وتوفي بالقيروان في سنة ٤٣٠.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٣)، فهرس الفهارس (١٥٩/١).

(٦) ومنهم: الشيخ أحمد زروق و ابن ناجي، ينظر: (٨١٨/٢).

(٧) ومنهم: الشيخ زروق والعلامة ابن ناجي.

ش: قال الأقفهسي: يريد سراً، وإن جهر فلا بأس انتهى.

فائدة:

ذكر السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة والده إنه قال: (أردت أن أقول وباسمك أرفعه إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾[1]، ثم قلت: إنّ[ذلك] لم يرد في الحديث ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، ثم تطلبت فرقا بينه وبين ما يحرزه للإنسان من الأفعال المستقبلة المستحب فيه: ذكر المشيئة فظهر لي أن ذلك تنبيه على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور، وتأخره عنه)[2] انتهى.

(١) سورة الكهف آية ٢٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٢٨٧): جاء فيها على النحو التالي:

(وجدت بخط الشيخ الوالد رضي الله عنه فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه فأدرت أن أقول إن شاء الله تعالى في أرفعه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾ **الكهف: ٢٤ - ٢٣** ثم قلت في نفسي إن ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المنقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم فتطلبت فرقا بينه وبين كل ما يجريه الإنسان من الأمور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة.

ولا يقال إن أرفعه حال ليس بمستقبل لأمرين أحدهما أن لفظه وإن كان كذلك لكنا نعلم أن رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه.

والثاني أن استحباب المشيئة عام فيما ليس بمعلوم الحال أو المضي، وظهر لي أن الأولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وأن ذلك ينبه على قاعدة يفرق بها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه).

قوله: ولا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك

ش:(منجا بالقصر، وملجأ بالهمز، وكلاهما مبني غير منون انتهى)[1] من حاشية البخاري للدماميني قبل كتاب الغسل بيسير، **وقال** الجزولي: فيه لف ونشر فقوله منك راجع إلى قوله لا منجا، وقوله: إليك لا ملجأ ونقله عن ابن عمران[2]. **وقال** القرطبي قوله:(لا منجا وملجأ أي لا مهرب ولا مخلص، ومنجا مقصور لا يجوز أن يمد ولا أن يهمز، ولأصل في ملجأ الهمزة، ومنهم من يلين همزته ليروج منجا)[3] انتهى بلفظه.

وقال ابن حجر في شرح البخاري:(أصل ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز، لكن لما جمعا جاز أن يهمزا لازدواج ، وأن يترك الهمزة فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الأخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، والهمز فتصير خمسة)[4] انتهى.

قوله: وبرسولك[5] الذي أرسلت

ش: في الحديث: ((**وبنبيك الذي أرسلت**)) [6]، **قال** الراوي: فرددته لأحفظه فقلت: وبرسولك الذي // أرسلت فقال عليه الصلاة والسـلام:((**لا، قل: وبنبيك الذي أرسلت**)) **م ـ أ - ٩٦**
قال الفاكهاني : (وأما في الرسالة كأنه وهِمَ، وإنما[7] كان الأولى وبنَبِيِّك دون رسولك، لأن

---

(١) ينظر: مصابيح الجامع شرح صحيح البخاري (٣٧١/١).

(٢) هو الإمام المعافي بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي، أحد الأعلام من الثقات النبلاء، ولقد لقي بعض التابعين وتتلمذ لسفيان الثوري وكان يلقب: ياقوتة العلماء، ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة وكان الثوري شديد التعظيم له، مات سنة١٨٥هـ أو ١٨٦هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى – متمم الصحابة – الطبقة الخامسة (١٣٠/١)، و تقريب التهذيب (ص: ٥٣٧).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٨/٧) ولكن بدون الشرح.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١١/١١).

(٥) في نسخة (ز): بنبيك.

(٦) متفق عليه، البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا وفضله (٦٢١١)؛(٦٨/٨)، مسلم باب يقول عند النوم (٢٧١٠)؛(٢٠٨١/٤) وغيرهما عن البراء بن عازب.

(٧) في نسخة (ز) : و لما.

الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النَّبِيّ[1]، **وفي** الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة: إحداهما[2]: الوضوء عند النوم ولم يذكره الشيخ، وفائدته مخافة أن يموت وليكون أصدق لرؤاه، أبعد من تلاعب الشيطان به.

الثانية: النوم على شقة الأيمن، لأنه أسرع إلى انتباه.

الثالثة: ذكر الله خاتمة عمله)[3] انتهى.

قوله: وعند الخلاء

ش: الخلاء[4] ممدود الفضاء[5] والمكان لا شيء به قاله في الصحاح)[6]. ولم يذكر المصنف دعاء الدخول، وفي الصحيحين إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء قال:((**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**))[7]. (والخُبُث بضم الخاء، والباء [جمع الخبث والخبائث][8] جمع خبيثة ذكور الشياطين، وإناثهم)[9] انتهى من الفاكهاني .

---

(١) في نسخة (ز): الأولى.

(٢) في نسخة (ق): أحدها.

(٣) ينظر: شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي(٨١٩/٢).

(٤) الخلاء، ممدود: البراز من الأرض، وألفيت فلانا بخلاء من الأرض أي بأرض خالية. وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلاها الله إخلاء. وخلا لك الشيء وأخلى: بمعنى فرغ. والخلاء: المتوضأ، والمكان لا شيء به. يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.
ينظر: لسان العرب (٣٩٤/١)، القاموس المحيط (ص: ١٢٨١).

(٥) في نسخة (ق): المتوضأ.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣٣٠/٦).

(٧) هذا الحديث متفق على إخراجه: البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)؛(٤٠/١)، مسلم في كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء(١٢٢)(٢٨٣/١).

(٨) في نسخة (ز): جمع خبث و الخبائث.

(٩) ينظر: إصلاح غلط المحدثين (ص: ٢٢).

قوله: وعند ما تحل بموضع، أو تجلس بمكان، أو تنام فيه تقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

ما يقال في المنازل

ش: **قال** الأبي في شرح مسلم: قلت: (ليس ذلك[1] خاصاً بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام، وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز فإن ذلك كله من الباب، و**كان الشيخ** إماماً بالجامع الأعظم من تونس ولِداره بُعد، فذُكِر أنه يقوله عند خروجِه من الجامعِ[2]، قال لأسلم من أذى الطريق وعورته، و**شرط** نفع ذلك النية[3]، والحضور، فَلَو قال أحد واتفق أنه ضره شيء حمِل على أنه لم يقل بنية، ومعنى النية أن يستحضر أن النبيَّ ﷺ أرشد إلى التحصين[4] بهذا، وهو الصادق المصدوق)[5].

ثمّ قال في شرح قوله لو أنك قلت حين أمسيت، قلت: هو ظاهر أن ذلك عند المساء كاف ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم، وأنه لو قاله// عند دخول الدار، وعند جلوسه للعشاء لم يحتج إلى تكرار عند النوم، وانظر لو كتبه، وعلقه فكان الشيخ يعني ابن عرفة يرجو[6] نفعها ولا يلحق بالقول انتهى. م ــ ب ـ ٩٦

(١) من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق): للجامع.

(٣) وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا إذا نوى فإن الأفعال مقاصد والنيات وسائل والوسائل أخفض رتبة من المقاصد. القاعدة الثانية الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية لانصرافها بصراحتها لمدلولاتها فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى النية.
ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٣/١).

(٤) في نسخة (ق): التحصن.

(٥) ينظر: صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم مع مكمل إكمال (١١١/٩-١١٢).

(٦) في نسخة (ق): يرجى .

قوله: بوجه الله الكريم

ش:(المراد بالوجه الذات قاله ابن ناجي)[١].

قوله: من شر ما خلق وبرأ وذرأ[٢]

ش: (وبرأ و ذرأ مرادفا لخلق، وأما ذرأ ففيل مرادفا له أيضا، وفيل: لا و ذرأ يكون طبقة، وجيلا بعد جيل بخلاف الخلق فإنه لا يلزم فيه هذا قاله ابن ناجي وغيره)[٣].

كراهة العمل في المساجد

قوله: ويكره العمل في المساجد[٤] **من خياطة ونحوها**

ش: قال الأقفهسي: يعني كراهة تحريم، وفيل تنزيه انتهى، وقال القلشاني: قال سحنون: لا يعلم به[٥] الصبيان انتهى.

فرع:

قال الأقفهسي: قال ابن بطال[١] في شرح الأحكام[٢]: (ويجوز أن يفتح في المسجد بابًا إلى داره، ولا يجوز أن يغرز خشبًا في جداره)[٣] انتهى.

---

(١) ينظر: شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي(٢/٨٢١).

(٢) في نسخة (ز): ذرأ و برأ.

(٣) ينظر: شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي(٢/ ٨٢١).

(٤) ينبغي أن تنزه المساجد عن البيع والشراء واستخف في البيان قضاء الدين وكتب الحق فيه ما لم يطل وإنشاد الضالة وعمل الصناعة، عياض بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به فإن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به. الطرطوشي في كتاب البدع لم أر لمالك " - رضي الله عنه - " شيئا في كتابة المصاحف في المسجد، فأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فالظاهر جوازه والله أعلم.
والسؤال قال ابن عبد الحكم في النوادر من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين قال التادلي كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن.
ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٨٧).

(٥) في نسخة (م): فيه.

قوله: ولا يغسل يده فيه

دخول المسجد بثوب ونعل فيه نجاسة

ش: فرع:

قال الأقفهسي: قال الجزولي: (ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه، وكذلك نعليه فإذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحُكهما ولا يغسلهما لأن في ذلك فسادًا[٤] لهما، ولا يضع نعليه خلفه لأن ذلك يشوش، ولا عن يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ويكون عن يمينه غيره إلا أن يكون عن يساره أحد، وإنما يضعه بين يديه**))[٥] انتهى)[٦] .

=

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام. أصلهم بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وغيرهم. وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. وله كتاب في الزهد والرقائق. روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم. وكان نبيلاً جليلاً متصرفاً. توفي سنة ٤٤٩هـ ببلنسية.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٦٠/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٣)، شجرة النور(ص١١٥).

(٢) وهو كتاب عمدة الأحكام.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٨٦).

(٤) في نسخة (ق): إفسادا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه (٦٥٤)؛(٧٦/١)، ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الصلاة على البسط باب ذكر الزجر عن وضع المصلي(١٠١٦)؛(٢٠٦/٢)، البيهقي في الآداب باب المصلي إذا خلع نعليه (٤٢٥٩)، النيسابوري في المستدرك في التأمين (٩٥٧).حديث صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٧٢/١).
ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٧٢/١).

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٩/٨).

فرع:

قال القلشاني: (من رأى بثوبه كثير دم وهو بالمسجد فقال ابن شعبان: يخرج من المسجد، ولو كان في الصلاة، وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه ساترا له ببعضه قلت: وعليه الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة)[1]، انتهى.

[وعبارة الشيخ داود: (من رأى بثوبه دما وهو في الصلاة وجب عليه أن ينحيه من المسجد ولا يجعله فيه، و قد قيل يتركه بين يديه ويغطي الدم، قال بعضهم: (والأول// هو الظاهر)[2] انتهى][3]، م - أ - ٩٧

ومنه أيضًا قال ابن رشد:(ولا يُسَل بالمسجد السيوف)[4] انتهى.

قوله: وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية

ش: قال ابن ناجي:(قال ابن رشد: فإذا بات في المسجد، وخاف أن يخرج لقضاء حاجته من اللُّصُوصِ، فإنه يتخذ شقفةً[5] لقضاء حاجته، فإن لم يجد شيئًا بال، قال ابن العربي: وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يُدخِل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها اللصوص)[6] انتهى.

قوله: ويقرأ الراكب والمضطجع إلى آخره

ش: تصوره ظاهر.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٤/٦).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٩/٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦١٨/٧).

(٣) ساقطة في نسخة (ق).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٨).

(٥) فإنه يتخذ آنية لقضاء حاجته شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي(٢/ ٨٢٣).

(٦) ينظر: ينظر: شرح الشيخ زروق مع شرح ابن ناجي(٨٢٣/٢).

فائدة:

قال مالك: (ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج عامله بفضله، قال: وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد)[1] انتهى من المدخل في فصل قراءة القرآن بالألحان بعد فصل سماع في آداب الفقير، ونقله الشيخ ابن أبي زيد في كتاب الجامع في مختصر المدونة، والشيخ يوسف بن عمر)[2].

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: (إنه إنما ينزه عنه المساجد، ونقله الزركشي عن مالك في أعلام المساجد، وبحث في ذلك فانظره، [ولعلهم يعنون بذلك ما يفعله بعضهم من جعل المنبر، وفي صدره كرسي ويوضع، عليه مصحف ويطلع شخص من الناس يقرأ في ذلك المصحف بصوت عال، وأنغام مختلفة، ويجتمع عليه الناس لسماع صوته. وأما من يقرأ لنفسه في مصحف في المسجد لأجل ما ورد، أو ليقوي حفظه بذلك فلا[3] يعني وجه الكراهة، فتأمله، والله أعلم انتهى][4].

قوله: ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن

ش: قال الأقفهسي: (حكى المحاسبي أن رجلا بالمشرق يقال له أبو عيسى التلمساني كان من أولياء الله تعالى وكان يختم القرآن في الليلة اثني عشر ألف ختمة، هكذا حكي هذه الحكاية بمدينة سبتة[5]،

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٣/١١١).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (٣/١١١).

(٣) في نسخة (ز): فما يعني.

(٤) ساقطة في نسخة (ق).

(٥) وهي على ضفّة البحر الرومي وهو بحر الزقاق الداخل من البحر المحيط، وهي في طرف من الأرض داخل من الغرب إلى الشرق وهي من أكثر بلاد المغرب سمكا، المحاذية من الأندلس لمدينة جبل طارق وهى المعروفة بالجزيرة [الخضراء]، على شاطئ مجمع البحرين؛ مدينة عظيمة كثيرة الأهل حصينة مبنية بالحجر وفيها خلق كثير من أهل العلم، وعندها كانت الصخرة.

ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٥٣٣)، وصورة الأرض (١/٧٥)، المسالك والممالك للبكري (٢/٧٧٩).

وكان العوفي[1] حاضرًا فقال له: لو كان يعد القرآن لما كمل[2] هذا العدد، فأساء إليه الأدب وكأنه كذبه، فشعر المحاسبي من ذلك. وكان ذلك سبب خروجه من سبتة حتى أتى بعُقد صحيح من قاضٍ إلى قاضٍ حتى انتهى // إلى سبتة. م – ب – ٩٧

قوله: والتفهم مع قلة القراءة أفضل

ش: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: (سئل مالك عن الهدْر[3] في القرآن، فقال: من الناس من إذا هدر كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن بهدر و الناس في ذلك على حالهم فيما يَخِفُ عليهم)[4].

قال ابن رشد: (هذا بَيّنٌ أن من لم يقدر على الهدر رتل ، ومن لم يقدر على الترتيل هدر وأما من يقدر على الوجهين معاً[5] فالترتيل له أفضل لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾[6])[7] .

---

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ١٨٩عطية العوفي كوفي تابعي ثقة وليس بالقوي. يروى عن أبي و أبي هريرة وابن عباس وابن عمر بن زيد بن أرقم وهو رجال البخاري في أدب المفرد، وأبو داود، ابن ماجه وأحمد وغيرهم.
ينظر: تهذيب الأسماء (٧/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٨).

(٢) في نسخة (ق): كان.

(٣) في نسخة (م): الهدل.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٤٩٨)، الحوادث والبدع (ص: ٩٤)، وبلفظه: " وقد سئل مالك عن الهذ في القراءة؟ فقال: " من الناس من إذا هذ؛ كان أخف عليه، وإذا رتل؛ أخطأ ".

(٥) في نسخة (ز): جميعاً.

(٦) سورة المزمل آية ٤.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٤٩٨) جاء كما يلي: وسئل مالك: عن الهد في القرآن؟ فقال: من الناس من إذا هد كان أخف عليه، وإن رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهد، والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم، وذلك واسع.
قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أنه من لم يقدر على الهد رتل، ومن لم يقدر على الترتيل هد، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعا فالترتيل له أفضل؛ لقول الله عز وجل: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا}

قوله: ومن وعثاء السفر، وكآبة المنقلب

ش: قال الجزولي: (الوعثاء[1] المشقة، والكآبة الحزن انتهى، والمنقلب المرجع أي لا يصيبه في رجوعه أو نفسه حزن أو في ماله انتهى)[2].

قوله: وبلد[3] السودان[4]

ش: (يعني الكفار منهم)[5] قاله الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر.

---

(١) الوعثاء شدة النصب والمشقة وكذلك هو في المآثم والوعث من الرمل - ما غابت فيه الأرجل وإخفاق الابل وهو صعب عليها. وإنما أصل الوعثاء من الوعث وهو الدهس: الرمال الرقيقة والمشي يشتد فيه على صاحبه، فجعل مثلا لكل ما يشق على صاحبه.

ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢١٩/١)، تهذيب اللغة (٩٧/٣)، المخصص (٨٨/٣).

(٢) ساقطة في نسخة (ز).

(٣) وقوله بلاد السودان أي الكفار منهم انتهى لأن أحكام الكفر تجري هناك عليه أو لأن غالب قطاع الطريق في بلاد الغرب هم السودان .

ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٨٧)؛ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٩٢).

(٤) السودان: جمع الأسود والسودان، بالضم: قرية بأصبهان. (أن السودان من أولاد حام بن نوح، وذكرنا أن سبب مجيئهم سودان مع أن أباهم حاماً كان أبيض هو: أن نوحاً أمر أن لا يقرب ذكر أنثى ما دام في السفينة، فواقع حام امرأته في السفينة، وخالف أباه فدعا الله نوح أن تُغير نطفته وغيرها الله تعالى، ورزقه ولداً أسود جاءت جميع أولاده سودان).

ينظر: العين (٢٨٢/٧)، تاج العروس (٨ ٢٣٧)، شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٤٧)

(٥) ينظر: تقييدات يوسف بن عمر (ص:١٠٦)، كفاية الطالب (٦٣٦/٢).

بَابٌ فِي العِلَاجِ

باب في التعالج[1]

قوله: والطيرة

ش:قال في الصحاح: (الطيرة على مثال العِنَبة)[2]. وقال في القاموس : (الطِيرة، ما يتشاءم به)[3] والله أعلم][4].

قوله: ولا بأس بالاستقراء من العين وغيرها

ش: (قال في الموطأ مالك عن ابن شهاب[5] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[6] أنه قال:

(١) (باب في) حكم (التعالج) هو محاولة المرض بالدواء.
ينظر: الفواكه الدواني (٣٣٨/٢).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٨).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٣٢).

(٤) ساقطة في نسخة (م).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو بكر القريشي. سكن الشام، ويقولون تارة: الزهري، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده،. هو أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة ، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠هـ ، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة ، وله نيف وعشرون سنة، روى عن: ابن عمر، جابر بن عبد الله قليلاً. وتوفي في رمضان سنة١٢٤هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٠/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، الوافي بالوفيات (١٨/٥).

(٦) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن عمرو بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف. ويكنى سهل أبا سعد، ويقال أبو عبد الله. قالوا: وآخى رسول الله – ﷺ – بين سهل بن حنيف وعلي بن أبي طالب. وشهد سهل بدرا وأحدا وثبت مع رسول الله – ﷺ – يوم أحد حين انكشف الناس وبايعه على الموت وجعل ينضح يومئذ بالنبل عن رسول الله – ﷺ. مات سنة ٣٨هـ وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه ستا وقال إنه من أهل بدر.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٣)، معجم الصحابة (٨٢/٣)، أسد الغابة (٥٧٢/٢).

رأى عامر بن ربيعة[1] سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فَلِبْط سهل، فأتى رسول الله ﷺ، ففيل يا رسول الله: هل لك في سهل بن حنيف، فو الله ما يرفع رأسه، فقال: ((**ما يتهمون به أحدًا**[2] ؟))[3] فقلوا: نتهم به عامر بن ربيعة، قال فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، وتغيظ عليه، وقال: ((**على م**[4] **يقتل أحدُكم أخاه ؟ ألا باركت ؟ اغتسل له**))[5] فغسل عامر وجهه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس)[6]، **قال** في التمهيد: وهو أول حديث لابن شهاب)[7].

---

(١) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة ابن عامر بن مالك أبو عبد الله العنزي ثم العدوي حليف بني عدي بن كعب من المهاجرين الأولين ممن شهد بدرا وهاجر الهجرتين وروى عن النبي (ﷺ) أحاديث وعن أبي بكر وعمر روى عنه ابنه عبد الله بن عامر و عبد الله بن الزبير وعيسى الحكمي. توفي رضي الله عنه سنة٣٢هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٣/٢٥)، أسد الغابة (٢٠٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢).

(٢) أخرجه النساء في باب وضوء العائن (٧٥٧٢)، وابن حبان في صحيحه ذكر وصف الوضوء (٦١٠٦)، أخرجه مالك في الموطأ الوضوء من العين (٣٤٦٠)، وأحمد في مسنده في حديث سهل بن حنيف بلفظة: «هل تتهمون به أحدا؟».

(٣) في نسخة (ز): ((تتهمون به أحداً)).

(٤) في نسخة (ز) ((علا م)).

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطب، باب العين (٧٥٧٠)؛(١٦١/٧)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب العين (٦١٠٥)؛(١١٦٠/١)، وابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر لمن رأى بأخيه شيئاً (٦١٠٥)، ومالك في الموطأ في الوضوء من العين (٧٣٤/٣٤٥٩)،، أحمد في مسند في حديث سهل بن حنيف (١٥٩٨٠) مع اختلافات يسيرة في ألفاظ وهذا لفظ السنن الكبرى للنسائي (١٠١/٧)، عن أبي أمامة، قال: مر عامر بن ربيعة، بسهل بن حنيف، وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به، فأتي النبي ﷺ فقيل له أدرك سهلا، فقال: «من تتهمون؟» قالوا: عامر بن ربيعة، قال: «علام يقتل أحدكم أخاه، من رأى ما يعجبه فليدع بالبركة، ثم أمره أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين والركبتين وداخلة إزاره فأمره أن يصب عليه». وقال الشيخ الألباني: مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٨٦):(صَحِيح).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٥/٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢٥٦/٧).

(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٣/٦)، شرح البخاري لابن بطال (٤٣٠/٩).

(والمخبأة[1] مهموز، خبأت الشيء إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرَّز فتغيرها. ولفظ صرع، وسقط قال الأخفش[2]: يقال: ليط به ، وليح به أي سقط إلى الأرض من// خَبَلٍ أو سُكرٍ، أو إغماءٍ ، أو غير ذلك)[3]، (وداخلة الإزار هو الحَقْوُ يجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار، ثم يشتد عليه الإزار، قال[4] وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضًا، قال: ولعل الإزار هو الطرف المتدلي، قال أبو عمر: والإزار هو المئزر ما استقى منه بحضره وسُرته[5] فهو داخلة إزاره)[6]. م ــ أ ــ ٩٨

وفي هذا[7] الحديث أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر إلى عورته، لأنه عليه الصلاة والسلام لمْ يَلُمْ عامرًا إلا على ترك التبرك فقط لا على النظر)[8]. وقد استحبَّ العلماء أن لا ينظر إلى المغتسل خوف أن تقع عين الناظر على[9] عورته، **وفيه** ما يدل على أن طباع البشر الإعجاب بالشيء الحَسن، والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه. فلذلك لم يُعاتبه النبي ﷺ على ذلك، وإنما عاتبه على ترك التبرك الذي كان في وسعه . **وفيه** أن العين حق وإنها تصرع، وتؤذي، وتقتل، وفي قوله ﷺ: ((**على ما يقتل أحدُكم أخاه ؟**))[10] ،دليل النظر إلى المغتسل

(١)) المخبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢)، لسان العرب (٦٢/١).

(٢) اسْمه عبد الحميد بن عبد الْمجِيد، وَيُقَال، ابْن عبد الحميد. أَخذ النَّحْو عَنهُ سِيبَوَيْهٍ. فكان من أكابر علماء العربية ؛ وأخذ عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى.
ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص: ١٣٨)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ٤٤).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٥/٦).

(٤) ساقطة من نسخة (م).

(٥) في نسخة (ز): مرته.

(٦) ينظر: الاستذكار (٤٠٠/٨).

(٧) ساقطة في نسخة (ز).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٣٧).

(٩) في نسخة (ز): إلى.

(١٠) في نسخة (ز): إلى.

على أن العين ربما قتلت، وكانت سببا للمنية)[1]، **وفي** تغيظه عليه الصلاة والسلام[2] على عامر دليل على أن يأتيه من يحصل منه، أو بسببه سوء، توبيخه مباح، وإن كان الناس يجرون تحت القدر، وكذلك يوبخ كل من كان فيه، أو بسببه سوء، وإن كان القدر سبق له بذلك)[3]، وفي قوله عليه الصلاة[4] والسلام في غير هذا الحديث : ((**لو كان شيء يسبق القدر سبقته العين**))[5] دليل على أن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر)[6]، **وفي** قوله عليه الصلاة والسلام: ((**ألا باركت**)) دليل على أن العين لا تضر، ولا تعدو إذا بارك[7] العائن، وإنها إنما تعدو إذا لم يبارك العائن، فواجب على من أعجبه شيء أن يبارك فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والله أعلم)[8].

والتبريك[9] أن يقول: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[10] اللهم بارك فيه، **وفيه:** (أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر عندي على ذلك إن أباه ، لأن الأمر حقيقته الوجوب **ولا** ينبغي لأحدٍ // أن يمنع أخاه ما ينفع أخوه ولا يضره هو لاسيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم)[11] انتهى

م – ب –٩٨

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٣٧).

(٢) في نسخة (ز): صلى الله عليه والسلم.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٣٩).

(٤) ساقطة من نسخة (ز).

(٥)) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الطب، باب رقية العين (٧٤٩٥)؛(٧/٧٣)، البيهقي جماع أبواب كسب الحجام، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل(١٩٥٨٥)؛(٩/٥٨٥)، الطبراني في أحاديث عبد الله بن عباس (١٠٩٠٥)، معمر بن راشد في جامعه في باب الرق والعين والنفث(١٩٧٧).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٤٠).

(٧) في نسخة (ق): برك.

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٤٠)، عمدة القاري (٢١/٢٦٦).

(٩) في نسخة (م): التبرك.

(١٠) سورة المؤمنون آية ١٤.

(١١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٤١).

فرع:

قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطب: (المسح باليمين في الرقى سنة)[1]

فرع منه أيضا:

قال:(وأخذ جواز أخذ الأجرة على الرقية من حديث: ((**خذوا واضربوا لي بسهم**))[2] ، قال وهو مذهب مالك)[3] انتهى.

قوله ﷺ: ((**لا عدوى**))[4] قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أشهب[5] من كتاب العيوب: (معناه أبطل ما كانوا يعتقدون من أن المريض يعدي الصحيح ولم يفت[6]

---

(١) ينظر: إكمال إكمال المعلم (٣٦٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب(٢٢٧٦)، (٩٣/٣) بلفظه : «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما»، مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)، (٤/ ١٧٢٧).

(٣) قال النووي هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى. وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى. وقد استدل للجمهور بقوله ﷺ اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن. وهو الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور في جواز أخذ الأجرة في الرقية وفي التعليم بالقرآن.
ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٠٧/٩)، تحفة الأحوذي (١٩١/٦).

(٤) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب الطيرة (٥٧٥٢)، مسلم في باب لا عدوى وطيرة (١٠١)، ابن ماجه في باب القدر (٥٧٥٣)، إمام مالك في الموطأ في باب عبادة المريض والطيرة (١٩٨٩)، أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عباس (٢٤٢٥).

(٥) في نسخة (ق): أصبغ.

(٦) في نسخة (ز): لم يقف وفي نسخة (ق) : لم ينف.

وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقضاء الله وقدره، أن يكون تمريض[1] في ذلك نائب فعل)[2] انتهى.

قوله: والتعالج

ش: قال الباجي في جامع الموطأ: (ودواء[3] المعالجة الجائزة حمية المريض، قال الشيخ أبو محمد: حمى عمر بن الخطاب مريضاً حتى قال: كنت أمص النوى من الجوع)[4] انتهى.

منع التداوي بالخمر

قوله: ولا يتعالج بالخمر

ش: قال الباجي في محل المذكور: (ولا يغسل القرحة[5] بالبول أو الخمر إذا)، وقال البرزلي في مسائل الأشربة: أما الدواء الذي فيه الخمر فعن ابن العربي: تردد فيه علماؤنا، والصحيح عدم الجواز[6] لحديث: ((**إنها ليست بدواء ولكنها داء**))[7]، قلت: هذا في المسكر، وأما فيما يفسد العقل، فذكر القرافي في قواعده: (أنه يجوز إدخال اليسير في الأدوية لجوزة الطبَّبُ وشِبْهُهَا من حبِّ القرنب بعد أن حكى فيه ثلاثة أقوال، وجوب الحد وعدمه، والفرق بَيْنَ أن تعمل قبل تحميضها فلا حد وبعد الحد، [واختلف بعد القول بالحد هل تعاد

---

(١) في نسخة (ق): للمريض.

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (٨/٣٦٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/٣٣٨).

(٣) في نسخة (ز): وداء.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٢).

(٥) في نسخة (م): الوجه.

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٥٤).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر(٢٠٤٦)؛ (٤/ ٣٨٨)، وابن حبان في صحيه في تابع كتاب الطهارة، ذكر الخبر المدحض (٤٧٠٢)؛ (٤/ ٢٣٢)، وأحمد في مسنده حديث وائل بن حجر(١٨٨٥٩)، والدار قطني باب اتخاذ الخل من الخمر(٤٧٠٣)، و عبد الرزاق في مصنفه في باب التداوي بالخمر(١٧١٠٠)، والنووي شرح على مسلم (١٥٢/١٣) في باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٩٨٤)، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٧٨/١).وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الصلاة في حملها، أو لا؟ والفرق بين الخمر وعدمه واختار هو عدم الحد][1]، ولا إعادة على من صلى بها لأصبغ فانظره)[2] انتهى.

قوله ولا بأس بالرقى من كتاب الله وبالكلام الطيب

ش: قال في المدخل في فضل[3] الطب بحالة الرابعة: (الرقى بكتاب الله وبالأذكار وذلك سنة)[4]، **قال** المازري[5]: (نهي عن الرقى إذا كانت باللغة[6] العجمية أو بما لا يدري معناه، لجواز أن يكون فيها[7] كفر)[8] انتهى.

ولا بأس // بالتداوي بالنشرة تكتب في رق أو إناء نظيف وفيها سور[9] من القرآن، أو بعض سورة، أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء)[10]. ثم ذكر في أثناء كلامه لنشره قال: (وتكتب بزعفران)، ثم قال: (وأما النشرة التي لم يفعلها المعزمون على **م - أ- ٩٩**

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٢/١).

(٣) في نسخة (ز): فصل.

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٢١/٤).

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" ومصنف كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله تأليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب "التلقين" ل عبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب. وكان بصيرا بعلم الحديث. أخذ عن: اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما بإفريقية، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة ٥٣٦هـ، وله ثلاث وثمانون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٢/١٤)، تذكرة الحفاظ وذيوله (١٢٣/٥).

(٦) في نسخة (ق): باللفظ العجمي.

(٧) في نسخة (ز) فيه.

(٨) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٩٥/٣)، المدخل لابن الحاج (١٢١/٤).

(٩) في نسخة (م) سورة.

(١٠) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٢١/٤).

أي حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة، ولو كان أكثر كلامهم معروفا، لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف. [ثم قال وكذلك يمنع كل ما أشبه مثل أن يكتب في ورقه، أو ينفث في شقفه أو في جدران شيئا بلفظ لا يعرف][1] ويزعم مع ذلك أنه يرفع من السحر أو العين، أو البق، أو البرغوث، أو النمل، أو الحياة، أو العقرب، أو الفأرة إلى غير ذلك، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعًا، والممنوع شرعاً لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه)[2].

التفل عقيب الرقى

ثم قال: (وأما التفل[3] عقيب الرقى فهو مستحب ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[4]: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، أو الهواء، أو النفس المباشرة للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، و**كان** مالك رحمه الله تعالى يكره الرقى بالحديدة والملح، والذي يعقد و الذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد[5] كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر)[6] انتهى.

فائدة :

قال في جامع[7] ابن أبي زيد: قال مالك: (ورأيت في بعض الحديث يكتب للحامل يَعْسُرُ ولدُها حي[8]: وُلِدت مريمُ، ومريمُ وَلَدَتْ عيسى، اخرج يا ولد، الأرض تدعوك اخرج يا ولد"،

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٣٢/٤).

(٣) في نسخة (ق): النفث.

(٤) ساقطة من نسخة (ز).

(٥) في نسخة (ق): لأشد.

(٦) ينظر: المدخل لابن الحاج – الفكر (١٣٢/٤) مع الفرق في النقل كما يأتي :(قال القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة...)

(٧) هو: كتاب الجامع في السنن و الآداب والمغازي والتاريخ للإمام العلامة الفقيه أبي محمد عبد ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٣١٠-٣٨٦هـ).

(٨) في نسخة (ق): حقا.

قال صاحب الحديث: فلربما كانت الشاة[1] ماخضاً، فأقولها فما أبرح حتى تضع)[2] انتهى. ونحوه في جامع ابن يونس.

قوله: وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدموا عليه ومن كان به فلا يخرج فرارا منه

ش:قال القلشاني في شرح هذا المحل: (فيتحصل في المذهب في القدوم على الوباء والفرار منه ثلاثة أقوال:

الأول: جوازهما.

والثاني: منعهما والمنع على الكراهة لا على التحريم، وعليه تحمل الرسالة وهو المشهور. **والثالث:** جواز القدوم وكراهة الفرار منه، والواجب على ال عبد الرضى والتسليم بما قضاه مولاه)[3] //، يقال أن ما أجرى الله[4] به العادة في الأعم الأغلب أن الفرار منه لا ينجو، ومما **م - ب- ٩٩** يكتب في زمن الوباء يعلقه الإنسان على نفسه: **[اللهم سكن فتنة صدمة قهر مان الجبروت بألطافك[5] الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى تثبت بلطفك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة، والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام]** [6]

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) عن أبي هريرة، قال: « بينما يحيى بن زكريا، وعيسى ابن مريم عليهما السلام في البرية، إذ رأيا وحشية ماخضا، قال عيسى ليحيى: ما تلك الكلمات؟ قال يحيى: حنة ولدت مريم، مريم ولدت عيسى، الأرض تدعوك: يا ولد اخرج، يا ولد اخرج قال: فوضعت، قال حماد: فما بحضرتنا امرأة تطلق، فقيل هذا عندها إلا ولدت.
ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث(١٢٥/٤٥)، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: ٢٤٥)، وحياة الحيوان الكبرى (٦٣/٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٨/١٧).

(٤) من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ز): ألطافك.

(٦)ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٤١/٢) من دعوات القلشاني [اللهم سكن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى نتشبث بألطافك، ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام].

كتبه لي والدي)[1] انتهى، **وقال** ابن ناجي: (تحتمل الرسالة على[2] التحريم والكراهة)[3] انتهى، وقال الشيخ زروق:(وقد جعل ابن رشد في ذلك أربعة أقوال)[4] انتهى.

وما ذكره الشيخ عن ابن رشد لم أراه في المقدمات، ولا في البيان بل قال في البيان: (يتحصل في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج، أو ترك ذلك بعد الاجتماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج عنه.

الثاني[5]: الأفضل أن لا يتقدم عليه، وأن يخرج عنه.

والثالث:(أن الأفضل، أن لا يقدم عليه، وأن لا يخرج عنه انتهى)[6]، من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

---

(١) قال ابن العربي: السنة في الأسماء والقرآن الذكر دون التعليق فممنوع أو المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه فمن أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوض أمره كله إليه كفاه كل مؤونة وقرب عليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله إلى ذلك وخذله وحرمه توفيقه وأهمله فلم تصحح مطالبه ولم تتيسر مآربه وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة وأنواع التجارب لما روي أن رسول الله ﷺ قال:" من علق شيئا وكل إليه". ورأى ابن مسعود على أم ولده تميمة مربوطة فجبذها جبذا شديدا فقطعها وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك، ثم قال: إن التمائم والرقى والتولة من الشرك. ينظر: فيض القدير (٦/ ١٠٧)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣١٩).

(٢) ساقطة من نسخة (م).

(٣) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٨٣٢/٢).

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٨٣٢/٢).

(٥) ساقطة من نسخة (م).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٨/١٧) : فيتحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة أقوال للسلف:
*أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته؛ لأن ترك القدوم عليه أحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكره الخروج عنه.

=

فرع:

قال الجزولي في باب صلاة السفر: (وإذا كان بلد فيه وخم ندب الخروج منه بخلاف الوباء إذا كان ببلد يكره له أن يخرج منه)[1] انتهى.

قوله: وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الشؤم: ((إن كان ففي المنزل والمرأة والفرس))[2]

ش: وفي رسم اغتسل من غير نية من كتاب الجامع، سئل مالك عن تفسير الشؤم: (الشؤم في الدار والفرس، قال: ذلك فيما نرى كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره[3] فيما نرى والله أعلم)[4]. قال ابن رشد: (معناه أنه سئل عن الشؤم والذي جاء في الحديث أنه في الدار)[5]، [والمرأة ما هو][6]؟ **والمروي** في ذلك حديثان في جامع الموطأ: أحدهما: ((**إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن**))[7] يعني الشؤم، والثاني في قوله:

=

*والثاني: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٧٠٤)؛ (٤/ ٢٩)، ومسلم في كتاب السلام في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥)؛(١٧٤٨/٤) بلفظه : عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺقال: " لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار ".

(٣) في نسخة (م): يفسر.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩٤/٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٢١/٨).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٥/١٧).

(٦) ساقطة من نسخة (م).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٧٠٤)؛ (٤/ ٢٩)، ومسلم في كتاب السلام في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥)؛(١٧٤٨/٤)

((**الشؤم في الدار والمرأة والفرس**))[1]، (فسر مالك الشؤم // بما فسره به مما قد يصيب **م – أ - ١٠٠**
ساكن بعض الدار في أغلب الأحوال من الهلاك وشبهه، ومعناه بعادة أجراها الله تعالى من غير أن يكون للدار في ذلك تأثير أو عدو، ومنهم من تأوله على أن الشؤم في الدور معناه سوء الجار، وفي المرأة سوء خُلقها، وفي الفرس شماسُها)[2]. **وذهب** بعضهم إلى أن حديث: ((**لا طيرة، ولا عدوى**))[3] يعارض ذلك، والذي أقول به: أنه لا تعارضَ بين الحديثين لأن المعنى الذي أوجب في أحدهما غير الذي نفاه في الآخر. **ففي** حديث : ((**لا عدوى**)) نفي[4] أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء أو تأثير فيه بقوله: ((**لا عدوى، ولا طيرة**)) إذ لا فاعل إلا الله تعالى)[5] .

واعلم في الحديث الأخر أنه قد توجد الشؤم في الدار والفرس والمرأة، وهو قطار[6] الأذى على ساكن بعض الدار، والنكاح بعض النساء، أو اتخاذ حمص الخيل لقضاء الله وقَدْرِهِ السابق على ما أخبر به حيث يقول: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾[7] . وفي الفَرس : ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه إلا لعدوى شيء من ذلك ولا تأثير له فيه فلم ينف عليه الصلاة والسلام بقوله: ((**لا عدوى**)) وجود ما هو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٧٠٤)؛ (٤/ ٢٩)، ومسلم في كتاب السلام في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥)؛(١٧٤٨/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٥/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٧٠٤)؛ (٤/ ٢٩)، ومسلم في كتاب السلام في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥)؛(١٧٤٨/٤).

(٤) ساقطة من نسخة (ز).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٦/١٧).

(٦) في البيان والتحصيل (٢٧٦/١٧): (وهو تكرر الأذى على ساكن بعض الدور).

(٧) سورة الحديد آية ٢٢.

موجود مما يعتري وإنما نفى أن يكون شيء من الأشياء يعدي على ما يعتقده أهل الجاهلية والجهالة)[1] انتهى.

قوله: وكان عليه الصلاة والسلم يكره سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن

ش: (سيّء الأسماء مثل حرب، ومُرة)[2]، والفأل الحسن[3] الكلمة الصالحة يسمعها الرجل غير قصد، وفرح النفس به جائز. قال القلشاني في تعريف الدلالة وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر: (لا يجوز، وكذلك أخذ الفأل من المصحف)[4] انتهى.

قوله: والغسل للمعيون أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح ثم يصب عل العائن

ش: تصوره واضح.

(وداخلة الإزار الطرف الذي بجسده مستدلي وفيل فرجه)[5]، قاله // القلشاني في الكتاب المتقدم: وتقدم لابن عبد البر فيه كلامًا فراجعه. م - ب - ١٠٠

فرع:

قال في شرح الجلاب للقرافي: (فإن امتنع العائن من الوضوء قُضِيَ عليه إذا خَشِيَ على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن يبرأ عادة، ولم يزل عنه الهلال إلا بهذا الوضوء)[6].

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٦/١٧).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٢٧/١).

(٣) الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه.
ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٧٨/١).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٧٨/١).

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤١٦/٣)، وشرح رياض الصالحين (٥٥٥/٥).

(٦) ينظر: المسائل الملقوطة المسألة (٦٦٦) (ص:٣٢٣) نقلا من الشيخ الحطاب بالحرف.

وقال الزناتي في شرح الرسالة:(يجبر على الوضوء إن امتنع منه وأبى أن يفعله بالأدب الوجيع حتى يفعله بنفسه، ولا يفعله غيره به عند امتناعه لأن الشفاء منوط بفعله كما أن المرض بسببه انتهى)[1] ، من المسائل الملقوطة، وتقدم عن ابن عبد البر:(أنه يجبر على الوضوء)[2]، وظاهر الإطلاق يفيد ما يظهر من كلام الزناتي فتأمله)[3] والله أعلم.

حبس المعيان

فائدة:

قال الإمام المازري رحمه الله تعالى في كتاب الطب من العلوم ويرفعه الباب قال:(ينبغي أن يتجنب من عرف بإصابة العين، ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس، وأن يلتزم بيته، وإن كان ففيراً أجري عليه رزقه، ويكف أذاه عن الناس، وضرره أشد من ضرر أكل الثوم الذي منعه ﷺ من دخول المسجد لئلا يَضُرَّ الناسَ و من ضر المجذوم الذي نهاه عن مخالطة الناس، ومن ضر المواشي العادية التي أمر بتغيرها انظر كمال الإكمال)[4] انتهى، من حاشية المستند إلى ذكره عند قوله في البيوع[5] الفاسدة.

وإذا كانت المواشي والدواب بعد تعدو في زرع الناس فأرى أن تغرب[6] وتباع في بلد لا زرع فيها، إلا أن يحبسها أربابها المشد إلى أخذ منها. إن المعيان يحبس ولا ينفى لعدم ارتفاع الضرر بالنفي، ثم ذكر كلام المازري المتقدم)[7] انتهى.

---

(١) ينظر: المسائل الملقوطة للفرحون المسألة (٦٦٦) (ص:٣٢٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٢/١٤).

(٣) ينظر: المسائل الملقوطة للفرحون المسألة (٦٦٦) (ص:٣٢٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٢/١٤)، إكمال المعلم (٤١/٧)، إكمال إكمال(٣٦٣/٧-٣٦٣).

(٥) في نسخة (م): الفاسق.

(٦) في نسخة (م): أن تعرقب.

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١٦٢/٣).

قوله: ولا ينظر من النجوم إلا ما يستدل به على القبلة

ش: قال في البيان في رسم تأخر صلاة العشاء من سماع ابن القاسم في كتاب الجامع، وسئل مالك عن الذي ينظر في النجوم ، فيقول : (الشمس تكسَف غدًا أو الرجل يقدم غدًا // وما أشبه ذلك، قال: أرى أن يجرَ عن ذلك فإن لم يفعل أدبَ، قال ابن رشد: (ليس[1] قوله للشمس يكسف غدا، والقمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله فلان يقدم غدًا في جميع الوجوه، لأن الشمسَ والقمر يجريان في أفلاكهما من برجٍ إلى برجٍ على ترتيب وحساب)[2]. م ــ أ ـ ١٠١

(وقدر لا يعتقدانه كما دل عليه قوله تعالى في آيات متعددة، فهذا[3] قدر الله عزّ وجلّ ما أحكمه من أمره، وقدره سترَجَم القرص على ضوء الشمس كله إن كان مقابلا أو بعضه، إن كان مخرفا عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس فليس في معرفه كسوف الشمس من جهة النجوم والحساب ادعاء علم الغيب[4] ولا ضلالة، ولا كفر على وجه من الوجوه ، لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب، لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني، وفي الإنذار به قبل وقوعه ضرر في الدين، لأن من سمعه من الجهال يظنه أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النجوم فوجب أن يزجر عنه قائله ويؤدب عليه كما قال، لأن ذلك من حبال الشيطان)[5].

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٤٤/٩).

(٣) في نسخة (ز): فإذا.

(٤) في نسخة (ز) علم الغيب.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٤٥/٩).

وأما قوله فلان يقدم غدا، فهو من الخوض في علم الغيوب والقضاء بالنجوم **وقد** اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه في مثل هذا، وما أشبهه من المغيبات، ففيل: إن ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة)[١].

وفيل يزجر عن[٢] ذلك ويؤدب وهو قول مالك في هذه الراوية، والأول قول أشهب، و**الذي** أقول به أن هذا إن هذا ليس باختلاف. قول: إنما هو اختلاف أحوال فإن اتقد إن النجوم هي الفعّالة كذلك [وإن كانت، وإن] [٣] كان مستترا بذلك وأسرته البينة قتل من غير استتابة لأنه زنِدِيقٌ، وإن كان معلنًا به استتيب، فإن تاب وإلا قتل ، وإن اتقد أن النجوم لا تأثير لها في ذلك إلا أن الله تعالى أجرى العادة وجعلها // أدلةً على ما يفعله .فهذا يزجر ويؤدب **م – ب - ١٠١**
حتى يكفَ عنه ويتوبَ لأنه بدعة، يخرج بها فتسقط بها شهادته، وإمامته على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الشهادات ولا يحل تصديقه)[٤].

(**وينبغي** أن يعتقد فيما يخبرون به فيصبون إن ذلك إنما هو على معنى التجربة التي تَصْدق

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) في نسخة (ز): على.

(٣) ساقطة من نسخة (ز).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٩/٣٤٦)، المقدمات الممهدات (٣/٤١٨).

في الغالب من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إذا نشأت بحرية، وتشاءم فتلك عين غديقة**[1]))[2]، و في دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره، وبالله التوفيق، انتهى بعض باللفظ وبعض باختصار)[3].

فائدة:

قال الجلال السيوطي في أخر كتابه في تحريم الاشتغال بالمنطق: (قال المنجمون الشمس لا تكسف إلا يوم الثاني والعشرين، أو التاسع والعشرين، فأظهر الله الأمر بخلافه، فكسفه[4] ((**يوم إبراهيم بن النبي ﷺ**)) [5]، رواه الشيخان، وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقي والزبير بن بكار[6]،

---

(١) ((غُدَيْقَةٌ)) : تصغير غدقة. والغدقة : الكثيرة الماء.. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ **الجن: ١٦** هكذا جاءت مصغرة، وهو من تصغير التعظيم وشاب غيدق وغيداق أي ناعم. والغيداق: الكريم الجواد الواسع الخلق الكثير العطية، وقيل: هو الكثير الواسع من كل شيء، وإنه لغيداق الجري والعدو؛ قال تأبط شرا:

حتى نجوت، ولما ينزعوا سلبي،... بواله من قنيص الشد غيداق

ينظر: معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ(٢٩/٢٥)، لسان العرب (١٠/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند عبد الله بن حوالة الأزدي رضي الله عنه (١٣٤٥)، والإمام مالك في الموطأ في باب الاستمطار بالأنوار(٦١٣)، أحمد في مسنده مسند عبد الله بن حوالة (١٧٠٥)، والشيخ الأصبهاني في ذكر السحاب وصفته (٧٢٢١٥١٥١٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٤٧/٩).

(٤) في نسخة (م): بكسفه.

(٥) أخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٣)، ومسلم في ذكر النداء بصلاة (٢٠٥٧)، والبيهقي في باب البكاء على الميت (١١٨٩)، والدار قطني في كتاب المكاتب (٤٢٣٧)، ولفظ صحيح البخاري (٣٤/٢): عن المغيرة بن شعبة، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله».

(٦) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسدي القرشي من نسل عبد الله بن الزبير مدني يروي عن مالك وأبي ضمرة، وأبيه محمد. يكنى بأبي عبد الله. ولد في المدينة المنورة سنة ١٧٢هـ من مشاهير العلماء والأدباء في العصر العباسي، وحامل علم المدائني في التاريخ، وقد عدّ له ابن النديم ٣١ كتاباً، بعضها في التاريخ وبعضها في الأدب، وكان مؤدب ولد محمد بن طاهر بن عبد الله حيناً، وتوفي وهو قاضٍ بمكة سنة ٢٥٦هـ، وعمره أربع وثمانون سنة. =

وغيرهما)[1]، (**وقد** كسفت يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعي في شرحه، والنووي في الروضة)[2] انتهى، **وذكر** فيه أن شخصًا يقال له ابن قفو أمعن في المنطق فقتله بعض سلاطين مصر بفتوى علماء بلده، فكتب بعضهم بيتين وألصقهما على صدره وهما:

نطق الفر ابن قفو، أوجب حتفه — لما تعالى في علوم المنطــق

صدقت مقالة من غــد امتثـلا — إن البـلاء موكـل بالمنطـق

ولأبي الحسن محمد بن حبيب الكفافي:

نفذ القضايا خذ كل من هو متفلفس — في دينـه متمنطـق بالمنطــق

اشتغلــــوا فقيـــــل حقيقـــة — إن البلاء مـوكـــل بالمنطــق

وللشيخ[3] ابن حبيب جابر بن محمد بن يحي المالكي الماكدكفي

(اسمع وصية ناصح لك مشفق — إن كنت تسمع من وصيته موثق // م - أ- ١٠٢

لا تنطق بلفظــة من منطــق — إن البلاء موكـــل بـالمنطــــق

=

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٥٢/٣)، وفيات الأعيان (٣١١/٢).

(١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٣٦/٣) جاء فيها على ما يلي: (حضرت موت إبراهيم بن النبي ﷺ فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس هذا لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر وكذلك ذكره الزبير بن بكار).

(٢) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٠٤/١).

(٣) في نسخة (ز) الشيخ.

قوله: أو ماشية يصحبها في الصحراء

ش:قال في العارضة[1]:(حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة جاز له اتخاذ الكلب يحرسها)[2] انتهى.

قوله: ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها، ونهى عن خصاء الخيل

ش: لا مفهوم لتخصيص الغنم، وفي التلفين: (ويكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها لأنها لا تراد للركوب، والجهاد، والخصاء ينقص قوتها ويقلل نسلها)[3] انتهى. ونحوه في الجزولي ثم قال: (ولا خلاف في ابن آدم أنه لا يجوز خصاؤه، الاجتماع على هذا، ولا يجوز للإنسان أن يشرب ما يقلل نسله)[4]، **وقال** مالك: يجوز أن يوثب الحمار على الرمكة[5]انتهى.

وقال البرزلي في الضحايا: (ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب النسل فلو كثرت جاز، وأما الآدمي فلا خلاف في منع خصاه)[6] انتهى.

و**الخصاء** [7] ممدود، وهو سل الخصتين.

---

(١) تسمى عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي(٤٣٥هـ-٥٤٣هـ).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٥-٦/٢٢٥) في الحاشية السفلية: الأحكام والفوائد.

(٣) ينظر: المختصر الكبير (ص:٥٣٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٣٤/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٧/٣).

(٥) الرمكة بالضم : لون الرماد، وقيل: لون في ورقة وسواد ينعت بها الإبل.
الرَّمَكَة: بالفتح الْفَرَسُ والبِرْذَوْنةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ، مُعَرَّبٌ، وَالجَمْعُ رَمَكٌ، وأَرْماك جَمْعُ الْجَمْعِ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّمَكة الأُنثى مِنَ الْبَرَاذِينِ، وَالْجَمْعُ رِماك ورَمَكات وأَرْماك، ينظر: الدلائل في غريب الحديث (١٠٥٣/٣)، ولسان العرب(٤٣٤/١٠).

(٦) ينظر: فتاوى البرزلي (٦١٣/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٥/٨).

(٧) الخصاء: أن تخصي الدابة والشاة خصاء، ممدود، لأنه عيب مثل عثار ونفار، الخصاء أن تسل أنثييه سلا ينظر : العين (٢٨٦/٤)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٥/٤).

قوله: ويكره الوشم[1]في الوجه

ش:قال القِلشاني: (الوسم العلامة، والكراهة على بابها، وكرهت في الوجه كما كره[2] حرق[3] البهيمة في الوجه، وهذه السمة تكون بالنار[4] وبالحناء، وبالمغرة[5])[6].

وقال الفاكهاني: (الروية بالشين المعجمة، وفسرها عبد الوهاب: على المهملة، وتقدم:

---

(١) هذه السمة أو الوسم يستعملها الناس من قديم الزمان ليميز الإنسان به ماشيته من ماشية غيره وهو جائز ثابت بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن لا يجوز أن يكون الوسم في الوجه وأما الوسم في الأذن فلا بأس به لأن الأذن ليست من الوجه وإنما هي من الرأس وكذلك إذا كان في الرقبة أو في العضد أو في الفخذ أو في أي جزء من أجزاء بدن الماشية لكن يستثنى كما قلنا الوجه فإنه لا يجوز الوسم فيه. لأنه أشرف الأعضاء أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز، وروى ابن عباس، عن النبي (ﷺ) أنه لعن من يسم في الوجه.

ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٦٤٨/٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٩/٣).

(٢) في نسخة (ز) كرهت.

(٣) في نسخة (ق): ضرب.

(٤) في نسخة (م): بالقر.

(٥) المغرة : بضم الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق وبفتح وسكون الشين المعجمة وهي تراب أحمر أو طين أحمر، ويجمع مغر، نحو بدرة وبذر. والأمغر: الأحمر الشعر والجلد، والأمغر الذي في وجهه حمرة مع بياض

وكما جاء في الحديث: أن امرأة، من بني أسد قالت: كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله ﷺ وهي تصبغ ثيابها بالمغرة، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت زينب ذلك علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما أحدثت، فغسلت ثيابها، وردت كل حمرة، ثم جاء رسول الله ﷺ فرجع فاطلع، فلما لم ير شيئا دخل "

ينظر: الوسيط (٩٠٦/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٧/١)، العين (٤١٥/٤).

(٦) ينظر: المختصر الكبير (ص:٥٣٦).

أن الوشم[1] لا يجوز.

قوله: ولا بأس به في غير ذلك

ش: لأن الناس محتاجون إلى تعليم بهائم، وإذا علم إنسان[2] بهائمه بعلامة، وأراد آخر أن يعلم بتلك العلامة فقال مالك: (له منفعة[3] ويقضى عليه أن يعلم بغيرها)[4] نقله[5]الجزولي، والقلشاني.

(١) (الوشم) هو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد ثم حشوا المكان بالكحل ونحوه فينحصر ولا يزول أبدا. الجمع وشوم وقد توشمت واستوشمت ووشمتها ووشمتها الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد وابن شاس بأنه من الكبائر يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم.
ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣١٤)، والمخصص (١/٣٧٧).

(٢) في نسخة (ق): الإنسان.

(٣) من نسخة (ق).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٦).

(٥) في نسخة (ز): قاله.

باب في الرؤيا والتثاؤب إلى آخره

باب في الرؤيا والتثاؤب إلى أخر ه

قوله: ومن رأى منكم ما يكره في منامه إلى آخره

ش: روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا حلم أحدكم حلما يكره فلينفث عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره**))[1].// **قال** النووي: (إذا حَلَمَ بفتح اللام، م- ب - ١٠٢
والحُلْم[2] بضم الحاء وإسكان اللام، ((**وينفُثُ**)) بضم الفاء وكسرها، و((**اليسار**)) بفتح الياء وكسره)[3].

وقوله: (فلينفث وفي رواية: ((**فليبصق**))، وفي رواية: ((**فليتفل**))، وأكثر الروايات: ((**فلينفث**)) ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف [بلا ريق][4] ملاكه ويكون التفل، والبصق محمولين عليه مجازا، **وأما** قوله: ((**فلا**[5] **يضره**))، فمعناه أن الله تعالى جعل هذا سببًا لسلامة من مكروه يترتب على عليها كما جعل الله تعالى الصدقة وقاية للمال **وينبغي** أن يعمل بجميع الروايات. فإذا رأى ما يكره نفث عن يساره قائلا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شرّها، وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين، وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى)[6].

فوله: ومن تثاءب فليضع يده على فيه ما تثائب نبي قط

ش: قال في الإكمال: (أمر النبي ﷺ بضم التثاؤب ورده، ووضع

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في باب الحلم من الشيطان (٧٠٠٥)، مسلم كتاب الرؤيا (٢٢٦١)؛(١٧٧١/٤).

(٢) (الحلم) بضم اللام وسكونها ما يراه النائم وقد (حلم) يحلم بالضم (حلما) و(حلما) و(احتلم) أيضا. الحلم بضم وبضمتين والجمع الأحلام حلم يحلم حلما وحلما.

ينظر: مختار الصحاح (ص: ٨٠)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٠٣/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨/١٥).

(٤) ساقطة من نسخة (م).

(٥) في نسخة (ز) ((فلن تضره)).

(٦) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٨/١٥).

اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان العداوة له في المسلم بكل ما يسره، ويكره منه من تشويه صورته، ودخوله في فمه وضحكه منه ونقله فيه، **و لهذا و**الله أعلم أمر المتثائب بالتفل ليطرح ما عسى أن يكون ألقاه الشيطان في فيه، أو لما مسه من ريقه إن كان دخل)[١] انتهى.

فائدة:

(أخرج البخاري في التاريخ، وابن أبي شيبة مرسل يزيد الأصم[٢] قال: (ما تثائب النبي ﷺ قط، و**أخرج** الخطابي[٣] عن سلمة بن عبد الملك بن مروان[٤] قال: ((**ما تثائب نبي قط**))[٥]،

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٧٥/٨)، شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٢٣).

(٢) يزيد بن الأصم اسمه: عبد عمرو بن عدس بن عبادة بن البكاء بن عامر بن صعصعة، وأمه برزة بنت الحارث بن حزن من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة، الإمام ، الحافظ ، أبو عوف العامري ، البكائي. حدث عن خالته أم المؤمنين ميمونة ، وابن خالته ابن عباس، وأبي هريرة ، وعائشة ، ومعاوية ،وعوف بن مالك ، وغيرهم. حدث عنه ابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وميمون بن مهران ، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله، وغيرهم كثير. قال بعض ولد يزيد بن الأصم : إنه مات سنة ١٠١هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (٤٧٩/٧)، أسد الغابة (٤٤٣/٥).

(٣) هو أبو سلمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي المعروف بالخطابي ولد سنة ٣١٩هـ. كان فقيها محدثا من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) أخذ الفقه عن القفال الشاشي و ابن أبي هريرة و غيرهما. له مصنفات مشهورة منعا : معالم السنن و بيان إعجاز القرآن و تفسير أحاديث الجامع الصحيح البخاري. توفي ببلده بست سنة ٣٨٨هـ.
ينظر: شذرات الذهب (١٢٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٢).

(٤) هو مسلمة بن عبد الملِك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو سعيد، وأبو الأصبغ، يكنى بهما جميعا، وهو أخو سليمان بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك ووالد سعيد بن مسلمة الأموي. روى عن: ابن عمه عمر بن عبد العزيز. روى عنه: أبو واقد صالح بن محمد بن قدامة الليثي المدني. مات سنة ١٢٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٦٢/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢٤١/٥).

(٥) جاء في شرح السنة للبغوي(٣٠٧/١٢) بصيغة التمريض، وخطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان(٤/١١٥).

انتهى من حاشية السيوطي[1] على البخاري)[2][3].

قوله: ومن عطس فليقل: الحمد لله

ش: قال ابن ناجي: (قال ابن الفرس: ويزيد (ربّ العالمين) عند ابن مسعود وعلى كل حال عند ابن عمر حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه عند غيرهما، يقول ذلك جهرًا، **واختلف** في هذا القول، فقيل سنة، وقيل مستحب)[4] انتهى، ويريد// بقوله هذا قول العاطس الحمد لله. **م – أ –١٠٣**

وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله ومن عطس فليقل: الحمد لله، هذا على جهة الاستحباب، ويجهر بالحمد ليسمع من يشمت انتهى، **وفي** الجلاب: (وينبغي لمن عطس أن يحمد الله يقول الحمد لله ويسَمِع من يليه فمن سمعه شمته)[5] انتهى.

وقال في الإكمال: (استحب العلماء للعاطس أن يسمع بالحمد من يليه)[6] وقاله ابن عمر في الكافي.

---

(١) اسم الكتاب : التوشيح شرح الجامع الصحيح (شرح صحيح البخاري).

(٢) ورواه البخاري في الأدب المفرد، وكذلك الأثر كما قلت في تاريخ الإمام البخاري وطبقات ابن سعد ومصنف ابن أبي شيبة عن يزيد الأصم رضي الله عنه وأرضاه قال: ((ما تثائب النبي ﷺ قط)).

(٣) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (٣٧٣٨/٨).
وكذلك قال الحاظ ابن حجر: (ومن الخصائص النبوية... ثم ذكر هذه الفائدة، ثم قال: ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان والله أعلم....)
ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦١٣).

(٤) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٨٣٧/٢-٨٣٨).

(٥) ينظر: التفريع (٣٥٤/٢)، وقال: (وينبغي لمن عطس أن يحمد الله عز وجل، ويسمع من يليه).

(٦) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٢٧٥/٨).

تنبيه:

قال القرطبي: (ينبغي للعاطس تغطية وجهه في حال عطاسه، ويخفض صوته به لأن النبي ﷺ كذلك كان يفعل)[1]. **وقال** في العمدة: ويستحب للعاطس أن يخمر وجهه، ويغض صوته، ويحمد الله تعالى جهراً، **وقال** في الكافي: (ويغض[2] العاطس ما[3] أمكنه)[4] انتهى.

قوله: وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول يرحمك الله

ش: قال ابن ناجي:(وأما التشميت فقال ابن ناجي[5] في البيان: (هو فرض عين، فيل فرض كفاية، وفيل ندب وإرشاد، والأول أشهر)[6] انتهى، وقال ابن بزيزة[7] في **شرح العمدة**: (ورد الواحدِ يكفي في السلام، وهل يكفي في تشميت العاطس أم لا ؟ قولان المشهوران: العاطس بخلاف السلام فيكفي الواحد في رد السلام، ولا يكفي التشميت في العاطس انتهى من

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٢٥).

(٢) في نسخة (ق): وليغض.

(٣) في نسخة (ق): إن.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤١).

(٥) ساقطة من نسخة (م).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٤١)، شرح زروق مع شرح ابن ناجي (٢/٨٣٨).

(٧) ابن بزيزة الْعَالم الْفَاضِل الْمُفَسّر المالكي من علماء المغاربة في المئة السابعة وله تصانيف: هو أبو محمد بن بزيزة أخذ عنه في حدود الستين وست مئة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري وبزيزة: امرأة رجل من بني كلاب استطال حياتها
ينظر: توضيح المشتبه (١/٤٨٢)، طبقات المفسرين (ص: ٤٢٦).

شرح الإرشاد للشيخ سليمان البحيري[1]. والقول بأنه فرض كفاية مشهور في الإكمال في أخره)[2].

وقال في الذخيرة: (ويكفي[3] في التشميت واحد من الجماعة والسلام، وقال ابن بزيزة[4]:هو بخلاف السلام ويشمت الجميع ثم قال: والتشميت على ظاهر مذهب مالك واجب على الكفاية)[5].

وقال القاضي أبو محمد: (مندوب كابتداء السلام، ووجه الأول إن ظاهر أمره عليه الصلاة والسلام: ((**فشمتوه**))[6] الوجوب)[7] انتهى، **وقال** القرطبي في شرح مسلم: (المشهور من مذهب مالك أنه فرض على الكفاية، يجزئ فيه رد بعض عن بعض)[8]، **وذهب** فرقة أنه على الندب، وإليه ذهب // القاضي أبو محمد بن نصر[9] ثم ذكر:(أنه فرض عين وأنه رواية عن **م ـ ب ـ١٠٣**

(١) هو الشيخ العلامة علم الدين سليمان البحيري المصري شيخ المالكية ومفتيهم بمصر، ولد سنة ٨٣٦هـ وتوفي يوم الخميس ثامن شعبان سنة ٩١٢هـ ، ودفن بالصحراء بالقاهرة رحمه الله تعالى.
ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة (٢١٢/١)، معجم المؤلفين (٢٦٥/٤)، شذرات الذهب (٥٧/٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠/١٨).

(٣) في نسخة (ز): و يجري.

(٤) قال في الذخيرة للقرافي (٣٠١/١٣) : "وقال ابن مزين هو بخلاف السلام ويشمت الجميع"

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٠١/١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٧٥٩٧)، الحاكم في المستدرك كتاب الأدب (٧٦٩٠) البيهقي في الأدب في باب عطس فلم يحمد الله عز وجل (٢٦٢)، أبو شيبة في الأدب في باب في العاطس لا يشمت حتى يحمد الله (٣١٦).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٢/١٣).

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٣٢٩).

(٩) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي. سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين. وسمع منه القاضي أبو محمد، وأبو عمر الهاشمي، وأبو سعيد الكرخي ، وأبو الحسن ابن الصلت ولم يكن في المالكيين أفقه منه. وكان حسن النظر جيد العبارة ووليَ القضاءِ بالدينور وغيرها، وخرج في آخر عمره الى مصر، فمات بها سنة ٤٢٢هـ.
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٠- ٢٢١)؛ مختصر تاريخ دمشق (١٥/ ٢٨٣).

مالك)[1]، وقال قبله: (وينبغي له إن يسمع صوته لحاضريه، وينبغي لكل من سمعه أن يشمته بحيث يسمع من يليه)[2] انتهى، وزاد التتائي ما نصه: وشهر بعضهم إنه سنة عين، وقال الآخر سنة كفاية انتهى، فتلخص أن الأقوال خمسة: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة عين، وكل من هذه الثلاثة شهر، وسنة كفاية، ومندوب.

تنبيه:

قال الشيخ يوسف بن عمر: (ويسمع من يشمته ولا يلزمه، أن نبهه على الحمد، وجاء عن الأوزاعي[3] أنه عطس عنده رجل، ولم يقل الحمد لله، فقال: ما يقول العاطس ؟ فقال: الحمد لله فقال له الأوزاعي: يرحمك الله)[4] انتهى.

فرع:

إذا عطس المسلم، ولم يقل الحمد لله هل يستحبُّ التشميتُ ؟ وهل تشميته أفضل أو تركه؟ وهل جاء عن النبي ﷺ ذلك شيء[5] أم لا ؟ الجـواب: لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فَشُمِتَ وعطست فلم تُشمتني فقال: ((**هذا حمد الله تعالى وإنك لم تحمد الله**

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٤٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١/١٤٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. بضم المثناة من تحت وكسر الميم كان مولده في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ ، تابع جليل ولم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. روي أن سفيان الثوري. ومات سنة١٥٧هـ.
ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٨)، وفيات الأعيان (٣/١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في باب لا تشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)،مسلم في باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٧٥٩٥)، أبو داود في باب فيمن عطس ولم يحمد الله (٥٠٤١)، النسائي في ما يقول إذا عطس (٩٩٧٩)، ابن ماجه في باب تشميت العاطس (٣٧١٣).

(٥) من نسخة (ق).

تعالى))[1]، **وفي** صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه))**[2]، **وفي** صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**))[3]، انتهى من فتاوى النووي[4] [رحمه الله] [5].

قال في جامع الذخيرة: (قال مالك: إذا لم يسمعه حمد الله فلا يشمته إلا أن يحمد الله) [6] انتهى.

وقال القرطبي: (قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**)) هذا // نهي وأقل درجاته أن يكون مكروها، عقوبة له على غفلته عن الحمد ولا خلاف أعْلمه أن من لم يحمد الله لا يشمت)[7] انتهى. م ـ أ ـ ١٠٤

فروع:

الأول: قال في الكافي:(وإنما يشمت العاطس في أول عطسه، وثانيه ، وثالثه فإن جاوز ذلك سقط التشميت عن من شمته. وأما هو فيحمد الله عند فراغه من عطسة إلا أن يكون متصلة[8] فيحمد الله في آخره، وحسن أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالث

---

(١) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحمد للعاطس(٥٨٦٧)؛(٤٩/٨)، ومسلم في كتاب الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، (٢٩٩١)؛(٢٢٩٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٢٩٢/٤)، أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه»

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤)؛(٤٩/٨).

(٤) ينظر: فتاوى الإمام النووي (ص:٧٢-٧٣).

(٥) ساقطة من نسخة (ز).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٠١/١٣).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) في نسخة (م): متصلا.

=

فيقول له: إنك مضنوك، أو مزكوم)[1] انتهى، وقال في مختصر الوقار: وينتهي التشميت إلى الثلاث، فإن جاوز ذلك في فور حمد في نفسه وتسقط عن من سمعه التشميت، وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس: (ومن توالى عطسه شمت إلى الثلاثة، ولم يشمت فيما بعدها، ولكنه يقال له: عافاك الله، وإنك مضنوك أو مزكوم كما في الحديث[2])[3] انتهى.

الثاني: قال الفاكهاني في المحل المذكور: ([ومن لم يسمعه الحمد لله لكن][4] سمع من هو أقرب إلى سماعه منه يشمته فليشمته، وقال الشيخ زروق: قيل لمالك ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فلا يسمع ليشمت العاطس، فقال إذا سمعت الذين يلونه[5] يشمتوه فشمته)[6] انتهى.

الثالث: قال النووي في فتاويه : (ويستحب تشميت الذي عطس)[7] انتهى.

=

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤١).

(٢) جاء في موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٩٦٥)، في باب التشميت في العاطس(٤): عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك)) قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. هذا الحديث رواه عبد الله بن أبي بكر عن أبيه مرسلاً. قال الحافظ في الفتح (١٠/٦٠٤)، وهذا مرسل جيد.

(٣) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٥٠٣).

(٤) ساقطة من نسخة (م).

(٥) من نسخة (ق).

(٦) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٥٠٢).

(٧) ينظر: فتاوى النووي المسمى المسائل المنثورة (ص:٧٢).

قوله: ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم، أو يقول يهديكم الله وصلح بالكم

ش: قال في العمدة: (وليشمته من سمعه يحمد الله بِرَحِمَكَ[1] الله، وليرد يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، فإن تكرر متواليًا سقط تسميته)[2] انتهى، وقال في التلفين: (وأن يرد عليه العاطس بأحد لفظين: إما بقول: يغفر الله لنا ولكم وهو الأحسن، أو يهديكم الله ويصلح بالكم)[3] انتهى.

فقوله: ((**يغفر الله لنا ولكم**))[4]، ذكره البخاري في الأدب المفرد[5] من حديث ابن مسعود، **وقوله:** ((**يهديكم الله، ويصلح بالكم**))[6] لفظ البخاري في الصحيح من حديث أبي

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٥٠١).

(٣) لم أقف عليه في التلقين ولا في شرحه. ولكن وقفت عليه في صحيح البخاري (٨/٥٠)، وسنن ابن ماجه (٢/١٢٢٤)، ومسند أحمد (٣٨/٥٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس (٥٠٣٢)؛(٤/٣٠٧)، الترمذي في باب ما يقول إذا عطس(٩٩٦٩)، النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة(٩/ ٩٠)؛(٩٩٦٩)،الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الأدب (٧٦٩٤)، أبو شيبة في الأدب في باب ما يقول العاطس و ما يقال له (٣٤٢) ؛(٥/ ٢٧١)، و في مصنفه (٢٥٩٩٨)، قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٩): (صحيح)

(٥) ينظر: الأدب المفرد (ص: ٤٢٦).

(٦) أخرجه الشيخ البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤)؛(٨/٤٩).

هريرة، قال العلماء: (فيتخير بين اللفظين، واختار ابن أبي جمرة[1]، وابن دقيق العيد الجمع بينهما //)[2] انتهى من حاشية البخاري للسيوطي. م ـ ب ـ ١٠٤

قوله: بالكم[3]

ش: أي حالكم، وقيل قلبكم.

مسألة: قال الغزالي[4] في فتاويه: (هذا الذي يقول الناس عند الحديث إذا عطس إنسان أنه تصديق للحديث هل له أصل أصيل[5] ؟

الجواب: نعم، له أصل أصيل **روى** أبو يعلى الموصلي في مسنده[6] بإسناد حسن جيد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((**من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق**))[7]

(١) هو الإمام المعمر المسند، أبو العباس، محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي المالكي. كان من أهل القرآن والحديث والفقه، والمعرفة باللغات، والإعراب والآداب والحساب. سمع: أباه، وأبا بكر بن أبي جعفر، وانفرد في زمانه بإجازة الإمام أبي عمرو الداني، وأجار له أيضا أبو عمر بن عبد البر. سمع منه ولده أبو بكر. ومن مؤلفاته: نتاج الأبكار، وتوفي أبو العباس في سنة ٥٢٠هـ، و قيل سنة ٥٣٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٤)، بغية الوعاة (١/ ١٦٣)، فهرس الفهارس (٣٠٧/١).

(٢) ينظر: التوشيح "شرح الجامع الصحيح"(٣٧٣٧/٨)، ورقم الحديث(٦٢٢٤).

(٣) بالكم: أي: حالهم، قال الله جل وعز: {ويصلح بالهم}.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٩/٢).

(٤) في نسخة (ق): النووي.

(٥) من نسخة (ق).

(٦) ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي (٢٣٤/١١) في الأعرج عن أبي هريرة (٦٣٥٢).

(٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي الأعرج عن أبي هريرة (٦٣٥٢)؛ (١١/ ٢٣٤)، والرازي في فوائد تمام في نسخة زين بن شعيب (١٠٠٥)، وفي مقاصد العلي في زوائد أبي يعلى باب العاطس عند الحديث(١٠٨١) إسناده ضعيف.
ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي (٢٣٤/١١).

كل رجال إسناده ثقات مُتْقِنون إلا أبا الوليد[1] مختلف فيه، أكثر الحفاظ، والأئمة يحتجون بروايته عن الشامين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحي الشامي[2].

استطراد مفيد: التجشي

قال الشيخ زروق في شرح **المباحث الأصلية**: (لما ذكر الخلاف في الشبع هل هو مباح، أو من المكروه ؟ وعليهما الخلاف في التجشي، هل مقتضى للحمد من حيث إن الشبع نعمة مباحة أو مقتضى للاستغفار، لأنه نشأ عن ممنوع)[3] انتهى، زاد في **شرح الرسالة**: (وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن، يحمد الله اعتباراً بالنعمة، يستغفر الله لسوء أدبه في أكله)[4] انتهى.

تنبيه:

قال في مختصر الوقار: (ويخفى المتجشي صوته ما أمكنه)[5] انتهى.

---

(١) هو بقية بن الوليد بن صائد ابن كعب بن حريز، أبو يحمد - بضم الياء وإسكان الحاء وفتح الميم - الكلاعي الحمصي. روى عن: إبراهيم بْن أدهم، وإسحاق بْن ثعلبة بْن عياش، وبحير بْن سعد وبشر بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن يسار، وتمام بْن نجيح، وثور بْن يزيد، روى عنه: إبراهيم بن شماس، وإبراهيم بن موسى الفراء، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي - وهو آخر من روى عنه - وإسحاق بن راهويه، وأسد بن موسى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، وإسماعيل ابن عياش. مات بقية بن الوليد سنة١٩٧هـ.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٩٤)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٣٥١)؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ١٩).

(٢) معاوية بن يحيى أبو عثمان الشامي. روى عن الأوزاعي، وروى عنه أحمد بن يونس بن المسيب بن مالك الضبي وأبو غسان مالك بن يحيى السوسي.

ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/٢٩٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥١٨).

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٦٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤٢).

فائدة:

قال في القاموس: والتجشي[1] تنفس[2] المعدة كالتجشية، والاسم لهمزة انتهى.

الشطرنج

قوله: ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج

ش: قال في مختصر الوقار: (ويتجنب اللعب بالنرد[3]، والشطرنج[4] والمنقلة، والأربع عشرة، وغير ذلك مما يلهى به انتهى. وقال الجزولي في الكثير إثر كلام الرسالة: هذا وكذلك كل لعبة يقامر عليها من الكعب، وغيره من أنواع ما يقامر عليه، وأن لا يقامر عليه، إن أدمن كان ممنوعاً، وإن كان لا يدمن يجوز، إذ لا يكاد أحد يسلم من اللعب لاسيما الشباب)[5] انتهى.

وقال ابن رشد في شرح رابعة سماع عبد الملك[6] من كتاب الوصايا إثر كلام طويل، والصواب كراهة اللعب بها، وكسرها والأدب على اللعب[7] بها قياسًا //على فعله عبد الله بن عمر في النرد)[8]. م ـ أ-١٠٥

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٦)، وفي الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٠١/١): التجشي من الجشأة، وهو صوت يخرج من الفم مع ريح عند الشبع.

(٢) في نسخة (م): تنفيس.

(٣) والنرد أعجمي معرب. وهو لعبة، ويقال النرديش أيضاً وهو قمار يلعب بفصوص على صفة معلومة عندهم. ينظر: جمهرة اللغة (٦٤٠/٢)، البديع (١٨٨/٢)، لسان العرب (٣٩٥١/٥).

(٤) الشطرنج: من اللعب فارسي معرب وقد كان قياسه إذا عرب كسر الشين ليكون كجردحل. ما ذكره من عدم الجواز صحيح، ولذلك حملت كراهتها على التحريم.
ينظر: المخصص (١٥/٤)، لسان العرب (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر: جامع الأمهات(ص:٥٦٦).

(٦) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ: يعرف ب (زنان). أندلسي، يروى عن ابن وهب، وابن القاسم. مات بالأندلس ٢٩٧هـ.
ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (١٣٣/٢)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٥٨/٤).

(٧) في نسخة (ق): اللاعب.

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٨/١٣)، جامع الأمهات(ص:٥٦٦).

=

فائدة:

قال في القاموس: (الشطرنج[1] ولا يفتح أوله لعبة معروفة، والشين لغة فيه من التشطير أو معرب)[2] والله أعلم.

قوله: هذا قول ابن المسيب

ش: قال الجزولي: يقال إن مالكًا وُلِدَ في الليلة التي وُلِدَ[3] فيها ابن المسيب انتهى.

قوله: وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدية إلى آخره

ش:(الاستئذان في المدينة الشريفة[4] واجب، لا يجوز قتلها من غير استئذان، ويستحب في غير المدينة، وأما في الصحراء فيقتل من غير استئذان بلا خلاف قاله في الجامع المقدمات)[5].

قوله: ويكره قتل القمل، والبراغيث بالنار

ش: قال ابن ناجي:(دليل ذلك ما جاء في الحديث: ((**لا يعذب بالنار إلا رب النار**))[6] **قال** التادلي: إنما هذا إذا لم تضر، وأما إذا ضرت جاز قتلها بالنار لأن في تتبعه بغير النار حَرَجٌ، ومشقة، ويجوز أن تقتل بنشرها للشمس)[7] انتهى.

=

(١) الشطرنج، فارسي معرب عن ابن جني قال: وكسر الشين فيه أجود ليكون من باب جردحل. والفنزر: بيت يتخذ على خشب ة طولها ستون ذراعا يكون فيها الرجل ربيئة.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٩٩/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١٢١/٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٩٥).

(٣) في نسخة (ز)، ونسخة(ق): مات.

(٤) في نسخة (ق) المشرفة.

(٥) ينظر: جامع الأمهات (ص:٥٦٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (٢٩٩٠)، (٤٢٦/١٢) وابن حبان في صحيحه بلفظ: «لا يعذب بالنار إلا الله »، وقال حديث صحيح. والبيهقي في السنن الصغير في باب ما يفعل بالرجال البالغين (٢٨٢٩)، (٣/ ٣٨٥) ولفظ له عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا ربها».

(٧) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي(٨٤٠/٢).

=

وقال الشيخ يوسف بن عمر: (هذا ما لم تكن الضرورة لكثرتهم، فإن كثروا جاز ذلك وفي السلمانية يجوز نشر الثوب في الشمس لأجل القمل انتهى)، وانظر هذا مع قول ابن رشد في المقدمات:(ويجوز قتل ما يؤذي من جميع الدواب كالبرغوث والقمل، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار لأنه تمثيل وتعذيب)[1] انتهى.

نشر الثوب في الشمس لقتل القمل

تنبيه:

(أجاز مالك طرح القمل في غير المسجد)[2] انتهى، وكرهه الشافعي[3]، وفيل يكره طرحها لأجل تعذيب الحيوان، وفيل لأن الله تعالى يخلق منها عقربًا فلا يسلم لدغها[4]، وفيل لأنها تدعوا على طارحها[5] بالفقر، وفيل إن بعض الأشياء تورث الفقر منها: طرح القمل في الأرض وكنس البيت بالخرقة، قص الأظافر بالأسنان، واستخدام النساء كالإماء[6]، ونسج العنكبوت في البيت، وأكل الطعام بالجنابة. ومنهم من قال: إذا كانت الجنابة من الحرام

البراغيث

=

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٦٩/٣)، والمختصر الكبير (ص:٥٣٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ ٣١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١١٣/٢):
قال مالك: "لا بأس أن يطرح القملة إن كان خارج المسجد، وذكر المواق أن طرح القملة في المسجد حية لا يجوز؛ لأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم".

(٣) وأما طرح القمل في المسجد فإن كان ميتا حرم لنجاسته، وإن كان حيا فكذلك لتعذيبه بالجوع، بخلاف البرغوث؛ لأنه يأكل التراب، والمشهور التسوية بين القمل والبرغوث في جواز رميهما في الأرض الترابية في المسجد عند ابن حجر أو خارجه عنده.
ينظر: حاشية على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٧٠/١)

(٤) في نسخة (م): لديغها.

(٥) في نسخة (ق): طرحها.

(٦) في (م): بالإماء.

ومسح // اليد قبل لعقها من الطعام فهذه سبعة أشياء تورث الفقر، انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر والله أعلم)[١]. م- ب - ١٠٥

فائدة:

للبق

ما يقرأ للبرغوث قال البرزلي[٢]: رأيت بخط شيخنا، يعني الإمام ابن عرفة ما يقرأ للبراغيث: (يؤخذ إناء ماءٍ ويجعل فيها ماء، وتجعل فيه أصابعك، ويقرأ ﴿ **وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ** ﴾[٣]، ويرش في زوايا البيت، **ومن خط** غيره تقول: " أيها البراغيث السود * وأنتم جند من الجنود * سألتكم بمن أهلك عادا وثمود * إلا ما تعلقتم بهذا العود * ولكم علي من الله ميثاق وعهود * أن لا أقتل منكم والدًا ولا مولودًا * " ويكتب بعود الطرفا : ﴿ **أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ** إلى(موتوا) [٤] وفي تجريب الضحر حيات نشارة خشب الأرز والعاج، يبخر به موضع البق يطرد، وماء الترمس إذا غسله الحطا، والأسرة قتل البق، وما يكتب للسوس يكتب في شقفه، **ومما** يفعل للبق يكتب ﴿**أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ** ﴾[٥] **إلى**: ﴿ **مِّن سِجِّيلٖ** ﴾[٦] وترمي بها في المطمر، وكذلك الخلفاء الأربعة[٧]،

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٣/١٣)، فيض القدير (٩٤/٥)، جاء في خبر الديلمي عن شداد بن أوس يرفعه: ثلاث تورث الفقر أكل الرجل وهو جنب قبل أن يغسل يديه وقيامه عريانا بلا مئزر وسترة والمرأة تشتم زوجها في وجهه، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي.

(٢) ساقطة من نسخة (م).

(٣) سورة إبراهيم آية ١٢.

(٤) سورة البقرة من آية ٢٤٣.

(٥) سورة الفيل من آية ١.

(٦) سورة الفيل من آية ٤.

(٧) هم: خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، ويسمون الخلفاء الرشيدين، وهم: أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا.

والفقهاء السبعة[1])[2] انتهى.

قوله: وقال النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[3] الجاهلية، وفخرها بالآباء))[4]

---

(١) فقهاء المدينة هم سبعة من كبار التابعين الذي انتهى لهم العلم والفتوى في المدينة المنورة بعد وفاة الصحابة. وهم الفقهاء السبعة الذين اتخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له فيما يعرض عليه من أمور عندما كان واليًا على المدينة. وهم:

١. عروة بن الزبير
٢. سعيد بن المسيب
٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٤. خارجة بن زيد وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت.
٥. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٦. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
٧. سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

وإن كان بعض المحدثين يجعلونهم عشرة أو يجعلون أحد التابعين مكان أحدهم ومن أشهر هؤلاء التابعين:

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
- أبان بن عثمان بن عفان

(٢) فلم أجد هذا الفعل المذكور، ولكن الذي نعلق عليه هو كما جاء في مسائل ونوازل عصرية في العقيدة (ص: ١):
ضوابط اعتبار الأسباب في الشرع : الواجب تجاه الأسباب أمور ثلاثة :
(١) أن لا يجعل منها سببا إلا ما ثبت أنه سبب شرعا أو قدرا.
(٢) أن لا يعتمد ال عبد عليها بل يعتمد على مسببها ومقدرها.
(٣) أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره.

(٣) العُبِّيَّة: يعني الكبر، بضم العين، وتكسر. وهي فعولة أو فعيلة، فإن كان فعولة، فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف المسترسل على سجيته؛ وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه؛ وقيل: إن الباء قلبت ياء.
عبية الجاهلية بكسر العين وزعم أنهما لغتان عبية وعبية بالضم والكسر ويقال فيه عبية العين مضمومة والباء مشددة وهذا هو الأشهر والأكثر وفيه عنجهية وجبرية إذا كان فيه تكبر وتعظم.
ينظر: لسان العرب (١/٥٧٥)، تصحيفات المحدثين (١/٢٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب التفاخر بالأحساب(٥١١٦)؛ (٤/ ٣٣١)، الترمذي في سننه في باب في فضل الشام واليمن (٣٩٥٥)؛(٥/٧٢٤)، وفي بحر الفوائد (ص: ٥٤)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول =

ش: قال القلشاني: تروى بالغين المعجمة المكسورة وهي من الغباوة بمعنى الجهالة، والكبر، وتروى بالعين المهملة مضمومة ومكسورة، والباء الموحدة بعدها مشددة مكسورة والباء التحتانية مفتوحة أي تجوتها انتهى، وقال الفاكهاني: هي الكبر.

فائدة:

(قوله عليه الصلاة والسلام، حين سمع بالأنصار وبالمهاجرين: ((**ما هذا دعوى الجاهلية**))[1]. قال في الإكمال نهى النبي ﷺ عن الدعوى بالقبائل كما كانت الجاهلية تفعله)[2] انتهى.

و**قال** القرطبي: (وهي التي عناها بقوله: ((**دعوها فتنة**)) [3] أي مستخبث، قبيحة لأنها تثير الغضب على غير الحق ، والتقابل على الباطل ، ثم إنها تجر إلى النار كما)[4] قال: ((**ليس**

=

الله ﷺ قال: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم عليه السلام، وآدم من تراب»، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٢٩٢٢)، (٢/٩٦٣): إن الله أذهب عنكم (صحيح).

ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٦٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٢٥٨٤)، والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٢/٢٥٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/٢٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه أئمة الحديث بألفاظ المتقاربة: البخاري في صحيح البخاري (٤/١٨٣) ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة» صحيح مسلم (٤/١٩٩٨) فقال: «دعوها، فإنها منتنة» موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٩٧٢) فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٨٨) جاء فيه: (فإنها خبيثة) أي: فإن هذه الدعوة خبيثة أي قبيحة منكرة كريهة مؤذية لأنها تثير الغضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، وتؤدي إلى النار. كما جاء في الحديث: (من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده من النار) ، وتسميتها: دعوى الجاهلية، لأنها كانت من شعارهم وكانت تأخذ حقها بالعصبية فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضاء بالأحكام الشرعية إذا تعدى إنسان على آخر حكم الحاكم بينهما وألزم كلا ما لزمه.

منا من دعا بدعوى الجاهلية وليتبوّأ مقعده من النار))[1]). **وقد** أبدل الله تعالى من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين، فينادى: ((**يا للمسلمين**)) فإذا دعا بها المسلم وجبت إجابته والكشف عن أمره // على كل من سمعه، فإن ظهر أنه مظلوم نُصِر بكل وجه ممكن شرعي، لأنه إنما دعا المسلمين لينصروه على الحق. وإن كان ظالما كُفَّ عن ظلمِه بالملاطفة، والرفق، فإن نفع ذلك وإلا أخذ على يده وكُفَّ عن ظلمِه، ((**فإن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أَوْشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**))[2]، ثم يدعونه لا يستجاب لهم[3] انتهى.

قوله: وقال عليه الصلاة[4] **والسلام في رجل تعلم أنساب الناس: ((عِلْمٌ لا ينفع وجهالته لا تضر))**[5]

ش: قال في الإحياء في الباب الثالث من كتاب السلم[6]: (مر رسول الله ﷺ برجل والناس مجتمعون عليه فقال رسول الله ﷺ: ((**ما هذا ؟**)) فقالوا : رجل علامة،[فقال صلى الله

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٦٥)؛ (٩٩/١).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه في باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي في باب ما جاء في نزول العذاب (٢١٦٨)، وأحمد في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٠)، وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن المنكر والظلم (٣٠٤) والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٨٨).
" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوه بيده، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ". وقال حديث صحيح.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٠/٢١).

(٤) ساقطة من نسخة (ز).

(٥) ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٤٥)، علم النسب علم لا ينفع وجهالته لا تضر (٣٧٢٥)، الجامع لابن وهب مصطفي أبو الخير (ص: ٧٣) ولفظ له قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قيل عند رسول الله ﷺ ما أعلم فلانا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بم؟» قيل: بأنساب الناس. قال رسول الله ﷺ: «علم لا ينفع، وجهالة لا تضر».

(٦) في نسخة (ق): العلم.

عليه و سلم : ((**بما ؟**)) فقالوا : بالشعر ، وأنساب العرب]، فقالﷺ : ((**علم لا ينفع وجهالة لا تضر**)). **قال** العراقي في تخريجه رواه ابن عبد البر حديث أبي هريرة وضعفه)[1].

قوله : وقال عمر: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون بكم أرحامكم))[2]

ش: (ما ذكره عن عمر، ذكر الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة مرفوعاً في كتاب البرّ والصلة)[3].

قوله: قال مالك: أكره أن يرفع بالنسبة فيما قبل الإسلام من الآباء

ش: قال السهيلي[4] لما تكلم على نسب النبي[5] ﷺ: وإنما تكلمنا في رفع هذه الأنساب على مذهب من يرى ذلك انتهى.

قوله: والرؤية الصالحة إلى آخره:

ش: قد تقدم هذا أول الباب.

---

(١) هذا حديث أخرجه ابن وهب في جامعه في باب الأنساب (٣١)، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٧٢): حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب (٤/ ٣٥١)؛(١٩٧٩)، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٨٦٨)(١٤/ ٤٥٦)، والبزار في مسنده في مسند حمزة أنس بن مالك (٨٢٢٠)، [قال الشيخ الألباني] : حسن الإسناد وصح مرفوعا.

(٣) ينظر: البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ١٠٢).
حدثنا الحسين قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد، مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل ومثراة في المال ومنسأة في الأثر».

(٤) هو أبو القاسم السهيلي المالكي عبد الرحمن بن عبد الله بن الخطيب بن أصبع بن حبيب بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي السهيلي، والسهيلي نسبة إلى قرية من القرب من ملقة في المغرب اسمها سهيل، ولد سنة ٥٠٨هـ في ملقة، كان السهلي حافظا عالما بالفقه والدين وباللغة والسير. ومن شيخه ابن العربي، سليمان بن يحي، وابن الطراوة، ومن تلاميذه فرج بن عبد الله، محي الدين الحاتمي، توفي سنة ٥٠٨١هـ.
ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩٢/٦).

(٥) في نسخة (ق): رسول الله.

قوله: ولا ينبغي أن يعبر[1] الرؤيا من لا علم له بها

ش: قوله: لا ينبغي قال الفاكهاني: المنع على التحريم لا الكراهة، وقد قال مالك: أ بالنبوة تلعب ؟ انتهى.

قوله: وما خف من الشعر أحسن

ش: قال الشيخ يوسف: (وهذا في إنشاد الشعر، وأمّا أشعار العرب التي يعلم منها معاني الكتاب والسنة، فتعلمها مطلوب بعينه)[2] انتهى.

قوله: ولا ينبغي أن يكثر منه

ش: ومن الشغل به فإن ذلك مكروه لأن ذلك يشغل عن غيره مما يعينه قاله الشيخ يوسف بن عمر.

---

(١) في نسخة (ق): يفسر.

(٢) فيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالبا على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا. ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – إنشاد الشعر على أبي بكر وبلال، وذلك دليل على جوازه، وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشى وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والإسلام، وإنما الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام، وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا» ، فقد قال قوم معناه من الشعر الذي هجي به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا ليس بشيء؛ لأن ذلك لا يحل أن يحفظ بيت واحد منه ولا إنشاده ولا إصغاء إليه إلا لمن يريد الرد على قائله والانتصار منه، والأظهر أن معناه من غلب عليه، ومنعه من التحفظ على الشريعة وغير ذلك مما يحتاج إليه. والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها.
ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٩٤)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٣٥).

قوله: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ش: قال الشيخ يوسف بن // عمر: يؤخذ من هذا أن الإنسان يؤجر على الصلاة على **م ـ ب ـ ١٠٦**
النبي ﷺ كيف ما صلى عليه، ويطلب بها الإنسان بعد البسملة، وفي آخر الكتاب، وفي آخر الدعاء يوم الجمعة وعند ذكره، وعند الثناء عليه، وفي التشهد.

وتكره عند العثرة وعند التعجب وعند الذبح وعند الجماع، وعند الخلاء، وعند العطاس، وعند الأكل ذكره عياض انتهى، زاد ابن ناجي ثامناً: وهو عند شهرة المبيع ولم يعد منها عند الأكل، قال ونظمها بعض المتأخرين من الأندلس[١] فقال:

ذبح عطاس أو جماع عثرة وتعجب أو شهرة لمبيع

أو حاجة الإنسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على أجل شفيع

وقال [في شرح المدونة في كتاب الذبائح][٢]، و قال في سماع ابن أبي زيد من كتاب الجامع: (وسئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه، أو يعطس فيحمد الله: أيكره له أن يصلي على النبي [ﷺ][٣]؟ قال : أنا لا آمره أن لا يصلي على النبي ﷺ، إني إذ لا أقول له لا تذكر الله، فيل له أنه يذكر في ذلك حديثا ، قال مالك: ما يحدث به كأنه لا يرى ذلك الحديث بشيء)[٤].

ابن رشد: (قد أمر الله تعالى بالصلاة على النبي ﷺ ، [فالصلاة عليه][٥] على الوجه الذي أمر به منَ التعظيم لحقِه، والرغبة في الثواب عند ذكرِه، أو ذكر شيء من أمره مرغب فيه مندوب إليه، وأما الصلاة عليه عند التعجب بالشيء للتعجب دون القصد إلى احتساب الثواب، مكروه)[٦].

---

(١) من نسخة (ق).

(٢) ساقطة من نسخة (م).

(٣) ساقطة من نسخة (ز).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٥٧٧/١٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٨٦/٧).

(٥) ساقطة من نسخة (م).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩/١).

قال سحنون في رسم نذر من سماع عيسى[١] من كتاب المحاربين[٢]:"وأمَّا الصّلاة عليه صلى الله عليه و سلم[٣] مع الحمد عند العطاس فيحتمل أنه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروهًا، ويحتمل أن يتذكر سنة النبي ﷺ في أمره العاطس بالحمد فضل الله عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبًّا، ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول: إنه // يكره)[٤] انتهى باختصار والله تعالى[٥] أعلم. م ــ أ ـ ١٠٧

وهذا آخر ما يسرّ الله جمعه من الحواشي الموجودة، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به كما نفع بأصله بجاه سيدنا محمد ﷺ ، آمين[٦] والحمد لله رب العالمين، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.[وحسبنا الله ونعم الوكيل * نعم المولى ونعم النصير * وصلى الله على الفاتح الخاتم السيد الطاهر ، الكامل ونبينا وحبيبنا وشفيعنا سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله ، وصحبه، وأزوجه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين آمين ... آمين ....] [٧]

[**كان الفراغ** من هذه النسخة في غرة المحرم لعام سنة ست وستين وألف (١٠٦٦هـ)][٨].

---

(١) هو عيسى بن أبي عيسى الحناط، واسم أبي عيسى ميسرة، مولى لقريش، ويكنى عيسى أبا محمد، (وكان يقول: "أنا حناط، وخياط، وخباط، كلا قد عالجته. وكان قد قدم الكوفة في تجارة، فلقي الشعبي وسمع منه، وحدث عنه وكان كثير الحديث، وأحاديثه، لا يتابع عليها متنا، ولا إسنادا لا يحتج به وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصورسنة ٣٥٨هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى – متمم التابعين – محققا (ص: ٤٢٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٦/٦).

(٢) كتاب المحاربين اسمه كتاب المحاربين و المرتدين.

(٣) ساقطة من نسخة (م).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٩).

(٥) ساقطة من نسخة (ز).

(٦) ساقطة من نسخة (م).

(٧) ساقطة من نسخة (م).

(٨) ساقطة من نسخة (ز).

[كملت بحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى عبد الله أحمد بن موسى الدكالي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، كتبه لنفسه، ولمن شاء من عباد الله، والحمد لله رب العالمين، سلم على عباده الذي اصطفى][1].

(١) من نسخة (ق).

الخاتمة

الخاتمة:

فإن التحقيق في الكتب المخطوطة من العلم الذي يجب نشره وحثه بين طلبة العلم لكي يخرجوا الكتب المفيدة من تراثنا الإسلامي من عالم الظلام إلى عالم النور. وكذلك إنه يكون وفاء لهؤلاء العلماء الذين لم يبخلوا بعلمهم فدونوه لأجل الأمة في كل زمان ومكان.

وأما مما يخص المخطوط الذي ظفرنا به فإننا وقعنا على موسوعة من موسوعات العالم الإسلامي الشيخ العلامة محمد بن محمد الحطاب، يكفي أن نذكر أنه كان صاحب **[المواهب الجليل على مختصر خليل]** الذي ملاء الدنيا وشغلها، وهذا يدل حقيقة على تقصيرنا في الوفاء لهذا العلامة حق الوفاء على عمله الجليل في هذا الكتاب الذي حققناه، إلا أننا رغبة من إخراجه إلى عالم النور خضونا فيه سائلا المولى عز وجل أن ينفع به ويعيننا على النجاح ليخرج الكتاب كما أراده المؤلف لنفع الأمة .

ومن خلال هذا البحث تطرقنا إلى أمور عدة، منها:

أن علم الفقه من العلوم الشرعية المستندة التي تنبثق من نور الله الذي يلفيه في فؤاد العلماء الأتقياء بل أوليائه الذين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والتعليم.

قيمة هذا المخطوط واضحة جدا حيث مكانة الشيخ العلامة محمد بن الحطاب التي لا تخفى على أحد له اتصال بالفقه وعلومه. وهذا يجعلنا أن نلتمس من توصية بطبع الكتاب حيث قد وجد نسخة محققة منه إلا أنها كانت مملوءة بسقطات مخلة التي دعت إلى إعادة تحقيقه من جديد.

وكذلك إن هذا المخطوط يعتبر عمدة في الفقه المالكي بعد الموطأ والمدونة، حيث إنه يتعلق بكتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني الذي كان يسمى بمالك الصغير في زمنه.

وأما بنسبة لهذه الحاشية فقد قام الشيخ الحطاب بشرح وتوضيح بعض غوامض الرسالة لكي تكون على مناولة كل من أراد الاستفادة منها، وفهم دينه من خلالها.

الفهارس

• الفهارس

أ- فهرس الآيات القرآنية:

﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾ ﴾	طه: ٣٩	٢٧٢
﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾	الشعراء: ٨٤	٢٧٢
﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴿١٢٤﴾ ﴾	البقرة: ١٢٤	٢٨٧
﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾ ﴾	البقرة: ١٩٦	٢٩١
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴿٥٩﴾ ﴾	الأحزاب: ٥٩	٣١٢
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴿٣٦﴾ ﴾	النور: ٣٦	٣٣٠
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴿٨٦﴾ ﴾	النساء: ٨٦	٣٣٩
﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ ﴾	هود: ٦٩	٣٤٩
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴿٨٦﴾ ﴾	النساء: ٨٦	٣٦٠
﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ ﴾	المعارج: ٢٠	٣٦٢
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾	الكهف: ٢٣	٣٦٣
﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾	المزمل: ٤	٣٧٢
﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾	المؤمنون: ١٤	٣٧٨
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾	الحديد: ٢٢	٣٨٦
﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ﴿١٢﴾ ﴾	إبراهيم: ١٢	٤١١

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾	الفيل: ١	٤١١
﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾	الفيل: ٤	٤١١

ب - فهرس الأحاديث النبوية

٧٥- ((لا، قل وبنبيك الذي أرسلت))	٣٦٥
٧٦- ((لا قطع في كَثَر ولا ثمر))	٢٠١
٧٧- ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال))	٢٥١
٧٨- ((لا يعذب بالنار إلا رب النار))	٤٠٩
٧٩- ((لعن رسول الله ﷺ السّارق))	٢٥٣
٨٠- ((ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم))	٣٣٧
٨١- ((لو كان شيء يسبق القدر سبقته العين))	٣٧٨
٨٢- ((فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))	٣٣٣
٨٣- ((فبئس ابن العشيرة))	٢٥٥
٨٤- ((فشمتوه))	٤٠١
٨٥- ((ما تثائب نبي قط))	٣٩٨
٨٦- ((فليكرم وليحسن))	٣٣٨
٨٧- ((ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))	٢٤٢
٨٨- ((ما لي أرى عليك حِلية أهل النار))	٣٠٥
٨٩- ((ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة))	٢٤٣
٩٠- ((ما يتهمون به أحدًا ؟))	٣٥٦
٩١- ((مستلقيا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى))	٣٣٤

١٠٧-((من قام رمضان إيمانًا واحتسبًا غفر له ما تقدم من ذنبه))	٢٧٤
١٠٨-((من كـان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه))	٣٣٧
١٠٩-((المتشبهين بالنساء))	٣٠١
١١٠-((والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه))	٢٥٧
١١١-((نهى عن المثلة))	٢٨٥
١١٢-((نهى عن القزع))	٢٩٦
١١٣-((وينهى النساء عن وصل الشعر))	٣١٥
١١٤-((النامصة والمتنمصّة))	٢٩٧
١١٥- ((وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه))	٤٠٣
١١٦-((وبنبيك الذي أرسلت))	٣٦٥
١١٧-((ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد))	٣١١
١١٨-((وعليه السلام ورحمة الله وبركاته))	٣٥٠
١١٩- ((ولا ضررَ ولا ضرار))	٢١٠
١٢٠-((يلعق أصابعه حتى تحمر))	٣٢٢
١٢١-((المنيحة مؤداه، والعارية مردود))	١٧٤
١٢٢-((يوم إبراهيم بن النبي ﷺ))	٣٩١

ت- فهرس الأماكن والبلدان

ث- فهرس اصطلاحات الفقهية

ج- فهرس الكتب الواردة والمراجع:

١- القرآن الكريم.

[أ]

١- الإجماع للإمام ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- الطبعة الثانية (١٤٠٨). مجلد واحد.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ)، دار المعرفة –بيروت-لبنان-، د.ط.(١٤٠٧/١٩٨٧).

٣- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الندوة- بيروت- لبنان-د.ط.، د.ت.، ٥مجلدات.

٤- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)،المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد الفيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٠. عدد الأجزاء: ٥

٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق / رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة- مكة المكرمة- الطبعة السادسة (١٤١٤/١٩٩٤).

٦- إكمال إكمال المعلم شرح مسلم لإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (٨٢٧هـ)، مع شرح مكمل إكمال إكمال للإمام محمد بن محمد السنوسي الحسينيت٨٩٠هـ). ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ٩ مجلدات.

٧- أسد الغابة الكتاب: أسد الغابة في معرفة الصحابة

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)
٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، عدد الأجزاء: ١
٩- أخبار القضاة
المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّي البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد
الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م

[ب]

١- البلدان المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى،(١٤٢٢ هـ). عدد الأجزاء: ١.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤
٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس)

٤-

[ت]

١- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د.ط.و د.ت.، ١٥مجلدا مع الفهرس.

٢- التاريخ والمؤرخون بمكة (من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر)، لمحمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مكة المكرمة – الطبعة الأولى.

٣- التبيان في آداب حملة القرآن تأليف الإمام يحي بن شرف النووي الشافعي. تحقيق زهير شفيق، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت (١٩٩٥م) . مجلد واحد .

٤- تبين المسالك (شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك)، للعلامة محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية.

٥- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب(٩٥٤هـ) تحقيق / د. عبد السلام محمد الشريف – بيروت – ، د.ط.، مجلد واحد.

٦- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، أبو زكريا يحي بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدفر، دار القلم – دمشق- مجلد واحد. الطبعة الأولى، (١٤١٨/١٩٨٨).

٧- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للإمام محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق / د. أحمد سحنون- المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط.(١٤٠٩/١٩٨٨).

٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه/ د.محمد زكريا عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى(١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).

٩- تحفة الذاكرين للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٠٥هـ) دار الفكر مجلد واحد، د.ط.، د.ت.

١٠- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٥ مجلدات.

١١- ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصي (ت٥٥٤هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هشام، دار الكتب العلمية – بيرت- توزيع مكتبة الباز – مكة المكرمة-، د.ط.(١٤١٦/١٩٩٨م).

١٢- (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق/ د. حسين بن سالم الهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٦٦).

١٣- تفسير القرطبي، (المسمى الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) (٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ٩مجلدات(سنة:١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٤- التوشيح شرح الجامع الصحيح (شرح صحيح البخاري).تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٩١١هـ). تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية،

١٥- التلفين في الفقه المالكي، للقاضي أبو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة- د.ط، د.ت.، مجلد واحد.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ١٨ مجلدا.

١٧- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، د.ط.(١٩٦٨م)، مطابع سجل العرب- القاهرة.

١٨- تهذيب الأسماء و اللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرة، دار الكتب العلمية – بيروت -، د.ط.، د.ت.

١٩- التهذيب (تهذيب المدونة) للبرغعي، أبي سعيد خلف الأزدي، تحقيق: محمد الأمين ولد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي- د.ط.(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) مجلد واحد.

٢٠- تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، (١٣٧٧هـ)، ١٢ مجلداً.

٢١- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي(ت٩٤٢هـ)، تحقيق/ د. محمد عايش عبد العال، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٨).

٢٢- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه لإمام مالك تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق محمد عثمان، دار الكتاب العلمية – بيروت- ٧ مجلدات سنة الطباعة ٢٠١١م.

٢٣- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف

المؤلف: زين الدين محمد المدعو ب عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

٢٥- الكتاب: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها.

المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)

المحقق: عمرو بن غرامة العمري

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس)

٢٦- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت٩١١)، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م). مجلد واحد.

٢٧- التبصرة تأليف أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت)، دراسة وتفيق الدكتور: أحمد عبد الكريم نجيت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دولة قطر.١٣ مجلدا (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٢٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥٢

٢٩- تاريخ دمشق تاريخ دمشق لابن القلانسي

المؤلف : حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى : ٥٥٥هـ)،المحقق : د سهيل زكار، الناشر : دار حسان للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني — دمشق، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء : ١

٣٠- ترتيب المدار وتقريب المسالك ، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب

الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨

٣١- تاريخ بغداد تاريخ بغداد

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

[ث]

١- الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية –بيروت–، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد.

[ج]

١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط.(١٩٦٦)، مجلد واحد.

٢- الجواهر الإكليلية في (أعيان ليبيا) من المالكية، للدكتور ناصر الدين محمد الشرف، دار البيارق – الأردن- الطبعة الأولى(١٤٢٠/١٩٩٩)، مجلد واحد.

٥- جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل)، للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر – بيروت – لبنان، د.ط.، د.ت.

٦- جامع الأمهات تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ)، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة و النشر والتوزيع (١٤١٩-١٩٩٨)، بيروت لبنان، دمشق سورية.

٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط

الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

عدد الأجزاء: ١١

٨- جامع الأمهات

المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي

عدد الأجزاء: ١

٩- جمهرة اللغة

المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)

المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

١٠-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

[ح]

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠)، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز- مكة المكرمة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى(١٤١٧/١٩٩٦).

١- حاشية الخرشي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١)، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢

٣- حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)

الناشر: دار المعارف عدد الأجزاء:٤

[خ]

١- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للشيخ محمد العربي القروي، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد.

٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر
المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)،الناشر: دار صادر — بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

[د]

١- دراسات في الفقه المالكي، لمكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، مجلد واحد.

٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة —مصر- د.ط.د.ت،٤ مجلدات.

٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة-، د.ط.، د.ت، مجلدان.

٤- درة الغواص في محاضرة الخواص(ألغاز فقهية) تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ.تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ دار التراث القاهرة.٢٩رمضان١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥- السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية
المؤلف: وليد بن بليهش العمرى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١

[ذ]

١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعودة الأولى (١٩٩٤).

١- الأذكار النووية أو ((حلية الأبرار وشعار الأخبار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار. تأليف الحافظ المحدث الفقيه أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، دار ابن كثير بيروت، لبنان. مجلد واحد.

[ر]

١- الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦)، تحقيق/ د. الهادي حمو، د. محمد أبو الأجفان، إدارة إحياء التراث الإسلامي –دولى قطر- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، مجلد واحد.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت- الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٣- الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المتن للعلامة شرف الدين الحجاوي، والشرح للعلامة / منصور بن يونس البهوتي، مكتبة عباس أحمد الباز- مكة المكرمة- دار الكتب العلمية – بيروت- ، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد بجزأين.

٦- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى – ١٤٢١، عدد الأجزاء: ٢

٧- رفع الإصر عن قضاة مصر

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

[ز]

١- زاد المعاد في هدي العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت- مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦/١٩٨٦).

٢- الزاهر في معاني كلمات الناس

المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)

المحقق: د. حاتم صالح الضامن. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢

٣- الزاهر في معاني كلمات الناس
المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)
المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

[س]

١- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، حقق نصوصه وخدمه / محمد فؤد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط. (١٣٩٥هـ-١٩٧٥)، مجلدان.

٢- سنن ابن أبي دود، للحافظ أبي داود ابن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة، د.ط. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٤ مجلدات.

٣- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية – بيروت- ٥مجلدات.

٤- سنن البيهقي (السنن الكبرى)، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت-، د.ط.(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد ين أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة (١٤١٠هـ/١٩٩٠)م)، ٢٥ مجلداً.

٥- سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني

المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد

الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

[ش]

١- شجرة النور الزكية في طبقات الملكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، د.ط. مجلد واحد.

٢- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج و العمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق / د. صالح بن محمد الحسن، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، مجلدان.

٤- شرح الزرقاني على خليل للإمام عبد الباقي الزرقاني (ت١٠٩٩)، دار الفكر ت- بيروت – د.ط. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ٤مجلدات، ٨ أجزاء.

٥- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٦- شرح الزرقاني على الموطأ، للعلامة سيدي محمد الزرقاني، دار الجيل –بيروت – لبنان، د.ط.، د.ت.

شرح صحيح مسلم، للإمام يحي بن شرف النووي (٦٧٦م)، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – الطبعة الولى (١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م).

٧- شرح فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، ١٠ مجلدات، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت.

٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٣٩٩/١٩٧٩)، ٤مجلدات، ٨أجزاء.

٩- شرح الحدود لابن عرفة، الناشر: القدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٣٠-٢٠٠٩.

١٠- شرح الأربعين النووية الأربعون النووية

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي

الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

عدد الأجزاء: ١

١١- شرح رياض الصالحين

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

١٢- شجرة النور الزكية

١٣- شرح السنة

[ص]

١- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير – دمشق- بيروت- اليمامة – دمشق – بيروت – الطابعة الرابعة (١٤١٠هـ/١٩٩٠)، ٧ مجلدات.

٢- صحيح مسلم، للإمام أبي الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المكتبة المصرية – صيدا- بيروت-، د.ط. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، مجلد واحد.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. عدد الأجزاء: ٦

٦- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ١٨ مجلداً.

[ض]

١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)

الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

عدد الأجزاء: ٦

[ط]

١- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم – بيروت- لبنان-، د.ط.، مجلد واحد.

٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

المؤلف : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الطبعة المعتمدة: دار الطباعة العامرة.

[ع]

١- العتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ)، مطبوعة مع البيان والتحصيل.

٢- العدة شرح العمدة، للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة –بيروت- الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، مجلد واحد.

٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتفي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي(٧٧٥-٨٣٢هـ)، تحقيق محمد بن حامد الففي، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.، (١٣٧٨هـ)- القاهرة.

٤- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهدي(ت١٧٥)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، د.ط.(١٩٨٠م).

٥- العارضة المسماة بعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي(٤٣٥هـ-٥٤٣هـ).١٣ مجلد مع الفهرس دار الكتب العلمية(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٦- عمدة الأحكام

[غ]

١- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحي بن الحسن بن القاسم بن محمد بن علي (١٠٣٥-١١٠٠هـ)، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي- القاهرة، د.ط.، ١٣٨٨هـ.

٢- الكتاب : الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الكتب المشهورة – مخطوط

المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

٣- غاية النهاية في طبقات القراء

المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء: ٣.

[ف]

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ).

الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدد الأجزاء: ١٣.

٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف / محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه / عبد العزيز بن عبد الفتح القارئ طبع على نفقة المكتبة العلمية – المدينة المنورة – د.ط. (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧)، مجلدان.

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر – بيروت- لبنان، د.ط.، د.ت.

الفروق للقرافي.

١٠- الفردوس بمأثور الخطاب المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ٥.

١١- فتاوى شيخ الإسلام عز الدين عبد السلام. مجلد واحد مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). مقدمة وتحقيق ودراسة: محمد جمعة كردي.

١٢- فتاوى الإمام النووي المسماة: "المسائل المنثورة " ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، مجلد واحد.

١٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات

المؤلف: محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف ب عبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢

[ق]

١- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة (١٤١٩هـ/١٩٦٦٦م).

٢- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري(ت٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت –لبنان- الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، ٣ مجلدات.

[ك]

١- الكافي في فقه أهل المدينة

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، عدد الأجزاء: ٢.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق محمد أمين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي – بيروت- (١٩٩٠م).

٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للقسطنطيني، محمد بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت١٩١٧م)، دار الكتب العلمية- بيروت- (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٤- كشف المستور عن حكم فك السحر بسحر عن المسحور تأليف : نجلاء بنت عبدالله الحربي. مجلد واحد.

٥- الكتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتفي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

[ل]

١- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر- بيروت الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ١٥مجلدا.

٢- اللمع في الفقه المالكي تصنيف أبي إسحاق التلمساني المالكي ٠ت٦٩٩هـ)، دار الآفاق العربية – مدينة نصر – القاهرة (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، مجلد واحد.

[م]

١- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيوت –لبنان – (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٥ مجلداً، ٣٠ جزئاً.

٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت- لبنان- ٨ مجلدات.

٣- المسالك والممالك للمؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)،الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت

عام النشر: ١٨٨٩ م.

٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي يكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، صححه وعلق عليه / الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، الطبعة الأخيرة (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، مجلد واحد.

٥- مختصر الدر الثمين والمورد المعين، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مجلد واحد.

٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، التي رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار صادر – بيروت – د.ط، د.ت.

٧- المحكم والمحيط الأعظم

المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٨- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق ودراسة / مصطفى عبد القادر عطا، توزيع مكتبة / عباس أحمد الباز- مكة المكرمة – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٨/١٩٩٨).

٩- مسند الإمام أحمد، أبي عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة-مصر.

١٠- مسند الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، مجلد واحد.

١١- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، للإمام القاضي اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، طبع ونشر المكتبة العتيقة –تونس – دار التراث – القاهرة – د.ت. مجلدان.

١٢- مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ٣ مجلدات.

١٣- المصبح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان- بيروت- (١٩٨٧م)، مجلد واحد.

١٤- المنهج المبين في شرح الأربعين

تأليف: أبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني(٦٥٤-٧٣١هـ)، حققه وخرج أحاديثه أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت. مجلد واحد. دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٥- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام

المؤلف : القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت ٨٣٣هـ). دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون.

١٦- المعين في طبقات المحدثين:

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: دار الفرقان - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١

١٧- مصنف عبك الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى(١٣٩٢/١٩٧٢)، ١١ مجلدا.

١٨- المختصر الكبير، تأليف أبي محمد عبد الله عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي (ت٢١٤هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الكريم . مركز مخطوطات وخدمة التراث (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) مصر العربية.

١٩- مصنف أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٢٠- المعجم الكبير للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه /حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢٥ مجلدا.

٢١- المعجم الأوسط، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق / محمد حسن الشافعي، توزيع محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٢٢- المختصر الفقهي

لمحمد بن محمد بن عرفة(ت٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق د. سعيد سالم فاندي ود. حسن مسعود. دار الكتب الوطنية/ بنغازي – ليبيا–تصميم الغلاف دار المدار الإسلامية، بيروت –لبنان(٢٠٠٣م).

٢٣- معجم المناهي اللفظية تأليف بكر عبد الله أبي زيد مجلد واحد دار العاصمة المملكة العربية السعودية (١٤١٧-١٩٩٦).

٢٤- معجم المؤلفين

المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣

٢٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٠ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق / حميش عبد الحق، النشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٣ مجلدات.

٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشبربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٧- مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط/ عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت – ٦ مجلدات.

٢٨- المقدمات الممهادات، لأبي الوليد محمد بم أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق /د. محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر- دار الغرب الإسلامي –بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨١م)،

٢٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد عليش، دار الفكر . (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ٠ت٩٥٤هـ)، توزيع مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥هـ)، ٨ مجلدات.

٣٢- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه/ محمد بن فؤد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، مجلد واحد.

٣٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق / علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت – لبنان – د.ت، د.ط.

٣٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)، حققه: محي الدين ديبمتو، ويوسف علي بديوي، وأحمد السيّد، و محمود إبراهيم بزّال. دار الكلم الطيب دمشق بيروت، دار ابن كثير دمشق بيروت، سورية لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، سبع مجلدات.

٣٥- مصابي الجامع وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه، تأليف الإمام القاضي بدر الدين الماميني أبي عبد الله محمد بن

أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي (٧٦٣هـ-٨٢٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، دار النوادر دمشق سورية، ١٠ مجلدات.

[ن]

١- النوادر والزيادات (على المدونة من غيرها من الأمهات)، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ٩، تحقيق /د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي — بيروت — الطبعة الأولى.

٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية — بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٤ مجلدات.

٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، - منشورات كلية الدعوة الإسلامية — طرابلس — مجلد واحد د.ط، د.ت.

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

[و]

١- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق / د. إحسان عباس، دار صادر — بيروت — د.ت، د.ط.٨مجلدات.

ح- فهرس الأعلام

أ

ب

ت

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

ف

ق

ك

ل

م

ن

و

فهارس أبواب الموضوعات